شرح
قانون الإجراءات الجنائية

تأليف

الدكتور نبيل مدحت سالم

استاذ ورئيس قسم القانون الجنائى
بجامعة عين شمس
محام بالنقض

الطبعة الرابعة

١٩٩٠

الناشر
دار الثقافة الجامعية
عين شمس - القاهرة

شرح
قانون الإجراءات الجنائية

تاليف

الدكتور نبيل مدحت سالم

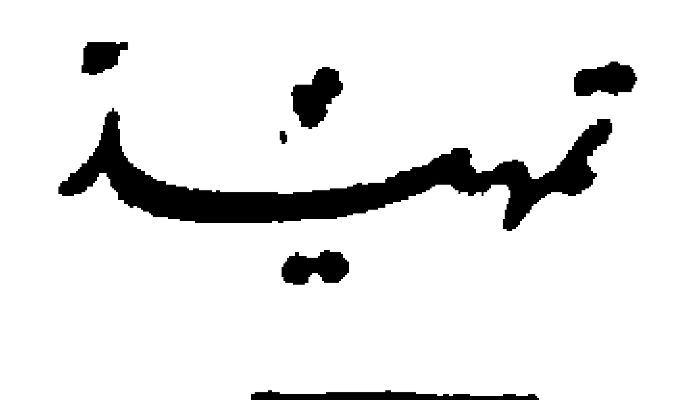
استاذ ورئيس قسم القانون الجنائى
بجامعة عين شمس
محام بالنقض

الطبعة الرابعة

١٩٩٠

الناشر
دار الثقافة الجامعية
عين شمس ـ القاهرة

المدخل
إلى دراسة الإجراءات الجنائية



١ ـ أهمية المدخل والغاية منه :

المدخل إلى دراسة علم من العلوم هو محاولة للتعريف الشامل به عن طريق تعقب أصله التاريخي ، وما طرأ عليه من تطور عبر الأزمان ، وبيان أهميته ووظيفته فى خدمة الحضارة الإنسانية ، والتعرف على المبادىء الأساسية التى تحكم نظمه وقوانينه .

وتقتضى دراسة الإجراءات الجنائية ـ باعتبارها فرعا من فروع علم القانون ـ الإلمام ببعض المبادىء الأساسية التى لا غنى عنها لفهم تفاصيلها ودقائقها ، وتفسير ما غمض من نصوصها ، وبيان أوجه الكمال والقصور فيها .

ونخصص لدراسة هذه المبادىء فصلا تمهيديا تتناول فيه موضوع قانون الإجراءات الجنائية وأهميته ، وموضعه من البنيان القانونى وعلاقته بالقوانين الأخرى ، والقواعد التى تحكم تفسير نصوصه وسريانها من حيث الزمان ، والنظم التشريعية المختلفة التى تتنازع إجراءاته ، وتاريخ قوانين الإجراءات الجنائية فى مصر ، ثم جزاء الإخلال بأحكام قانون الإجراءات الجنائية .

الفصل التمهيدى

المبادىء الأساسية للاجراءات الجنائية

٢ ـ تقسيم :

نعالج دراسة المبادىء الأساسية للاجراءات الجنائية فى ستة مباحث . نخصص الأول لموضوع قانون الإجراءات الجنائية وأهميته ، والثانى لموضعه من البنيان القانونى وعلاقته بالقوانين الأخرى ، والثالث للقواعد التى تحكم تفسير نصوصه وسريانها من حيث الزمان ، والرابع للنظم التشريعية التى تتنازع إجراءاته ، والخامس لتاريخ قوانين الإجراءات الجنائية فى مصر ، والسادس لجزاء الإخلال بأحكام قانون الإجراءات الجنائية .

المبحث الأول

موضوع قانون الإجراءات الجنائية وأهميته

٣ ـ موضوع قانون الإجراءات الجنائية :

لا يستتبع وقوع جريمة توقيع عقوبتها تلقائيا على المتهم بها ، بل يتعين أن يسبق ذلك صدور حكم بإدانته من جهة قضائية مختصة فى دعوى تباشرها سلطة معينة وفقا لقواعد قانونية محددة [(1)] . وتشير المادة ٤٥٩ من قانون الإجراءات الجنائية إلى هذا المعنى بقولها : « لا يجوز توقيع العقوبات المقررة بالقانون لأية جريمة إلا بمقتضى حكم صادر من محكمة مختصة بذلك » .

---

(1) Garraud Réne : Traité théorique et pratique d'Instruction Criminelle et de Procédure Pénale, Librairie du Recueil Sirey, Paris, 1907, Tome 1er, No. 1, p. 3. Vitu André : Procédure Pénale, Collection Thémis, Presses Universitaires de France, Paris. 1957, p. 1.

فلا يصح أن يستوفى المجتمع حقه في عقاب الجانى بغير اتباع القواعد القانونية التى تنظم إجراءات التحقيق فى الجريمة ، والمحاكمة عنها ، وتنفيذ العقوبة المقررة لها قبل الهيئات المنوط بها ذلك ، أو بالأحرى بغير اتباع القواعد القانونية التى تنظم تحريك الدعوى الجنائية ومباشرتها والفصل فيها وتنفيذ العقوبة الناشئة عنها . فالدعوى الجنائية هى الموضوع الذى تتعلق به الإجراءات الجنائية .

وتنقسم القواعد الإجرائيـــة إلى نوعين رئيسيين : يتعلق الأول بتشكيل الأجهزة التى تتولى ضبط الجرائم ، وتحقيقها ، والمحاكمة عنها ، وتنفيذ العقوبات المقررة لها . ويطلق عليه « قواعد التنظيم القضائى » . ويتعلق الثانى بالقواعد التى تحكم عمل هذه الأجهزة والهيئات فتبين ما يجوز لها اتخاذه من هذه القواعد وما يحظر عليها مباشرته منها . ويطلق عليه « قواعد الإجراءات البحتة »[1].

والهيئات التى تباشر الإجراءات الجنائية متعددة إذ تتعاقب من حيث الدور أو الوظيفة على النحو التالى : الضبطية القضائية ، قضاة التحقيق ، قضاة الحكم ، سلطات التنفيذ العقابى . وتعاقب هذه الهيئات على مراحل الدعوى الجنائية يتيح لكل منها أن تراقب عمل الهيئات السابقة عليها على وجـــه يوفر مزيداً من الضمانات للأفراد . وتبين نصوص قانون الإجراءات الجنائية تشكيل الهيئات المذكورة وتحدد اختصاصاتها .

أما قواعد الإجراءات الجنائية البحتة فتنظم عمل الهيئات القضائية التى تتعاقب على الدعوى الجنائية ، فترسم لها أسلوب هذا العمل ، وتبين القواعد التى يجب عليها اتباعها . وتختلف هذه القواعد باختلاف الطور الذى بلغته الإجراءات الجنائية . فهذه الإجراءات تمر بأطوار أربعة هى : الاستدلال ، والتحقيق الابتدائى ، والمحاكمة ، والتنفيذ العقابى .

---

(١) Stefani Gaston, Levasseur Georges et Bouloc Bernard : Procédure Pénale, Dalloz, Paris, 1980, No. 2 p. 2.

ووجود قانون الإجراءات الجنائية رهن بوجود قانون العقوبات . فلا يقوم أحدهما دون الآخر ولا يغنى أحدهما عن الآخر . فلا مفر من قانون عقوبات يحدد الجرائم التى يحرك وقوعها الدعوى الجنائية ويستنفر نشاط الأجهزة والهيئات القضائية المنوطة بها والذى يتخذه قانون الإجراءات الجنائية موضوعا له . فقانون العقوبات هو حق العقاب فى حالة السكون . وقانون الإجراءات الجنائية هو حق العقاب فى حالة الحركة (١).

٤ - اهمية قانون الإجراءات الجنائية :

يستمد قانون الإجراءات الجنائية أهميته من كونه وسيلة المجتمعات الحديثة فى استيفاء حقها فى العقاب . فقد بلغت هذه المجتمعات طورا حضاريا لم يعد ممكنا معه أن تستوفى الدولة أو الفرد حقهما فى العقاب مباشرة من الجانى ، بل لابد من سلطة قضائية مستقلة تسهر على شئون العدالة فى المجتمع ، وتلتزم بحسن توزيعها على المواطنين وفقا لقواعد قانونية محددة تحترم حقوق الإنسان وحرياته الأساسية . وهذه القواعد هى قواعد الإجراءات الجنائية .

فقواعد الإجراءات الجنائية ترسم لأجهزة العدالة أسلوب عملها وتبين ما يجب عليها اتباعه لتحرى الجرائم ، وجمع أدلتها ، والتحقيق فيها ، والمحاكمة عنها ، وتكفل للمتهمين بها حق الدفاع عن أنفسهم لإثبات براءتهم أو تحديد النطاق الصحيح لمسئوليتهم . ولذلك حقت القالة بأن الإجراءات الجنائية هى مرآة حضارة الأمة ودرجة رقيها (٢) .

فلا ريب أن للمجتمع مصلحة فى ألا يفلت مجرم واحد من العقاب . ولا ريب أيضا أن للفرد مصلحة فى ألا يدان برىء واحد ظلما وعدوانا . وتتطلب الأولى نظاما إجرائيا قوامه البساطة والفاعلية والسرعة . بينما

---

(١) Garraud : T. 1, No. 1, p. 4.

(٢) Ibid : T. 1, No. 2, p. 5.

تتطلب الثانية نظاما إجرائيا قوامه تعـدد الضمانات وفرص الدفاع أو بالأحرى نظاما إجرائيا مركبا ومعقدا وبطيئا .

ونجاح سياسة الإجراءات الجنائية رهن بتحقيق التوافق بين مصلحة المجتمع فى استيفاء حقه فى عقاب المجرم ، ومصلحة الفرد فى إثبات براءته أو تحديد النطاق الصحيح لمسئوليته فى إطار من المعاملة الإنسانية الكريمة ، أو بالأحرى فى كفالة حقه فى الدفاع عن نفسه[١].

المبحث الثانى

موضع قانون الإجراءات الجنائية من النظام القانونى وعلاقته بالقوانين الأخـرى

٥ — موضع قانون الإجراءات الجنائية من البنيان القانونى :

يحتل قانون الإجراءات الجنائية من البنيان القانونى مكانا بين فروع القانون العام لا الخاص . فهو — من ناحية — الوسيلة الفنية لتطبيق قانون العقوبات الذى ينتمى إلى القانون العام لا الخاص . وهو — من ناحية أخرى — ينظم نشاط السلطات العامة فى الكشف عن الجرائم وجمع أدلتها وضبط الجناة فيها . ولا يتم هذا النشاط بغير وسائل القهر والإكراه التى تميز هذه السلطات بمركز قانونى أقوى من مركز الفرد . وهذه — بلا ريب — واحدة من أهم خصائص العلاقات التى يستقل بتنظيمها القانون العام .

ويترتب على انتماء قواعد الإجراءات الجنائية إلى القانون العام نتيجة هامة هى أن معظم هذه القواعد يعتبر من النظام العام . فالدعوى الجنائية تعد من النظام العام . وليس للنيابة العامة من ثم أن تقعد عن إقامتها . وليس لها أن تنزل عنها لصالح المتهم ، وليس لها — من باب أولى — أن تخرجها من حوزة القضاء بعد إدخالها فيها .

---

(١) Garraud : T. 1, No. 5, p. 8. Stefani, Levasseur et Bouloc : op. cit., No. 3, p. 3. Vitu : op. cit., p. 3.

٦ ـ العلاقة بين قانون الإجراءات الجنائية والدستور :

ثمة علاقة وثيقة بين قانون الإجراءات الجنائية والدستور . فهذا القانون هو وسيلة الدولة فى الوفاء بالعديد من الالتزامات الدستورية الهـامة .

فالدولة ملتزمة بإقامة العدالة فى المجتمع وكفالة حسن توزيعها بين المواطنين وقانون الإجراءات الجنائية هو وسيلتها إلى ذلك بما يضمه من قواعد تنظم عمل الهيئات القضائية المنوط بها أمر العدالة . والدولة ملتزمة بضمان حقوق الإنسان وحرياته الأساسية . وهذا القانون هو وسيلتها إلى ذلك أيضا بما يتضمنه من نصوص تضم أهم حقوق الإنسان وأعظمها شأنا وهو حق المتهم فى الدفاع عن نفسه .

ولذا فإن قواعد الإجراءات الجنائية تعكس مدى احترام الدولة لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية . وهى تختلف من هذه الناحية باختلاف الأنظمة السياسية . فحيث يكون النظام شموليا تكرس هذه القواعد قسوة الإجراءات وصرامتها وسريتها ، وفساد القضاء وتبعيته ، أو هى بالأحرى تكرس وسائل القهر والجور والاستبداد . وحيث يكون النظام ديمقراطيا تكرس القواعد المذكورة مرونة الإجراءات ووضوحها وعلانيتها ونزاهة القضـاء واستقلاله ، أو هى بالأحرى تكرس حقـوق المـواطنين وحرياتهم [(١)].

ودراسة دستور الجمهورية الصادر عام ١٩٧١ م تبرز مدى التداخل القائم بين نصوصه ونصوص قانون الإجراءات الجنائية . فبعض نصوصه تقنن قواعد إجرائية بحتة كالمواد ٤١ ، ٤٢ ، ٤٤ ، ٤٥ ، ٥٧ ، ٦٦ ، ٦٧ ، ٦٨ ، ٦٩ ، ٧٠ ، ٧١ ، ٧٢

كما تبرز هذه الدراسة أيضا حظ المواطنين المصريين من الحرية فى النظام السياسى السائد . فبعد أن قرر الدستور جانبا هاما من حقوق

---

(١) Vitu : op. cit., p. 3.

المواطنين وحرياتهم عاد واستلبها منهم بالمـادة ١٧٩ التى أنشأت نظـام المدعى العام الاشتراكى ، وناطت به مسئولية اتخاذ الإجراءات التى تكفل تأمين حقوق الشعب ، وسلامة المجتمع ونظامه السياسي ، والحفاظ على المكاسب الاشتراكية والتزام السلوك الاشتراكى ، فجعل من المسئولية السياسية ستارا يقيم من ورائه المسئولية الجنائية عن غير طريق القاضى الطبيعى ، وبالمخالفة لمبادىء العدالة العليا .

٧ ـ العلاقة بين قانون الإجراءات الجنائية وقانون العقوبات :

ثمة علاقة وثيقة أيضا بين قانون الإجراءات الجنائية وقانون العقوبات. فقانون العقوبات قانون قضائى بطبيعته . ولا يمكن أن تجد نصوصه طريقها إلى التطبيق بغير دعوى قضائية ينظم قانون الإجراءات الجنائية أحكامها[1] . ففى إطار هذه الدعوى تتبلور عنـاصر القاعدة الجنائية الموضوعية والإجرائية ، وتتحد فى كيان جنائى واحد يعبر قانون العقوبات عن جانبه الموضوعى ، ويعبر قانون الإجراءات الجنائية عن جانبه الإجرائى.

وقد جمعت وحدة الانتماء بين قانون العقوبات وقانون الإجراءات بينهما فى كيان جنائى واحد . غير أنها لم تخل ـ مع ذلك ـ بما لكل منهما من ذاتية خاصة مستقلة[2] . فالأول تعبير عن القواعد الجنائية الموضوعية ، والثانى تعبير عن القواعد الجنائية الإجرائية .

٨ ـ التمييز بين القاعدة الموضوعية والقاعدة الإجرائية :

يمكن التمييز بين القاعدة الموضوعية والقاعدة الإجرائية تبعا لموضع كل منهما من القانون الجنائى . فإن وردت القاعدة فى قانون العقوبات فهى قاعدة موضوعية ، وإن وردت فى قانون الإجراءات فهى قاعدة إجرائية .

---

(١) Stefani, Levasseur et Bouloc : op. cit., No. 6, 4 et 5.

(٢) Ibid : No. 7, p. 5.

وقد انتقد بعض الفقه هذا المعيار لشكليته الفاضحة وعدم التزام المشرع به [١] . فقد ضمن قانون الإجراءات الجنائية قواعد موضوعية ، كالنص على جريمة الامتناع عن أداء الشهادة فى المادة ٢٨٤ إجراءات جنائية ، وضمن قانون العقوبات قواعد إجرائية ، كالنص على أحكام الشكوى فى جريمة الزنا فى المادتين ٢٧٣ ، ٢٧٤ عقوبات .

ولذلك يميل جمهور الفقه إلى الأخذ بضابط موضوعى ، يمكن فى ضوئه التمييز بين القاعدة الموضوعية والقاعدة الإجرائية تبعا للموضوع الذى ترد عليه القاعدة وتتناوله بالتنظيم . فإن كان موضوعها بيان العناصر القانونية للجريمة وتحديد العقوبة المستحقة عنها وما يتصل بهذه العقوبة من ظروف مشددة أو مخففة وأسباب إباحة وموانع مسئولية أو عقاب فهى قاعدة موضوعية ، وإن كان موضوعها إجراءات ضبط الجرائم وجمع أدلتها ، والتحقيق فيها والمحاكمة عنها وتوقيع العقوبة المقررة لها وتشكيل الأجهزة والهيئات المنوط بها ذلك وتحديد القواعد التى يجب عليها اتباعها فهى قاعدة إجرائية [٢] .

والقاعدة الموضوعية قاعدة سلوكية تخاطب الأفراد ، فتحدد أنماط السلوك المباحة لهم ، وأنماط السلوك المحظورة عليهم ، ومؤدى مخالفتها استحقاق الجزاء الجنائى .

أما القاعدة الإجرائية فهى قاعدة تنظيمية تخاطب ممثلى السلطة العامة ، فتحدد لهم ما يجب اتباعه من إجراءات ، وما ينبغى اجتنابه منها ، ومؤدى مخالفتها بطلان الإجراء وفساده .

وسواء كانت القاعدة موضوعية أم إجرائية فهى قاعدة إلزامية .

---

(١) Merle Roger et Vitu André : Traité de Droit Criminel, Paris, 1973, Tome 1er, No. 174, p. 217.

(٢) Stefani, Levasseur et Bouloc : op. cit., No. 8 et 9, p. 5 et 6.

والتمييز بين القاعدة الموضوعية والقاعدة الإجرائية يفيد فى تحديد المبادىء والأحكام التى تخضع لها كل قاعدة . فالتفسير بطريق القياس جائز فى نطاق القواعد الإجرائية ، محظور فى نطاق القواعد الموضوعية ، وتطبيق القانون الأصلح للمتهم بأثر رجعى يسرى على الماضى جائز بالنسبة للنصوص الموضوعية ، محظور بالنسبة للنصوص الإجرائية .

٩ ـ العلاقة بين قانون الإجراءات الجنائية وقانون المرافعات المدنية والتجارية :

يختلف قانون الإجراءات الجنائية عن قانون المرافعات المدنية والتجارية من حيث الموضوع . فموضوع قانون الإجراءات الجنائية تنظيم الدعوى الجنائية . أما موضوع قانون المرافعات المدنية والتجارية فتنظيم الدعوى المدنية . وبين الدعويين اختلاف أساسى مرده إلى اختلاف الموضوع والسبب والخصوم .

فموضوع الدعوى الجنائية هو المطالبة بتوقيع العقوبة على المتهم . ولا يجوز من ثم التنازل عنها أو التصالح فيها أو الاستغناء عنها بالتحكيم . أما موضوع الدعوى المدنية فهو المطالبة بحق مدنى أو تجارى . ولذلك يجوز التنازل عنها والتصالح فيها والاستغناء عنها بالتحكيم[1].

وسبب الدعوى الجنائية هو وقوع الجريمة وإخلالها بأمن المجتمع . ولذا يتمتع القاضى بسلطات واسعة فى تحقيقها يغلب عليها طابع القهر والإكراه. وله دور إيجابى فيها يخوله حرية واسعة فى تقدير أدلتها وتكوين عقيدته عنها . أما سبب الدعوى المدنية فهو الواقعة القانونية التى تتطلب الحماية القضائية[2] . ولذلك فإن دور القاضى فيها سلبى يقتصر على مجرد تلقى الأدلة التى يقدمها إليه أطراف الخصومة وتقدير قيمتها . وهو لا يملك فى

---

(١) Ibid : No. 17, p. 13.

(٢) الدكتور فتحى والى : الوسيط فى قانون القضاء المدنى ، دار النهضة العربية . القاهرة . ١٩٨٦ . رقم ٤٢ . صفحة ٧٥

تحقيق هذه الأدلة وسائل قهر أو إكراه ، ويخضع تقديره لها لمبدأ قانونية الأدلة [١] ، وطرفا الدعوى الجنائية هما النيابة العامة والمتهم ، ولذا فهى تتطلب من القاضى فحصا لشخصية المتهم للتعرف على بواعث سلوكه ، وعوامل إجرامه ، وتقدير العقوبة المناسبة لجريمته ، أما طرفا الدعوى المدنية فهم المدعى والمدعى عليه ، وتحديد المركز القانونى لكل منهما لا يتطلب بداهة فحصا لشخصيته [٢].

وتجمع بين قانون الإجراءات الجنائية وقانون المرافعات المدنية والتجارية مع ذلك وحدة الجهاز القضائى الذى يختص بإعمال قواعدهما ، إذ يختص بتطبيق هذه القواعد جهاز قضائى واحد هو جهاز القضاء العادى الذى لا يعرف بعد مبدأ التخصص .

١٠ ـ تحديد هذه العلاقة وتاصيلها :

اختلاف قانون الإجراءات الجنائية عن قانون المرافعات المدنية والتجارية من حيث الموضوع يستتبع استقلال كل منهما عن الآخر ، ويستبعد اعتبار أحدهما أصلا للآخر .

ومعنى ذلك أنه إذا تضمن قانون الإجراءات الجنائية نصا تعين تطبيقه ، ولو خالف نصا نظيرا فى قانون المرافعات المدنية والتجارية ، ومعناه أيضا أنه إذا أحال قانون الإجراءات الجنائية صراحة إلى قانون المرافعات المدنية والتجارية تعين اعمال هذه الإحالة ، مثال ذلك ما نصت عليه المادة ٢٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية من أنه : « تعلن ورقة التكليف بالحضور لشخص المعلن إليه ، أو فى محل إقامته بالطرق المقررة فى قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية » ، والمادة ٢٤٨ من أن : « للخصوم رد القضاة عن الحكم فى الحالات الواردة فى المادة السابقة ، وفى سائر حالات الرد المبينة فى قانون المرافعات فى المواد المدنية

---

(١) Stefani, Levasseur et Bouloc : op. cit., No. 28, p. 25 et 26.
Merle et Vitu : T. 2, No. 802, p. 14.

(٢) Garraud : T. 1, No. 4, p. 6 et 7.

والتجارية » ، والمادة ٢٨٧ من أنه : « تسرى أمام المحاكم الجنائية القواعد المقررة فى قانون المرافعات لمنع الشاهد من أداء الشهادة أو لإعفائه من أدائها » .

ولكن إذا خلا قانون الإجراءات الجنائية من نص صريح فى موضوع معين ، ولم يكن ثمة إحالة صريحة فى شأنه إلى قانون المرافعات المدنية والتجارية ، هل يجوز تطبيق نصوص هذا القانون استنادا إلى أن هناك إحالة ضمنية إليها تكشف عنها خطة المشرع فى قانون الإجراءات الجنائية ؟ أقر القضاء هذه النتيجة تأسيسا على أن قانون المرافعات يعتبر « قانونا عاما » بالنسبة لقانون الإجراءات الجنائية ، ويتعين الرجوع إليه لسد ما يوجد فى القانون الأخير من نقص أو للإعانة على تنفيذ القواعد المنصوص عليها فيه [١].

وقد عبرت محكمة النقض عن ذلك بقولها : « من المقرر أن المحكمة الجنائية لا ترجع إلى قانون المرافعات المدنية إلا عند إحالة صريحة على حكم من أحكامه وردت فى قانون الإجراءات الجنائية ، أو عند خلو هذا القانون من نص على قاعدة من القواعد العامة الواردة فى قانون المرافعات » [٢] ، وقولها أيضا : « الأصل أنه لا يرجع إلى أحكام قانون المرافعات فى المواد الجنائية إلا لتفسير ما غمض من أحكام قانون الإجراءات الجنائية أو لسد ما فيه من نقص » [٣] ، وقولها كذلك : « إن الدعاوى المدنية التابعة تخضع أمام القضاء الجنائى للقواعد المقررة فى مجموعة الإجراءات الجنائية ، فيما يتعلق بالمحاكمة والأحكام وطرق الطعن فيها ، ما دام يوجد فى مجموعة الإجراءات نصوص خاصة

---

(١) نقض أول ديسمبر ١٩٦٤ ، مجموعة احكام محكمة النقض ، السنة ١٥ ، صفحة ٧٤٢ .

(٢) نقض ١٢ يونيو ١٩٦٢ ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، السنة ١٣ ، رقم ١٣٨ ، صفحة ٥٤٦ .

(٣) نقض ١٢ يونيو ١٩٦٢ ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، السنة ١٣ ، رقم ١٣٩ ، صفحة ٥٥٠ .

تتعارض مع ما يقابلها من قانون المرافعات المدنيـــة • أما إذا لم يوجد نص فى قانون الإجراءات ، فليس هنـــاك ما يمنع من اعمال نص قانون المرافعات » [١] •

ويشترط لتطبيق هذا المبدأ مع ذلك أن يكون نص قانون المرافعات المحال إليه مقررا قاعدة إجرائية عامة مستمدة من المبـــادئ العـــامة المشتركة بين الدعويين المدنيـــة والجنائية ، وليس قاعدة استثنائية ؛ فالاستثناء لا يقاس عليه ، ولا يتوسع فيه •

المبحث الثالث

تفسير قانون الإجراءات الجنائية

وتطبيقـــه من حيث الزمـــان

١١ — تفسير قانون الإجراءات الجنائية :

تخضع القواعد الجنائية لمبدأ « الشرعية الجنائية » • ويعنى ذلك أن يكون القانون المكتوب هو مصدر القاعدة ، سواء كانت موضوعية أم إجرائية ، أو بالأحرى أن يكون هو مصدر التجريم والعقاب • [illegible] الإجراءات الجنائية على السواء • فحيث أنه لا جريمة ولا عقـــوبة بغير نص ، لا إجراء بغير نص أيضا •

فالإجراءات الجنائية تتخذ فى مواجهة أشخاص لم تثبت إدانتهم بعد ، وتنتقص من حقوقهم وحرياتهم الأساسية • ولذا يجب أن يكون التشريع مصدرها • ويجب أن يكون ثمة نص يقررها ، وأن يتضمن هـــذا النص كافة الشروط الشكلية والموضـــوعية اللازمة لاتخاذها على وجـــه يتيح للقاضى الحكم بصحتها أو بطلانها •

ولما كان التشريع هو مصدر الإجراءات الجنائية فإن تطبيقه يحتاج

---

(١) نقض ٢٢ مارس ١٩٧١ ، مجموعة احكام محكمة النقض ، السنة ٢٢ ، رقم ٦٧ ، صفحة ٢٨٢ ، وانظر ايضا نقض ٣ ديسمبر ١٩٧٣ ، مجموعة احكام محـــكمة النقض ، الســـنة ٢٤ ، رقم ٢٣١ صفحة ١١٢٧ ونقض ٢٢ فبراير ١٩٧٦ ، مجموعة احكام محكمة النقض ، السنة ٢٧ ، صفحة ٢٥٧ .

أحيانا إلى تفسير يستهدف الكشف عن قصد الشارع باستجلاء ما غمض من نصوصه ، واستكمال ما نقص منها •

والقاعدة أن القياس جائز فى تفسير النصوص الإجرائية ، وذلك خلافا للنصوص الموضوعية ما لم تكن مقررة لأسباب إباحة أو موانع مسئولية أو عقاب • والقاعدة أيضا أنه يجب — فى حالة الشك — تفسير النصوص الإجرائية تفسيرا واسعا يكفل للمتهم حق الدفاع عن نفسه ويضمن له اعمال هذا الحق اعمالا صحيحا ، وذلك أيضا خلافا للنصوص الموضوعية التى تخضع بصفة مطلقة لقاعدة التفسير الضيق تجنبا لتجريم أو عقاب لا سند له من نص[١]•

وقد أقر القضاء هذه القواعد ، فقضت محكمة النقض تطبيقا لها بأن الشرط الذى اقتضته المادة ٣١٢ من قانون العقوبات لتحريك الدعوى الجنائية الناشئة عن السرقة بين الأزواج أو بين الأصول والفروع وهو ضرورة تقديم شكوى من المجنى عليه يمتد بطريق القياس إلى جريمتى النصب وخيانة الأمانة ، والحال أن حكمة الإعفاء فى هذه الجرائم المتماثلة واحدة ، وهى أن الشارع رأى أن يغفر ما يقع بين أفراد الأسرة الواحدة من عدوان بعضهم على مال البعض الآخر ، وذلك حرصا على سمعة الأسرة واستبقاء لصلات الود القائمة بين أفرادها[٢]•

١٢ — تطبيق قانون الإجراءات الجنائية من حيث الزمان :

مبدا الاثر الفورى للنصوص الإجرائية :

يحكم التنازع الزمنى بين النصوص الجنائية الموضوعية مجموعة من القواعد أهمها « قاعدة عدم الرجعية » ، والاستثناء الذى يرد عليها

---

(١) Stefani, Levasseur et Bouloc: op. cit., No. 10. Vitu: op. cit., p. 8.

(٢) نقض ٢٧ يونيو سنة ١٩٣٢ ، مجموعة القواعد القانونية الجزء الثانى ، رقم ٣٦٢ ، صفحة ٩٥٦ . ونقض ١٠ نوفمبر سنة ١٩٥٨ ، مجموعة احكام محكمة النقض ، السنة ٩ ، رقم ٢١٩ صفحة ٩٨١ . ونقض يونيو سنة ١٩٧٤ ، مجموعة احكام محكمة النقض ، السنة ٢٥ ، رقم ١٢٧ ، صفحة ٥٩٦ .

وهو « رجعية القانون الأصلح للمتهم » • وترتكز هـذه القواعد على « مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات » الذى يمنع تطبيق نصوص التجريم والعقاب بأثر رجعي على الماضى ما لم تكن أصلح للمتهم ، وذلك تجنبا للعقاب على جريمة دون سند قانونى • وقد قننها المشرع فى المادة الخامسة من قانون العقوبات •

ويختلف الأمر بالنسبة للنصوص الإجرائية ، إذ هى لا تنشىء جرائم ولا تقرر عقوبات • ويتعين من ثم استبعادها من نطاق تطبيق هذا المبدأ • ثم إن المادة الخامسة من قانون العقوبات لا تتعلق بها ، بل بالنصوص الموضوعية فحسب • وقد أقرت محكمة النقض هذه النتيجة بقولها « المادة الخامسة من قانون العقوبات لا تسرى إلا بالنسبة إلى المسائل الموضوعية دون الإجراءات فهى لا تمس إلا النصوص التى تتصل بالتجريم وتقرير العقاب أو تعديله بالتخفيف أو التشديد »[1]•

أما التنازع الزمنى بين النصوص الإجرائية فيخضع لمبدأ « الأثر الفورى للنص » • ومؤدى هذا المبدأ أن يطبق النص الإجرائى على الإجراءات التى تتم بعد تاريخ نفاذه ، ولو تعلقت بجرائم وقعت قبل هذا التاريخ • وهو يستمد عناصره من طبيعة النصوص الإجرائية والغاية المقصودة منها وهى الكشف عن الحقيقة الخاصة بجريمة وقعت ، فاستبدال نص إجرائى بآخر يعنى أن النص الجديد يقرر تنظيما إجرائيا أفضل من سابقه فى الكشف عن الحقيقة • ومن مصلحة المتهم أن يتمسك بتطبيق النص الجديد بمجرد نفاذه للإفادة من محاسنه فى إثبات براءته ، وتحديد النطاق الصحيح لمسئوليته • ثم إنه لا يستطيع الادعاء بحقه المكتسب فى تطبيق النص القديم والاحتجاج بتنظيم إجرائى ثبت

---

(١) نقض ٣ يونيو سنة ١٩٥٣ ، مجموعة احكام محكمة النقض ، السنة الرابعة ، رقم ٣٣٢ ، صفحة ٩١٩ . ونقض ٢ اكتوبر سنة ١٩٦٢ ، مجموعة احكام محكمة النقض ، السنة ١٣ ، رقم ١٤٨ ، صفحة ٥٩٠ . ونقض اول ديسمبر سنة ١٩٦٤، مجموعة احكام محكمة النقض، السنة ١٥ ، رقم ١٩٨٣، صفحة ٧٧٤ . ونقض ٥ يونيو سنة ١٩٧٧ ، مجموعة احكام محكمة النقض ، السنة ٢٨ ، رقم ١٤٣ ، صفحة ٦٧٤ .

فساده [١] ، إذا لا محل لإعمال فكرة « الحق المكتسب » فى نطاق قانون الإجراءات الجنائية الذى تتصل معظم قواعده بالنظام العام . ويفسر ذلك ما قررته محكمة النقض من أنه : « لا توجد حقوق مكتسبة لفاعل الجريمة حتى يحاكم بمقتضى قواعد كانت موجودة وقت ارتكاب هذه الجريمة ثم عدلت قبل رفع الدعوى ضده [٢] » .

وقد فهم بعض الفقه مبدأ الأثر الفورى للنصوص الإجرائية فى معنى رجعية هذه النصوص ، أو بالأحرى سريانها على جرائم وقعت قبل تاريخ نفاذها [٣] . وهذا الفهم غير صحيح . فمبدأ الأثر الفورى للنص الإجرائى يعنى أن القانون الذى يحكم الإجراء هو القانون المعمول به وقت اتخاذ هذا الإجراء ، وليس القانون المعمول به وقت ارتكاب الجريمة . والمبدأ بهذا المعنى لا يقرر رجعية ، والحال إنه يعتد بتاريخ الإجراء وليس بتاريخ الجريمة ، فهو ينظر إلى تاريخ الإجراء لتحديد القانون الواجب التطبيق ، والقول بأنه القانون المعمول به فى هذا التاريخ . وقد أقرت محكمة النقض المبدأ المذكور محمولا على هذا المعنى ، فقضت بأن : « الأصل أن قوانين الإجراءات تسرى من يوم نفاذها على الإجراءات التى لم تكن قد تمت ولو كانت متعلقة بجرائم وقعت قبل نفاذها » [٤] . كما قننه قانون المرافعات المدنية والتجارية

---

(١) Roux : Cours de Droit Criminel Français, 2ème édition, Tome 2, Procédure Pénale, Recueil Sixey, Paris, 1927, No. 4, p. 10. Garraud : Traité thérique et pratique du Droit Pénal Français, 3ème édition, Tome 1, Librairie du Recueil Sirey, Paris 1913, No. 160, p. 333. Vitu : op .cit., p. 9. Stefani, Levasseur et Bouloc, op. cit., No. 11, p. 9.

(٢) نقض ١١ مارس سنة ١٩١١ ، المجموعة الرسمية ، السنة ١٢ ، رقم ٩١ ، صفحة ١٧٥ .

(٣) Roux : T. 2, No. 4, p. 10. Garraud : T. 1, No. 160, p. 333.

(٤) نقض ٢٨ نوفمبر ١٩٦٠ ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، السنة ١١ ، رقم ١٦١ ، صفحة ٨٣٦ . ونقض ١٢ يناير سنة ١٩٧٥ ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، السنة ٢٦ ، رقم ٩ ، صفحة ٣٦ . ونقض ٦ فبراير سنة ١٩٨٠ ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، السنة ٣١ ، رقم ٤٠ ، صفحة ١٩٥ .

بنصه فى المادة الأولى على أن : « تسرى قوانين المرافعات على ما لم يكن فصل فيه من الدعاوى أو لم يكن تم من الإجراءات قبل تاريخ العمل بها » .

١٣ — نتائج مبدأ الأثر الفورى للنصوص الإجرائية :

يرتب مبدأ الأثر الفورى للنصوص الإجرائية نتيجة أساسية مؤداها أن كل إجراء تم صحيحا وفقا للقانون المعمول به وقت اتخاذه ، يبقى صحيحا ولو صدر بعد ذلك قانون يلغيه أو يعدله أو ينال من صحته . وقد قنن المشرع هذه النتيجة فى المادة الثانية من قانون المرافعات المدنية والتجارية بقوله : « كل إجراء من إجراءات المرافعات تم صحيحا فى ظل قانون معمول به يبقى صحيحا ما لم ينص على غير ذلك » . كما أقرتها محكمة النقض بقولها « كل إجراء يتم فى دعوى على مقتضى قانون معين يعتبر صحيحا ولو صدر بعد ذلك قانون يلغيه أو يعدله » [١]. وتعتبر هذه النتيجة أثرا طبيعيا للإحتكام إلى القانون المعمول به وقت اتخاذ الإجراء [٢] . فإذا تم الإجراء صحيحا وفقا لهذا القانون يظل صحيحا وخاضعا لأحكامه ، ولو صدر بعد ذلك قانون يلغيه أو يعدل من شروط صحته .

ويرتب مبدأ الأثر الفورى للنصوص الإجرائية نتيجة أخرى لازمة عن النتيجة الأولى مؤداها أن كل إجراء يكون باطلا وفقا للقانون المعمول به وقت اتخاذه يظل باطلا ولو صدر بعد ذلك قانون يقرر صحته .

---

(١) نقض ٦ مارس سنة ١٩٥١ ، مجموعة احكام محكمة النقض ، السنة الثانية ، رقم ٢٦٤ ، صفحة ٦٩٦ . ونقض ٢٥ فبراير سنة ١٩٥٢ ، مجموعة احكام محكمة النقض ، السنة الثالثة ، رقم ١٩٠ ، صفحة ٥٠٦ . ونقض ٤ يونيو سنة ١٩٥٣ ، مجموعة احكام محكمة النقض، السنة الرابعة ، رقم ٣٣٢ ، صفحة ٩١٩ . ونقض ٨ يناير سنة ١٩٦٨ ، مجموعة احكام محكمة النقض، السنة ١٩ ، رقم ١ ، صفحة ٤ . ونقض ٦ مايو سنة ١٩٧٣ ، مجموعة احكام محكمة النقض ، السنة ٢٤ ، رقم ١٢٢ ، صفحة ٦٠٢ . ونقض ٥ يونيو سنة ١٩٧٧ ، مجموعة احكام محكمة النقض ، السنة ٢٨ ، رقم ١٤٣ ، صفحة ٦٧٤ .

(٢) Merle et Vitu ; T. 1, No. 226, p. 279.

ويقتضى تطبيق هـذه القواعد على وجهها الصحيح مزيداً من التوضيح بالنسبة لبعض النصوص الإجرائية ، كنصوص التشكيل القضائى ، ونصوص الاختصاص ، والنصوص الخاصة بقيود تحريك الدعوى الجنائية وطرق الطعن فى الأحكام الصادرة فيها ، ونصوص التقادم .

١٤ — (أ) نصوص التشكيل القضائى :

يخضع التنازع الزمنى بين نصوص التشكيل القضائى لمبدأ الأثر الفورى للنصوص الإجرائية . فالقوانين المنظمة لتشكيل المحاكم تطبق من تاريخ نفاذها بأثر فورى على الدعاوى التى لم يتم الفصل فيها ولو تعلقت بجرائم وقعت قبل هذا التاريخ . فإذا صدر قانون جديد يعدل من تشكيل المحكمة المنظورة أمامها الدعوى بزيادة عدد قضاتها أو إنقاصه تيعن تطبيقه من تاريخ نفاذه بالنسبة لهذه الدعوى ، وكافة الدعاوى الأخرى التى لم يفصل فيها بعد . وليس للمتهم أن يتمسك بحقه المكتسب فى المحاكمة أمام ذات المحكمة مشكلة وفقا للقانون المعمول به وقت تحريك الدعوى أو وقت ارتكاب الجريمة . إذ لا محل لتطبيق فكرة « الحق المكتسب » فى مجال الإجراءات الجنائية ، والحال أنها تنتمى إلى القانون الخاص لا العام .

وقد قضت محكمة النقض تطبيقا لذلك بأنه : « لما كانت المادة ٣٦٦/٢ من قانون الإجراءات الجنائية بعد تعديلها بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ — الذى وقعت المحاكمة فى ظله — وقد نصت على أن تتشكل محكمة الجنايات من مستشار فرد من بين رؤساء الدوائر عند النظر فى جناية من الجنايات المنصوص عليها فى المادتين ٥١ ، ٢٤٠ من قانون العقوبات . كما نصت الفقرة الثانية من المادة الخامسة من القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ على أن تحال بحالتها إلى المستشار الفرد الجنايات المعروضة على محاكم الجنايات فى دور انعقادها الجارى وقت العمل بهذا القانون والتى أصبحت من اختصاصه . وكان من المقرر أن القواعد المنظمة لإجراءات التقاضى أمام المحاكم قد وضعت لكفالة حسن سير

العدالة وحمايتها من أسباب العثار والانحراف فتسرى من يوم نفاذها بالنسبة إلى المستقبل • وكان نقض الحكم وإحالة القضية إلى محكمة الجنايات يستوجب عرضها على محكمة الجنايات المشكلة طبقا لأحكام القانون السارية وقت نظر الدعوى من جديد — وهى فى حالة الدعوى المطروحة هيئة المحكمة المشكلة من مستشار فرد — فإن إجراءات المحاكمة تكون من ثم قد تمت صحيحة » [١]•

١٥ — (ب) نصوص الاختصاص :

يخضع التنازع الزمنى بين نصوص الاختصاص بدوره لمبدأ الأثر الفورى للنصوص الإجرائية • ومعنى ذلك أن القوانين المعدلة للاختصاص تطبق من تاريخ نفاذها بأثر فورى على الدعاوى التى لم يتم الفصل فيها ولو كانت قد رفعت قبل هذا التاريخ • فإذا صدر قانون يعدل من اختصاص محكمة بنقل ما كانت تنظره من دعاوى إلى محكمة أخرى تعين تطبيقه على هذه الدعاوى بنقلها فورا إلى المحكمة التى صارت مختصة بنظرها •

وقد أقرت محكمة النقض تطبيق المبدأ على القوانين المعدلة للاختصاص طالما أن الدعوى لم تنته بحكم بات ، وعبرت عن ذلك بقولها « الأصل أن قوانين الإجراءات تسرى من يوم نفاذها على الإجراءات التى لم تكن قد تمت ولو كانت متعلقة بجرائم وقعت قبل نفاذها • وقد جرى قضاء محكمة النقض على أن القوانين المعدلة للاختصاص تطبق بأثر فورى ، شأنها فى ذلك شأن قوانين الإجراءات • فإذا عدل القانون من اختصاص محكمة قائمة بنقل بعض ما كانت تنظره من القضايا طبقا للقانون القديم إلى محكمة أو وجهة قضاء أخرى ، فإن هذه الجهة الأخيرة تصبح مختصة ، ولا يكون للمحكمة التى عدل اختصاصها عمل بعد نفاذ القانون الجديد ، ولو كانت الدعوى قد رفعت

---

(١) نقض ٣١ مايو سنة ١٩٦٥ ، مجموعة أحكام محكمة النقض : السنة ١٦ ، رقم ١٠٦ ، صفحة ٥٢٣ .

إليها بالفعل طالما أنها لم تنته بحكم بات ، وذلك كله ما لم ينص الشارع على أحكام وقتية تنظم مرحلة الانتقال » [1] .

١٦ ـ (ب) النصوص الخاصة بقيود تحريك الدعوى الجنائية :

يقيد المشرع رفع الدعوى الجنائية أحيانا باتخاذ إجراء يتعذر بدونه دخولها فى حوزة القضاء ، كما هو الشأن فى تعليق تحريكها على تقديم شكوى أو طلب أو الحصول على إذن .

ورغم ما ثار من خلاف حول الطبيعة القانونية للنصوص المقررة لهذه القيود أو الناسخة لها ، أو بالأحرى حول ما إذا كانت نصوصا إجرائية أم موضوعية ، فالراجح مع ذلك أن فض التنازع الزمنى بينها رهن بتطبيق مبدأ الأثر الفورى للنص الإجرائى .

ولما كانت هذه النصوص تتعلق بقيود رفع الدعوى فالعبرة فى فض التنازع الزمنى بينها بالقانون المعمول به وقت رفع الدعوى . فإذا كان الإجراء الذى رفعت به الدعوى صحيحا وفقا لهذا القانون دخلت به حوزة القضاء ، ولا يخرجها منها صدور قانون جديد يلغيه أو يعدله ، إذ الأصل أن كل إجراء تم صحيحا على مقتضى قانون معين يظل صحيحا ولو صدر بعد ذلك قانون يلغيه أو يعدله .

وقد أقرت محكمة النقض هذا الرأى بقولها « متى كانت الدعوى العمومية قد رفعت على الموظف قبل صدور القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٥٦ الذى منع رفع الدعوى الجنائية ضد الموظفين أو المستخدمين العموميين إلا من النائب العام أو المحامى العام أو رئيس النيابة ، فإنه لا محل لما يتمسك به المتهم من وجوب إعمال مقتضى القيد الذى استحدثه القانون

---

(١) نقض ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٦٠ ، مجموعة احكام محكمة النقض ، السنة ١١ ، رقم ١٦١ ، صفحة ٨٣٦ . ونقض ٦ فبراير سنة ١٩٨٠ ، مجموعة احكام محكمة النقض ، السنة ٣١ ، رقم ٤٠ ، صفحة ١٩٥ .

سالف الذكر والذى لم يعمل به إلا بعد رفع الدعوى عليه ، ذلك أن الإجراء الذى يتم صحيحا فى ظل قانون معمول به يبقى صحيحا » [١].

١٧ — (د) النصوص الخاصة بطرق الطعن فى الأحكام :

جرى قضاء محكمة النقض على أن القانون الذى يحدد جواز الطعن فى الحكم وميعاده وإجراءاته هو القانون القائم أو بالأحرى المعمول به وقت صدور ذلك الحكم ، وذلك نزولا على الأصل فى تحديد السلطان الزمنى للنصوص الإجرائية والذى يقضى بسريانها من يوم نفاذها بأثر فورى على الدعاوى التى لم يتم الفصل فيها دون أن ترتد إلى الأحكام والقرارات التى صدرت صحيحة على مقتضى القانون السارى قبل التعديل [٢] • وتطبيقا لذلك فإنه إذا كان الحكم قابلا للطعن وفقا للقانون المعمول به وقت صدوره يظل كذلك ولو صدر قانون يلغى طريق الطعن فيه • فهذا القانون لا يسرى على الأحكام والقرارات التى صدرت صحيحة قبل تاريخ نفاذه • ويجوز الطعن من ثم طالما أن ميعاده لم ينقضى بعد [٣].

وتطبيقا لذلك أيضا فإنه إذا كان الحكم غير قابل للطعن وفقا للقانون

---

(١) نقض ٩ ابريل سنة ١٩٥٧ ، مجموعة احكام محكمة النقض ، السنة الثامنة ، رقم ١٠٧ ، صفحة ٣٩٦ • ونقض ٥ يونيو سنة ١٩٧٧ ، مجموعة احكام محكمة النقض ، السنة ٢٨ ، رقم ١٤٣ ، صفحة ٦٧٤ •

(٢) نقض ٩ ديسمبر سنة ١٩٥٢ • مجموعة أحكام محكمة النقض ، السنة الرابعة ، رقم ٨٦ صفحة ٢٢٣ • ونقض ١٠ مارس سنة ١٩٥٣ • مجموعة أحكام محكمة النقض ، السنة الرابعة ، رقم ٢٢٣ ، صفحة ٦٠٧ • ونقض ٢ اكتوبر سنة ١٩٦٢ ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، السنة ١٣ ، رقم ١٤٨ ، صفحة ٥٩٦ • ونقض ٩ ديسمبر سنة ١٩٦٣ ، مجموعة احكام محكمة النقض ، السنة ١٤ ، رقم ١٦١ ، صفحة ٨٨٧ • ونقض اول ديسمبر سنة ١٩٦٤ ، مجموعة احكام محكمة النقض ، السنة ١٥ ، رقم ١٥٣ ، صفحة ٧٧٤ • ونقض ٢٢ فبراير سنة ١٩٧٦ ، مجموعة احكام محكمة النقض ، السنة ٢٧ ، رقم ٥٣ ، صفحة ٢٥٧ •

(٣) نقض ٩ ديسمبر سنة ١٩٥٢ ، السابق الإشارة إليه •

المعمول به وقت صدوره يظل كذلك ولو صدر قانون يجيز الطعن فيه[1]، فهذا القانون لا يسرى كذلك على الأحكام التى صدرت قبل العمل به .

وتسرى القوانين المعدلة لإجراءات الطعون ومواعيدها بأثر فورى على الطعون القائمة وقت نفاذها ، ولو كانت قد رفعت قبل ذلك . فإذا صدر قانون يطيل ميعاد الطعن فى حكم ، جاز الطعن خلال الميعاد الجديد ، ولو كان الميعاد الذى حدده القانون القديم قد انقضى . وإذا صدر قانون يقصر ميعاد الطعن فى حكم ، فلا يصح الطعن بعد انقضاء الميعاد الجديد .

١٨ — (هـ) النصوص الخاصة بالتقادم :

يضم القانون الجنائى نوعين من التقادم : الأول تقادم الدعوى ، والثانى تقادم العقوبة . والذى يعنينا فى مقام هذا البحث تقادم الدعوى فحسب . وينصرف تقادم الدعوى فى مدلوله القانونى إلى مضى مدة معينة على ارتكاب الجريمة دون اتخاذ إجراء يجدد ذكراها ويعيدها إلى الأذهان .

ويثير تقادم الدعوى بهذا المعنى خلافا فى الفقه حول طبيعته القانونية ، أو بالأحرى حول ما إذا كان نظاما موضوعيا أم إجرائيا . فالقول بأنه نظام موضوعى يعنى خضوع التنازع الزمنى بين نصوصه للقواعد العامة فى تنازع النصوص الموضوعية. والقول بأنه نظام إجرائى يعنى — على العكس — خضوع التنازع الزمنى بين نصوصه للقواعد العامة فى تنازع النصوص الإجرائية .

وقد ذهب رأى فى الفقه إلى أن التقادم نظام موضوعى وذلك تغليبا لجوهره على مظهره ، ولإثارة الموضوعية المحتومة التى تمس أصل الحق فى العقاب . فهو يحول دون تحريك الدعوى نهائيا ، ويغلق من ثم سبيل توقيع العقوبة واقتضاء حق المجتمع فى العقاب[2].

---

(١) نقض ٢٨ اكتوبر سنة ١٩٨١ ، مجموعة احكام محكمة النقض ، السنة ٢٢ ، رقم ١٣٥ ، صفحة ٧٨٦ .

(٢) Merle et Vitu : T. 1, No. 236, p. 286.

وذهب رأى آخر إلى أن التقادم نظام إجرائى تأسيسا على أنه سبب من أسباب انقضـاء الدعوى الجنائية • ويجب من ثم أن يتصف بصفات هذه الدعوى وخصائصها الإجرائية [١] • وبهذا الرأى أخذت محكمة النقض • فقضت بخضوع التقادم للقواعد العـامة فى تنـازع النصوص الإجرائية ، أو بالأحرى بخضوع التقادم للقانون السـارى وقت اكتمال مدته ولو ترتب عليه تسوىء مركز المتهم طالمـا لم يصدر فى الدعوى حكم نهائى • وعبرت عن ذلك بقولها : « إن نصـوص القانون الخاصة بالتقادم تتعلق بالنظام العام لأنها تستهدف المصـلحة العامة لا مصلحة شخصية للمتهم ، مما يستوجب إعمال حـكمها على الجرائم السابقة على تاريخ صدورها وإن كان فى ذلك تسوىء لمركزه ما دام لم يصدر فى الدعوى حكم نهائى »[٢]•

ومعنى ذلك أنه إذا كانت مدة التقادم قد اكتملت وفقـا للقانون السارى انقضت به الدعوى ولو صدر بعد ذلك قانون يطيل هذه المدة • ومعناه أيضا أنه إذا لم تكن مدة التقادم قد اكتملت وفقا للقانون المذكور ، ثم صدر قانون جديد يطيلها ، فإن الدعوى تنقضى بالمدة الطويلة التى وردت فى القانون الأخير ولو كان فى ذلك تسوىء لمركز المتهم ، وذلك نزولا على الأصل فى تحديد السلطان الزمنى للنصوص الإجرائية والذى يقضى بسريان نصوص التقادم بأثر فورى على كل تقادم لم تكتمل مدته بعد •

ولا يختلف الأمر بالنسبة لأحكام التقادم الأخرى كأحكام الانقطاع أو الإيقاف • فإذا تناولها قانون جديد بالتعديل تعين تطبيقه بأثر فورى على كل تقادم لم تكتمل مدته بعد ، سواء كان أصلح للمتهم أم أسوأ •

---

(١) Garraud : Traité d'instruction criminelle et de procédure pénale, T. 1, No. 217, p. 463.

(٢) نقض اول فبراير سنة ١٩٥٥ ، مجموعة احـكام محكمة النقض ، السنة السادسة ، رقم ١٦٤ ، صفحة ٥٠٠ .

المبحث الرابع

نظم الإجراءات الجنائية

١٩ — تحديدها :

تتنازع الإجراءات الجنائية ثلاثة أنظمة تعاقبت على تشريعاتها المختلفة هي على التوالى : النظام الاتهامى . والنظام التنقيبى ، والنظام المختلط .

ولكل نظام من هذه الأنظمة خصائص معينة تتعلق بوسائل تحريك الدعوى الجنائية وأسلوب مباشرتها والدور الذى يناط بالقاضى فيها .

٢٠ — (أ) النظام الاتهامى :

ساد النظام الاتهامى فى شرائع العصر القديم كالشرائع الفرعونية واليونانية . ولذا فهو أسبق تاريخيا من النظامين التنقيبى والمختلط [١].

ويرتكز هذا النظام على فكرة المساواة بين طرفى الخصومة الجنائية ، أو بالأحرى بين المجنى عليه والمتهم . فالدعوى الجنائية نزال بينهما يتولى حسمه قاض محايد يتم اختياره برضائهما . ودور هذا القاضى سلبى يقتصر على فحص ما يقدمه كل منهما من أدلة ثم ترجيح كفة أحدهما على الآخر والقضاء لصالحه دون سعى من جانبه لتحرى الحقيقة [٢].

وأهم ما يميز النظام الاتهامى أن الدعوى الجنائية تمر فيه بمرحلة واحدة هى مرحلة المحاكمة . فليس ثمة استدلال يمهد لها ، وليس ثمة تحقيق يسبقها . بل المجنى عليه هو الذى يحركها مباشرة أمام القضاء . فالاتهام حق له . بل هو حق يباشره كل فرد من أفراد عائلته أو عشيرته باسم الجماعة . فهو اتهام شعبى لا شأن للسلطة العامة به [٣].

---

(١) Stefani, Levasseur et Bouloc : op. cit., No. 49, p. 49.

(٢) Garraud : Traité d'instruction criminelle et de Procédure pénale, T. 1, No. 8, p. 11.

(٣) Garraud : T. 1, No. 9, p. 11. Stefani, Levasseur et Bouloc : op. cit., No. 50, p. 50.

أما المحاكمة فتجرى علانية بحضور الجمهور وتحت رقابته .

وتعتمد على مواجهة كل خصم بأدلة وحجج الخصم الآخر ، كى يتمكن من تفنيدها بما يستتبعه ذلك من ضرورة حضورهما كافة إجراءاتها التى تتم شفاهة لا كتابة كما هو الشأن فى قضاء الحقوق المدنية [١].

والقاضى فى النظام الاتهامى فرد من عامة الشعب يتم اختياره برضاء طرفى الدعوى ، أو بالأقل بموافقتهما من بين نظراء المتهم . ويقتصر دوره على الاستماع لأقوال الخصوم ، وإدارة مناقشتهم ، وفحص الأدلة المقدمة منهم ، والترجيح بينها . ولذا لا يشترط فيه أن يكون عارفا بعلوم القانون مؤهلا لولاية القضاء ، بل يكفى أن يكون متمتعا بحسن التفكير وسلامته [٢].

ويتميز النظام الاتهامى بأنه يتفق من الناحية السياسية مع معنى الديمقراطية ويستجيب لأحكامها ومبادئها بما يتيحه من مشاركة شعبية واسعة فى الاضطلاع بشئون القضاء وإدارة أعماله ، وما يوفره من ضمانات هامة للمتهم تمكنه من حضور جميع إجراءات المحاكمة ، ودفع الاتهام المنسوب له ، وإثبات براءته أو تحديد النطاق الصحيح لمسئوليته . ولذلك فان آثاره لا تزال باقية فى التشريعات الإجرائية الحديثة التى اتخذت من علانية المحاكمات وشفويتها وحضور الخصوم فيها مذهبا لا تحيد عنه [٣].

ويؤخذ على هذا النظام مع ذلك أن ترك أمر الدعوى الجنائية للمجنى عليه يعوق سير العدالة ويفضى إلى إفلات الجناة من العقاب . فقد يمتنع

---

(١) Garraud : T. 1, No. 11, p. 14. Stefani, Levasseur et Bouloc : op. cit., No. 49, p. 49.

(٢) Donnedieu et Vabres : Traité de Droit Criminel et de Législation Pénale Comparée, Paris, 1947, No. 1027, p. 577. Garraud : T. 1, No. 10 p. 13. Stefani, Levasseur et Bouloc : op. cit., No. 52, p. 51.

(٣) Donnedieu de Vabres : op. cit., No. 1029, p. 578. Stefani, Levasseur et Bouloc : op. cit., No. 49, p. 49.

عن رفعها خشية بأس المتهم أو تواطؤا معه . وقد يهمل فيه تجنبا للجهد والمـال الذى يتطلبه جمع أدلتها [١].

٢١ - (ب) النظام التنقيبى :

ظهر النظام التنقيبى فى وقت لاحق تاريخيا على ظهور النظام الاتهامى. فقد نشأ فى ظل القانون الرومانى ، ثم تسلل إلى القانون الكنسى الذى تبنى معظم أحكامه ووضعها موضع التنفيذ منذ القرن الثالث عشر [٢].

وأهم ما يميز النظـام التنقيبى التحقيق السـابق على المحاكمة . فالدعوى الجنائية لا تمر فيه بمرحلة واحدة - كما فى النظام الاتهامى - بل بمرحلتين متعاقبتين : الأولى مرحلة التحقيق الابتدائى ، والثانية مرحلة المحاكمة . والمرحلة الأولى أكثر أهمية من المرحلة الثانية ، فهى تستنفذ معظم الوقت الذى تستغرقه الدعوى ، وذلك على حساب المرحلة الثانية التى تنحصر فحسب فى استعراض التحقيق الابتدائى وإقرار ما انتهى إليه من نتائج [٣].

وفى هذا النظام تأخذ الدولة أمر الاتهام بين يديها ، وتعهد به إلى هيئة رسمية توجهه باسمها وتدير إجراءاته لصالحها ، أو بالأحرى لصالح المجتمع الذى تمثله وتسعى لفرض الأمن والنظام فيه [٤]. فالاتهام ليس حقا للمجنى عليه ، بل حق للدولة تباشره نيابة عن المجتمع الذى وقعت الجريمة إضرارا به [٥].

كما وأن القاضى فى النظام المذكور حكم يتم اختياره برضاء طرفى الدعوى أو بموافقتهما ، أو هو بالأحرى ممثل للدولة تفرضه عليهما ،

---

(١) Garraud : T. 1, No. 21, p. 20.

(٢) Stefani, Levasseur et Bouloc :op . cit., No. 60, p. 56.

(٣) Ibid : No. 60, p: 57 et 58.

(٤) Donnedieu de Vabres : op. cit., No. 1031, p. 578.

(٥) Ibid : No. 1033, p. 579.

وتعهد إليه بولاية القضاء نيابة عنها ، وهو موظف محترف تؤهله الدولة تأهيلا مهنيا كافيا يتيح له قسطا وافرا من علوم القانون ومعارفه (١).

ويعترف النظام التنقيبي للقاضي بدور إيجابي فى الدعوى لا يقف بعمله عند حد فحص ما يقدمه أطرافها من أدلة والموازنة والترجيح بينها — كما فى النظام الاتهامى — بل يتيح له أن يتحرى حقيقتها بنفسه بإعادة تحقيقها وجمع المزيد من أدلتها إذا لم تقنعه نتائج التحقيق الابتدائى . غير أنه لم يترك له حرية تكوين عقيدته عنها من واقع ظروفهـا وملابساتها ووقائعها ، بل قيده بأدلة قانونية محددة رسم له مقدما إجراءات الحصول عليهـا (٢) ، وجعل الاعتراف فى مقدمة هذه الأدلة . وأجاز له أن يخضع المتهم للتعذيب لحمله على الاعتراف ولو أفضى ذلك إلى هلاكه (٣) .

ويفسح هذا النظـام مكانا للطعن فى الأحكام والقرارات بطريق الاستئناف لتدارك أخطاء القضاة وتقويم اعوجاجهم . فهم لا يتمتعون فى عملهم بسلطان مطلق — كما هو الشأن فى النظام الاتهامى — بل يخضعون لرقابة قضاة أعلى درجة وأغزر علما (٤).

وتصطبغ الإجراءات فى النظام التنقيبى بصبغة السرية . فمعظمها يتم فى غيبة المتهم تحسبا لتأثيره على شهود الدعوى وعبثه بأدلتها . كما يغلب عليها طابع التدوين الذى تقتضيه ضرورة إثبات هذه الأدلة لمواجهة المتهم بها عند القبض عليه واستجوابه (٥) .

---

(١) Garraud : T. 1, No. 16, p. 17.

(٢) Ibid : No. 19, p. 19.

(٣) Garraud : T. 1, No. 17, p. 17. Donnedieu de Vabres : op. cit., No. 1038, p. 581. Stefani, Levasseur et Bouloc : op. cit., No. 64 et 65, p. 60 et 61.

(٤) Garraud : T. 1, No. 19, p. 18 et 19, Stefani, Levasseur et Bouloc : op. cit., No. 66, p. 61 et 62.

(٥) Stefani, Levasseur et Bouloc : op. cit., No. 63, p. 59 et 60.

ويستجيب النظام المذكور من الناحية السياسية لأغراض الأنظمة الشمولية من حيث تكريس الظلم والجور والطغيان وإنكار الحقوق الطبيعية للفرد وحرياته الأساسية وإهدار مصالحه فى سبيل مصالحها ؛ وجعل غاياتها مبررا لوسائلها ، ولو أفضت إلى هلاكه وفنائه .

ويؤخذ على النظام التنقيبى أنه يضع المتهم فى مركز قانونى أضعف من مركز الاتهام ، ويصادر حقه فى الدفاع عن نفسه ، ويضن عليه بالضمانات التى تحفظ كرامته وآدميته وتكفل له إثبات براءته . فهو يعطى المحقق والقاضى سلطات واسعة تتيح لهما إجراء التحقيق فى غيبته ، وجمع الأدلة من ورائه[١] ، واستخدام التعذيب لحمله على الاعتراف ، واعتبار الاعتراف الصادر منه تحت تأثير التعذيب ، دليلاً حاسما فى الدعوى ؛ وفتح الباب من ثم أمام أحكام ظالمة معيبة تؤذى الشعور بالعدالة[٢].

٢٢ — (د) النظام المختلط :

إزاء عجز النظامين الاتهامى والتنقيبى فى تحقيق التوافق بين مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع اضطرت التشريعات الحديثة إلى الأخذ بنظام مختلط يعتمد على الجمع بين مزايا هذين النظامين فى كيان إجرائى واحد يتسم بالمرونة والقابلية للتعديل[٣].

فالنظام المختلط يستمد بعض عناصره من النظام الاتهامى والبعض الآخر من النظام التنقيبى . فالدعوى الجنائية تمر فيه بمرحلتين : الأولى مرحلة الاتهام والتحقيق الابتدائى ، والثانية مرحلة المحاكمة . وتصطبغ معظم إجراءات المرحلة الأولى بصبغة النظام التنقيبى . بينما يغلب على المرحلة الثانية طابع النظام الاتهامى[٤] .

---

(١) Garraud : T. 1, No. 21, p. 20.

(٢) Donnedieu de Vabres : op. cit., No. 1042, p. 582.

(٣) Garraud : T. 1, No. 21, p. 21.

(٤) Stefani, Levasseur et Bouloc : op. cit., No. 73, p. 67.

فالاستدلال فى المرحلة الأولى موكول إلى موظفين عمـوميين هم أعضاء البوليس القضائى أو بالأحرى مأمورى الضبط القضائى • والاتهام منوط بسلطة عامة توجهه باسم المجتمع هى النيابة العامة • والتحقيق الابتدائى يباشره قاض محترف معين لهذا الغرض • ومعظم إجراءات هذه المرحلة سرية تتم بعيدا عن المتهم وفى غيبته ويجرى إثباتها وتدوينها بالكتابة •

أما المحاكمة فهى علنية يحضر المتهم كافة إجراءاتها كى يتسنى له الدفاع عن نفسه وتفنيد الأدلة المقدمة ضـده • والقاضى غير مقيد فى تكوين عقيدته عن الدعوى بأدلة قانونية معينة يحدد القانون سلفا قوتها فى الإثبات ، بل هو حر فى تقدير قيمة كل دليل من أدلة الدعوى والحكم عليه وفقا لاقتناعه الشخصى [1] • ولا يمنع ذلك من أنه قاض محترف يعمل فى خدمة الدولة التى تفرضه على طرفى الدعوى •

وقد تأثر التشريع المصرى فى البداية بالنظام المختلط • ثم مال فى الآونة الأخيرة — تحت ضغط النظـام الحاكم — إلى التخلى عن مزايا النظام الاتهامى والعودة إلى تكريس عيوب النظام التنقيبى ومساوئه •

المبحث الخامس

تاريخ قانون الإجراءات الجنائية

٢٣ — تمهيـــد :

عرفت مصر ثلاثة قوانين للإجراءات الجنائية : الأول : قانون تحقيق الجنايات الذى صدر فى الثالث من نوفمبر سنة ١٨٨٣ ، والثانى : قانون تحقيق الجنايات الذى صـدر فى الثـالث عشر من فبراير سنة ١٩٠٤ ، والثالث : قانون الإجراءات الجنائية المطبق حاليا والذى صدر فى الثالث من سبتمبر سنة ١٩٥٠ م •

---

(١) Garraud : T. 1, No. 22 ,p. 21.

٢٤ — قانون تحقيق الجنايات الصادر سنة ١٨٨٣ :

صدر هذا القانون سنة ١٨٨٣ نقلا عن قانون تحقيق الجنايات المختلط الذى نقل بدوره عن قانون تحقيق الجنايات الفرنسى الصادر سنة ١٨١٠ م • ولذا تأثرت نصوصه بالمبادىء العامة التى حكمت القانون الأخير وفى مقدمتها مبدأ الفصل بين سلطتى الاتهام والتحقيق [١] ، وتميز هذا القانون بالعديد من الضمانات التى كان يوفرها للمتهم •

غير أنه لسوء حظ المواطنين المصريين اقترن تطبيقه بارتفاع ملحوظ فى معدلات الجرائم الأمر الذى اضطرت معه الدولة إلى إيقاف العمل به ، وتشكيل لجان خاصة حلت محل سلطات الاتهام والتحقيق والمحاكمة المنصوص عليها فيه فى الاضطلاع بمحاكمة الجانحين ، وسميت لذلك باسم « لجان الأشقياء » •

٢٥ — قانون تحقيق الجنايات الصادر سنة ١٩٠٤ :

اقترن صدور هذا القانون بصدور قانون العقوبات وتأثر من ثم بأحكامه باعتباره الوسيلة الفنية لتطبيقها •

وأهم التعديلات التى استحدثها القانون المذكور إنشاء محاكم الجنايات ، والأخذ بنظام « قاضى الإحالة » الذى خول اختصاص التصرف فى الجنايات سواء بإحالتها إلى محكمة الجنايات أم بالأمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الناشئة عنها ، وإنشاء محكمة النقض •

٢٦ — قانون الإجراءات الجنائية :

صدر قانون الإجراءات الجنائية الحالى بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ الذى ألغى العمل بقانون تحقيق الجنايات الأهلى الصادر سنة ١٩٠٤ والمعمول به أمام المحاكم الوطنية ، وقانون تحقيق الجنايات المختلط الصادر سنة ١٩٣٧ والمعمول به أمام المحاكم المختلطة وذلك بغرض بسط سلطان القانون الوطنى على جميع رعايا الدولة سواء كانوا مصريين أم أجانب •

---

(١) الغى العمل بمبدأ الفصل بين سلطتى الاتهام والتحقيق بمرسوم صدر فى ٢٨ مايو سنة ١٨٩٥ خول النيابة العامة امر السلطتين معا .

وقد استغرق إعداد هذا القانون ودراسته ومناقشته فى البرلمان زمنا طويلا قارب العشر سنوات . ولذا صيغت نصوصه فى ألفاظ واضحة دقيقة . واستلهمت أحكامه المبادىء الجنائية الحديثة . فتجنبت نظرة الريبة والشك إلى المتهم . واعتبرته بريئا حتى تثبت إدانته بحكم قضائى نهائى . ووضعته - طوال مراحل الدعوى الجنائية - فى مركز قانونى مساو لمركز النيابة العامة والحال أنها خصم له . فلم تحبس عنه حقا من حقوقها . ولم تفرط فى ضمانة من الضمانات التى تحفظ له آدميته وكرامته الإنسانية فى مواجهتها . وحالت بينها من ثم وبين سلطة التحقيق الذى عهدت به إلى قضاة متخصصين يستمدون سلطاتهم من القانون مباشرة لا من رئيس تجب عليهم طاعته ، ويستلهمون فى قراراتهم وحى ضمائرهم ، فيسلمون بها من شبهة الغرض أو الهوى ومظنة التحكم أو الاستبداد .

ولسوء حظ الإنسان المصرى تعرض هذا القانون لتعديلات كثيرة أعملت فى بنيانه معاول الهدم ، ونالت من المبادىء الهامة التى كرسها ، فصار أدنى إلى النظام التنقيبى فى إهدار حقوق المتهم وضماناته الأساسية .

فصدر المرسوم بقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ الذى أهدر أهم هذه الضمانات وهو « مبدأ الفصل » بين سلطتى الاتهام والتحقيق . إذ عدل عن تخصيص قضاة للتحقيق وعهد به إلى النيابة العامة التى أضحت بذلك خصما وحكما فى آن واحد . ووجد بعض أعضائها صعوبة فى التخلص من هذه الازدواجية والتجرد منها . فانحازوا تلقائيا إلى جانب الخصم لا الحكم وذلك على حساب حقوق المتهم وضماناته . وترخصوا فى اتخاذ الإجراءات التحفظية الجوازية ضده كالحبس الاحتياطى .

وصدر القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٥٦ الذى ميز الموظفين العموميين ورجال الضبط - فى غير حاجة أو مصلحة - بمركز قانونى خاص أخل بالمساواة الواجبة بينهم وبين سائر المواطنين الآخرين . فقد حظر على غير النائب العام أو المحامى العام أو رئيس النيابة العامة رفع الدعوى الجنائية ضدهم إذا تعلقت بجناية أو جنحة وقعت منهم أثناء تأدية وظائفهم أو بسببها . فحرم بذلك المضرور من الجريمة من تحريك

الدعوى فى هذه الحالة عن طريق الادعاء بحقوقه المدنية مباشرة أمام المحكمة الجنائية • وأغلق أمامه بابا من أبواب الرقابة على عمل النيابة العامة التى قد تقعد عن رفع الدعوى فتتيح للجانى فرصة الإفلات من العقاب •

وصدر القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ الذى عدل المواد ٦٤ ، ١٢٣ ، ١٥٨ ، ٢١٤ ، ٢٨٩ ، ٣٢٥ مكررا ، وأضاف المادتين ٢٠٨ مكررا ، ٢٧٦ مكررا •

وصدر القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بفرض حالة الطوارىء وإنشاء « محاكم أمن الدولة » التى لا تقبل أحكامها الطعن بأى وجه من الوجوه •

وصدر القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ الذى أخذ بنظام مستشار الإحالة وغرفة المشورة ، وأنشأ نظام المستشار الفرد للفصل فى بعض الجنايات • وقد ألغى هذا النظام الأخير بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ فى شأن السلطة القضائية •

وصدر القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ بتعديل بعض النصوص المتعلقة بضمان حرية المواطنين وذلك لصالح النظام الحاكم • فقد انتقص — على العكس — من حقوق المواطنين وحرياتهم الأساسية بما أدخله من تعديلات عديدة على نصوص قانون الإجراءات الجنائية •

وصدر القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٨ بشأن حماية الجبهة الداخلية والسلام الاجتماعى الذى تتصف نصوصه فى جملتها بعدم الدستورية وعدم الشرعية •

وصدر القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠ بشأن حماية القيم من العيب الذى أنشأ نظام المدعى العام الاشتراكى ، وفتح به منفذا للمساءلة الجنائية عن غير طريق القاضى الطبيعى •

وصدر القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء محاكم دائمة لأمن الدولة تقوم جانبا إلى جنب محاكم أمن الدولة التى أنشئت بالقانون رقم

١٦٢ لسنة ١٩٥٨ • وتخضع أحكام هذه المحاكم لطرق الطعن التى يقررها القانون •

ثم صدر القانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ الذى أدخل تعديلات جوهرية على قواعد الحضور والغياب أمام المحاكم ، والقواعد الخاصة بالمعارضة والاستئناف ، وألغى نظام « مستشار الإحالة » ، وخول اختصاصاته فى الجنايات لقاضى التحقيق والنيابة العامة •

المبحث السادس

جزاء الإخلال بأحكام قانون الإجراءات الجنائية

٢٧ — تحديده :

البطلان هو الجزاء الذى قرره المشرع للإخلال بأحكام قانون الإجراءات الجنائية •

والبطلان وصف يلحق بالإجراء الذى يفقد كل أو بعض شروط صحته على وجه يؤدى إلى عدم إنتاجه الآثار التى يرتبها القانون عليه عادة [1]•

ويتخذ البطلان محلا له إجراءا معينا ، فيحدد نصيبه من القيمة القانونية وهو جزاء إجرائى يقابل العقوبة أو التعويض فى القانون الموضوعى • ويتنازع تنظيم أحكام البطلان مذهبين : الأول مذهب البطلان القانونى ، والثانى مذهب البطلان الذاتى •

ويحكم المذهب الأول مبدأ « لا بطلان بغير نص » • ويتطلب ذلك النص صراحة على القواعد التى تستتبع مخالفتها جزاء البطلان •

أما المذهب الثانى فلا يحدد حالات البطلان على سبيل الحصر ، بل يكتفى بوضع معيار مجرد له يرتكز على التمييز بين القواعد الجوهرية والقواعد غير الجوهرية ، وتقرير البطلان جزاء مخالفة الأولى دون

---

(١) الدكتور فتحى والى : المرجع السابق ، رقم ٢٤٦ ، صفحة ٤٠٣ .

الثانية ، تاركا للقاضى سلطة تقديرية واسعة فى تحديد ما يعد من القواعد الإجرائية جوهريا وما لا يعد كذلك [١].

وقد اعتنق المشرع المصرى مذهب البطلان الذاتى فميز بين مخالفة القواعد الجوهرية ومخالفة القواعد غير الجوهرية أو بالأحرى الإرشادية ، وجعل البطلان جزاء مخالفة الأولى دون الثانية . وضمن ذلك نص المادة ٣٣١ من قانون الاجراءات الجنائية التى عبرت عنه بقولها : « يترتب البطلان على عدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة بأى إجراء جوهرى » .

٢٨ — التمييز بين البطلان والانعدام :

يتفق البطلان مع الانعدام فى أن محلهما « إجراء معيب » . ويختلفان مع ذلك فى أن الانعدام يفترض عيبا أشد جسامة مما يفترضه البطلان . إذ يتجاوز العيب فى الانعدام مجرد انتفاء شروط صحة الإجراء إلى انتفاء مقومات وجوده نفسها . فالإجراء المنعدم لا وجود له . أما الإجراء الباطل فله وجود قانونى يتيح أحيانا لمن يملك اتخاذه إعادة مباشرته على وجهه الصحيح . ويعد مثالا للإجراء المنعدم الحكم الذى يصدر عن شخص لا يتمتع بولاية القضاء ، والحكم الذى يصدر بتطبيق قاعدة دينية أو أخلاقية غير وضعية .

٢٩ — التمييز بين البطلان والسقوط :

يتعلق البطلان بالإجراء فى ذاته فيحول دون ترتيب آثاره القانونية . أما السقوط فيتعلق بالحق فى مباشرة الإجراء لعدم اتخاذه فى الميعاد الذى حدده القانون ، كتقديم شكوى بعد انقضاء الميعاد المحدد قانونا لتقديمها . فالإجراء الباطل إجراء معيب . ويجوز من ثم تصحيحه . أما الإجراء الذى سقط الحق فى مباشرته فلا يمكن تجديده لانقضاء الحق فيه .

---

(١) Garraud, T. 3, No. 1096. p. 422.

٣٠ ـ محل البطـلان :

يرد البطلان على الإجراءات التى تفقد كل أو بعض شروط صحتها .

والإجراء عمـل له دور قانونى فى تحريك الدعـوى وسيرها فى مراحلها المختلفة حتى تنتهى بالحكم البات الفاصل فى موضوعها . فهو فى جوهره جزئية من جزئيات الدعوى ، أو هو بالأحرى « جزئيـة مكونة لهـا » [١].

وتخضع الإجراءات لقاعدتين أساسيتين : الأولى أن الأصل فيها الصحة حتى يثبت انتفاء أحد الشروط التى تطلبها القانون لصحتها ، والثانية أن الأصل أنها تجرى على حكم الظاهر ، وأنها لا تبطل من بعد نزولا على ما قد يتكشف من أمر الواقع [٢].

٣١ ـ معيـار البطلان :

أقام المشرع معيار مجردا للبطلان يرتكز على التمييز بين القواعد الجوهرية والقواعد غير الجوهريـة . وجعل البطـلان جزاء مخالفة القواعد الأولى دون الثانية .

٣٢ ـ التمييز بين القواعد الجوهرية والقواعد غير الجوهرية :

يستفاد هذا التمييز من نص المـادة ٣٣١ من قانون الإجراءات الجنائية التى تقضى بأنه : « يترتب البطلان على عدم مراعاة أحـكام القانون المتعلقة بأى إجـراء جوهـرى » . ومؤدى ذلك ـ بمفهـوم المخالفة ـ أن البطلان لا يترتب إذا تعلقت المخالفة بقاعدة إجرائية غير جوهرية .

---

(١) الدكتور محمود نجيب حسنى : شرح قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضـة العربيـة ، القاهرة ١٩٨٧ ، الطبعة الثـانية ، رقم ٣٧٤ ، صفحة ٣٤١ .

(٢) نقض ٥ ديسمبر سنة ١٩٦٦ ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، السنة ١٧ ، رقم ٢٢٣ ، صفحة ١١٨٢ . ونقض ٣٠ يونيـو سنة ١٩٦٩ ، مجموعة احكام محكمة النقض ، السنة العشرون ، رقم ١٩٣ ، صفحة ٩٧٦ . ونقض أول يناير سنة ١٩٧٣ ، مجموعة احكام محكمة النقض ، السنة ٢٤ ، رقم ١ ، صفحة ١ .

وقد ترك المشرع للقاضى تحديد ما يعد من القواعد الإجرائيـــة جوهريا وما لا يعد كذلك • وأجاز له الإسترشاد بمـــا ورد فى المذكرة الإيضاحية للقانون من أنه : « لتعرف الأحكام الجوهريـــة يجب دائما الرجوع إلى علة التشريع • فإذا كان الغرض منه المحافظة على مصلحة عامة أو مصلحة للمتهم أو غيره من الخصوم ، فإنه يكون جوهريا ويترتب على عدم مراعاته البطلان » وأنه « لا يعتبر من الإجراءات الجوهرية ما وضع من الإجراءات لمجرد الإرشاد والتوجيه » [١]•

ويتضح من ذلك أن جوهر الضابط الذى تبنته المذكرة الإيضاحية للتمييز بين الإجراءات الجوهرية والإجراءات الإرشادية ، أو فى تعبير أكثر تحديدا بين القواعد الجوهرية والقواعد الإرشادية هو « علـة التشريع » ، أو بالأحرى الغـــاية منه • فإذا كانت الغـــاية من القاعدة الإجرائية المحافظة على مصلحة عامة أو مصلحة خاصة بالمتهم أو غيره من الخصوم فهى قاعدة جوهرية يترتب البطـــلان على مخالفتها • أما إذا كانت الغاية منها مجرد إرشاد وتوجيه الهيئات القائمة على مبـــاشرة وظائف الاستدلال أو الاتهام أو التحقيق أو الحكم إلى الأسلوب الأمثل، لأداء عملها فهى قاعدة إرشادية لا يترتب البطلان على مخالفتها •

وفى ضوء هذا الضابط يعد التوقيع على الحكم خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدوره إجراءا جوهريـــا تستوجب مخالفته البطـــلان [٢]• وتعتبر القواعد التى وضعت لإرشاد مأمورى الضبط القضائى إلى كيفية

---

(١) المذكر الإيضاحية لقانون الإجراءات الجنائية .

(٢) نقض ٣ فبراير سـنة ١٩٦٩ ، مجموعة احكام محـكمة النقض ، السنة العشرون ، رقم ٤٣ ، صفحة ١٩٨ . ونقض اول مارس سنة ١٩٧٠ ، مجموعة احكام محكمة النقض ، السنة ٢١ ، رقم ٧٨ ، صفحة ٣١٦ ٠ ونقض ٩ مايو ١٩٧٧ ، مجموعة احكام محكمة النقض ، الســنة ٢٨ ، رقم ١٢١ ، صفحة ٥٧٨ .

تحريز الأشياء المضبوطة قواعـد غير جوهرية لا تستوجب مخالفتهـا البطلان [1] .

٣٣ — صور البطـلان :

ميز المشرع بين صورتين للبطلان : الأولى صورة البطلان المطلق ، والثانية صورة البطلان النسبى . وجعل مناط التمييز بينهما تعلق الإجراء الجوهرى بالنظام العام. فإذا كان الإجراء الجوهرى متعلقا بالنظام العام استوجبت مخالفته البطلان المطلق . أما إذا كان متعلقا بمصلحة المتهم أو الخصوم استوجبت مخالفته البطلان النسبى فحسب .

٣٤ — (أ) البطـلان المطلق :

ورد النص على البطلان المطلق فى المادة ٣٣٢ من قانون الإجراءات الجنائية التى عبرت عن حالاته وأحكامه بقولها : « إذا كان البطـلان راجعا لعدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة بتشكيل المحكمة ، أو بولايتها بالحكم فى الدعوى ، أو باختصاصها من حيث نوع الجريمة المعروضـة عليها ، أو بغير ذلك مما هو متعلق بالنظام العام ، جاز التمسك به فى أية حالة كانت عليها الدعوى ، وتقضى به المحكمة ولو بغير طلب » .

وبيان حالات البطلان المطلق لم يرد فى النص المتقدم على سبيل الحصر ، بل على سبيل المثال . فما كان فى مقدور الشـارع أن يحصر حالاته ، والقوانين السياسية والإدارية والمالية والجنائية أبدا متغيرة . فذكر بعضها وترك للقاضى استنباط البعض الآخر [2].

---

(١) نقض ١١ اكتوبر سنة ١٩٥٤ ، مجموعة احـكام محكمة النقض ، السنة السادسة ، رقم ٢٢ ، صفحة ٥٩ . ونقض ٨ اكتوبر سنة ١٩٧٢ ، مجموعة احكام محكمة النقض، السنة ٢٣ ، رقم ٢١٨ ، صفحة ٩٧٩ . ونقض ٢٥ يونيو سنة ١٩٧٣ ، مجموعة احكام محكمة النقض ، السـنة ٢٤ ، رقم ١٦٤ ، صفحة ٧٨٥ . ونقض ١٧ اكتوبر سـنة ١٩٧٦ ، مجموعة احـكام محكمة النقض ، السنة ٢٧ ، رقم ١٦٨ ، صفحة ٧٣٨ .

(٢) نقض ٣ يونيو سنة ١٩٥٨ ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، السنة التاسعة ، رقم ١٥٦ ، صفحة ٦٠٩ .

وقد ضربت المذكرة الإيضاحية أمثلة أخرى لحالات البطلان المطلق، فذكرت مخالفة الأحكام المتعلقة بعلانية الجلسات ، وتسبيب الأحكام ، وحضور مدافع عن المتهم بجناية ، وأخذ رأى المفتى عند الحكم بالإعدام وإجراءات الطعن فى الأحكام •

والواقع أن معظم القواعد الإجرائية قواعد جوهرية تتعلق بالنظام العام سواء كانت تستهدف المحافظة على مصلحة عامة أم المحافظة على مصلحة خاصة بالمتهم أو غيره من الخصوم • ولذا فنحن نعتقد مع بعض الفقه أن العبرة فى التمييز بين نوعى البطلان هى بأهمية المصلحة التى تحميها القاعدة الإجرائية وليس بنوعها • فالقاعدة التى تحمى مصلحة يقدر القاضى أهميتها تستوجب مخالفتها البطلان المطلق ، سواء كانت هذه المصلحة عامة أم خاصة بالمتهم أو غيره من الخصوم[1]•

وأهم الأحكام التى تميز البطلان المطلق أنه لا يقبل التصحيح بالتنازل • ويجب على المحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها ولو بغير طلب من الخصوم • ويجوز التمسك به فى أية حالة كانت عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة النقض • وقد أشارت المادة ٣٣٢ إلى الحكمين الأخيرين •

٣٥ — (ب) البطلان النسبى :

ورد النص على البطلان النسبى فى المادة ٣٣٣ من قانون الإجراءات الجنائية التى عبرت عن حالاته وأحكامه بقولها : « فى غير الأحوال المشار إليها فى المادة السابقة (أى أحوال البطلان المطلق) يسقط الحق فى الدفع ببطلان الإجراءات الخاصة بجمع الاستدلالات أو التحقيق الابتدائى أو التحقيق بالجلسة فى الجنح والجنايات إذا كان للمتهم محام وحصل الإجراء بحضوره بدون اعتراض منه • أما فى مواد المخالفات فيعتبر الإجراء صحيحا إذا لم يعترض عليه المتهم ولو لم يحضر معه محام فى

---

(١) الدكتور محمود نجيب حسنى : المرجع السابق ، رقم ٣٨٣ ، صفحة ٣٤٩ .

الجلسة . وكذلك يسقط حق الدفع بالبطلان بالنسبة للنيابة العامة إذا لم تتمسك به فى حينه » .

ويبين من هذا النص أن المشرع أخذ بتعريف سلبى للبطلان النسبى. فكل بطلان ليس مطلقا يكون بالضرورة بطلانا نسبيا . ويعنى ذلك أنه إذا لم تكن القاعدة الجوهرية متعلقة بالنظام العام استوجبت مخالفتها البطلان النسبى لا المطلق . وقد عبرت المذكرة الإيضاحية عن ذلك بقولها : « يكون البطلان نسبيا إذا كان الإجراء الجوهرى متعلقا بمصلحة المتهم أو الخصوم » . وضربت أمثلة لحالاته ، فذكرت مخالفة الأحكام الخاصة بالتفتيش والضبط والقبض والحبس والاختصاص من حيث المكان . وهذا القول أو ذاك غير سديد فالعبرة ــ كما سبق القول ــ بأهمية المصلحة التى تحميها القاعدة الإجرائية ، وليس بنوعها . فقد تكون هذه المصلحة خاصة بالمتهم أو غيره من الخصوم وتتعلق مع ذلك بالنظام العام لكونها ترقى من حيث الأهمية إلى مرتبة المصلحة العامة ، فتستوجب مخالفتها البطلان المطلق لا النسبى [1].

وأهم ما يميز البطلان النسبى من أحكام أنه يجوز النزول صراحة أو ضمنا عن الاحتجاج به . ويستفاد النزول الضمنى من بعض الأمارات التى أشارت إليها المادة ٣٣٣ . فبالنسبة للمتهم يستفاد نزوله الضمنى عن الاحتجاج بالبطلان فى الجنح والجنايات إذا كان له محام وحصل الإجراء المخالف بحضوره بدون اعتراض منه . ويستفاد نزوله عن الاحتجاج بالبطلان فى المخالفات من مجرد عدم اعتراضه على الإجراء المخالف ولو لم يكن له محام . وبالنسبة للنيابة العامة فيستفاد نزولها

---

(١) انظر تطبيقات للبطلان النسبى : نقض ١٩ مايو سنة ١٩٥٢ ، مجموعة احكام محكمة النقض ، السنة الثالثة ، رقم ٣٥٧ ، صفحة ٩٥٦ . ونقض ٢٥ مايو سنة ١٩٥٤ ، مجموعة احكام محكمة النقض ، السنة الخامسة ، رقم ٢٣٧ ، صفحة ٧١٤ . ونقض ١٧ نوفمبر سنة ١٩٥٩ ، مجموعة احكام محكمة النقض ، السنة العاشرة ، رقم ١٩٠ ، صفحة ٨٩٦ . ونقض أول مارس سنة ١٩٦٥ ، مجموعة احكام محكمة النقض ، السنة ١٦ ، رقم ٤٠ ، صفحة ١٨٧ . ونقض ٢٧ يونيو سنة ١٩٧١ ، مجموعة احكام محكمة النقض ، السنة ٢٥ ، رقم ١٢٤ ، صفحة ٥١١ .

الضمنى عن الاحتجاج بالبطلان ذاإ لم تتمسك به فى حينه ، أو بالأحرى فى الوقت الذى اتخذ فيه الإجراء المخالف .

ويرتبط بذلك أنه لا يجوز الاحتجاج بالبطلان النسبى لأول مرة أمام محكمة النقض ، إذ يعد القعود عن الاحتجاج به أمام محكمة الموضوع نزولا ضمنيا عنه . ويرتبط بذلك أيضا أنه لا يجوز للمحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها ، بل يتعين أن يطالب به صاحب المصلحة فيه ، وأنه لا يجوز لغيره أن يتمسك به [١].

٣٦ — بطلان ورقة التكليف بالحضور :

يخضع بطلان ورقة التكليف بالحضور لقواعد خاصة وردت فى المادة ٣٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية التى حددتها بقولها : « إذا حضر المتهم فى الجلسة بنفسه أو بواسطة وكيل عنه ، فليس له أن يتمسك ببطلان ورقة التكليف بالحضور ، وإنما له أن يطلب تصحيح التكليف أو استيفاء أى نقص فيه وإعطاءه ميعادا لتحضير دفاعه قبل البدء فى سماع الدعوى ، وعلى المحكمة إجابته إلى طلبه » .

وتعد هذه القواعد تطبيقا للأصل فى بطلان أوراق التكليف بالحضور الذى نصت عليه المادة ١١٤ من قانون المرافعات المدنية والتجارية . بقولها : « بطلان صحف الدعاوى وإعلانها وبطلان أوراق التكليف بالحضور الناشىء عن عيب فى الإعلان أو فى بيان المحكمة أو فى تاريخ الجلسة يزول بحضور المعلن إليه فى الجلسة أو بإيداع مذكرة بدفاعه » .

---

(١) نقض ٦ يناير سنة ١٩٦٩ ، مجموعة احكام محكمة النقض ، السنة العشرون ، رقم ١ ، صفحة ١ . ونقض ٧ مارس سنة ١٩٧١ ، مجموعة احكام محكمة النقض ، السنة ٢٢ ، رقم ٤٧ ، صفحة ١٩٤ . ونقض ٢٩ ابريل سنة ١٩٧٣ ، مجموعة احكام محكمة النقض ، السنة ٢٤ رقم ، ١١٥ ، صفحة ٥٥٩ ، ونقض ٤ مايو سنة ١٩٧٥ ، مجموعة احكام محكمة النقض ، السنة ٢٦ ، رقم ٨٧ ، صفحة ٣٧٩ .

ويبين من نص المـادة ٣٣٤ أنه اعتبر مجرد حضور المتهم فى الجلسة ـ سواء بنفسه أو بواسطة وكيل عنه ـ نزولا ضمنيا عن الاحتجـاج ببطلان ورقة التكليف بالحضور ، يفقده حقه فى التمسك بالبطـلان . ولا يشترط لذلك أن يكون قد أبدى طلباته أو دفوعه . وقد خوله المشرع مع ذلك أن يطلب تصحيح التكليف أو استيفاء أى نقص فيه وإعطائه ميعادا لتحضير دفاعه قبل البدء فى سماع الدعوى . وألزم المحكمة بإجابته إلى طلبـه .

ويتفرع عن ذلك أنه إذا لم يحضر المتهم تعين على المحكمة أن تتحقق من صحة التكليف بالحضور . فإن تبين لها عدم صحته قضت من تلقاء نفسها ببطلانه .

٣٧ـ اثر البطـلان :

حددت المـادة ٣٣٦ من قانون الإجراءات الجنائية أثر البطـلان بقولها : « إذا تقرر بطلان أى إجراء ، فإنه يتناول جميع الآثار التى تترتب عليه مباشرة ولزم إعادته متى أمكن ذلك » .

ويعنى ذلك أنه إذا تقرر بطلان إجراء ما فقد قيمته القانونية فى تحريك الدعوى أو السير بها عبر مراحلها المتعاقبة التى تنتهى بالحكم البـات الفاصل فى موضوعها ، أو هو بالأحرى لا يرتب الأثر الذى حدده القانون له فى نقلها من مرحلة إلى أخرى . فإذا تقرر بطلان ورقة التكليف بالحضور فإنها تفقد قيمتها القانونية ، ولا ترتب أثرها المعتاد فى اتصال المحكمـة بالدعوى ، فلا يجوز لها أن تتعرض لها ، ولا يجوز لها ـ من باب أولى ـ أن تقضى فيها . فإن هى فعلت كان حكمها باطلا [١].

ويمتد بطلان الإجراء ـ كما هو صريح نص المـادة ٣٣٦ ـ ليشمل الإجراءات اللاحقة له التى ترتبت عليه مباشرة ، وذلك نزولا على الأصل

---

(١) نقض ١٤ اكتوبر سنة ١٩٧٤ ،مجموعة القواعد القانونية ، الجزء السابع ، رقم ٣٩٥ ، صفحة ٣٧٦ .

المقرر بأن « ما بنى على الباطل فهو باطل » . وقضت محكمة النقض فى هذا المعنى بأن « بطلان القبض لعدم مشروعيته ينبنى عليه عدم التعويل فى الإدانة على أى دليل يكون مترتبا عليه أو مستمدا منه . وتقرير الصلة بين القبض الباطل والدليل الذى تستند إليه سلطة الاتهام أيا ما كان نوعه من المسائل الموضوعية التى يفصل فيها قاضى الموضوع بغير معقب ما دام التدليل عليها سائغا ومقبولا »[1] . ويعنى ذلك أن تحديد الصلة بين الإجراء الباطل والإجراءات اللاحقة له هو من سلطة قاضى الموضوع .

ويتفرع عن ذلك أنه إذا كانت الإجراءات اللاحقة للإجراء الباطل مستقلة عنه وغير مترتبة عليه مباشرة فإن بطلانه لا يمتد إليها . وقضت محكمة النقض تطبيقا لذلك بأن « بطلان التفتيش لا يحول دون أخذ المحكمة بجميع عناصر الإثبات المستقلة عنه والمؤدية إلى النتيجة التى أسفر عنها التفتيش ، ومن هذه العناصر الاعتراف اللاحق للمتهم بحيازته ذات المخدر الذى ظهر من التفتيش وجوده لديه »[2].

أما الإجراءات السابقة على الإجراء الباطل ، فلا تتأثر ببطلانه والحال أنها مستقلة بعناصرها عنه . وتطبيقا لذلك إذا تقرر بطلان حكم لعدم توقيعه خلال مدة ثلاثين يوما من تاريخ صدوره ظلت مع ذلك إجراءات المحاكمة التى سبقته صحيحة[3].

وغنى عن البيان أن البطلان لا يتقرر بقوة القانون ، بل بحكم المحكمة .

---

(١) نقض ٩ ابريل سنة ١٩٧٣ ، مجموعة احكام محكمة النقض ، السنة ٢٤ ، رقم ١٠٥ ، صفحة ٥٠٦ .

(٢) نقض أول ديسمبر سنة ١٩٧٤ ، مجموعة احكام محكمة النقض ، السنة ٢٥ ، رقم ١٦٩ ، صفحة ٧٨٢ . ونقض ٥ يناير سنة ١٩٧٦ ، مجموعة احكام محكمة النقض ، السنة ٢٧ ، رقم ٣ ، صفحة ٢٦ .

(٣) نقض ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥١ ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، السنة الثالثة ، رقم ١٣١ ، صفحة ٣٤٤ .

وتوجب المادة ٣٣٦ إعادة الإجراء الباطل أو بالأحرى استبداله بإجراء صحيح متى أمكن ذلك . والذى يملك إعادة الإجراء الباطل هو صاحب السلطة فى اتخاذه ابتداء . ويشترط لذلك أن يكون اختصاصه بمباشرته لا زال قائما ، وإلا تعذر عليه إعادته على وجهه الصحيح .

٣٨ — تصحيح الإجراء الباطل :

أجازت المادة ٣٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية للقاضى أن يصحح — ولو من تلقاء نفسه — كل إجراء يتبين له بطلانه .

ولم يقيد المشرع سلطة القاضى فى تصحيح الإجراء الباطل بنوع معين من البطلان . فسواء كان البطلان مطلقا أم نسبيا جاز له تصحيح الإجراء الباطل ولو لم يتمسك بالبطلان صاحب المصلحة فيه .

وتصحيح الإجراء يعنى إعادته على وجهه الصحيح . وفى هذه الحالة لا ينتج الإجراء الجديد أثره إلا من تاريخ اتخاذه . فليس للتصحيح أثر رجعى .

٣٩ — تصحيح الخطأ المادى :

ورد النص على القواعد الخاصة بتصحيح الخطأ المادى فى المادة ٣٣٧ من قانون الإجراءات الجنائية التى عبرت عن ذلك بقولها : « إذا وقع خطأ مادى فى حكم أو فى أمر صادر من قاضى التحقيق أو من مستشار الإحالة أو من محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة ، ولم يكن يترتب عليه البطلان تتولى الهيئة التى أصدرت الحكم أو الأمر تصحيح الخطأ من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم وذلك بعد تكليفهم بالحضور» .

ويختلف الخطأ المادى عن البطلان فى أنه يرد على إجراء صحيح قانونا ، بل هو يفترض انتفاء البطلان . إذ لو كان الإجراء باطلا لما أمكن تصحيحه بغير إعادته ، أو بالأحرى بغير مباشرته من جديد . ولا محل لتدارك بطلانه عن طريق تصحيح الخطأ المادى . وقضت محكمة النقض تطبيقا لذلك بأنه : « إذا كان الحكم ينطوى على خطأ فى تطبيق القانون

لا على مجرد خطأ مادى فلا تملك المحكمة تعديله أو تصحيحه لزوال ولايتها فى الدعوى بإصدار الحكم فيها ، ولا يسوغ قانونا تدارك هذا الخطأ إلا عن طريق الطعن فى الحكم »[1].

وتصحيح الخطأ المادى يكون بالتأشير بالأمر الصادر بالتصحيح على هامش الحكم أو الأمر المعيب . وتختص بالتصحيح الهيئة التى أصدرت الحكم أو الأمر المذكور . وقد خولها القانون تصحيح الخطأ من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم . ويجب عليها إذا قررت تصحيح الخطأ أن تكلف الخصوم بالحضور وألا تقرر بالتصحيح إلا بعد سماع أقوالهم . ويصدر القرار فى غرفة المشورة . ويتبع هذا الإجراء أيضا فى تصحيح اسم المتهم ولقبه .

٤٠ — خطة الدراسة :

تنقسم دراستنا للإجراءات الجنائية إلى ثلاثة كتب : نخصص الأول للدعاوى التى تنشأ عن الجريمة ، والثانى لإجراءات الاستدلال والتحقيق الابتدائى ، والثالث لإجراءات المحاكمة وطرق الطعن فى الأحكام .

---

(١) نقض ١٩ مايو سنة ١٩٥٨ ، مجموعة احكام محكمة النقض ، السنة التاسعة ، رقم ١٣٨ ، صفحة ٥٥٠ .

الكتاب الأول
فى
الدعاوى الناشئة عن الجريمة

٤١ — ما هيــة الدعــوى :

الدعوى — بصفة عامة — هى رخصة يقررها القانون لشخص يتيح له بمقتضاها الالتجاء إلى القضاء ليحصل منه على حكم مقرر لحق .

وتفترض الدعوى بهذا المعنى وجود حق سابق عليها يستند إليه المدعى ، ويطلب من القضاء إقراره له . ولذا فان الحكم الذى يصدر فيها يكون — بحسب الأصل — مقرر لحق سابق عليه .

وعناصر الدعوى ثلاثة : الخصوم ، والسبب ، والموضوع .

وثمة خصمين فى الدعوى هما المدعى والمدعى عليه . وثمة سبب هو السند الذى يؤسس عليــه المدعى طلبــاته . وهو فى الدعوى الجنائية الجريمة التى ارتكبت ، وفى الدعوى المدنية الفعل الضار . وثمة موضوع هو ما يطالب به المدعى ، ويزعم أن له حقا فى اقتضائه . وهو فى الدعوى الجنائية العقوبة ، وفى الدعوى المدنية التعويض .

٤٢ — الدعاوى التى تنشا عن الجريمة :

إذا وقعت جريمة نشأت عنها حتما دعوى جنائية . فالدعوى الجنائية هى الأثر الذى يرتبه القانون ضرورة على وقوع جريمة .

وقد تنشأ عن الجريمة دعوى مدنية إذا ترتب عليها ضرر يستوجب التعويض . وقد تنشأ عنهــا دعوى تأديبية إذا أخل إتيانهــا بالقوانين واللوائح والقواعد التى تنظم العمل فى الجهــات والهيئات الحكومية المختلفة .

وتتميز الدعوى الجنائية عن الدعويين المدنية والتأديبية بأنها لازمة حتما عن ارتكاب الجريمة . أما الدعويين المدنية والتأديبية فهما عارضتان قد تنشآن عن الجريمة وقد لا تنشآن عنها .

٤٣ — التمييز بين الدعويين الجنائية والمدنية :

رغم اتحاد الدعويين الجنائية والمدنية فى المنشأ بنشوئهما عن فعل واحد . فانهما تختلفان اختلافا شــاملا فى عناصرهما ، أو بالأحرى فى الخصوم والسبب والموضوع .

فتختلف الدعوى الجنائية عن الدعوى المدنية من حيث الخصوم . فالمدعى فى الدعوى الجنائية هو المجتمع الذى وقعت الجريمة اضرارا به والذى تمثله النيابة العامة . والمدعى عليه هو المتهم الذى ارتكب هذه الجريمة أو ساهم فى ارتكابها . أما المدعى فى الدعوى المدنية فهو المضرور من الجريمة وكل شخص يخلفه — وفقا للقانون — فى حقه ، سواء كان خلفا عاما أم خلفا خاصا . والمدعى عليه هو المسئول عن تعويض الضرر ، وغالبا يكون المتهم ، وأحيانا يكون غير المتهم كوارثه أو المسئول مدنيا عن فعل الغير[1].

وتختلف الدعوى الجنائية عن الدعوى المدنية من حيث السبب أيضا . فسبب الدعوى الجنائية هو الفعل الذى يعد — وفقا للقانون الجنائى — جريمة ، أو بالأحرى الفعل الذى يخلع عليه هذا القانون وصف الجريمة . أما سبب الدعوى المدنية فهو ذات الفعل حاملا — وفقا للقانون المدنى — وصفا مغايرا هو وصف « الفعل الضار » .

وتختلف الدعوى الجنائية عن الدعوى المدنية من حيث الموضوع كذلك . فموضوع الدعوى الجنائية هو طلب توقيع العقوبة . أما موضوع الدعوى المدنية فهو طلب التعويض .

واختلاف الدعويين الجنائية والمدنية فى عناصرهما يستتبع اختلافا فى القواعد التى تحكم كلا منهما .

فالنيابة العامة لا تملك النزول عن الدعوى الجنائية ، أو التصالح فيها . وإذا أدخلتها فى حوزة القضاء امتنع عليها أن تخرجها منها . وليس لها أن تنزل عن طرق الطعن التى يقررها القانون لصالحها . وليس لها أن تمتنع عن تنفيذ الحكم الصادر فيها . أما المدعى فى الدعوى المدنية فيملك النزول عنها فى أية حالة كانت عليها . ويملك التصالح فيها .

٤٤ — تقسيم :

تنقسم دراستنا لهذا الكتاب إلى بابين : نخصص الأول للدعوى الجنائية ، والثانى للدعوى المدنية .

---

(١) Garraud : T. 1, No. 70, P. 150.

الباب الأول

الدعوى الجنائية

٤٥ ـ تعريف الدعوى الجنائية :

الدعوى الجنائية هى مجموعة إجراءات يحددها القانون ، وتستهدف الوصول إلى حكم قضائى بشأن ارتكاب جريمة ونسبتها إلى شخص معين .

فقوام الدعوى الجنائية هو مجموعة الإجراءات التى يحددها القانون ، ويبين شروط صحتها ، وأسباب بطلانها . والسبب المنشىء لها هو وقوع جريمة . وغايتها هى الوصول إلى حكم قضائى بات تنقضى به .

٤٦ ـ خصائص الدعوى الجنائية :

تتميز الدعوى الجنائية بأنها نتيجة حتمية لازمة عن ارتكاب جريمة فمتى وقعت جريمة تعين توقيع عقوبتها على المتهم بارتكابها . ولا سبيل إلى توقيع هذه العقوبة إلا عن طريق الدعوى الجنائية .

وتتميز الدعوى الجنائية أيضا بطابعها الاجتماعى . فهى ترفع باسم المجتمع . وتباشر باسمه ولحسابه . وليس للنيابة العامة التى تمثل المجتمع النزول عنها أو التصالح فيها .

٤٧ ـ الطبيعة القانونية للدعوى الجنائية :

الدعوى الجنائية ـ من حيث طبيعتها القانونية ـ ظاهرة إجرائية متطورة تنتهى بالحكم البات الفاصل فيها . فهى مجموعة من المراكز الإجرائية المتتابعة ، وكل مركز هو نتيجة لمركز سابق عليه ، وهو سبب أيضا لمركز لاحق له[1].

---

(١) الدكتور محمود نجيب حسنى : المرجع السابق ، رقم ٥٢ . صفحة ٦١ .

فكل شخص يساهم فى سير الدعوى يأتى عملا إجرائيا ينشأ عنه وضع معين لصالحه • ويخضع هذا الوضع لفحص المساهمين الآخرين ليحدد كل منهم الإجراء الذى يتعين عليه اتخاذه لتوظيف هذا الوضع لمصلحته • وليس لأى وضع من الأوضاع الإجرائية للدعوى من ثم صفة الاستقرار ، والحال انه عرضة للتغيير بالعمل الإجرائى اللاحق عليه الذى ينشىء وضعا جديدا مختلفا [١] • فالدعوى الجنائية لا تتخذ مركزا قانونيا مستقرا إلا بصدور حكم بات تنقضى به •

٤٨ — غاية الدعوى الجنائيـــة :

تستهدف الدعوى الجنائية الوصول إلى حكم بات تنقضى به • فرغم تعدد الأوضاع الإجرائية للدعوى الجنائية فإنها تستهدف جميعا غاية واحدة هى الوصول إلى حكم بات • فهذه الغاية هى التى تعطى الدعوى الجنائية وحدتها ، وتجعل منها ظاهرة إجرائية متماسكة •

٤٩ — الدعوى الجنائية والخصومة الجنائيـــة :

الخصومة الجنائية تعبير عن الحالة القانونية الناشئة عن رفع الدعوى الجنائية أمام القضاء •

وتنشىء الخصومة الجنائية بهذا المعنى علاقة قانونيـــة بين طرفى الدعوى الجنائية تمنحهما حقوقا وتلزمهما بواجبات •

ويتضح من هذا التعريف أن الخصومة لا تترادف فى معناها مع الدعوى الجنائية • فهى الأثر القانونى الناشىء عن رفع هذه الدعوى أمام القضاء • وقوامها علاقة قانونية ثنائية تنشأ بين طرفى الدعوى الجنائية ، أو بالأحرى بين النيابة العامة والمتهم •

غير أن محكمة النقض تستعمل أحيانا تعبير « الخصومة الجنائية » للدلالة على معنى الدعوى الجنائية [٢] •

---

(١) الدكتور محمود نجيب حسنى : المرجع السابق ، رقم ٥٢ ، صفحة ٦٢ •

(٢) انظر على سبيل المثال : نقض ١١ يناير سنة ١٩٦٥ ، مجموعة =

٥٠ – تقسيم :

نقسم دراسة هذا الباب إلى ثلاثة فصول : نخصص الأول لتحديد أطراف الدعوى الجنائية ، والثانى لبيان القواعد الخاصة بتحريكها ومباشرتها ، والثالث لبحث أسباب انقضائها .

=

احكام محكمة النقض ، السنة ١٦ ، رقم ١١ ، صفحة ٤٥ . ونقض ٥ فبراير سنة ١٩٦٨ ، مجموعة احكام محكمة النقض ، السنة ١٩ ، رقم ٢٦ ، صفحة ١٤٨ . ونقض ٢ يونيو سنة١٩٦٩ مجموعة احكام محكمة النقض ، السنة ٢٠ ، رقم ١٥٨ ، صفحة ٧٨٧ . ونقض ٦ ابريل سنة ١٩٧٠ ، مجموعة احكام محكمة النقض ، السنة ٢١ ، رقم ١٣١ ، صفحة ٥٥٢ . ونقض ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٧٥ ، مجموعة احكام محكمة النقض، السنة ٢٦ ، رقم ١٦٧ ، صفحة ٧٥٥ . ونقض ٢٥ اكتوبر سنة ١٩٧٩ ، مجموعة احكام محكمة النقض ، السنة ٣٠ ، رقم ١٦٦ ، صفحة ٧٨٤ . ونقض ٤ مايو سنة ١٩٨١ ، مجموعة احكام محكمة النقض ، السنة ٣٢ ، رقم ٧٩ ، صفحة ٤٤٨ .

الفصل الأول

أطراف الدعوى الجنائية

٥١ ــ تحديد أطراف الدعوى الجنائية :

للدعوى الجنائية طرفان : الأول هو المدعى ، والثانى هو المدعى عليــه •

والمدعى فى الدعوى الجنائية هو المجتمع الذى يستند إلى حقه فى العقاب ، فيزعم أن شخصا معينا أتى جريمة ، فيطلب من القضاء توقيع عقوبتها عليه •

ولمــا كان متعذرا على المجتمع فى مجموعه أن يباشر وظيفة الادعاء فى الدعوى الجنائية ، لم يجد المشرع مناصا من أن يقيم عنه ممثلا قانونيا هو « النيابة العامة » •

فالنيابة العامة تباشر وظيفة الادعاء فى الدعوى الجنــائية بصفتها النائب القانونى عن المدعى ، وليس باعتبارها المدعى نفسه •

أما المدعى عليه فى الدعوى الجنائية فهو المتهم •

٥٢ ــ تقســـيم :

تنقسم دراستنا لهذا الفصل إلى مبحثين : نخصص الأول للنيابة العامة ، والثانى للمتهم •

المبحث الأول

النيــابة العــامة

٥٣ ــ تمهيـــد :

دراسة النيابة العامة تقتضى البحث فى تشكيلها ، وتحديد اختصاصاتها ، وبيان خصائصها •

ونبحث ذلك فى ثلاث مطالب على التوالى •

المطلب الأول

تشكيل النيابة العامة

٥٤ - بيان تشكيل النيابة العامة :

تشكل النيابة العامة - وفقا للمادة ٢٣ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ - من النائب العام ، والنواب العامين المساعدين ، والمحامين العامين الأول ، والمحامين العامين ، ورؤساء النيابة ، ووكلائها ، ومساعديها ، ومعاونيها .

وفى حالة غياب النائب العام ، أو خلو منصبه ، أو قيام مانع لديه يحل محله أقدم النواب العامين المساعدين وتكون له جميع اختصاصاته .

ويتبع النائب العام بمقر كل محكمة من محاكم الاستئناف نيابة استئناف مشكلة من محامى عام أول يعاونه عدد من المحامين العامين والرؤساء والوكلاء والمعاونين . وللمحامى العام الأول لدى كل محكمة استئناف - تحت إشراف النائب العام - جميع حقوقه واختصاصاته المنصوص عليها فى القوانين (المادة ٢٥ من قانون السلطة القضائية) .

ويتبع النائب العام بمقر كل محكمة كلية نيابة كلية يديرها أحد المحامين العامين ويعاونه عدد من الرؤساء والوكلاء والمعاونين . وتخضع النيابات الكلية لإشراف المحامى العام الأول لدى محكمة الاستئناف الواقعة فى دائرته .

ويتبع النائب العام بمقر كل محكمة جزئية نيابة جزئية يديرها وكيل نيابة يعاونه عدد من أعضاء النيابة الآخرين . وتخضع النيابات الجزئية لإشراف المحامى العام لدى المحكمة الكلية الواقعة فى دائرته .

وتنشأ لدى محكمة النقض نيابة عامة مستقلة تقوم بأداء وظيفة النيابة العامة لدى محكمة النقض ، ويكون لها بناء على طلب المحكمة حضور مداولات الدوائر المدنية والتجارية والأحوال الشخصية دون أن يكون لمثلها صوت معدود فى المداولات .

وتؤلف من مدير يختار من بين مستشارى النقض أو الاستئناف أو المحامين العامين على الأقل ، يعاونه عدد كاف من الأعضاء بدرجة وكيل نيابة من الفئة الممتازة على الأقل .

ويضع مجلس القضاء الأعلى لائحة للتفتيش على أعضاء هذه النيابة يصدر بها قرار من وزير العدل .

ويكون ندب كل من المدير والأعضاء لمدة سنة قابلة للتجديد بقرار من وزير العدل بعد أخذ رأى رئيس محكمة النقض وموافقة مجلس القضاء الأعلى (المادة ٢٤ من قانون السلطة القضائية) .

ولوزير العدل حق إنشاء نيابات متخصصة تختص بمباشرة سلطتى الاتهام والتحقيق بالنسبة لنوع معين من الجرائم ، مثل نيابة أمن الدولة ، ونيابة الأموال العامة ، ونيابة المخدرات ، ونيابة الأحداث .

٥٥ ـ وزير العدل :

تقضى المادتان ٢٦ ، ١٢٥ من قانون السلطة القضائية بتبعية أعضاء النيابة العامة لوزير العدل . فتقضى المادة ٢٦ بأن « رجال النيابة تابعون لرؤسائهم بترتيب درجاتهم ثم لوزير العدل » . وتقضى المادة ١٢٥ بأن « أعضاء النيابة يتبعون رؤساءهم والنائب العام وهم جميعا يتبعون وزير العدل ، وللوزير حق الرقابة والإشراف على النيابة وأعضائها » . وتقضى المادة ١٢١ بأن « يكون تعيين محل إقامة أعضاء النيابة ونقلهم خارج النيابة الكلية التابعين لها بقرار من وزير العدل بناء على اقتراح النائب العام وبعد موافقة مجلس القضاء الأعلى » .

فوزير العدل هو الرئيس الادارى للنيابة العامة . وسلطته فى الرقابة والإشراف على أعضائها سلطة إدارية خالصة لا تخوله حق تأديبهم ، أو إقامة الدعوى التأديبية عليهم ، ولا تسلبهم استقلالهم ، أو تنحرف بهم عن واجباتهم فى كفالة التطبيق الصحيح للقانون [1].

---

(١) ناطت المادة ١٢٧ من قانون السلطة القضائية تأديب أعضاء النيابة بجميع درجاتهم لمجلس تأديب القضاة . وخولت المادة ١٢٩ من هذا القانون النائب العام سلطة إقامة الدعوى التأديبية عليهم بناء على طلب وزير العدل .

وقد عبرت محكمة النقض عن هذا المعنى بقولهـا « النائب العام وحده هو الوكيل عن الهيئة الاجتماعية فى مباشرة تحريك الدعوى الجنائية ومتابعة سيرها حتى يصدر فيها حكم نهائى ، وولايته فى ذلك عامة تشتمل علي سلطتى التحقيق والاتهام ، وتنبسط على إقليم الجمهورية برمته ، وله أن يشرف على شئون النيابة العامة بما له من رئاسة مباشرة ، قضـائية وإدارية على أعضائها الذين يكونون معه جسما واحدا لا انفصام بين خلاياه . وهى رئاسة مغايرة لرئاسة الوزير التى هى رئاسة إدارية محضة لا يترتب عليها أى أثر قضائى »(١).

فرئاسة وزير العدل لأعضاء النيابة العامة ليست فنية أو قضائية . فليس له من ثم أن يباشر شيئا من اختصاصاتهم فى الاتهام أو التحقيق كتحريك الدعوى الجنائية ، أو القبض على متهم ، أو تفتيش شخصه أو مسكنه . فإن باشر شيئا من ذلك كان عمله باطلا . ولا جناح على النائب العام أو عضو النيابة إذا خالف فى عمله أوامر الوزير ، وخرج عن طاعته فى معصية أوامر المشرع ونواهيه .

٥٦ ــ النائب العـام :

يعين النائب العام ــ وفقا للمادة ١١٩ من قانون السلطة القضائية ــ بقرار من رئيس الجمهورية من بين نواب رؤساء محاكم الإستئناف ، أو مستشارى محكمة النقض ، أو المحامين العامين الأول على الأقل (٢).

---

(١) نقض ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٥ ، مجموعة احكام محكمة النقض ، السنة ٢٦ ، رقم ١٦٦ ، صفحة ٨٦٥ .

(٢) خرج المشرع فى تعيين النائب العام على الأصل المقرر بالمـادة ٤٤ من قانون السلطة القضائية فى تعيين رئيس محكمة النقض ورؤوساء محاكم الاستئناف ونوابها ومستشاريها والرؤساء بالمحاكم الابتدائية والقضـاة ، والذى يوجب اخذ راى مجلس القضاء الأعلى أو موافقته عند تعيين احدهم. ونعتقد أن منصب النائب العام لا يقل خطورة عن منصب رئيس محكمة النقض او رؤساء محاكم الاستئناف أو باقى القضاة الآخرين حتى يترك أمر التعيين فيه فى يد رئيس الجمهورية وحده ، ونرى أن يتم التعيين فى هـذا المنصب الخطير بموافقة مجلس القضاء الأعلى حتى يظل بمنأى عن الشبهات والمؤثرات التى قد تفسد الاختيار .

ويؤدى اليمين القانونية أمام رئيس الجمهورية (المادة ١٣٠ من قانون السلطة القضائية) .

والنائب العام هو رأس النيابة العامة ، وهو الأصيل فى مباشرة اختصاصاتها . أما سائر أعضاء النيابة فتابعون له يعملون بالوكالة المفترضة عنه .

وللنائب العام سلطة الرقابة والإشراف على جميع أعضاء النيابة العامة . وقد صرحت بذلك المادة ٢٦ من قانون السلطة القضائية بقولها إن « رجال النيابة تابعون لرؤسائهم بترتيب درجاتهم » . وصرحت به المادة ١٢٥ أيضا بقولها « للنائب العام حق الرقابة والإشراف على جميع أعضاء النيابة » .

وتخول المادة ١٢١ من قانون السلطة القضائية للنائب العام حق نقل أعضاء النيابة بدائرة المحكمة المعينين بها ، وحق ندبهم خارج هذه الدائرة لمدة لا تزيد على ستة أشهر . وتخول له ـ عند الضرورة ـ أن يندب أحد رؤساء النيابة للقيام بعمل محامى عام النيابة الكلية لمدة لا تزيد على أربعة أشهر قابلة للتجديد لمرة واحدة .

ولا يتقيد اختصاص النائب العام بحدود إقليمية معينة . فولايته فى تحريك الدعوى الجنائية ومباشرتها عامة تشتمل على سلطتى التحقيق والاتهام ، وتنبسط على إقليم الجمهورية برمته وعلى كافة ما يقع فيه من جرائم أيا كان نوعها[1] . وله بهذا الوصف وباعتباره الوكيل عن الهيئة الاجتماعية أن يباشر اختصاصاته بنفسه ، أو أن يكل ـ فيما عدا الاختصاصات التى نيطت به على سبيل الانفراد ـ إلى غيره من أعضاء النيابة المنوط بهم قانونا معاونته أمر مباشرتها بالنيابة عنه . ومؤدى ذلك أن للنائب العام كافة الاختصاصات التى يخولها القانون لأعضاء النيابة العامة . فكل ما يملكه أحدهم يملكه هو من باب أولى . غير أنه يتميز عنهم بأصالته وبانبساط ولايته على إقليم الجمهورية برمته .

---

(١) نقض ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٥ ، السابق الاشارة إليه .

وللنائب العام ــ فضلا عن ذلك ــ اختصاصات ذاتية واستثنائية خصه القانون بها على سبيل الانفراد بغرض تدعيم سلطته فى الرقابة والإشراف على أعضاء النيابة العامة ، وتدارك ما عساه يشوب أعمالهم وقراراتهم من أخطاء . وأهم هذه الاختصاصات :

اولا : إلغاء الأمر الصادر من النيابة العامة بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى فى مدة الثلاثة أشهر التالية لصدوره ما لم يكن قد صدر قرار من محكمة الجنايات أو من محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة حسب الأحوال برفض الطعن المرفوع عن هذا الأمر ، وذلك وفقا للمادة ٢١١ من قانون الإجراءات الجنائية .

ثانيا : استئناف الأحكام الصادرة فى الجنح والمخالفات فى ميعاد ثلاثين يوما من وقت صدور الحكم ، مع أن الميعاد المحدد لغيره من أعضاء النيابة هو عشرة أيام فقط كما قررته المادة ٤٠٦ فقرة أولى من قانون الإجراءات الجنائية .

ثالثا : طلب إعادة النظر فى الأحكام النهائية الصادرة فى مواد الجنايات والجنح (المادتان ٤٤٢ ، ٤٤٣ من قانون الإجراءات الجنائية) .

رابعا : منع المتهم من التصرف فى أمواله أو إدارتها أو غير ذلك من الإجراءات التحفظية إذا قامت من التحقيق دلائل كافية على جدية الاتهام فى الجرائم المنصوص عليها فى الباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات إشارة إلى جرائم اختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر المقررة بالمواد ١١٢ إلى ١١٩ مكررا من قانون العقوبات ، وغيرها من الجرائم التى تقع على الأموال المملوكة للحكومة أو الهيئات أو المؤسسات العامة والوحدات التابعة لهما أو غيرهما من الأشخاص الاعتبارية العامة ، وذلك ضمانا لتنفيذ ما عسى أن يقضى به من الغرامة أو رد المبالغ أو قيمة الأشياء محل الجريمة أو تعويض الجهة المجنى عليها على الوجه المبين تفصيلا بالمادة ١٠٨ مكررا (أ) من قانون الإجراءات الجنائية .

خامسا : رفع الدعوى الجنائية ضد أى موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط لجناية أو جنحة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها على الوجه المبين بالمـادة ٦٣ فقرة ٣ من قانون الإجراءات الجنائية .

وإذا أقيمت الدعوى على خلاف ما تقضى به هذه المـادة كان اتصال المحكمة بها معدوما ، فلا يجوز لها أن تتعرض لموضوعها ، ويتعين عليها أن تقضى بعدم قبولها لتعلق تحريك الدعوى على هـذا النحو بولاية المحكمة ، أو بالأحرى لتعلقه باجراء جوهرى يتصل بالنظام العام .

سادسا : طلب رفع الحصانة عن القاضى أو عضو النيابة لاتخـاذ إجراءات التحقيق معه ، أو رفع الدعوى الجنائية عليه فى مواد الجنايات والجنح وذلك وفقا لمـا قررته المـادة ٩٦ من قانون السلطة القضائية .

سابعا : الإشراف على مأمورى الضبط القضائى فيما يتعلق بأعمال وظيفتهم ، وله أن يطلب إلى الجهة المختصة ـ فى نطاق مهامه الإشرافية ـ النظر فى أمر كل من تقع منه مخالفة لواجباته أو تقصير فى عمله ، وله أن يطلب رفع الدعوى التأديبية عليه على الوجه المبين بالمـادة ٢٢ من قانون الإجراءات الجنائية .

والاختصاصات الاستثنائية للنائب العام ليست مقررة له فى شخصه ، بل لكل من يؤدى وظيفته سواء فى كامل نطاقها الإقليمى أم فى شطر منه فحسب . فيجوز من ثم أن يباشرها أقدم النواب العامين المساعدين إذا حل محل النائب العام فى وظيفته فى حالة غيابه ، أو خلو منصبه ، أو قيام مانع لديه ، كما هو صريح نص المـادة ٢٣ فقرة ثانية من قانون السلطة القضائية . ويجوز أن يباشرها أيضا كل محام عام معين لدى محكمـة استئناف ، كما هو صريح نص المـادة ٢٥ من هذا القانون التى جعلت من المحامى العام لدى محكمة الاستئناف نائبا عاما فى دائرة اختصاصه [1].

---

(١) نقض ١٨ نوفمبر سنة ١٩٥٨ ، مجموعة أحـكام محكمة النقض ، السنة ٩ ، رقم ٢٣١ ، صفحة ٩٤٣ . وتقول محكمة النقض فى هذا الحكم « أن للمحامى العام حق مباشرة الاختصاصات الذاتية المخولة للنائب العـام فى دائرة محكمة الاستئناف التى يعمل بهـا . وتصرفه غير قابل للالغـاء أو التعديل من النائب العام » .

ويجوز كذلك أن يباشرها أحد أعضاء النيابة العامة الآخرين إذا وكل توكيلا خاصا من النائب العام .

٥٧ ـ النائب العــام المســاعد :

أنشئت وظيفة النائب العام المساعد بالقانون رقم ١٣٨ لسنة ١٩٨١ الذى استبدل بنص المــادة ٢٣ من قانون السلطة القضائية النص الحالى ، وبمقتضاه أصبح النواب العامين المساعدين من بين من يقومون بأداء وظيفة النيابة العامة لدى المحاكم .

وتقضى الفقرة الثانية من النص الحالى بأنه « فى حالة غياب النائب العام ، أو خلو منصبه ، أو قيام مانع لديه يحل محله أقدم النواب العامين المساعدين ، وتكون له جميع اختصاصاته » . وتقضى الفقرة الثالثة بأن « يسرى فى شأن النواب العامين المساعدين سائر الأحكام الواردة فى قانون السلطة القضائية بشأن رؤساء محاكم الاستئناف ـ عدا محكمة استئناف القاهرة ـ ومن فى درجتهم » .

ويكون تعيين النائب العام المساعد بقرار من رئيس الجمهورية بعد أخذ رأى مجلس القضاء الأعلى إذا كان التعيين غير منطو على ترقية ، فاذا انطوى على ترقية أو كان من غير رجال القضاء والنيابة العامة يكون بموافقة المجلس (المــادة ١١٩ فقرة ثانية من قانون السلطة القضائية) .

ويؤدى النائب العام المساعد اليمين القانونية أمام وزير العــدل بحضور النائب العــام (المــادة ١٢٠ فقرة ثانيــة من قانون الســلطة القضائية) .

ويتبع النائب العام المساعد النائب العام . ويأتى تاليا له مباشرة فى التدرج الوظيفى لأعضاء النيابة العامة . ووظيفته معاونة النائب العام فى إدارة شئون النيابة العامة .

ولا يملك النائب العام المساعد مباشرة الاختصاصات الذاتية للنائب العام إلا إذا حل محله فى حالة غيابه ، أو خلو منصبه ، أو قيام مانع لديه (المــادة ٢٣ من قانون السلطة القضائية) . وذلك خلافا للمحامى العام

لدى محكمة الاستئناف الذى يباشر هذه الاختصاصات داخل دائرة اختصاصه الإقليمى .

٥٨ — المحامى العام الأول والمحامى العام :

أنشئت وظيفة المحامى العام الأول بالقانون رقم ١٣٨ لسنة ١٩٨١ الذى عدل المادة ٢٣ من قانون السلطة القضائية لتضيف فى فقرتها الأولى المحامين العامين الأول إلى أعضاء النيابة العامة الذين يقومون بأداء وظيفتها لدى المحاكم .

فالمحامى العام الأول مجرد درجة وظيفية . لا تميزه عن المحامى العام باختصاصات خاصة ، ولا يجوز أن يعين فى وظيفة المحامى العام إلا من توافرت فيه شروط التعيين فى وظيفة مستشار بمحاكم الاستئناف عدا شرط السن المنصوص عليه فى المادة ٣٨ بند ٢ من قانون السلطة القضائية .

ويؤدى المحامى العام اليمين القانونية أمام وزير العدل بحضور النائب العام (المادة ١٢٠ فقرة ثانية من قانون السلطة القضائية) .

ويجرى العمل على أن يتولى المحامون العامون الأول إدارة النيابة العامة لدى محاكم الاستئناف ، وأن يتولى المحامون العامون إدارة النيابة الكلية لدى المحاكم الابتدائية . ويعنى ذلك أنه ليس للمحامى العام لدى المحكمة الابتدائية اختصاصات المحامى العام المنصوص عليها فى المادة٢٥ من قانون السلطة القضائية ، بل الاختصاصات المقررة لرئيس النيابة فحسب . ويعنى أيضا أنه إذا أطلق لفظ المحامى العام انصرف إلى المحامى العام لدى محكمة الاستئناف الذى بينت المادة ٢٥ اختصاصاته بقولها « يكون لدى كل محكمة استئناف محام عام له تحت إشراف النائب العام جميع حقوقه واختصاصاته المنصوص عليها فى القوانين » .

ويخول هذا النص المحامى العام إدارة النيابة العامة فى حدود الاختصاص المكانى لمحكمة الاستئناف المعين قبلها .

ومؤدى ذلك أن له فى دائرة الاختصاص المكانى لهذه المحكمة — تحت إشراف النائب العام — كافة الاختصاصات العادية لأعضاء

النيابة[١] . وله أيضا كافة الاختصاصات الذاتية المخولة أصلا للنائب العام . وهو يباشر هذه الاختصاصات باعتباره « نائبا عاما » فى دائرة اختصاصه . وينبنى على ذلك اعتبار العمل الصادر عنه فى حدود هذه الاختصاصات كما لو كان صادرا عن النائب العام ، على وجه لا يملك معه الأخير حق إلغائه أو تعديله . وقضت محكمة النقض تطبيقا لذلك بأن « للمحامى العام حق مباشرة الاختصاصات الذاتية المخولة للنائب العام فى دائرة محكمة الاستئناف التى يعمل بها ، وتصرفه فيها غير قابل للالغاء أو التعديل من النائب العام ، أما ما عدا هذه الاختصاصات الاستثنائية التى خص القانون بها النائب العام وحده ، فيكون شأن المحامى العام شأن باقى أعضاء النيابة يخضع لإشراف النائب العام »[٢].

ويتضح من هذا الحكم الفرق بين الأعمال التى يباشرها المحامى العام وفقا للاختصاصات العادية لأعضاء النيابة ، والأعمال التى يباشرها وفقا للاختصاصات الذاتية للنائب العام . فالأولى دون الثانية تخضع لإشراف النائب العام . ويجوز له من ثم إلغاءها .

غير أن الترخيص للمحامى العام بمباشرة الاختصاصات الذاتية للنائب العام لا يسلب الأخير حق مباشرتها . فإذا باشرها النائب العام أولا امتنع على المحامى العام مباشرتها . وإذا باشرها المحامى العام أولا امتنع على النائب العام إلغائها .

---

(١) نقض ١٨ نوفمبر سنة ١٩٥٨ ، مجموعة احكام محكمة النقض ، السنة ٩ ، رقم ٢٣١ ، صفحة ٩٤٣ . وتقول محكمة النقض فى هذا الحكم « فيما عدا الاختصاصات الاستثنائية التى خص بها القانون النائب العام وحده كالأمر الصادر بالأوجه لاقامة الدعوى ، فيكون شأن المحامى العام شأن باقى أعضاء النيابة العامة يخضع لاشراف النائب العام . وهو لا يتحقق إلا إذا شمل الناحيتين القضائية والإدارية على السواء ومن ثم يكون قرار النائب العام بالغاء أمر الحفظ الصادر من احد أعضاء النيابة قرارا صحيحا منتجا لآثاره القانونية بالرغم من موافقة المحامى العام على امر الحفظ » .

(٢) نقض ١٨ نوفمبر سنة ١٩٥٨ ، السابق الاشارة إليه .

وفضلا عن ذلك خص القانون المحامى العام باختصاصات أخرى حظرها على من هم دونه من أعضاء النيابة العامة . فخوله ولاية التصرف فى الجنايات ، سواء بإحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة بنظرها أم بإصدار أمر بعدم وجود وجه لإقامتها .

فتقضى المادة ٢١٤ فقرة ثانية من قانون الإجراءات الجنائية بأن « ترفع الدعوى فى مواد الجنايات بإحالتها من المحامى العام أو من يقوم مقامه إلى محكمة الجنايات » . وتقضى المادة ٢٠٩ فقرة أولى من قانون الإجراءات الجنائية بأن « لا يكون صدور الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى فى الجنايات إلا من المحامى العام أو من يقوم مقامه » .

وللمحامى العام أيضا وفقا للمادة ٣٢٥ مكررا من قانون الإجراءات الجنائية أن يلغى الأمر الجنائى الصادر من رئيس النيابة أو وكيل النيابة من الفئة الممتازة فى المخالفات والجنح التى لا يوجب القانون الحكم فيها بالحبس أو الغرامة التى يزيد حدها الأدنى عن مائة جنيه لخطأ فى تطبيق القانون فى ظرف عشرة أيام من تاريخ صدوره . ويترتب على ذلك اعتبار الأمر كأن لم يكن ووجوب السير فى الدعوى بالطرق العادية .

وغنى عن البيان أن للمحامى العام سلطة رئاسية على أعضاء النيابة الذين يعملون فى دائرة الاختصاص المكانى لمحكمة الاستئناف المعين قبلها . ولكنها سلطة إدارية خالصة لا تسلبهم استقلالهم ، ولا تنحرف بهم عن واجبهم فى كفالة التطبيق الصحيح للقانون ، ولا تثريب عليهم من ثم إذا خرجوا عن طاعته فى معصية أوامر المشرع ونواهيه .

٥٩ — رئيس النيابة :

يقوم رئيس النيابة بادارة النيابة الكلية لدى إحدى المحاكم الابتدائية ، وذلك فى حدود الاختصاص المكانى لهذه المحكمة ، وقد يتولى إدارة إحدى النيابات المتخصصة . ويكون له فى هذه الحالة اختصاص نوعى محدود بما خصت به هذه النيابة من أعمال .

ولرئيس النيابة سلطة رئاسية على أعضاء النيابة الذين يعملون فى دائرة الاختصاص المكانى للمحكمة الابتدائية المعين قبلها بما فيهم وكلاء النيابات الجزئية . ولكنها سلطة إدارية خالصة لا تسلبهم استقلالهم ، ولا تنحرف بهم عن واجبهم فى كفالة التطبيق الصحيح للقانون .

ولرئيس النيابة — تحت إشراف النائب العـام — الاختصاصات العادية لأعضاء النيابة العامة . ولكنه ليس مخولا الاختصاصات الذاتية للنائب العام . وليس له من ثم أن يباشرها فى دائرة الاختصاص المكانى للمحكمة الابتدائية التى يعمل لديها .

وقد خول القانون رئيس النيابة بعض الاختصاصات التى يشاركه فيها بعض أعضاء النيابة العامة الأعلى أو الأدنى منـه درجة . فأجاز له وللنائب العام والمحامى العام رفع الدعوى الجنائية ضد الموظف العـام لجناية أو جنحة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها (المـادة ٦٣ فقرة ثالثة من قانون الإجراءات الجنائية) . وأجاز له ولوكيل النيابة من الفئة الممتازة تمثيل النيابة العامة أمام محكمة النقض (المـادة ٢٤ فقرة ثانية من قانون السلطة القضائية) . وأجاز له ولوكيل النيابة من الفئة الممتازة أيضا إصدار الأمر الجنائى فى المخالفات والجنح التى لا يوجب القانون الحكم فيها بالحبس أو الغرامة التى يزيد حدها الأدنى عن مائة جنيـه (المـادة ٣٢٥ مكررا فقرة أولى من قانون الإجراءات الجنائية) . وخوله والمحامى العام سلطة إلغاء هذا الأمر لخطأ فى تطبيق القانون فى ظرف عشرة أيام من تاريخ صدوره (المـادة ٣٢٥ مكررا فقرة ثانية من قانون الإجراءات الجنائية) .

٦٠— وكيـل النيـابة :

يعين وكيل النيابة من بين رجال النيابة بطريق الترقية من الدرجة السابقة مباشرة ، أو من بين رجال القضاء ، أو من بين الموظفين الفنيين بإدارة قضايا الحكومة ، ونظرائهم بمجلس الدولة والنيابة الإدارية أو من بين المعيدين بأقسام القانون بجامعات جمهورية مصر العربية ، أو من بين المحامين المشتغلين أمام المحاكم الابتدائية مدة سنة على الأقل (المـادة ١١٧

فقرة أولى من قانون السلطة القضائية) . ويؤدى اليمين القانونية أمام وزير العدل بحضور النائب العام (المادة ١٢٠ من قانون السلطة القضائية) .

ويباشر وكيل النيابة أعمال النيابة العامة لدى النيابة الكلية أو النيابة الجزئية المعين قبلها . وقد يتولى إدارة النيابة العامة لدى إحدى المحاكم الجزئية ، فتكون له سلطة رئاسية على أعضاء النيابة الذين يعملون معه . ولكنها سلطة إدارية خالصة لا تسلبهم استقلالهم ، ولا تنحرف بهم عن واجبهم فى كفالة التطبيق الصحيح للقانون .

ولوكيل النيابة — تحت إشراف النائب العام — الاختصاصات العادية لأعضاء النيابة العامة دون الاختصاصات الذاتية للنائب العام والاختصاصات المخولة للمحامى العام أو رئيس النيابة .

ويتحدد اختصاص وكيل النيابة بدائرة الاختصاص المكانى للمحكمة المعين قبلها . فان كان يعمل فى نيابة جزئية تحدد اختصاصه بحدود دائرة المحكمة الجزئية . وإن كان يعمل فى نيابة كلية امتد اختصاصه فشمل كل دائرة المحكمة الابتدائية ، بناء على تفويض مفترض من رئيس النيابة الكلية لوكلائها الذين يعملون معه . وهو تفويض لا يستطاع نفيه إلا بنهى صريح . وقضى تطبيقا لذلك بأن « رئيس النيابة ووكلاء النيابة الذين يعملون معه مختصون بأعمال التحقيق فى جميع الحوادث التى تقع فى دائرة المحكمة الكلية التى هم تابعون لها . الأول بناء على حقه الواضح فى القانون ، والآخرون بناء على تفويضهم من رئيس النيابة أو ممن يقوم مقامه تفويضا أصبح على النحو الذى استقر عليه العمل فى حكم المفروض بحيث لا يستطاع نفيه لا بنهى صريح . وإذن فإن وكيل النيابة إذا أصدر إذنا فى التفتيش بناء على طلب مقدم باسم رئيس النيابة الذى يعمل هو معه لا يكون قد أخطأ »[1].

---

(١) نقض ٨ ابريل سنة ١٩٤٨ ، مجموعة القواعد القانونية ، الجزء السابع ، رقم ٥٧٥ ، صفحة ٥٣٨ . وانظر ايضا نقض ٢٥ فبراير سنة =

ولا يتميز وكيل النيابة من الفئة الممتازة عن وكيل النيابة إلا ببعض الاختصاصات التى قررها القانون له كتمثيل النيابة العامة أمام محكمة النقض (المـادة ٢٤ فقرة ثانية من قانون السلطة القضائية) ، وإصدار الأمر الجنائى فى المخالفات والجنح التى لا يوجب القانون الحكم فيهما بالحبس أو الغرامة التى يزيد حدها الأدنى عن مائة جنيه (المـادة ٣٢٥ مكررا من قانون الإجراءات الجنائية) .

٦١ـ مسـاعد النيـابة :

اشترطت المـادة ١١٦ فقرة أولى من قانون السلطة القضائية فيمن يعين مساعدا بالنيابة العامة أن يكون مستكملا الشروط المبينة فى المـادة ٣٨ على ألا تقل سنه عن إحدى وعشرين سنة . وأهم هذه الشروط أن يكون حاصلا على إجازة الحقوق من إحدى كليات الحقوق بجامعـات مصر العربية . وحظرت الفقرة الثالثة من هذه المـادة تعيين أحد مباشرة من غير معاونى النيابة فى وظيفة مساعد نيابة إلا بعد تأدية امتحان تحدد شروطه وأحكامه بقرار من وزير العدل بعد موافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية ، ويشترط أن يكون مقيدا بجدول المحامين المشتغلين أمـام المحاكم الابتدائية إن كان محاميا ، أو أن يكون قد قضى سنتين متواليتين مشتغلا بعمل قانونى إن كان من النظراء .

ويؤدى مساعد النيابة اليمين القانونية أمام وزير العدل بحضور النائب العام (المـادة ١٢٠ من قانون السلطة القضائية) .

ولمساعد النيابة ــ باعتباره أحـد أعضاء النيـابة ــ أن يبـاشر الاختصاصات العادية للنيابة العامة ، وذلك دون الاختصاصات الذاتيـة

=

١٩٥٢ ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، السنة ٥ ، رقم ٢١٧ صـفحة ٥٠٩ . ونقض ٢٢ مارس سنة ١٩٦٠ ، مجموعة أحـكام محكمة النقض ، السـنة ١١ ، رقم ٥٨ ، صفحة ٢٩٢ . ونقض ١١ مارس سـنة ١٩٦٤ ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، السنة ١٥ ، رقم ٧٠ ، صفحة ٣٥٦ . ونقض ١٢ مايو سنة ١٩٦٩ ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، السـنة ٢٨ ، رقم ٥٠ ، صفحة ٢٢٦ .

للنائب العام ، أو الاختصاصات المخولة للمحامى العام أو رئيس النيابة أو وكيل النيابة من الفئة الممتازة .

٦٢ـــ معــاون النيـــابة :

اشترطت المــادة ١١٦ فقرة ثانية من قانون السلطة القضائية فيمن يعين معاونا بالنيابة العامة أن يستكمل الشروط المبينة فى المــادة ٣٨ على ألا تقل سنه عن تسع عشرة سنة . وأهم هــذه الشروط ــ كمــا سبق القول ــ أن يكون حاصلا على إجازة الحقوق من إحدى كليات الحقوق بجامعات مصر العربية .

والراجح أن معاون النيابة لا يعد من أعضائها ، والحال أنه يعين « على سبيل الاختبار »[1] . فلا يجوز له من ثم أن يباشر أعمال التحقيق بغير ندب صريح من أحد أعضــاء النيابة الآخرين . ويجوز ــ عنــد الضرورة ــ تكليفه بتحقيق قضية بأكملها (المــادة ٢٢ فقرة ثانية من قانون السلطة القضائية) . ولا يجوز له تمثيل النيابة العامة أمام المحاكم . ولكن العمل جرى على غير ذلك . ويجوز لمعاون النيابة مع ذلك أن يباشر كافة أعمال الاستدلال باعتباره من مأمورى الضبط القضائى .

المطلب الثانى

اختصاصات النيــابة العــامة

٦٣ ـــ تحديد اختصاصات النيابة العامة :

تنحصر اختصاصات النيابة العامة فى تحريك الدعوى الجنائيــة ومباشرتها . وقد أفصحت المــادة الأولى فقرة أولى من قانون الإجراءات الجنائية عن ذلك بقولها « تختص النيابة العامة دون غيرها برفع الدعوى

---

(١) وانظر مع ذلك نقض ٠ ١٣ ابريل سنة ١٩٥٦ ، مجموعة احــكام محكمة النقض ، السنة ٧ ، رقم ١٩٣ ، صفحة ٦٨٨ . حيث ترى المحكمة فى هذا الحكم أن « معاون النيابة لم يخرج عن كونه عضوا من أعضاء النيابة ، وإنما له اختصاص محدود يتفق مع حداثة عهده بعمل النيابة » .

الجنائية ومباشرتها » . وأفصحت عنه أيضا المادة الثانية فقرة أولى من هذا القانون بقولها « يقوم النائب العام بنفسه أو بواسطة أحد أعضاء النيابة العامة بمباشرة الدعوى الجنائية كما هو مقرر بالقانون » . وأفصحت عنه كذلك المادة ٢١ من قانون السلطة القضائية بقولها أن للنيابة العامة « دون غيرها الحق فى رفع الدعوى الجنائية ومباشرتها » .

وقد أجملت محكمة النقض هذه الاختصاصات بقولها « النيابة العامة بوصفها نائبة عن المجتمع وممثلة له هى المختصة دون غيرها بتحريك الدعوى الجنائية ، وهى التى نيط بها وحدها مباشرتها وذلك باجراء التحقيق بنفسها أو بمن تندبه لذلك من مأمورى الضبط القضائى ، أو بأن تطلب ندب قاضى للتحقيق ، أو بتكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة الجزئية المختصة لمحاكمته فى ضوء المحضر الذى حرره مأمور الضبط وبمتابعة سيرها حتى يصدر فيها حكم نهائى »[1].

واختصاص النيابة العامة بتحريك الدعوى الجنائية يقتضى منها أحيانا مباشرة التحقيق الابتدائى . ويتطلب ذلك منها أن تلتزم بالغاية التى شرعها القانون للتحقيق وهى الكشف عن الحقيقة ، سواء كانت فى صالح المتهم أم فى غير صالحه . ويتعين عليها وهى تباشر التحقيق أن تمحص أدلة الجريمة وتحققها . فان رجحت لديها أدلة الثبوت وجب عليها إحالة الدعوى إلى القضاء ، وإن رجحت على العكس أدلة النفى وجب عليها الأمر بعدم وجود وجه لإقامتها .

أما اختصاص النيابة العامة بمباشرة الدعوى الجنائية فيوجب عليها تمثيل الاتهام أمام القضاء الجنائى . ويتطلب ذلك منها الالتزام بالموضوعية فى شرح عناصر الدعوى وعرض أدلتها سواء ما كان منها فى صالح المتهم

---

(١) نقض ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٥ ، مجموعة احكام محكمة النقض ، السنة ١٦ ، رقم ١٦٦ ، صفحة ٨٦٥ .

أم ما كان فى غير صالحه • ويدخل فى اختصاصها بمباشرة الدعوى أيضا الطعن على الأحكام الصادرة فيها ، ولو كان ذلك لصالح المتهم[١]•

ويدخل فى هذا الاختصاص كذلك تنفيذ هذه الأحكام سـواء كانت فاصلة فى الموضوع أم سـابقة على الفصل فيـه كالقبض على المتهم ، وحبسه احتياطيا ، والافراج عنه (المـادة ٤٦٢ من قانون الإجراءات الجنائية) •

وتتولى النيابة العامة الاشراف على السجون وغيرها من الاماكن التى تنفذ فيها الأحكام الجنائية (المادة ٢٧ من قانون السلطة القضائية) • كما تتولى الاشراف على الأعمال المتعلقة بنقود المحاكم (المـادة ٢٨ من قانون السلطة القضائية) •

وتختص النيابة العامة ــ فضلا عن ذلك ــ بالتدخل وجوبيـا فى بعض الدعاوى التى حددتهـا المـادة ٨٨ من قانون المرافعات المدنيـة والتجارية وإلا كان الحكم الصادر فيها باطلا • وتختص أيضا بالتدخل جوازيا فى بعض الدعاوى التى حددتها المـادة ٨٩ من هذا القانون وهى الدعاوى الخاصة بعديمى الأهليـة وناقصيهـا والغائبين والمفقودين ، والدعاوى المتعلقة بالأوقاف الخيرية والهبات والوصايا المرصدة للبر ، ودعاوى عدم الاختصاص لانتفاء ولاية جهة القضاء ، ودعاوى رد القضاة وأعضاء النيابة ومخاصمتهم ، ودعـاوى الصلح الواقى من الافلاس ،

---

(١) نقض اول يناير سنة ١٩٧٣ ، مجموعة احـكام محكمة النقض ، السنة ٢٤ ، رقم ٦ ، صفحة ٢٣ . ونقض ٤ فبراير سنة ١٩٧٤ ، مجموعة احكام محكمة النقض، السنة ٢٥ ، رقم ٢٢ ، صفحة ٩٧ . ونقض ١٦ نوفمبر سنة ١٩٧٥ ، مجموعة احكام محـكمة النقض ، السـنة ٢٦ ، رقم ١٥٣ ، صفحة ٦٩٦ . ونقض ١٤ يونيو سنة ١٩٧٦ ، مجموعة أحكام محكمة النقض، السنة ٢٧ ، رقم ١٤٥ ، صـفحة ٦٥ . ونقض ٢٨ مايو سـنة ١٩٧٨ ، مجموعة احكام محكمة النقض ، السنة ٢٩ ، رقم ٩٩ ، صفحة ٥٣٠ . ونقض ١٦ يونيو سنة ١٩٨٠ ، مجموعة احـكام محكمة النقض ، السنة ٣١ ، رقم ١٥٢ ، صفحة ٧٨٩ . ونقض ٢٧ اكتـوبر سنة ١٩٨١ ، مجموعة احـكام محكمة النقض ، السنة ٣٢ ، رقم ١٣٢ ، صفحة ٧٥٧ .

والدعاوى التى ترى النيابة العامة التدخل فيها لتعلقها بالنظام العــام أو الأداب •

وبالاضافة إلى ذلك تختص النيابة العامة بادارة أعمال الاستدلال ، ولوانها ليست من إجراءات الدعوى الجنائية ، بل من الإجراءات الأولية التى تسلسل لها والسابقة ضرورة على تحريكها [1] • وتشير المــادة ٢٢ فقرة أولى من قانون السلطة القضائية إلى ذلك بقولها « مأمورو الضبط الجنائى يكونون فيما يتعلق بأعمال وظائفهم تابعين للنيابة العامة » •

٦٤ — حدود سلطة النيابة العامة فى مباشرة اختصاصاتها :

النيابة العامة ليست إلا وكيلة عن الهيئة الاجتماعيــة فى تحريك الدعوى الجنائية واستعمالها • وليس لها من ثم أن تتنزل عنها فإن نزلت عنها خرجت عن حدود وكالتها ، وكان عملها باطلا • وقد اشارت المادة الأولى فقرة ثانية من قانون الإجراءات الجنائية إلى ذلك بقولها « لا يجوز ترك الدعوى الجنائية ، أو وقفها ، أو تعطيل سيرها إلا فى الأحوال المبينة فى القانون » كما عبرت عنه محكمة النقض بقولها « من المقرر أن الدعوى الجنائية ليست ملكا للنيابة العامة ، بل هى من حق الهيئة الاجتماعية ، وليست النيابة إلا وكيلة عنها فى استعمالها » [2] •

وترتيبا على ذلك لا تملك النيابة العامة التصالح مع المتهم بعوض أو بغير عوض ، كأن تتفق معه على صرف النظر عن الدعوى الجنائية ، أو حفظ الأوراق مقابل تعويض المجنى عليه • ولا تملك أيضا أن تخرج

---

(١) نقض أول ديسمبر سنة ١٩٦٩ ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، السنة ٢٠ ، رقم ٢٧٦ ، صفحة ١٣٥٦ . ونقض ٢٤ فبراير ســنة ١٩٧٥ ، مجموعة احكام محكمة النقض ، السنة ٢٦ ، رقم ٤٢ ، صفحة ١٨٨ . ونقض ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٧٩ مجموعة احكام محكمة النقض، السنة ٣٠ ، رقم ١٦٦، صفحة ٧٨٤ . ونقض ٣ مارس سنة ١٩٨٠ ، مجموعة احكام محكمة النقض، السنة ٣١ ، رقم ٦١ ، صفحة ٣٢٢ .

(٢) نقض ٢ مارس سنة ١٩٦٤ ، مجموعة احــكا ممحــكمة النقض ، السنة ١٥ ، رقم ٣٣ ، صفحة ١٥٩ .

الدعوى من حوزة القضاء بعد ادخالها فيها • فباتصال القضاء بالدعوى تنعقد له ولاية الفصل فيها ، ولا يكون للنيابة العامة صفة فى سحبها [١]•

ولا تملك النيابة العامة أن تنزل عن حقها فى الطعن فى الأحكام سواء بعوض من المحكوم عليه أم بغير عوض منه • ولا تملك أيضـا أن تمتنع عن تنفيذها أو تعفى المحكوم عليه من تنفيذها ، والحـال أنها صدرت لمصلحة الهيئة الاجتماعية ، لا لمصلحة خاصة بالنيابة العامة (المـادة ٤٦٢ من قانون الإجراءات الجنائية) •

وفضلا عن ذلك لا تملك النيابة العامة الحـكم فى الدعوى • فهى ليست سـلطة حكم ، بل سلطة اتهـام • وقد حظر القانون الجمع بين سلطتى الاتهام والحكم فى يد واحدة •

٦٥ — واجب النيابة العامة فى الالتزام بالموضوعية فى عملها :

فرض المشرع على النيابة العامة أن تلتزم بالموضوعية عند مباشرة اختصاصاتها فى تحريك الدعوى الجنائية واستعمالها واضعا فى اعتباره أنها نائبة عن المجتمع تتحرى مصلحته ، لا مصلحة خاصة بها • فحظـر عليها من ثم أن تنحرف عن واجبها فى كفالة التطبيق الصـحيح للقانون فتتحيز ضد المتهم أو تنحاز له •

ولا يقف واجب النيابة العامة فى الالتزام بالموضوعية عند حدود عملها هى فحسب ، بل يتجاوزه إلى الزام السـلطات التى تعمل تحت اشرافها ورقابتها بالموضوعية أيضا كسلطات الضبط القضائى • ويوجب عليها هذا الالتزام كذلك أن تعرض على القضاء عناصر الدعوى فى حيدة ونزاهة وحرص على تحرى الحقيقة [٢] • كما يوجب عليها حفظ الدعوى الجنائية أو الأمر بعدم وجود وجه لاقامتها أن رأت — بعد الاستدلال

---

(١) نقض ٧ مايو سنة ١٩٦٣ ، مجموعة احكام محكمة النقض ، السنة ١٣ ، رقم ١١٣ ، صفحة ٤٤٩ •

(٢) الدكتور محمود نجيب حسنى : المرجع السابق ، رقم ٧١ ، صفحة ٨١ •

أو التحقيق — وجها لذلك • ويوجب عليها كذلك الطعن فى الحكم — عند الاقتضاء — لصالح المتهم (١)•

وأساس هذا الالتزام ما يتضح من نصــوص قانون الإجراءات الجنائية فى جملتها من ارتباط وثيق بين عمل النيابة العامة وأعمال القضاء ، مما يوجب عليها أن تلتزم بما يلتزم به من حيدة وموضوعية يتحقق بهما الاتساق بين وظيفتها ووظيفته (٢)•

وتحسبا لاحتمال تحيز النيابة العــامة ضد المتهم خوله المشرع فى المــادة ٦٤ فقرة ثانية من قانون الإجراءات الجنائية أن يطلب من رئيس المحكمة الابتدائية ندب أحد قضاة المحكمة لمباشرة التحقيق بدلا منها • ويصدر رئيس المحكمة قراره بندب قاضى التحقيق — بعد سماع أقوال النيابة العامة — إذا تبين له أن تحقيق الدعــوى بمعرفته أكثر ملاءمة بالنظر إلى هذه الظروف • ويكون قراره غير قابل للطعن فيه •

ويعنى ذلك سحب الدعوى فى هذه الحالة من النيابة العامة وادخالها فى حوزة قضاء التحقيق المختص اصلا بمباشرته • وتعود النيــابة إلى حدود وظيفتها الطبيعية فى الاتهام ، لتغدو مجرد خصم فى الدعوى يمثل الادعاء أمام هذا القضاء •

٦٦ — النيابة العامة شعبة من شعب السلطة القضائية :

أثار تحديد وضع النيابة العامة بين السلطتين القضائية والتنفيذية حيرة القضاء • فذهبت محكمة النقض فى حكم قديم لهــا إلى القول بأن النيابة العامة شعبة أصلية من شعب السلطة التنفيذية خصت بمباشرة

---

(١) نقض ٢٣ مارس سنة ١٩٦٥ ، مجموعة احكام محــكمة النقض ، السنة ١٦ ، رقم ٦٣ ، صفحة ٢٩٣ . ونقض ٢٩ يناير سنة ١٩٧٣ ، مجموعة احكام محكمة النقض ، السنة ٢٤ ، رقم ٢٦ ، صفحة ١٠٨ . ونقض ٤ فبراير سنة ١٩٧٤ ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، السنة ٢٥ ، رقم ١٢٢ صفحة ٩٧ . ونقض ١٠ مارس سنة ١٩٧٤ ، مجموعة احــكام محــكمة النقض ، السنة ٢٥ ، رقم ٥٣ ، صفحة ٢٣٢ .

(٢) الدكتور محمود نجيب حسني: المرجع السابق، رقم ٧١ ، صفحة ٨٢ .

الدعوى العمومية نيابة عن تلك السلطة [١] ثم عادت فى حكم حديث إلى القول بانها شعبة من شعب السلطة القضائية خولهـا المشارع سـلطة التحقيق ومباشرة الدعوى العمومية [٢].

وهذا القضاء صحيح • فاعمال النيابة العامة يغلب عليها الطـابع القضائى، والحال أنها تلتزم فى أدائها بالحيدة والموضوعية وكفالة التطبيق الصحيح للقانون • فضلا عن أنها جزء متمم للقضاء الجنائى ، ولازم فى تشكيل المحاكم الجنائية • ثم أن التكوين القانونى لأعضاء النيابة العامة هو ذات التكوين القانونى للقضاة •

المطلب الثالث

خصائص النيـابة العـامة

٦٧ — تمهيـــد :

النيابة العامة شعبة مستقلة من شعب السـلطة القضائية خصت بمباشرة الدعوى الجنائية نيابة عن المجتمع • وهى تتميز بهذه الصـفة بثلاثة خصائص رئيسية هى على التوالى : التبعية التدريجيـة ، وعدم التجزئة ، والاستقلال •

أولا : التبعيـة التدريجيـة

٦٨ — معنى التبعية التدريجية :

تعنى التبعية التدريجية خضوع أعضاء النيابة العامة لسلطة رئاسية خصها المشرع بالاشراف عليهم وتوجيه أعمالهم عن طـريق تعليمـات تصدرها إليهم سواء قبل قيامهم بها أم أثناءه ، ومراقبتهم فى تنفيذها

---

(١) نقض ٣١ مارس سنة ١٩٣٢ ، مجموعة القواعد القانونية ، الجزء الثانى ، رقم ٣٤٢ ، صفحة ٤٩٢ •

(٢) نقض ٩ يناير سنة ١٩٦١ ، مجموعة احـكام محـكمة النقض ، السنة ١٢ ، رقم ٧ ، صفحة ٥٨ •

بتصحيح ما تنطـوى عليه من مخالفة للقانون أن وجدت ، ومسـاءلتهم تأديبيا عن هذه المخالفة • وقد صرحت المـادة ٢٦ من قانون السـلطة القضائية بهذه التبعية بقولها « رجال النيابة تابعون لرؤسائهم تبرتيب درجاتهم ثم لوزير العدل » • واضافت المـادة ١٢٥ من هـذا القانون مزيدا من التحديد لها بقولها « أعضاء النيابة يتبعون رؤساءهم والنائب العام ، وهم جميعا يتبعون وزير العدل ، وللوزير حق الرقابة والاشراف على النيابة وأعضائها ، وللنائب العام حق الرقابة والاشراف على جميع أعضاء النيابة • وللمحامين العامين بالمحاكم حق الرقابة والاشراف على أعضاء النيابة بمحاكهم » •

وتميز التبعية التدريجية بهذا المعنى بين وضع القاضى ووضع عضو النيابة • فالقاضى لا يخضع فى عمله لرئيس تجب عليه طاعته • ولا يستمد سلطته فى شأنه إلا من القانون ، ولا يستلهم فيه سـوى وحى ضميره فحسب ، خلافا لعضو النيابة الذى يلتزم بالخضوع للقانون وتعليمات رؤسائه •

وأهم مظاهر التبعية التدريجية سلطة الرؤساء فى اصدار التعليمات إلى مرءوسيهم من أعضاء النيابة العامة • وهذه التعليمات واجبة التنفيذ طالمـا كانت مطابقة للقانون • فان كانت مخالفة له وجب على عضـو النيابة الامتناع عن تنفيذها تجنبا للمسئولية التأديبية والجنائية • ويجب ـ فضلا عن ذلك ـ أن تطابق هذه التعليمات ما تلتزم به النيابة العامة من حيدة وموضوعية • فان جاءت مخالفة لها كانت غير واجبة التنفيذ أيضا كما لو استهدفت حجب شهادة أو اغفالها أو اخفاء دليل من أدلة الدعوى سواء كان ضد المتهم أم فى صالحه •

٦٩ ـ حدود التبعية التدريجية :

تبعية أعضاء النيابة العامة لوزير العدل ـ كما سبق القول ـ تبعية إدارية خالصة ، لا تخوله حق التدخل فى تحريك الدعوى العموميـة أو مباشرتها • فلا تثريب على عضو النيابة من ثم إذا خالف أمره وخرج عن

طاعته فى معصية أوامر المشرع ونواهيه ،كما لو أصدر إليه — خلاف للقانون — أمرا بالقبض على متهم ؛ أو حبسه احتياطيا ، أو بالافراج عنه ، أو باقامة الدعوى ضده أو بصرف النظر عنها •

أما تبعية أعضاء النيابة للنائب العام فتقتصر على أعمال الاتهام دون التحقيق • فالنائب العام هو الأصيل في مباشرة أعمال الاتهام • أما من عداه من أعضاء النيابة فهم يباشرون هذه الأعمال باعتبارهم نوابا أو وكلاء عنه • وهذه النيابة قانونية مصدرها قواعد القانون التى حددت تشكيل النيابة العامة واختصاص كل عضو من أعضائها • والأصل أنها مفترضة • فكل عمل يجريه عضو النيابة استنادا إليها يعد صحيحا ، ولو لم يكن موكلا توكيلا خاصا يخوله مباشرة هذا العمل • وقد عبرت المادة الثانية من قانون الإجراءات الجنائية عن فحواها بقولها « يقوم النائب العام بنفسه أو بواسطة أحد أعضاء النيابة العامة بمباشرة الدعوى الجنائية كما هو مقرر بالقانون » •

وتترتب على اصالة النائب العام فى مباشرة أعمال الاتهام ونيابة من عداه من أعضاء النيابة العامة عنه وجوب التزام عضو النيابة بالتعليمات التى يصدرها النائب العام فى هذا الشأن فان خرج على هذه التعليمات خرج ضرورة عى حدود وكالته ، وفقد العمل الذى باشره سند صحته ، وعد باطلا • وتطبيقا لذلك لا يجوز لعضو النيابة رفع دعوى أمره النائب العام بصرف النظر عنها • ولا يجوز له — على العكس — الأمر بعدم وجود وجه لاقامتها إذا أمره النائب العام باحالتها إلى المحكمة المختصة بنظرها •

وبالنسبة لأعمال التحقيق لا يدين أعضاء النيابة العامة بالتبعية للنائب العام ، ولا يخضعون من ثم لتعليماته • فالأصل فى التحقيق أنه من أعمال القضاء التى تدخل ضرورة فى اختصاصاته • وقد خول المشرع امره للنيابة العامة استثناء استجابة لاعتبارات عملية بحته ليس من شأنها أن تغير من طبيعته القانونية • ثم أن اعضاء النيابة لا يستمدون سلطة التحقيق من النائب العام ، بل من القانون مباشرة • فهى سلطة

أصلية لا ينوبون فيها عنه ولا يلتزمون فى مباشرتها بأوامره • وتطبيقا لذلك إذا أمر النائب العام عضو النيابة يحبس متهم فأفرج عنه كان الافراج عنه صحيحا ، وإذا أمره بعدم تفتيش مسكن ففتشه كان تفتيش المسكن صحيحا •

وقد اجملت محكمة النقض ذلك كله بقولها « إذا كانت النيابة العمومية وحدة لا تتجزأ ، وكل عضو من أعضائها يمثل النائب العمومى ، والعمل الذى يصدر من كل عضو يعتبر كأنه صادر منه ، فان ذلك لا يصدق إلا على النيابة العمومية بصفتها سلطة اتهام • أما النيابة بصفتها سلطة تحقيق فلا يصدق ذلك عليها ، لأنها خولت هذه السلطة استثناء وحلت فيها محل قاضى التحقيق لاعتبارات قدرها الشارع • ولذلك فانه يجب أن يعمل كل عضو فى حدود تلك السلطة مستمدا حقه لا من النائب العمومى بل من القانون نفسه هذا هو المستفاد من نصوص القانون فى جملتها ، وهو الذى تمليه طبيعة إجراءات التحقيق باعتبارها من الاعمال القضائية البحت التى لا يتصور أن يصدر فيها أى قرار أو أمر بناء على توكيل أو أنابة بل يجب — كما هى الحال فى الأحكام — أن يكون مصدرها قد اصدرها من عنده هو شخصيا ومن تلقاء نفسه[1]•

ويترتب على اخلال عضو النيابة بقاعدة التبعية التدريجية أن يسأل تأديبيا عن مخالفته •

---

(١) نقض ٢٢ يونيو سنة ١٩٤٢ ، مجموعة القواعد القانونية ، الجزء الخامس ، رقم ٤٣٢ ، صفحة ٦٨١ وتطبيقا لذلك قالت المحكمة فى هذا الحكم « لأن القانون قد نص فيه على أن اعضاء النيابة العمومية يعين لكل منهم مقر لعمله فانه يجب فيما يتعلق باجراءات التحقيق إلا يعمل العضو خارج الدائرة التى بها مقره وإلا عد متجاوزا اختصاصه • وإذن فان الإذن الذى يصدر من وكيل نيابة بتفتيش منزل المتهم الواقع فى غير دائرة عمله فى جريمة وقعت فى غير دائرة اختصاصه يكون باطلا » •

ثانيا : عــدم التجــزئة

٧٠ — ماهية عدم التجزئة :

تعنى عدم التجزئة وحدة النيابة العامة واتحاد أعضائها فى كيــان واحد لا يتجزأ • فكل عمل يصدر صحيحا من أحدهم فى حدود اختصاصه يعتبر صادرا عن النيابة العامة فى مجموعها •

فالنيابة العامة سلطة واحدة تباشر فى مجموعهــا — باسم جميع اعضائها — الأعمال المنوطة بها • وتنمحى شخصية العضو إزاء صفته [١]•

وقد عبرت محكمة النقض عن هذا المعنى بقولها أن أعضاء النيابة يكونون مع النائب العام جسما واحدا لا انفصام بين خلاياه[٢]•

وغنى عن البيان أن قاعدة عدم التجزئة لا تنطبق على القضاة • فلا يجوز أن يحل قاض محل قاض آخر إلا فى الأحوال المبينة قانونا • ولا يجوز بصفة خاصة أن يشترك فى المداولة غير القضاة الذين سمعوا المرافعة ، وإلا كان الحكم باطلا (المــادة ١٦٧ من قانون المرافعــات المدنية والتجارية) •

وتعلل وحدة النيابة العامة بوحدة المجتمع الذى تنوب عنه • وتعلل فى العلاقة بين أعضاء النيابة بانهم جميعا يمثلون النائب العام ، وينوبون عنه ، ويباشرون عملهم باسمه ، أو بالأحرى باسم المجتمع[٣]•

٧١ — نتائج مبدا عدم التجزئة والقيود التى ترد عليه :

يترتب على مبدأ عدم التجزئة نتيجتين : الأولى هى أن كل عضو من أعضاء النيابة يكمل عمل الأعضاء الآخرين ويتممه • فيجوز من ثم أن يشترك أى عدد منهم فى الإجراءات الخاصة بدعوى واحدة ، كما لو سمع

---

(١) Roux : T. 2, No. 14, p. 43. Donnedieu de Vabres : op. cit., No. 1083, p. 310. Stefani, Levasseur et Bouloc : op. cit., No. 102, p. 101.

(٢) نقض ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٥ ، السابق الاشارة إليه •

(٣) Garraud : T. 1 No. 81, p. 185.

عضو أقوال متهم ، وأمر عضـو ثان بتفتيش مسكنه ، وقرر عضو ثالث تقديمة إلى المحاكمة ، وترافع عضو رابع ضده أمام القضاء ، وطعن عضو خامس فى الحكم الصادر فى الدعوى • والثانية : أنه يجوز أن يحل عضو محل آخر فى مباشرة إجراء واحد ، كما لو سمع عضو شطرا من أقوال متهم ، وسمع عضو ثان شطرا آخر منها[١]•

ويرد على مبدأ عدم التجزئة قيدين : الأول يتعلق بقواعد الاختصاص النوعى • فلا يجوز لعضو نيابة ـ استنادا إلى هذا ـ المبـدأ أن يباشر الاختصاصات الذاتية للنائب العام ، أو الاختصاصات المخولة للمحامى العام أو رئيس النيابة أو وكيل النيابة من الفئة الممتازة • والثاني يتعلق بقواعد الاختصاص المكانى • فلا يجوز لعضو النيابة ـ استنادا إلى هذا المبدأ أيضا ـ أن يتجاوز حدود اختصاصه المكانى ، ويباشر عملا متعلقا بجريمة لا تدخل فى دائرة هذا الاختصاص •

ثالثـا : الاسـتقلال

٧٢ ـ اهمية إستقلال النيابة العامة :

تتطلب الاختصاصات المخولة للنيابة العامة أن تلتزم فى مباشرتهـا بالحيدة والموضوعية • ويقتضى ذلك الاعتراف لها بالاستقلال التام عن السلطات التى يتصل عملها بالدعوى الجنائيـة • ونعنى بها السـلطة التنفيذية من ناحية ، والسلطة القضائية من ناحية أخرى •

٧٣ ـ استقلال النيابة العامة عن السلطة التنفيذية :

باستثناء السلطة الادارية المخولة لوزير العدل على النيابة العامة ليس لأحد من موظفى الحكومة سلطة على النيابة العامة • وليس له أن يوجهها فى عملها ، أو يصدر إليها تعليمات بشأنه • ويصدق ذلك بصـفة خاصة على رئيس مجلس الوزراء والوزراء •

---

(١) الدكتور محمود نجيب حسنى : المرجع السابق ، رقم ٨١ ، صفحة ٨٦ •

واستقلال النيابة العامة عن السلطة التنفيذية لا ينفى أن ثمة علاقة وثيقة تقوم بينها وبين جهاز الشرطة • فقد خلع قانون الإجراءات الجنائية على بعض رجال الشرطة صفة الضبطية القضائية ، وخول النيابة العامة فى نفس الوقت سلطة الاشراف عليهم ، وتوجيه أعمالهم ، والتحقق من مطابقتها لأحكام القانون • فهى التى تقيم أعمال الاستدلال المنوطة بهم ، وتقدر مبلغ كفايتها أو قصورها ، وتستبعد منها ما تراه مخالفا للقانون •

وقد عبرت المادة ٢٢ من قانون الإجراءات الجنائية عن العلاقة الوثيقة بين النيابة العامة والشرطة بقولها « مأمورو الضبط القضائى تابعين للنائب العام وخاضعين لاشرافه فيما يتعلق باعمال وظيفتهم • وللنائب العام أن يطلب إلى الجهة المختصة النظر فى أمر كل من تقع منه مخالفة لواجباته أو تقصير فى عمله • وله أن يطلب رفع الدعوى التأديبية عليه ، وهذا كله لا يمنع من رفع الدعوى الجنائية » • وعبرت عنها المادة ٢٢ من قانون السلطة القضائية كذلك بقولها « مأمورو الضبط القضائى يكونون فيما يتعلق باعمال وظائفهم تابعين للنيابة العامة » •

٧٤ — استقلال النيابة العامة عن القضاء :

يقتضى مبدأ الفصل بين وظيفتى الاتهام والحكم أن يعهد بكل وظيفة إلى سلطة مستقلة عن الأخرى ضمانا للحيدة التى يهدرها اجتماع الوظيفتين فى يد واحدة •

ويتخذ استقلال النيابة العامة عن القضاء مظاهر متعددة نوضحها فيما يلى :

أولا : لايجوز للقضاء أن يتدخل فى أعمال النيابة العامة سواء بقيامه بدلا منها بعمل من أعمال الاتهام أو التحقيق أم بتوجيه الأمر إليها بأن تباشر اختصاصاتها على نحو معين [1] • فليس للقضاء أن يحرك دعوى

---

(1) Stefani, Lavasseur et Bouloc : op. cit., No. 103, p. 102.

ضد متهم إلا فى الأحوال المنصوص عليها قانونا كحالتى التصدى وجرائم الجلسات • وليس له أن يأمر النيابة العامة بتحريك دعوى ضد متهم رأت هى صرف النظر عنها • وليس له أيضا أن يأمرها باجراء تحقيق تكميلى فى دعوى دخلت فى حوزته ، لأنه باحالة الدعوى من سلطة التحقيق على قضاة الحكم تكون ولاية السلطة المذكورة قد زالت وفرغ اختصاصها ، ومن ثم يكون الدليل المستمد من التحقيق التكميلى الذى تقوم به النيابة العامة بناء على ندب المحكمة اياها فى أثناء سير المحاكمة باطلا• وهو بطلان متعلق بالنظام العام لمساسه بقواعد التنظيم القضائى التى تحدد نظام التقاضى وواجب المحكمة فى مباشرة جميع إجراءات الدعوى بنفسها ، ومن ثم فلا يصحح هذا البطلان رضاء المتهم أو المدافع عنه بهذا الإجراء المخالف للقانون [1] • وكل ما للمحكمة إذا تعذر عليها تحقيق دليل أمامها أن تندب أحد أعضائها أو قاضيا آخر لتحقيقه على الوجه المبين فى المادة ٢٩٤ من قانون الإجراءات الجنائية •

وليس للقضاء أيضا أن يقيد من حرية النيابة العامة فى ابداء طلباتها ودفوعها ومرافعتها أمامه إلا فى الحدود التى يقضى بها النظام واحترام حقوق الدفاع • وقضى تطبيقا لذلك بان « النيابة العامة هى من النظم المهمة فى الدولة المصرية أشار إليها الدستور فى كلامه عن السلطة القضائية، وخصها القانون بمباشرة الدعوى العمومية ، وجعل لها وحدها حق التصرف فيها • فهى بحكم وظيفتها تلك مستقلة استقلالا تاما عن السلطة القضائية • ولئن كانت القوانين المصرية جعلت لها سلطة قضائية فى التحقيق فان هذا الحق لا يمس باصل مبدأ استقلالها عن القضاء وعدم تبعيتها له فى أداء شئون وظيفتها • ويترتب على استقلال النيابة عن القضاء وعلى ماخولها القانون من اختصاص أن تكون لها الحرية التامة فى بسط أرائها لدى المحاكم فى الدعوى العمومية بدون أن يكون للمحاكم

---

(١) نقض ١٦ مايو سنه ١٩٦١ ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، السنة ١٢ ، رقم ١١٠ ، صفحة ٥٨١

حق فى الحد من تلك الحرية إلا ما يقضى به النظام وحقوق الدفاع ولا ينبو عن المنطق الدقيق »[1].

ثانيا : لا يجوز للقضاء إنتقاد تصرفات النيابة العامة فى الدعوى ، أو تجريح مسلكها فى مباشرة اختصاصاتها ، أو توجيه اللوم إليها شفاهة أثناء المحاكمة أو كتابة فى أسباب الحكم أو منطوقه ، فان تضمن حكمه تجريحا أو لوما للنيابة العامة وجب حذف التجريح واللوم منه • وقد عابت محكمة النقض على محكمة الجنايات أنها رمت النيابة فى حكمها بانها « اسرفت فى الاتهام » ، وأنها « اسرفت أيضا فى حشد التهم وكيلها للمتهمين جزافا » وأمرت بحذف هاتين العبارتين من الحكم المطعون فيه [2].

وكل ما للقضاء أن رأى على النيابة العامة مطعنا فى هذا السبيل أن يبلغ الأمر بصفة سرية إلى النائب العام أو وزير العدل رعاية للحرمة الواجبة لها • وقد عبرت محكمة النقض عن ذلك بقولها « النيابة سلطة مستقلة لها بحكم وظيفتها وأمانة الدعوى العمومية التى فى عهدتها حرمة ، فليس للمحاكم عليها أية سلطة تبيح لها لومها أو تعييبها مباشرة بسبب طريقة سيرها فى أداء وظيفتها ، بل أن كان القضاء يرى عليها شبهة فى هذا السبيل فليس له إلا أن يتجه فى ذلك إلى المشرف مباشرة على رجال النيابة وهو النائب العام أو إلى الرئيس الأعلى للنيابة وهو وزير الحقانية على أن يكون هذا التوجة بصفة سرية رعاية للحرمة الواجبة لها من أن لا يغض من كرامتها أمام الجمهور »[3].

---

(١) نقض ٣١ مارس سنة ١٩٣٢ ، مجموعة القواعد القانونية ، الجزء الثانى ، رقم ٣٤٢ ، صفحة ٤٩٢ • ونقض ١٠ مارس سنة ١٩٥٨ ، مجموعة احكام محكمة النقض ، السنة ٩ ، رقم ٧٤ ، صفحة ٢٧٢ .

(٢) نقض ١٦ مايو سنة ١٩٣٢ ، مجموعة القواعد القانونية ، الجزء الثانى ، رقم ٣٥١ ، صفحة ٥٤٧ .

(٣) نقض ١٦ مايو سنة ١٩٣٢ ، السابق الإشارة إليه .

ومن ناحية أخرى فان القضاء مستقل بدوره عن النيابة العـــامه • فهو يباشر وظيفة الحكم فى الدعوى • بينما تباشر النيابة العامة وظيفة الاتهام فيها • وبين الوظيفتين تنافر حتمى يقتضى استقلال كل سلطة عن الأخرى • فليس للنيابة أن تنعى على القضاء أنه التفت عن طلباتها ولم يتقيد بالوصف القانونى للفعل الذى اسندته إلى المتهم (المادة ٣٠٨ فقرة أولى من قانون الإجراءات الجنائية) • وليس لهـــا أن رأت على حكمه مأخذا فى هذا السبيل غير أن تطعن فيه بالطرق المقررة قانونا[١]•

ولا يمنع استقلال النيابة العامة عن القضاء أن ثمة صلة تقوم بينهما فى المراحل المختلفة للدعوى الجنائية • ومن مظاهر هذه الصلة فى مرحلة التحقيق الابتدائى ما أوجه القانون على النيابة أن رأت مد الحبس الاحتياطى لأكثر من أربعة أيام من ضرورة عرض الأوراق على القاضى الجزئى ليصدر أمر بما يراه بعد سماع أقوالها وأقوال المتهم على الوجه المبين فى المـــادة ٢٠٢ فقرة أولى من قانون الإجراءات الجنائية • ومن مظاهر هذه الصلة فى مرحلة المحاكمة ما تقضى به المـــادة ٢٦٩ من قانون الإجراءات الجنائية من ضرورة حضور أحد أعضاء النيابة العامة جلسات المحاكم الجنائية ، ووجوب سماع أقواله والفصل فى طلباته • فالنيـــابة

---

(١) نقض اول نوفمبر سنة ١٩٥٤ ، مجموعة احكام محـــكمة النقض ، السنة ٦ ، رقم ٥٢ ، صفحة ١٥٥ • ونقض ١٥ فبراير سنة ١٩٥٥ ، مجموعة احكام محكمة النقض ، السنة ٦ ، رقم ١٧٦ ، صفحة ٥٣١ • ونقض ٢٦ مايو سنة ١٩٥٩ ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، السنة ١٠ ، رقم ١٢٩ ، صفحة ٥٧٩ • ونقض ٥ مارس سنة ١٩٦٢ ، مجموعة احكام محكمة النقض ، السنة ١٣ ، رقم ٥٣ ، صفحة ٢٠١ • ونقض ٢٣ مايو سنة ١٩٦٦ ، مجموعة احكام محكمة النقض ، السنة ١٨ ، رقم ٢١٧ ، صفحة ١٠٥٩ • ونقض ١٦ يونيو سنة ١٩٦٩ ، مجموعة احكام محكمة النقض ، السنة ٢٠ ، رقم ، ونقض ٢٥ ١٨٢ ، صفحة ١٩١٢ • ونقض ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٧٠ ، مجموعة احـــكام محكمة النقض ، السنة ٢٢ ، رقم ١٩٥ ، صفحة ٨١١ • ونقض ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٧٤ ، مجموعة احكام محكمة النقض ، السنة ٢٥ ، رقم ١٦٦ ، صفحة ٧٦٩ • ونقض أول يونيو ســـنة ١٩٧٥ ، مجموعة احكام محـــكمة النقض ، السنة ٢٦ ، رقم ١٠٩ ، صفحة ٤٧١ •

العامة جزء أساسى فى تشكيل المحاكم الجنائية ، وحضور أحد أعضائها جلسات هذه المحاكم شرط لصحة انعقادها [١].

٧٥ — عدم جواز رد اعضاء النيابة العامة :

أخذ المشرع بمبدأ عدم جواز رد أعضاء النيابة العامة . وعبر عن ذلك فى المادة ٢٤٨ فقرة ثانية من قانون الإجراءات الجنائية بقوله « لا يجوز رد أعضاء النيابة العامة ولا مأمورى الضبط القضائى [٢].

ويعلل هذا المبدأ بأن النيابة العامة خصم فى الدعوى الجنائية . ولا يجوز لخصم أن يرد خصمه . ثم أن أعضاء النيابة العامة ليسوا قضاة . وقد وضعت أحكام الرد والتنحى خصيصا للقضاة .

غير أن هذه العلة لا تصح إلا بالنسبة لأعمال الاتهام دون التحقيق. فالتحقيق عمل قضائى بحت يباشره — بحسب الأصل — قاض محايد يلتزم بالموضوعية والحرص على تحرى الحقيقة . فان تحيز ضد المتهم أو إنحاز له تجرد من الحيدة ، وتعين رده .

٧٦ — مسئولية اعضاء النيابة العامة عن اعمالهم :

القاعدة أن عضو النيابة لا يسأل — جنائيا أو مدنيا — عن أعمال الاتهام أو التحقيق التى يباشرها ، والحال أنه يستعمل بها سلطة يتوافر بها سبب اباحة مقرر بالمادة ٦٣ من قانون العقوبات . ولا وجه لمساءلته من ثم عن قذف أو سب إذا تضمنت أقواله أو اراءه أثناء جلسات المحاكمة الفاظا يعاقب عليها القانون .

ولا يمنع ذلك من مخاصمته فى الأحوال المنصوص عليها فى المادة ٤٩٤ من قانون المرافعات المدنية والتجارية كما لو وقع منه فى عمله غش أو تدليس أو غدر أو خطأ مهنى جسيم .

---

(١) Garraud : T. 1, No. 86, p. 175.

(٢) انظر تطبيقا لذلك : نقض ١٦ ابريل سنة ١٩٣١ ، مجموعة القواعد القانونية ، الجزء الثانى ، رقم ٢٣٥ ، صفحة ٢٨٧ . نقض ٨ فبراير سنة ١٩٦٦ ، مجموعة احكام محكمة النقض ، السنة ١٧ ، رقم ٢٠ ، صفحة ١١٢ .

المبحث الثانى

المتهـــم

٧٧ — تعريف المتهم :

المتهم هو كل شخص تتوافر قبله دلائل كافية تفيد ارتكابه جريمة ، أو بالأحرى مساهمته فى ارتكابها بأى وجه من وجوه المساهمة الأصلية أو التبعية (١).

وتعريف المتهم على هـــذا النحو يستبعد من نطاق الدعوى الجنائية الأشخاص المعنوية. فارتكاب جريمة أو المساهمة فى ارتكابها يتطلب نشاطا إراديا لا يتصور صدوره إلا عن شخص طبيعى أهل لمباشرة الإجراءات الجنائية ضده . ثم إن الشخص المعنوى محض مجاز قانونى مجرد من الكميان المـــادى الذى يطلق الحركة العضوية على وجه يستحيل معـــه إسناد الجريمة ماديا إليه . وهو مجرد — فضلا عن ذلك — من الإرادة التى تطلق هذه الحركة نحو النتيجة الإجرامية على وجه يستحيل معـــه أيضا إسناد الجريمة معنويا إليه .

وتعريف المتهم على النحو المتقدم كذلك يستبعد من نطاق الدعوى الجنائية الحيوانات التى لم تعد — منذ زمن طويل — محلا لها .

وثمة اختلاف أساسى بين « المتهم » و « المحكوم عليه » . فالأول هو من تثور ضده شبهة ارتكاب الجريمة ، وتظل الإجراءات الجنائية قائمة من ثم فى مواجهته حتى إنتهاء محاكمته . أما الثانى فهو الذى تثبت إدانته عن الجريمة بحكم يوقع عليه عقوبتها ، وتنقضى به هـــذه الإجراءات . ويستتبع ذلك اختلافا بينهما من حيث المركز القانونى . فالأول يستفيد من « قرينة البراءة » التى لا يهدمها إلا حكم الإدانة . ويتعين معاملته طوال مراحل الدعوى الجنائية على أنه شخص برىء . أما الثانى فلا يستفيد من هذه القرينة . ولا يستطيع أن يحتمى بها من تنفيذ العقوبة .

---

(١) Garraud : T. 1, No. 103, p. 223.

٧٨ — الشروط الواجب توافرها فى المتهم :

لا يكفى أن يكون المتهم شخصا طبيعيا، بل يجب — فضلا عن ذلك — أن تتوافر فيه الأهلية اللازمة لمباشرة الإجراءات الجنائية فى مواجهته وصلاحية تحقق موضوع الدعوى الجنائية بالتالى فيه • ويتطلب ذلك — كما سبق القول — أن تثور ضده شبهة ارتكاب الجريمة أو الاشتراك فى ارتكابها • فلا يجوز توجيه الإجراءات الجنائية ضد من لم يرتكب جريمة أو يشترك فى ارتكابها ، ولو كانت صلته وثيقة بفاعلها• فشخصية المسئولية والعقوبة تستتبع شخصية الدعوى الجنائية[١]•

وشخصية الدعوى بهذا المعنى تحظر مباشرة إجراءاتها إلا فى مواجهة شخص طبيعى حى • فلا يجوز اتخاذ إجراء ضد متهم بعد وفاته ، بل أن وفاته قبل الحكم البات الفاصل فى موضوع الدعوى تعد سببا موجبا لانقضائها •

وشخصية الدعوى بهذا المعنى أيضا تمنع من مباشرتها فى مواجهة ورثة المتهم ، أو المسئول مدنيا عن تعويض الضرر الناشىء عن الجريمة • ولا يغير من ذلك جواز الحكم عليه بمصاريفها • إذ لا تعدو هذه المصاريف أن تكون من قبيل التعديضات المدنية المستحقة للدولة بسبب ما عاد عليها من ضرر يتمثل فيما تكبدته من نفقات مباشرة الدعوى[٢]•

ويشترط فى المتهم أن يكون شخصا معلوما معينا بذاته ، أو بالأحرى باسمه ولقبه وسائر عناصر حالته المدنية • فلا يجوز رفع الدعوى الجنائية ضد مجهول • وإذ فشلت سلطات الاستدلال والتحقيق الابتدائى فى الوصول إلى المتهم وتحديد شخصيته تعين حفظ الدعوى أو الأمر بعدم وجود وجه لإقامتها لعدم معرفة الفاعل[٣]•

---

(١) Garraud : T. 1, No. 101, p. 221.

(٢) Ibid : No. 103, p. 224.

(٣) رقارن : الدكتور محمود نجيب حسنى : المرجع السابق ، رقم ٦٣ ، صفحة ٩٧ .

ويجب أن يتمتع المتهم بملكات ذهنية طبيعية تمكنه من إبداء أوجه دفاعه وتفنيد الأدلة القائمة ضده . فإذا ثبت أنه غير قادر على الدفاع عن نفسه بسبب عاهة طرأت على عقله بعد وقوع الجريمة تعين إرجاء رفع الدعوى عليه حتى يشفى من عاهته . فإن كانت قد رفعت وجب على المحكمة أن توقف محاكمته حتى يعود إلى رشده ، وذلك إعمالا لنص المادة ٣٣٩ من قانون الإجراءات الجنائية .

٧٩ — حقوق المتهم :

خول القانون للمتهم حقوقا عديدة . تتيح له إبداء أوجه دفاعه ، وتفنيد الأدلة القائمة ضده ، وإثبات براءته أو تحديد النطاق الصحيح لمسئوليته .

وأبرز هذه الحقوق حقه فى التعبير الحر عن وجهة نظره بمباشرة كافة الإجراءات التى تمكنه من ذلك كالتقدم بالطلبات والدفوع ، ومناقشة أدلة الثبوت ، والطعن فى الأحكام التى تصدر ضده .

وللمتهم حرية الكلام وله أيضا حرية عدم الكلام . فله أن يرفض إبداء أقواله أمام مأمورى الضبط القضائى ، وأن يطلب سماعها أمام سلطة التحقيق فحسب . وله أنه يرفض استجوابه إلا بعد دعوة محاميه للحضور (المادة ١٢٤ إجراءات جنائية) . وله أن يرفض استجوابه كلية دون أن يكون ثمة وسيلة لإكراهه على ذلك (المادة ٢٧٤ إجراءات جنائية) .

وللمتهم حق حضور جميع إجراءات التحقيق والمحاكمة ، وحق اصطحاب محام معه (المادة ٧٧ إجراءات جنائيـة) . وله أن يطلب على نفقته أثناء التحقيق صورا من أوراقه أيا كان نوعها ، ما لم يكن التحقيق حاصلا بغير حضوره بناءا على قرار صادر بذلك (المادة ٨٤ إجراءات جنائية) .

ويجب إعلان المتهم بكافة ما يصدر فى الدعوى من قرارات وأحكام . ويجب أيضا أن يكون المتهم هو آخر من يتكلم فى الدعوى (المادة ٢٧٥ إجراءات جنائية) .

الفصل الثانى

تحريك الدعوى الجنائية ومباشرتها

٨٠ ــ تمهيد وتقسيم :

النيابة العامة هى المختصة ــ بحسب الأصل ــ بتحريك الدعوى الجنائية • فالتحريك عمل من أعمال الاتهام الذى تختص النيابة العامه بمباشرته باعتبارها سلطة إتهام •

والقاعدة أن سلطة النيابة العامة فى تحريك الدعوى الجنائية غير مقيدة ولكن المشرع حظر عليها فى أحوال معينة تحريك هذه الدعوى قبل تقديم شكوى من المجنى عليه ، أو صدور طلب من وزير العدل ، أو الحصول على أذن من جهة أو جهات معينة •

وفضلا عن ذلك فإن النيابة العامة لا تنفرد باختصاص تحريك الدعوى الجنائية ، بل يشاركها فيه المدعى بالحق المدنى والمحاكم المختلفة فى حالتى التصدى وجرائم الجلسات •

ولذا فإن دراستنا لهذا الفصل تنقسم إلى ثلاثة مباحث : نخصص الأول لتحريك الدعوى الجنائية عن طريق النيابة العامة ، والثانية للقيود التى ترد على سطلتها فى تحريك هذه الدعوى ، والثالث لتحريك الدعوى المذكورة عن غير طريق النيابة العامة •

المبحث الأول

تحريك الدعوى الجنائية عن طريق النيابة العامة

٨١ ــ اختصاص النيابة العامة دون غيرها بتحريك الدعوى الجنائية :

تحريك الدعوى الجنائية عمل من أعمال الإتهام الذى تختص به النيابة العامة باعتبارها سلطة اتهام •

فالنيابة العامة هى المختصة ــ بحسب الأصل ــ بتحريك الدعوى الجنائية • وقد أفصحت المادة الأولى فقرة أولى من قانون الإجراءات الجنائية عن ذلك بقولها « تختص النيابة العامة دون غيرها برفع الدعوى الجنائية » •

ويختلف تحريك الدعوى الجنائية عن مباشرتها أو استعمالها سواء من حيث المدلول أم من حيث السلطة المختصة به والقواعد التى تخضع لها فى عملها •

٨٢ ــ معنى تحريك الدعوى الجنائية ودلالته :

يعنى تحريك الدعوى الجنائية إتخاذ أول إجراء من إجراءاتها • فهذه الدعوى تتحرك بأول إجراء ينقلها من حالة السكون إلى حالة الحركة ، ويدخلها من ثم فى حوزة السلطات المختصة بمباشرة إجراءاتها التالية ، أو بالإحرى سلطتى التحقيق والمحاكمة •

ويعنى ذلك أن الدعوى الجنائية تتحرك بأول إجراء من إجراءات التحقيق أو المحاكمة • ومن أمثلة إجراءات التحقيق التى تتحرك بها هذه الدعوى طلب النيابة العامة ندب قاض للتحقيق ، أو قرارها باجرائه بمعرفتها ، أو انتدابها أحد مأمورى الضبط القضائى لمباشرة عمل من أعماله • ومن أمثلة إجراءات المحاكمة التى تتحرك بها الدعوى المذكورة تكليف النيابة العامة المتهم بناء على الإستدلالات وحدها بالحضور مباشرة أمام محكمة الجنح والمخالفات •

وأهمية تحريك الدعوى أنه يدفع بها إلى القضاء فيتاح له الفصل فيها [1]•

وينبنى على أن الدعوى الجنائية لا تتحرك إلا بأول إجراء من إجراءات التحقيق أو المحاكمة أنه ليس من شأن أعمال الإستدلال أن تنتج هذا الأثر • فهذه الأعمال ليست من إجراءات الدعوى الجنائية ، بل

---

(١) Roux : T. 2, No. 46, p. 174.

هى من الإجراءات الأولية التى تسلسل لها والسابقة على تحريكها[١].

٨٣ – معنى مباشرة الدعوى الجنائية ودلالته :

تعنى مباشرة الدعوى الجنائية اتخاذ الإجراءات التى يتطلبها السير بها نحو الحكم البات الفاصل فى موضوعها ، أو بالأحرى الإجراءات التى تنقلها من مرحلة إلى أخرى فى طريق تطورها الذى رسمه القانون لها والذى ينتهى بالحكم البات فيها ، وذلك بدءا من أول إجراء يحركها وانتهاء بأخر إجراء فيها وهو الحكم البات . ويعنى ذلك أن مباشرة الدعوى تتسع كذلك لتحريكها[٢] وتعد إجراءات التحقيق الإبتدائى ، والتصرف فيه ، وتقديم المتهم إلى المحاكمة ، وإبداء الطلبات أمام القضاء ، والطعن فى الأحكام الصادرة منه من إجراءات مباشرة الدعوى الجنائية .

وتنفرد النيابة العامة باختصاص مباشرة الدعوى الجنائية . فلا تشاركها فيه سلطة أخرى أو شخص ما . وقد عبرت عن ذلك المادة الثانية فقرة أولى من قانون الإجراءات الجنائية بقولها « يقوم النائب العام بنفسه أو بواسطة أحد أعضاء النيابة العامة بمباشرة الدعوى الجنائية » . إشارة إلى اختصاص النيابة العامة بسلطة مباشرة الدعوى الجنائية على سبيل الإنفراد . ويعنى ذلك أن مشاركة المدعى بالحق المدنى للنيابة العامة تقتصر على تحريك الدعوى الجنائية دون مباشرتها.

---

(١) نقض أول ديسمبر سنة ١٩٦٩ ، مجموعة احكام محكمة النقض ، السنة ٢٠ ، رقم ٢٧٦ ، صفحة ١٣٥٦ . ونقض ٢٤ فبراير سنة ١٩٧٥ ، مجموعة احكام محكمة الانقض ، السنة ٢٦ ، رقم ٥٤٢ صفحة ١٨٨ . ونقض ٢١ ديسمبر سنة ١٩٧٥ ، مجموعة احكام محكمة النقض ، السنة ٢٦ ، رقم ١٨٧ ، صفحة ٨٥٢ . ونقض ٢٥ اكتوبر سنة ١٩٧٩ ، مجموعة احكام النقض ، السنة ٣٠ ، رقم ١٦٦ ، صفحة ٧٨٤ . ونقض ٣ مارس سنة ١٩٨٠ ا مجموعة احكام محكمة النقض ، السنة ٣١ ، رقم ٦١ ، صفحة ٣٢٢ .

(٢) Garraud : T. 1, No. 90, p. 191. Vidal et Magnol : T. 2, No. 620, p. 902. Stefani, Levasseur et Bouloc : op. cit., No. 97, p. 96.

المبحث الثانى

القيود التى ترد على سلطة النيابة العامة فى تحريك الدعوى الجنائية

٨٤ — بيان قيود تحريك الدعوى الجنائية :

علق المشرع تحريك الدعوى الجنائية فى أحوال معينة على تقديم شكوى من المجنى عليه ، أو صدور من وزير العدل ، أو الحصول على إذن من جهة أو جهات معينة ، فهذه القيود هى الشكوى والطلب والإذن . ومؤدى توافرها غل يد النيابة العامة عن تحريك الدعوى الجنائية رغم توافر جميع أركان الجريمة وشروط المسئولية عنها .

٨٥ — التكييف القانونى لقيود تحريك الدعوى الجنائية :

هذه القيود هى عقبات إجرائية تعترض سلطة النيابة العامة فى تحريك الدعوى الجنائية . فأركان الجريمة متوافرة ولكن السبيل إلى رفع الدعوى الناشئة عنها ينغلق لعقبة إجرائية عارضة . فإن زالت تلك العقبة أو ارتفعت ينفتح ذلك السبيل مرة أخرى .

وغنى عن البيان أن جزاء تحريك الدعوى الجنائية رغم توافر القيد هو الحكم بعدم قبولها ، وليس الحكم ببراءة المتهم[١] .

٨٦ — الأحكام العامة التى تخضع لها قيود تحريك الدعوى الجنائية :

الأصل أن اختصاص النيابة العامة بتحريك الدعوى الجنائية مطلق غير مقيد . ولذا فإن للقيود التى ترد على سلطتها فى تحريكها من طبيعه استثنائية توجب تفسير النصوص التى وردت فى شأنها تفسيرا ضيقا .

---

(١) الدكتور محمود نجيب حسنى : المرجع السابق ، رقم ١١٠ ، صفحة ١١٢ .

ولا يجوز من ثم التوسع فيها أو القياس عليها[١].

وهــذه القيــود تتعلق بالنظام العام [٢] . فإن توافرت وجب على المحكمة أن تقرر من تلقاء نفسها عدم قبول الدعــوى ، ولو تنازل المتهم عنها وقبل محاكمته . ثم ان جميــع إجراءات الدعــوى التى تتخذ قبل ارتفاعها تعتبر باطلة بطلانا مطلقا لا يصححه تقديم الشكوى أو صدور الطلب أو الحصول على الاذن فى وقت لاحق .

ويترتب على ارتفاع هذه القيود بتقديم الشكوى أو صدور الطلب أو الحصول على الاذن أن تسترد النيابة العامة حريتها فى تحريك الدعوى الجنائية . ولكنها لا تلتزم ضرورة بتحريكها ، بل نكون لها سلطة تقديرية كما لو لم تكن مقيدة من الأصل فى تحريكها[٣].

٨٧ — تقسيم :

تنقسم دراستنا للقيود التى ترد على سلطة النيابة العامة فى تحريك الدعوى الجنائية إلى ثلاثة مطالب : نخصص الأول للشــكوى ، والثانى للطلب ، والثالث للاذن .

---

(١) نقض ٢ يونيو ســنة ١٩٦٩ ، مجموعة احــكام محكمة النقض ، السنة ٢٠ ، رقم ١٧٨ ، صفحة ٧٨٧ . ونقض ١٠ ديسمبر سنة ١٩٧٣ ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، الســنة ٢٤ ، رقم ٢٤٤ . صفحة ١٢٠١ . ونقض ٢٤ فبراير سنة ١٩٧٢ ، مجموعة احكام النقض ، السنة ٢٦ ، رقم ٤٢ ، صفحة ١٨٨ . ونقض ٢٦ يناير سنة ١٩٧٦ ، مجموعة احكام محكمة النقض ، السنة ٢٧ ، رقم ٢٦ ، صفحة ١٣٤ . ونقض ١٨ ديســمبر سنة ١٩٧٧ ، مجموعة احكام محكمة النقض ، الســنة ٢٨ ، رقم ٢١٣ ، صفحة ١٠٤٨ .

(٢) نقض ١١ يناير سنة ١٩٨١ ، مجموعة احــكام محكمة النقض ، السنة ٣٢ ، رقم ٤ ، صفحة ٤٥ .

(٣) نقض ١٩ مايو سنة ١٩٤١ ، مجموعة القواعد القانونية ، الجزء الخامس ، رقم ٢٥٩ ، صفحة ٤٧١ .

المطلب الأول

الشكوى

٨٨ — تعريف الشكوى :

الشكوى هى إرادة إتخاذ الإجراءات الجنائية الناشئة عن الجريمة [١] . ويجب ان تصدر — خلافا للبلاغ — عن المجنى عليه . أما البلاغ فيجوز ان يصدر عن المجنى عيه . ويجوز ويصح أن يصدر عن آى شخص آخر علم بوقوع الجريمة (المادة ٢٥ من قانون الإجراءات الجنائية) .

ويعلل اقتضاء الشكوى أن المجنى عليه فى بعض الجرائم يكون أقدر من النيابة العامة فى تقدير ملاءمة اتخاذ الإجراءات الجنائية ، كما هو الشأن فى جرائم الزنا والسرقة بين الأزواج وبين الأصول والفروع التى يتصل الاعتداء فيها بصلات عائلية بين الجانى والمجنى عليه يخشى ان تتأذى من اتخاذ هذه الإجراءات ، وجرائم القذف والسب التى يتصل الاعتداء فيهـا بشرف المجنى عليه واعتباره ، فيخشى ان يكون فى اتخاذ الإجراءات المذكورة ما يضاعف جرح مشاعره . وقد عبرت محكمة النقض عن هذه العلة بقولها « ان جريمة الزنا ليست إلا جريمة كسائر الجرائم تمس المجتمع لما فيها من إخلال بواجبات الزواج الذى هو قوام الأسرة والنظام الذى تعيش فيه الجماعة ، ولكن لما كانت هذه الجريمه تتأذى بها فى ذات الوقت مصلحة الزوج وأولاده وعائلته فقد رأى الشارع فى سبيل رعاية هذه المصلحة أن يوجب رضاء الزوج عن رفع الدعوى العمومية بها » [٢].

(١) Roux : T. 2, No. 47, p. 175.

(٢) نقض ١٩ مايو سنة ١٩٤١ ، مجموعة القواعد القانونية ، الجزء الخامس ، رقم ٢٥٦ ، صفحة ٤٧١ .

٨٩ ـ نطاق الشكوى :

حددت المادة الثالثة فقرة أولى من قانون الإجراءات الجنائية الجرائم التى لا يجوز تحريك الدعوى الجنائية الناشئة عنها إلا بناء على شكوى من المجنى عليه بقولها « لا يجوز أن ترفع الدعوى الجنائية إلا بناء على شكوى شفهية أو كتابية من المجنى عليه ، أو من وكيله الخاص ، إلى النيابة العامة ، أو إلى أحد مأمورى الضبط القضائى فى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ١٨٥ ، ٢٧٤ ، ٢٧٧ ، ٢٧٩ ، ٢٩٢ ، ٢٩٣ ، ٣٠٣ ، ٣٠٦ ، ٣٠٧ ، ٣٠٨ من قانون العقوبات ، وكذلك فى الأحوال الأخرى التى ينص عليها القانون » • وذلك إشارة إلى جرائم زنا الزوجة وزنا الزوج ، والفعل الفاضح غير العلنى ، والامتناع عن تسليم الصغير إلى من له الحق فى طلبه ، والامتناع عن دفع دين النفقة أو أجرة الحضانة أو الرضاعة أو المسكن الصادر بها حكم قضائى واجب النفاذ ، والقذف ، والسب •

أما الأحوال الأخرى التى ينص عليها القانون فمثالها جريمة السرقة بين الأزواج وبين الأصول والفروع المعاقب عليها بالمادة ٣١٢ من قانون العقوبات •

وقد ورد النص على هذه الجرائم على سبيل الحصر • فلا يجوز التوسع فيها أو الإضافة إليها بالنظر إلى الطبيعة الاستثنائية لقيود تحريك الدعوى الجنائية • وقضت محكمة النقض تطبيقا لذلك بأن « الأصل بأن قيد حرية النيابة العامة فى تحريك الدعوى الجنائية أمر إستثنائى ينبغى عدم التوسع فى تفسيره وقصره على اضيق نطاق ، سواء بالنسبة إلى الجريمة التى خصها القانون بضرورة تقديم الشكوى عنها ، أو بالنسبة إلى شخص المتهم دون الجرائم الأخرى المرتبطة بها والتى لا تلزم فيها الشكوى »[1] • ولكنها مع ذلك اعتبرت قيد الشكوى

---

(١) نقض ٨ ديسمبر سنة ١٩٥٩ ، مجموعة احكام محكمة النقض ، السنة ١٠ ، رقم ٢٠٤ ، صفحة ٩٩٢ . ونقض ١٢ فبراير سنة ١٩٦٥ ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، السنة ١٦ ، رقم ٢٨ ، صفحة ١٢٤ .

متوافرا فى جريمتى النصب وخيانة الأمانة بين الأزواج أو بين الأصول والفروع قياسا على جريمة السرقة لتحقق علته فى هاتين الجريمتين وهى المحافظة على كيان الأسرة ، فقضت بأنه « تضع المادة ٣١٢ من قانون العقوبات قيدا على حق النيابة فى تحريك الدعوى العمومية بجعله متوقفا على شكوى المجنى عليه • وإذا كان هذا القيد الوارد فى باب السرقة علته المحافظة على كيان الأسرة ، فأنه يكون من الواجب ان يمتد أثره إلى الجرائم التى تشترك مع السرقة فيما تقوم عليه من الحصول على المال بغير حق كجرائم النصب وخيانة الأمانة فى غير اسراف فى التوسع »[١]،

ويلاحظ ان كافة جرائم الشكوى من الجنح ، أما الجنايات فلا يتوقف تحريك الدعوى الجنائية الناشئة عنها على قيد الشكوى أو الطلب أو الاذن •

٩٠ — الإجراءات التى لا يجوز اتخاذها قبل تقديم الشكوى :

حددت المادة التاسعة فقرة ثانية من قانون الإجراءات الجنائية الإجراءات التى لا يجوز اتخاذها قبل تقديم الشكوى بقولها « فى جميع الأحوال التى يشترط القانون فيها لرفع الدعوى الجنائية تقديم شكوى أو الحصول على اذن أو طلب من المجنى عليه أو غيره لا يجوز اتخاذ إجراءات التحقيق فيها إلا بعد تقديم هذه الشكوى أو الحصول على هذا الاذن أو الطلب » •

ويعنى ذلك أنه قبل تقديم الشكوى لا يجوز اتخاذ إجراءات التحقيق • ويعنى أيضا أنه يجوز اتخاذ ما دونها من الإجراءات ، أو بالأحرى يجوز اتخاذ إجراءات الاستدلال ، والحال أنها ليست من إجراءات الدعوى الجنائية ، بل هى الإجراءات الأولية التى تسلسل لها والسابقة على تحريكها •

---

(١) نقض ١٠ نوفمبر سنة ١٩٥٨ ، مجموعة احكام محكمة النقض ، السنة ٩ ، رقم ٢١٩ ، صفحة ٨٩١ • ونقض ١٦ يونيو سنة ١٩٧٤ ، مجموعة احكام محكمة النقض ، السنة ٢٥ ، رقم ١٢٧ ، صفحة ٥٩٦ .

غير أن المشرع قد خرج على هذا الأصل فى حالتين : الأولى تتعلق بجرائم القذف والسب ضد الموظفين العموميين ومن فى حكمهم ، والثانية تتعلق بالجرائم المتلبس بها •

٩١ — اولا : جرائم القذف والسب الواقعة ضد الموظفين العموميين ومن فى حكمهم :

تقضى المادة ٩ فقرة ٢ من قانــون الإجراءات الجنــائية بأنه « فى الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٨٥ من قانون العقوبات وفى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٣٠٣ ، ٣٠٦ ، ٣٠٧ ، ٣٠٨ من القانون المذكور إذا كان المجنى عليه فيها موظفا عاما أو شخصا ذا صفة نيابية عامة أو مكلفا بخدمة عامة وكان ارتكاب الجريمة بسبب أداء الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة يجوز اتخاذ إجراءات التحقيق فيها دون حاجة إلى شكوى أو طلب أو إذن » • ويشــير هذا النص — كما هو بين — إلى جــرائم القذف والسب التى تقع على موظف عام أو شخص ذى صفة نيابية عامة أو مكلف بخــدمة عامة أثنــاء تأدية وظيفته أو بسببها • ويجيــز اتخاذ إجراءات التحقيق فى هذه الجرائم دون حاجة لتقديم الشكوى ، والحكمة من تقرير هــذا الاستثناء عن قواعد الشكوى أن سب الموظفين ومن فى حكمهم يقع فى الغالب فى غير حضورهم وفى ظروف تقتضى سرعة إجــراء التحقيق والتصرف فى شأن المتهمين • وليس من المصلحة العامة ولا من مصلحة التحقيق نفسه أن يصل إلى المحقق بلاغ من أحد رجال البوليس المحليين أو غيرهم بوقوع جريمة من قبيل ما ذكر فلا يتخذ أى إجراء فيها انتظارا لوصول الشــكوى من المجنى عليه أو من وكيله الخــاص • وقد يتأخر ورود الشكوى زمنا طــويلا • وقد يترتب على التأخــير فى اتخاذ إجراءات التحقيق فى هذه الجريمة إخلال بالأمن والنظــام • لذلك رؤى اتخاذ كافة إجراءات التحقيق فى جرائم السب أو القــذف التى تقع على موظف عام أو شخص ذى صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة مما نص عليه فى المــواد ١٨٥ ، ٣٠٣ ، ٣٠٦ ، ٣٠٧ من قانون العقــوبات دون أن يتوقف ذلك على شكوى من صاحب الشأن ، على أن يعلق رفع الدعوى

على إدن هذا الأخير ، فيكون له أن يطلب رمعها ، كما يكون له أن يتنازل عن حقه ويتغاضى عما وقع عليه من سب أو قذف ، وذلك فى أى وقت إلى آن يصدر فى الدعوى حكم نهائى ؛ ويترتب على ذلك انقضاء الدعوى الجنائية بالتنازل [1].

٩٢ — ثانيا : الجرائم المتلبس بها :

تقضى المادة ٣٩ من قانون الإجراءات الجنائية بأنه : « فيما عدا الأحوال المنصوص عليها فى المادة ٩ فقرة ثانية من هذا القانون فإنه إذا كانت الجريمة المتلبس بها مما يتوقف رفع الدعوى العمومية عنها على شكوى فلا يجوز القبض على المتهم إلا إذا صرح بالشكوى من يملك تقديمها ، ويجوز فى هذه الحالة أن تكون الشكوى لمن يكون حاضرا من رجال السلطة العامة » .

ومفاد هذا النص أنه فى حالة التلبس بالجريمة لا يجوز قبل تقديم الشكوى اتخاذ إجراءات التحقيق الماسة بشخص المتهم أو بحصانة مسكنه كالقبض عليه واستجوابه وحبسه احتياطيا وتفتيش شخصه وتفتيش مسكنه ، أما ما دون ذلك من الإجراءات الأخرى التى لا تمس شخص المتهم أو حصانة مسكنه فيجوز اتخاذها دون انتظار تقديم الشكوى حتى لا تتبدد أدلة الجريمة وتضيع معالمها ، ويجوز من ثم سماع الشهود وإجراء المعاينة وندب الخبراء ومن باب أولى جمع الاستدلالات .

والراجح مع ذلك أنه إذا كانت الجريمة المتلبس بها جريمة زنا لا يجوز اتخاذ أى إجراء من إجراءات التحقيق أو الاستدلال فيها إلا بناء على شكوى الزوج المجنى عليه وذلك لما لهذه الجريمة من طبيعة خاصة تقتضى التستر على الأعراض حرصا على سمعة العائلة ومحافظة على كيانها ، والزوج المجنى عليه وحده هو الذى يمكنه أن يقدر ما يتفق وتحقيق هذا الغرض .

---

(١) انظر المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٤٢٦ لسنة ١٩٥٢ .

والراجح أنه فى جريمة الزنا أيضا لا يجوز رفع الدعوى على شريك الزوج الثانى إلا بناء على شكوى الزوج المجنى عليه مع أن القانون لا يعلق تحريك الدعوى فى هذه الجريمة على تقديم شكوى إلا بالنسبة للزوجة الزانية أو الزوج الزانى • وذلك بداهة لما يفضى إليه رفع الدعوى على الشريك أو الشريكة من إثارة الفضيحة والإساءة إلى سمعة العائلة •

وغنى عن البيان أن اقتضاء الشكوى شرطا لتحريك الدعوى الجنائية فى الجرائم المنصوص عليها فى المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية إجراء جوهرى متعلق بالنظام العام من شأن مخالفته البطلان المطلق •

٩٣ — احكام الشكوى :

تخضع الشكوى لمجموعة من الأحكام التى تتعلق بمن له الحق فى تقديمها ، والأهلية التى يجب توافرها فيه ، والمدة التى ينبغى أن يقدمها خلالها ، ومن يجب تقديمها ضده ، والشكل الذى يمكن افراغها فيه •

اولا : ممن تقدم الشكوى :

تقدم الشكوى — وفقا للمادة الثالثة فقرة أولى من قانون الإجراءات الجنائية — من المجنى عليه أو وكيله الخاص • فالمجنى عليه هو صاحب الحق فى تقديم الشكوى • والمجنى عليه هو الذى يقع الاعتداء بالجريمة مباشرة على حقوقه • وإذا كان شخصا معنويا فإن الحق فى تقديم الشكوى يكون لممثله القانونى •

وإذا تعدد المجنى عليهم يكفى أن تقدم الشكوى من أحدهم فحسب (المادة الرابعة فقرة أولى من قانون الإجراءات الجنائية) • فالقانون يعتبر الجريمة فى باب الشكوى وحدة إجرامية واحدة •

ويجوز أن تقدم الشكوى من وكيل المجنى عليه • ويشترط مع ذلك أن يكون موكلا عنه توكيلا خاصا • فلا يغنى التوكيل العام بمباشرة

إجراءات التقاضي عن التوكيل الخاص بتقديم الشكوى • ويجب أن يكون هذا التوكيل متعلقا صراحة بالواقعة التي تقوم بها الجريمة موضوع الشكوى ، ولاحقا على ارتكابها ، فلا يجوز التوكيل الخاص تحسبا لجريمة مستقبلة لم تقع بعد •

وغني عن البيان أن الاجازة اللاحقة لا تجدي في تصحيح شكوى قدمت دون وكالة صحيحة •

وحق المجني عليه في تقديم الشكوى حق شخصي بحت • وهو ينقضي من ثم بوفاته ، ولا ينتقل إلى ورثته ولو تبين أنه لم يكن يعلم بالجريمة ، أو كان يعلم بها وقرر الشكوى فعاجله الموت قبل تقديمها • وإذا توفي المجني عليه بعد تقديم الشكوى فليس لذلك أثر على سير الدعوى ، ولو ثبت أنه كان ينوي التنازل عنها (المادة ٧ من قانون الإجراءات الجنائية) •

ثانيا : اهلية الشكوى :

تختلف « أهلية الشكوى » عن « أهلية الادعاء » • فقد نصت المادة الخامسة من قانون الإجراءات الجنائية أنه « إذا كان المجني عليه في الجريمة لم يبلغ خمس عشرة سنة كاملة ، أو كان مصابا بعاهة في عقله ، تقدم الشكوى ممن له الولاية عليه • وإذا كانت الجريمة واقعة على المال تقبل الشكوى من الوصي أو القيم » •

ويتضح من هذا النص أن مناط أهلية الشكوى بلوغ المجني عليه الخامسة عشرة سنة من عمره • فإذا لم يبلغ هذه السن تنتفي لديه تلك الأهلية • وتنتفي الأهلية المذكورة أيضا إذا كان المجني عليه — رغم بلوغه الخامسة عشرة — مصابا بعاهة في عقله • ويتفرع عن ذلك إنه إذا لم يكن المجني عليه مصابا بعاهة في عقله فلا تنتفي لديه أهلية الشكوى ولو كان محجورا عليه قانونا أو محجوزا عليه بحكم قضائي ؛ كالسفيه والمفلس والمحكوم عليه بعقوبة جنائية •

فاذا انتفى شرط السن أو كان المجنى عليــه مجــردا من الادراك والتمييز لعاهة فى عقله ، تقدم الشكوى ممن له الولاية عليــه إذا كانت الجريمة قد وقعت على شخصه ، ومن الوصى أو القيم إذا كانت قد وقعت على ماله •

ووفقا للمــادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية إذا تعارضت مصلحة المجنى عليه مع مصلحة من يمثله أو لم يكن له من يمثله ، تقــوم النيابة العامة مقامة •

ثالثا : المدة التى يجب أن تقدم خلالها الشكوى .

اشترط القانون أن تقدم الشكوى خلال ثلاثة أشهر من يوم علم المجنى عليه بالجريمة وبمرتكبها • إذ تقضى الفقرة الثــانية من المــادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية بانه « لا تقبل الشكوى بعد ثلاثة أشهر من يوم علم المجنى عليه بالجريمة وبمرتكبها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك » • ومؤدى ذلك أنه إذا قدمت الشكوى بعــد انقضــاء هذه المدة كانت غير مقبولة • ومؤداه أيضا أن مضى المدة المذكــورة دون تقديم الشــكوى يعد قرينة قانونية قاطعــة على نزول المجنى عليه عن تقديمها • وقضت محكمة النقض تطبيقا لذلك بأن « مضى هــذه المدة هو قرينة لا تقبل اثبات العكس على التنازل لمــا قدره الشارع من أن سكوت المجنى عليه طوال هذه المدة يعد بمثابة نزول عن الشكوى حتى لا يتخــذ من حق الشــكوى إذا اســتمر أو تأبد ســلاحا للتهديد أو الابتزاز أو النكاية »[1]•

وتبدأ المدة التى ينبغى أن تقدم خلالها الشــكوى فى السريان من يوم علم المجنى عليه بالجريمة وبمرتكبهــا • فلا يكفى أن يعلم بوقوع الجريمة ، بل يجب أن يحيط علمه بمرتكبها • ويعنى ذلك أن تتوافر لديه

---

(١) نقض ٢٧ فبراير سنة ١٩٦٧ ، مجموعة احــكام محكمة النقض ، السنة ٢٨ ، رقم ٥٢ ، صــفحة ٢٧٠ . ونقض ٧ ديسمبر ســنة ١٩٧٤ ، مجموعة احكام محكمة النقض ، السنة ٢٥ ، رقم ١٧٣ ، صفحة ٨٠٨ .

معلومات كافيــة عن أســمه ولقبه وعناصر حــالته المدنية وشــخصيته القانونية • وتطبق فى حســاب هذه المدة المادة ١٥ من قانون المرافعات المدنية والتجارية • فلا يحتسب يوم العلم ، بل اليوم التالى له •

رابعا : ضد من تقدم الشكوى :

يجب أن تقدم الشكوى ضد المسئول جنائيا عن الجريمة ، ســواء كان فاعلا لها أم شريكا فيها • وإذا تعدد المتهمون وكانت الشكوى مقدمة ضد أحدهم تعتبر أنها مقــدمة ضد الباقين ، وذلك وفقــا للمادة الرابعة من قانــون الإجــراءات الجنــائية ، وهـــذا النص يقنن قاعــدة « عينية الشكوى » • فتقديمها ضد متهم واحد يغنى عن تقديمها ضد باقى المتهمين • وتســترد النيابة العامة من ثم حريتهــا فى مباشرة الدعــوى الجنائية قبلهم جميعا •

خامسا : شكل الشكوى :

لم تحدد المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية شــكلا معينا للشكوى • فسواء أن تكون شفهية أم كتابية ؛ ويجوز ويصــح أن تتخذ صورة الاستغاثة الصريحة بمأمور الضبط القضائى •

وليس من عناصر الشكوى أن تكتب بلغة معينة أو تفرغ فى صياغة معينة •

وتتطلب المادة الثالثة تقديم الشــكوى إلى النيابة العامة ؛ أو إلى أحد مأمورى الضبط القضائى • فالشكوى التى تقدم إلى غير أعضــاء النيابة العامة أو مأمورى الضبط تكون غير مقبولة • كمــا لو قدمت إلى رئيس الدولة أو رئيس الحكومة • ويجــوز فى حالة التلبس أن تقــدم الشكوى إلى من يكون حاضرا من رجال السلطة العــامة (المادة ٣٩ من قانون الإجراءات الجنائية) •

وإذا حرك المجنى عليه الدعوى الجنائية بطريق الادعــاء بحقوقه

المدنية مباشرة أمام القضاء الجنائي عد ذلك بمثابة شكوى [1] . أما إذا إدعى بهذه الحقوق أمام القضاء المدنى لا يعد ذلك بمثابة شكوى . ويميز بين الحالتين أن المجنى عليه فى الحالة الأولى — دون الثانية — يعبر بالادعاء المدنى أمام القضاء الجنائي عن إرادته فى تحريك الدعوى الجنائية . وهذه الإرادة هى قوام الشكوى وجوهرها [2].

٩٤ — الشكوى وأحوال تعدد الجرائم :

تعليق تحريك الدعوى الجنائية على تقديم شكوى هو — بحسب الأصل — قيد استثنائي يرد على سلطة النيابة العامة فى رفعها . وينبغى من ثم أن يقتصر على الجرائم التى حددها القانون وخصها المشرع بالذكر وذلك دون الجرائم الأخرى المرتبطة بها . فالاستثناء لا يجوز القياس عليه ، ولا يصح التوسع فى تفسيره .

وتطبيق ذلك على وجهه الصحيح يقتضى مزيدا من التوضيح . فالتعدد — كما هو معلوم — إما أن يكون معنويا وإما أن يكون ماديا .

٩٥ — اولا : حالة التعدد المعنوى :

التعدد المعنوى مصطلح ينصرف إلى فرض الجريمة الواحدة التى تخضع لأكثر من وصف قانونى على الوجه المبين بالمادة ٣٢ فقرة أولى من قانون العقوبات . كما هو الشأن فى ارتكاب الزنا علانية ، إذ يخضع الفعل فى هذه الحالة لوصفين قانونيين مختلفين : الأول هو الزنا ، والثانى

---

(١) نقض ٦ فبراير سنة ١٩٥٦ ، مجموعة احكام محكمة النقض ، السنة السابعة ، رقم ٤٧ ، صفحة ١٣٨ . ونقض ٦ ابريل سنة ١٩٧٠ ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، السنة ٢١ ، رقم ١٣١ ، صفحة ٥٥٢ . ونقض ٢٦ يناير سنة ١٩٧٦ ، مجموعة احكام محكمة النقض ، السنة ٢٧ ، رقم ٢٦ ، صفحة ١٣٤ . ونقض ١٢ مارس سنة ١٩٧٩ ، مجموعة احكام محكمة النقض ، السنة ٣٠ ، رقم ٧٠ ، صفحة ٣٣٨ . ونقض ٢١ ابريل سنة ١٩٨٠ ، مجموعة احكام محكمة النقض، السنة ٣١ ، رقم ١٠٣ ، صفحة ٥٤٤ .

(٢) الدكتور محمود نجيب حسنى : المرجع السابق ، رقم ١٢٥ ، صفحة ١٢٦ .

هو الفعل الفاضح العلنى • والقانون مع ذلك لا يجد فى هذين الوصفين سوى جريمة واحدة هى الجريمة التى عقوبتها أشد • ومؤدى ذلك بداهة أن هذه الجريمة هى إلتى تؤخذ فى الاعتبار عند رفع الدعوى الجنائية ، إذ يجب الحكم بعقوبتها دون غيرها • فإن كانت هى الجريمة التى يتوقف رفع الدعوى عنها على تقديم شكوى لا يجوز تحريك الدعوى عن الواقعة برمتها قبل تقديم هذه الشكوى• وإذا حدث وأقيمت الدعوى عن الجريمة الأخرى الأخف وصفا وعقوبة وجب على المحكمة أن تقضى من تلقاء نفسها بعدم قبولها وبطلان كافة إجراءاتها • فإذا ارتكبت زوجة الزنا فى علانية لا يجوز رفع دعوى الزنا أو اتخاذ أى إجراء فيها قبل تقديم شكوى الزوج • ولا يجوز من باب أولى رفع الدعوى عن الفعل الفاضح العلنى باعتباره الجريمة الأخف وصفا وعقوبة • فإن كان رفع الدعوى الجنائية عن الجريمة التى عقوبتها أشد لا يتوقف على تقديم شكوى جاز رفع الدعوى من أجلها ولو لم يتقدم المجنى عليه فى الجريمة الأخرى بشكوى•

٩٦ ـ ثانيا : حالة التعدد المادى :

التعدد المادى مصطلح ينصرف إلى فرض إرتكاب عدة جرائم تجمع بينها وحدة الغرض والارتباط الذى لا يقبل التجزئة على الوجه المبين بالمادة ٣٢ فقرة ٢ من قانون العقوبات • ويوجب القانون فى هذه الحالة اعتبار الجرائم المرتبطة جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشدهما• ومعنى ذلك أنه لا يعتد بالجريمة ذات العقوبة الأخف • فإذا كانت الجريمة التى عقوبتها أشد هى التى يتوقف تحريك الدعوى الجنائية عنها على شكوى لا يجوز رفع الدعوى من أجل الجريمة الأخرى المرتبطة بها• وقد استقر قضاء محكمة النقض على ذلك • فوفقا لهذا القضاء إذا امتنع رفع دعوى الزنا على شريك الزوجة الزانية لعدم تقديم شكوى من الزوج المجنى عليه لا يجوز أن تقام عليه الدعوى عن جريمة دخول بيت معد للسكنى بقصد ارتكاب جريمة فيه على الوجه المبين بالمادة ٣٧٠ من قانون العقوبات •

فإن كانت الجريمة التى يقتضى رفع الدعوى الجنائية عنها تقديم شكوى هى الجريمة الأخف عقوبة لا يحول عدم تقديم الشكوى بشأنها دون إقامة الدعوى عن الجريمة الأشد المرتبطة بها •

٩٧ — اثر الشكوى :

يترتب على تقديم شكوى من المجنى عليـــه فى الجرائم المنصوص عليها فى المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائيـــة أن تسترد النيابه العامة حريتها فى تحريك الدعوى الجنائية ومباشرتها • فلها أن تباشر كافة إجراءات التحقيق وأن تتصرف فى الدعوى إما بإحالتهـــا إلى المحـــكمة المختصة بنظرها وإما بإصدار قرار بعدم وجود وجه لإقامتهـــا دون أن تتقيد فى ذلك برأى المجنى عليـــه أو بالوصف الذى يعطيه للواقعـــة فى شكواه • فلها أن تغير هذا الوصف وأن تعطى للواقعـــة الوصف الذى تراه صحيحا •

وإذا تدخل المجنى عليه فى الدعوى الجنائية مطالبا بحقوقه المدنية أصبح خصما فى الدعوى المدنية دون الدعوى الجنائية •

٩٨ — التنازل عن الشكوى :

أجاز القانون للمجنى عليه أن يتنازل عن شكواه بعد تقديمها إلى النيابه العامة أو إلى أحد مأمورى الضبط القضـــائى متى رأى ذلك فى مصلحته ، فقد خولته المادة ١٠ فقرة أولى من قانون الإجراءات الجنائية هذا الحق بقولها : « لمن قدم الشكوى أو الطلب فى الأحوال المشار إليها فى المواد السابقة وللمجنى عليه فى الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٨٥ من قانون العقوبات وفى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٣٠٣ ، ٣٠٦ ، ٣٠٧ ، ٣٠٨ من القانون المذكور إذا كان موظفا عاما أو شخصا ذا صـــفة نيابية عامة أو مكلفا بخدمة عامة وكان ارتكاب الجريمة بسبب أداء الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة أن يتنازل عن الشكوى أو الطلب فى أى وقت إلى أن يصدر فى الدعوى حكم نهائى » •

ومؤدى هذا النص أن التنازل عن الشكوى حق للمجنى عليه ولوليه أو وصيه أو القيم عليه تبعا لتوافر شرط السن والإدراك أو انتفائه •

وإذا تعدد المجنى عليهم لا يعتد بالتنازل إلا إذا صدر من جميع من قدموا الشكوى (مادة ١٠ فقرة ٢ جراءات جنائية) • • فتنازل بعض المجنى عليهم دون البعض الآخر لايحول دون السير فى إجراءات الدعوى وتنازل المجنى عليهم الذين لم يقدموا من الأصل شكوى لا يحول من باب أولى دون السير فى هذه الإجراءات والحال أنه لم يكن لهم دخل فى تحريكها •

ويشترط فى التنازل أن يكون باتا غير معلق على شرط • وتقضى بعض القوانين الأجنبية بأن التنازل المعلق على شرط لا ينتج أثره سواء تحقق الشرط أم لا • ويجوز التوكيل فى التنازل عن الشكوى بشرط أن يكون توكيلا خاصا ومتعلقا بها •

وليس من عناصر التنازل عن الشكوى أن يصدر فى صيغة معينة أو فى صورة معينة • فسواء أن يصدر كتابة أم شفاهة • وسواء أن يكون صريحا أم ضمنيا ، طالما دلت تصرفات المجنى عليه دلالة واضحة على حصوله ، كما لو عاد الزوج لمعاشرة زوجته الزانية •

ولا يشترط حصول التنازل عن الشكوى أمام جهة معينة • فسواء أن يحصل أمام أحد مأمورى الضبط القضائى ، أم أمام النيابة العامة ، أم أمام القضاء •

والتنازل عن الشكوى كالحق فى تقديمها من الحقوق اللصيقة بشخص المجنى عليه • فينقضى من ثم بوفاته ولا ينتقل إلى ورثته • وقد استثنى القانون جريمة الزنا من قاعدة سقوط الحق فى التنازل عن الشكوى بالوفاة • إذ تقضى المادة العاشرة فقرة رابعة من قانون الإجراءات الجنائية بأنه : « إذا توفى الشاكى فلا ينتقل حقه فى التنازل إلى ورثته إلا فى دعوى الزنا • فلكل واحد من أولاد زوج الشاكى من الزوج المشكو منه أن يتنازل عن الشكوى وتنقضى الدعوى » •

والحكمة من تقرير هـذا الاستثناء أن صدور الحـكم على الزوج الزانى بعد وفاة زوجه أو زوجته يمس الأولاد • وقد يهمهم منع صدوره كما كان يهمه ، وقد رؤى السماح لكل واحد منهم بالتنازل عن الشكوى وأن يعتبر التنازل الصادر من أحدهم كأنه صادر منهم جميعا توسعا فى ستر الفضيحة •

والتنازل عن الشكوى جائز — وفقا للمادة ١٠ فقرة أولى إجراءات جنائية — فى أى وقت إلى أن يصدر فى الدعوى حكم نهائى • ويجب فهم الحكم النهائى هنا فى معنى الحكم البات ، أى الحكم الذى لا يقبل الطعن فيه بأى طريق من طرق الطعن بما فى ذلك الطعن بالنقض • فالتنازل جائز إذن قبل رفع الدعوى • وجائز أيضا بعد رفعها وحتى صدور حكم بات فيها • فهو جائز من ثم أمام محكمة النقض • فإذا صدر فى الدعوى حكم بات لا يعتد بالتنازل عن الشكوى لأنه بصدور هذا الحكم تنقضى الدعوى الجنائية • وتنقطع صلة المجنى عليه بها ، ولا يكون له من سـبيل إلى إيقاف تنفيذ هذا الحكم إلا فى حالتين خوله القانون فيهمـا حق إيقاف تنفيذه : الأولى هى حالة جريمة الزنا • فقد نصت المادة ٢٧٤ من قانون العقوبات على أن لزوج المرأة الزانية أن يقف تنفيذ الحكم عليها برضاء معاشرتها له كما كانت • وهذا الحق — كما هو بين — مخول لزوج المرأة الزانية • أما زوجة الرجل الزانى فلا تملك وقف تنفيذ الحكم الصـادر ضده • والثانية هى حالة السرقة من الأصل أو الفرع أو الزوج • فقـد رخصت المادة ٣١٢ من قانون العقوبات للمجنى عليه أن يتنازل عن دعواه بذلك فى أى حالة كانت عليه وأن يقف تنفيذ الحكم النهائى على الجانى فى أى وقت يشاء • وذلك بداهة إشارة إلى الحكم البات •

٩٩ — أثر التنازل عن الشكوى :

حددت المـادة ١٠ فقرة أولى من قانون الإجراءات الجنائية أثر التنازل عن الشكوى بأنه انقضاء الدعوى الجنائية • فالتنازل بعد قرينة قانونية قاطعة على عدم وقوع الجريمة فيحدث أثره فى انقضاء الدعوى الجنائية بقوة القانون ولو لم يتمسك به المتهم • فإذا كانت الدعوى فى

مرحلة الاستدلال أو التحقيق وجب على النيابة العامة أن تكف عن السير فى إجراءاتها وأن تصدر أمرا بحفظها أو بعدم وجود وجه لإقامتها لانقضائها بالتنازل • وإذا كانت فى مرحلة المحاكمة وجب على المحكمة أن تقضى بعدم جواز نظرها لانقضائها بالتنازل أيضا • ولا يجوز للمتهم أن يتمسك بالاستمرار فى نظرها لإثبات براءته •

وانقضاء الدعوى الجنائية بالتنازل متعلق بالنظام العام • فيجب على المحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها • ويجوز التمسك به فى أية حالة كانت عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة النقض •

وإذا تعدد المتهمون فى الجريمة يعد التنازل الصادر لأحدهم تنازلا بالنسبة للباقين فتنقضى به الدعوى قبلهم جميعا (المادة ١٠ فقرة ٣ إجراءات جنائية) •

والمتهمون فى حكم هذه المادة هم الأشخاص الذين تلزم الشكوى لتحريك الدعوى قبلهم • فلا يستفيد من التنازل غيرهم • ويستثنى من ذلك جريمة الزنا • فإذا تنازل الزوج المجنى عليه عن شكواه استفاد شريك الزوج الزانى من هذا التنازل حتما ، لما لهذه الجريمة من طبيعة خاصة تقتضى ربط مصير الشريك بمصير الفاعل •

وغنى عن البيان أن أثر التنازل ينصرف إلى الدعوى الجنائية فحسب • فهو لا يحول دون المطالبة بالتعويض المدنى أمام القضاء • وإذا كانت الدعوى المدنية قد رفعت بالفعل ، سواء أمام المحكمة المدنية أم الجنائية ، وجب على هذه المحكمة أن تستمر فى نظرها رغم حصول التنازل •

والمستقر فى الفقه مع ذلك استثناء جريمة الزنا من تطبيق هذه القاعدة • فإذا تنازل الزوج عن شكواه يمتد أثر التنازل إلى حقه فى المطالبة بالتعويض المدنى أمام القضاء •

ولا يجوز للمجنى عليه العدول عن تنازله لأى سبب من الأسباب • فالتنازل ملزم له ومنتج لكافة آثاره القانونية •

المطلب الثانى

الطلب

١٠٠ — نطاق الطلب :

حددت المادتان الثامنة والتاسعة الأحوال التى يتوقف تحريك الدعوى الجنائية فيها على صدور طلب .

فتقضى المادة الثامنة بأنه : « لا يجوز رفع الدعوى الجنائية او اتخاذ إجراءات فيها إلا بناء على طلب كتابى من وزير العدل فى الجرائم المنصوص عليها فى المادتين ١٨١ ، ١٨٢ من قانون العقوبات » ، وذلك إشارة إلى جريمة العيب فى حق ملك أو رئيس دولة أجنبية المعاقب عليها بالمادة ١٨١ من قانون العقوبات وجريمة العيب فى حق ممثل دولة أجنبيه معتمد فى مصر بسبب أمور تتعلق بأداء وظيفته المعاقب عليها بالمادة ١٨٢ من هذا القانون .

أما المادة التاسعة فتقضى بأنه : « لا يجوز رفع الدعوى الجنائية او اتخاذ إجراءات فيها فى الجرائم المنصوص عليها فى المادة ١٨٤ من قانون العقوبات إلا بناء على طلب كتابى من الهيئة أو رئيس المصلحة المجنى عليها » . وذلك إشارة إلى جرائم إهانة أو سب مجلس الشعب أو غيره من الهيئات النظامية أو الجيش أو المحاكم أو السلطات أو المصالح العامة المعاقب عليها بالمادة ١٨٤ من قانون العقوبات .

وتضيف المادة الثامنة إلى الجرائم المتقدمة الأحوال الأخرى التى ينص عليها القانون . وذلك كما هو الشأن فيما قررته المادة ٨٥ مكررا من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على إيرادات رؤس الأموال المنقوله وعلى الأرباح التجارية والصناعية وكسب العمل من أنه : « يكون رفع الدعوى العمومية بالنسبة إلى الجرائم المنصوص عليها فى المادتين السابقتين بإذن من وزير المالية والاقتصاد أو من يندبه فى ذلك . وله النزول عنها فى أى وقت إذا رأى محلا لذلك . وفى حالة النزول يجوز له الصلح فى التعويضات على أساس أداء مبلغ يعادل مثلى ما لم يؤد من

الضريبة . وما قررته أيضا المادة ١٢٤ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ الخاص بالجمارك من تعليق تحريك الدعوى فى جرائم التهريب الجمركى على صدور طلب من مدير عام مصلحة الجمارك أو من يندبه فى ذلك . وما قررته كذلك المادة ١٤ من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ بشأن التعامل بالنقد الأجنبى من تعليق تحريك الدعوى فى الجرائم التى ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون على صدور طلب من وزير المالية والاقتصاد أو من يندبه فى ذلك .

والحكمة من تعليق تحريك الدعوى الجنائية فى الأحوال المتقدمة على صدور طلب كتابى من جهة معينة أن هذه الجهة تكون أقدر من غيرها على تقدير ملاءمة رفع الدعوى ووزن الاعتبارات المختلفة التى تدعو إلى ذلك بالنظر إلى طبيعة الجرائم التى خصها القانون بهذا القيد ، سواء من حيث مساسها بالعلاقات السياسية القائمة بين الجمهورية والدول الأجنبية ، أم إخلالها بالاعتبار الواجب للهيئات النظامية المختلفة ، أم بحمل المواطنين على الوفاء بالأعباء المالية العامة .

وتقييد حرية النيابة العامة فى تحريك الدعوى الجنائية على صدور طلب كتابى من جهة معينة أمر استثنائى ينبغى عدم القياس عليه أو التوسع فى تفسيره وقصره على أضيق نطاق ، سواء بالنسبة إلى الجريمة التى خصها القانون بضرورة تقديم الطلب أم بالنسبة لشخص المتهم (١).

١٠١ — اثر اقتضاء الطلب :

قبل صدور طلب كتابى من وزير العدل أو من رئيس الهيئة أو المصلحة المجنى عليها تكون النيابة العامة ممنوعة من رفع الدعوى أو اتخاذ أى إجراء من إجراءات التحقيق فيها .

فإذا باشرت النيابة أى إجراء من هذه الإجراءات قبل صدور طلب من الجهة التى ناطها القانون ذلك ، وقع هذا الإجراء باطلا بطلانا مطلقا

---

(١) نقض ٣٠ يناير ١٩٦٤ ، مجموعة احكام محكمة النقض ، السنة ١٥ ، رقم ١٤٩ ، صفحة ٧٥٤ .

متعلقا بالنظام العام لاتصاله بشرط أصيل لازم لتحريك الدعوى الجنائية وصحه اتصال المحكمة بها . وتعين على المحكمة القضاء بذلك من تلقاء نفسها [١] . ولا يصحح الطلب اللاحق هذا الإجراء . فإذا كان تفتيش منزل المتهم المأذون به من النيابة العامة والذى أسفر عن ضبط التبغ محل الجريمة قد صدر الأمر به ونفذ قبل صدور طلب من مدير الجمارك ، فإن هذه الإجراءات تكون قد وقعت باطلة ، ويمتد هذا البطلان إلى كل ما أسفرت عنه [٢].

ولا ينطبق ذلك بداهة على إجراءات جمع الاستدلالات التى يجوز دائما اتخاذها قبل صدور الطلب ، فهى ليست من إجراءات الخصومة الجنائية ، بل هى من الإجراءات الأولية التى لا يرد عليها قيد الطلب رجوعا إلى الأصل فى الإطلاق ، وتحريا للمقصود من خطاب الشارع بالاستثناء ، وتحديدا لمعنى الدعوى الجنائية على الوجه الصحيح دون ما يسبقها من الإجراءات الممهدة لنشوئها [٣].

١٠٢ – احكام الطلب :

شرع الطلب حماية لمصلحة عامة ، فهو يصدر من هيئة عامة بقصد حمايتها ، سواء بصفتها مجنيا عليها أم بصفتها أمينة على مصالح الدولة العليا . أما الشكوى فتصدر من المجنى عليه لمصلحة شخصية له .

وينصرف الطلب إلى الجريمة ذاتها فينطوى على تصريح باتخاذ إجراءات التحقيق فيها أو رفع الدعوى عنها دون اعتبار لشخص مرتكبيها [٤] .

---

(١) نقض ١٤ فبراير سنة ١٩٧٢ ، مجموعة احكام محكمة النقض ، السنة ٢٣ ، رقم ٢٥ ، صفحة ١٨٦ .

(٢) نقض ١٥ أبريل سنة ١٩٦٨ ، مجموعة احكام محكمة النقض ، السنة ١٩ ، رقم ٨٧ ، صفحة ٤٥١ .

(٣) نقض أول ديسمبر سنة ١٩٦٩ ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، السنة العشرون ، رقم ٢٧٦ ، صفحة ١٣٥٦ .

(٤) نقض ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٦٥ ، مجموعة احكام محكمة النقض ، السنة ١٦ ، رقم ١٤١ ، صفحة ٧٤٣ .

ويجب أن يكون الطلب ثابتا بالكتابة .. ولا يشترط مع ذلك أن يفرغ فى صيغة معينة ، طالما صدر من المختص[1] ، وهو وزير العدل بالنسبة لجرائم المادتين ١٨١ ، ١٨٢ من قانون العقوبات ورئيس الهيئة أو المصلحة المجنى عليها بالنسبة لجرائم المادة ١٨٤ من هذا القانون . فإن انتفت هذه الصفة عن مصدر الطلب وقعت الإجراءات باطلة بطلانا مطلقا متعلقا بالنظام العام لاتصاله بشرط أصيل لازم لتحريك الدعوى الجنائية [2].

وبينما يسقط الحق فى تقديم الشكوى بمضى ثلاثة أشهر من يوم علم المجنى عليه بالجريمة وبمرتكبها ، يظل الحق فى تقديم الطلب قائما طالما لم تسقط الدعوى بالتقادم أو بغير ذلك من الأسباب الأخرى كالعفو الشامل .

والطلب — خلافا للشكوى — لا يسقط بوفاة وزير العدل أو رئيس الهيئة المجنى عليها . فهو ليس حقا شخصيا له ، بل حق متعلق بوظيفته . ولا يسقط من ثم بوفاته .

١٠٣ — أثر الطلب :

متى صدر الطلب ممن يملكه قانونا فى جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المادتين الثامنة والتاسعة من قانون الإجراءات الجنائية أو فى الأحوال الأخرى المبينة قانونا ، استردت النيابة العامة حريتها فى مباشرة الدعوى واتخاذ كافة إجراءات التحقيق فيها والتصرف فى التهمة ، إما بإحالتها إلى المحكمة المختصة بنظرها ، وإما بإصدار قرار بعدم وجود وجه لإقامتها .

وللطلب أثر عينى ينصرف إلى الجريمة ذاتها فينطوى على تصريح باتخاذ إجراءات التحقيق فيها أو رفع الدعوى عنها دون اعتبار لمرتكبها .

---

(١) نقض ١٣ أبريل سنة ١٩٧٠ ، مجموعة احكام محكمة النقض ، السنة ٢١ ، رقم ١٤١ ، صفحة ٥٩٣ .

(٢) نقض ١٣ ديسمبر سنة ١٩٧٠ ، مجموعة احكام محكمة النقض ، السنة ٢١ ، رقم ٢٩٠ ، صفحة ١١٩٥ .

واقتضاء الطلب إجراء جوهرى متعلق بالنظام العام ، فيجوز الدفع بمخالفته فى أية حالة كانت عليها الدعـوى ولو لأول مرة أمام محـكمه النقض • ويجب على المحـكمة أن تشير إلى صـدور الطلب من جهـه الاختصاص وإلا كان حكمها باطلا • ولا يغنى عن النص عليه بالحكم ان يكون ثابتا بالأوراق صدوره من الجهة المختصة [١]•

ولمن قدم الطلب أن يتنازل عنه فى أية حالة كانت عليها الدعوى حتى صدور حكم بات فيها •،وتنقضى الدعوى الجنائية بهذا التنازل (المادة ١٠ من قانون الإجراءات الجنائية)• أما التنازل اللاحق على الحكم البات فلا يعتد به قانونا • وفى حالة تعدد الجهات المجنى عليها لا ينتج التنازل أثره إلا إذا صدر من جميع هذه الجهـات • والتنازل الصـادر لأحـد المتهمين يعد تنازلا بالنسبـة للباقين نزولا على مبدأ وحـدة الجريمة • ويجب أن يكون التنازل ثابتا بالكتابة •

المطلب الثالث

الإذن

١٠٤ — نطاق الإذن :

خلت نصوص قانون الإجـراءات الجنائية من بيان الأحـوال التى يعلق المشرع فيها تحريك الدعوى الجنائية على صدور إذن من الجهـة التى يتبعها الجانى • ووردت هذه الأحوال فى قوانين أخرى متفرقة •

وقـد تقرر الإذن لحماية بعض الموظفين من الدعـاوى الـكيديه وإحاطتهم بحصانة خاصة تكفل لهم الطمأنينة فى أداء أعمالهم •

وأهم فئات الموظفين التى تتمتع بهذه الحصانة فئة القضاة وأعضاء النيابة العـامة • كما يتمتع بها أيضا ــ من غير فئات الموظفين ــ أعضاء مجلسى الشعب والشورى •

---

(١) نقض ٢١ مايو سنة ١٩٧٢ ، مجموعة احكام محـكمة النقض ، السنة ٢٣ ، رقم ١٧٥ ، صفحة ٧٧١ •

١٠٥ ــ الحصانة القضائية :

أحاط المشرع منصب القاضى بسياج من الحماية التى تجنبه الدعاوى الكيدية وتكفل التأنى فى مخاصمته واتهامه . فأفرد للتحقيق مع القضاة ومحاكمتهم نصوصا خاصة ورد بها الفصل التاسع من الباب الثانى من قانون السلطة القضائية . وأفادت المادة ١٣٠ من هذا القانون بسريانها على أعضاء النيابة العامة . كما أفادت المادة ٩١ من القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة بسريانها على أعضاء مجلس الدولة .

وقد بينت المادة ٩٦ من قانون السلطة القضائية أحكام الحصانة القضائية وشروط إعمالها بقولها : « فى غير حالات التلبس بالجريمة لا يجوز القبض على القاضى وحبسه احتياطيا إلا بعد الحصول على إذن من اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٩٤ .

وفى حالات التلبس يجب على النائب العام عند القبض على القاضى وحبسه أن يرفع الأمر إلى اللجنة المذكورة فى مدة الأربع والعشرين ساعه التالية . وللجنة أن تقرر إما استمرار الحبس أو الإفراج بكفالة أو بغير كفالة . وللقاضى أن يطلب سماع أقواله أمام اللجنة عند عرض الأمر عليها .

وفيما عدا ما ذكر لا يجوز اتخاذ أى إجراء من إجراءات التحقيق مع القاضى أو رفع الدعوى الجنائية عليه فى جناية أو جنحة إلا بإذن من اللجنة المذكورة وبناء على طلب النائب العام .

ويجرى حبس القضاة وتنفيذ العقوبات المقيدة للحرية بالنسبة لهم فى أماكن مستقلة عن الأماكن المخصصة لحبس السجناء الآخرين » .

واللجنة المشار إليها فى هذا النص هى لجنة خاصة تتشكل ــ وفقا للمادة السادسة فقرة ثانية من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن المجلس الأعلى للهيئات القضائية ــ من رئيس محكمة النقض وأحد نوابها ورئيس محكمة استئناف القاهرة .

والبين من نص المادة ٩٦ من قانون السلطة القضائية أن المشرع يفرق بين حالة التلبس بالجريمة وغيرها من الحالات الأخرى .

ففى غير حالة التلبس لا يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى الجنائية فى جناية أو جنحة على القاضى أو اتخاذ أى إجراء من إجراءات التحقيق معه إلا بعد الحصول على إذن من اللجنة المذكورة • وقبل صدور هذا الإذن لا تملك النيابة اتخاذ أى إجراء من إجراءات التحقيق الماسة بشخص القاضى أو حصانة مسكنه ، كالقبض عليه واستجوابه وحبسه احتياطيا وتفتيشه وتفتيش مسكنه • ولا تملك — من باب أولى — رفع الدعوى عليه • فإن فعلت وجب على المحكمة أن تقضى من تلقاء نفسها بعدم قبولها لاتصال ذلك بشرط أصيل لتحريك الدعوى الجنائية وصحة اتصال المحكمة بها •

ويجوز للنيابة العامة — بغير استئذان اللجنة — مع ذلك أن تباشر إجراءات الاستدلال والتحقيق الأخرى التى لا تمس شخص القاضى أو حصانة مسكنه كسماع الشهود وإجراء المعاينة وندب الخبراء •

أما فى حالة التلبس فتسترد النيابة العامة حريتها فى اتخاذ كافة إجراءات التحقيق قبل القاضى ولو كانت ماسة بشخصه أو حصانة مسكنه • ويجب عليها مع ذلك إذا أمرت بالقبض عليه وحبسه أن ترفع الأمر إلى اللجنة المختصة فى مدة الأربع والعشرين ساعة التالية لتقرر إما استمرار الحبس أو الإفراج بكفالة أو بغير كفالة •

فإن وافقت اللجنة على حبس القاضى وجب عليها أن تحدد فى قرارها مدة الحبس • وعلى النيابة — إذا رأت مد هذه المدة — أن تعرض الأمر على اللجنة من جديد •

وإذا أذنت اللجنة برفع الدعوى الجنائية على القاضى فى جناية أو جنحة فعليها أن تعين — بناء على طلب النائب العام — المحكمة التى تتولى الفصل فيها ولو كانت غير مختصة طبقا لقواعد الاختصاص المكانى (المادة ٩٥ من قانون السلطة القضائية) •

وقواعد الحصانة القضائية تتعلق بالنظام العام ، لأنها تقررت ضمانا لحسن سير العدالة وصيانة لهيبة القضاء وكرامة أعضائه • فكل

إجراء يصدر بالمخالفة لها يكون باطلا بطلانا مطلقا لا يصححه رضاء المتهم باتخاذه قبله أو تنازله عن التمسك بحقه فى الحصانة • ويجوز الدفع بهذا البطلان فى أية حالة كانت عليها الدعوى • ويجب على المحكمه أن تقضى به من تلقاء نفسها •

١٠٦ ـ الحصانة البرلمانية :

أحاط المشرع أعضاء مجلس الشعب بسياج من الحماية يكفل لهم الاستقلال فى أداء وظائفهم التشريعية ويجنبهم اتخاذ الإجراءات الكيدية التى تعوقهم عن الاضطلاع بواجباتهم • فاستلزم إذنا مسبقا من المجلس شرطا لاتخاذ الإجراءات الجنائية ضدهم

وقد نظمت المادة ٩٩ من الدستور أحكام وشروط هذه الحصانه بقولها . « لا يجوز فى غير حالة التلبس بالجريمة اتخاذ أية إجراءات جنائية ضد عضو مجلس الشعب إلا بإذن سابق من المجلس • وفى غير دور انعقاد المجلس يتعين أخذ إذن رئيس المجلس • ويخطر المجلس عند أول انعقاد له بما اتخذ من إجراء »[١]•

ويبين من هذا النص أن الحصانة المقررة به لأعضاء مجلس الشعب حصانة عامة تتسع لجميع الجرائم • فسواء أن تكون هذه الجرائم جنايات أم جنح أم مخالفات ، وسواء تعلقت بوظيفة العضو أم بغير ذلك من شئون حياته الخاصة ، ولكنها تقتصر على عضو مجلس الشعب نفسه ولا تمتد إلى غيره من أفراد أسرته ، فهى حصانة شخصية بحتة • وهى تتعلق ـ فضلا عن ذلك ـ بالإجراءات الجنائية فحسب • أما الدعاوى المدنية فلا يتوقف رفعها على إذن المجلس أو رئيسه •

ويتمتع العضو بالحصانة البرلمانية من لحظة انتخابه بالمجلس وحتى زوال عضويته • وإذا بدأت النيابة فى اتخاذ الإجراءات الجنائية قبل انتخاب المتهم عضوا فى المجلس ثم انتخب قبل انتهاء هذه الإجراءات ،

---

(١) تقرر المادة ٢٠٥ من الدستور ذات الحصانة لأعضاء مجلس الشورى .

وجب عليها وقف الإجراءات المذكورة حتى تحصل على إذن المجلس أو رئيسه .

وتسرى الحصانة البرلمانية أثناء أدوار انعقاد المجلس وفيما بين هذه الأدوار . غير أن اتخاذ الإجراءات الجنائية قبل العضو أثناء أدوار الانعقاد رهن بالحصول على إذن مسبق من المجلس . أما اتخاذ هذه الإجراءات فيما بين أدوار الانعقاد فيكفى فيه الحصول على إذن رئيس المجلس الذى يجب أن يخطر المجلس بها عند أول انعقاد له .

وظاهر نص المادة ٩٩ من الدستور يفيد أن القيد الوارد فيها على حرية النيابة العامة فى تحريك الدعوى الجنائية ينصرف إلى كافة الإجراءات الجنائية بغير استثناء . والراجح مع ذلك أن الإجراءات التى يتوقف اتخاذها على صدور إذن المجلس أو رئيسه هى تلك التى تتعلق بشخص العضو أو حصانة مسكنه ، كالقبض عليه وضبطه وإحضاره واستجوابه وحبسه احتياطيا وتفتيشه أو تفتيش مسكنه . أما ما دون ذلك من إجراءات التحقيق الأخرى ، كسماع الشهود وإجراء المعاينة وندب الخبراء فيجوز مباشرتها دون حاجة إلى هذا الإذن .

وغنى عن البيان أن رفع الدعوى الجنائية على عضو المجلس رهن بالحصول على الإذن المذكور .

وتجرد المادة ٩٩ من الدستور عضو المجلس من الحصانة فى حالة واحدة هى حالة التلبس . فإذا ضبطت الجريمة المنسوبة إلى العضو فى إحدى حالات التلبس المبينة فى المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية ، جاز اتخاذ كافة الإجراءات الجنائية قبله بما فيها رفع الدعوى دون حاجة إلى إذن المجلس أو رئيسه . وذلك لأن أدلة الجريمة تكون فى هذه الحالة ماثلة ومعالمها واضحة على وجه ينبغى معه الإسراع فى مباشرة الإجراءات التى تكفل المحافظة عليها وإثباتها .

ويصدر الإذن باتخاذ الإجراءات الجنائية قبل العضو المتهم بناء على طلب يقدم إلى رئيس المجلس من النيابة العامة أو المدعى بالحقوق

المدنية • فإذا كان المجلس فى دور انعقاد وجب عرض الطلب والمستندات المرفقة به عليه ليصدر قراره فيه • فإن رأى جديته قرر رفع الحصانه عن العضو فتسترد النيابة حريتها فى مباشرة الدعوى قبله • وإن رأى غير ذلك رفض رفع الحصانة عنه فيمتنع على النيابة نهائيا السير فى الدعوى • ويتولى رئيس المجلس فحص الطلب والبت فيه بنفسه إذا لم يكن المجلس فى دور انعقاد •

واقتضاء إذن مجلس الشعب أو رئيسه لاتخاذ الإجراءات الجنائية ضد أعضائه إجراء جوهرى متعلق بالنظام العام لاتصاله بشرط لازم لتحريك الدعوى الجنائية تترتب مخالفته البطلان المطلق الذى لا يصححه رضاء العضو أو الإذن اللاحق • ويجب على المحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها • كما يجوز الدفع به فى أية حالة كانت عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة النقض •

المبحث الثالث

تحريك الدعوى الجنائية

عن غير طريق النيابة العامة

١٠٧ ــ تمهيد :

خول قانون الإجراءات الجنائية المضرور من الجريمة حق رفع الدعوى الجنائية استثناء عن طريق الادعاء المباشر بحقوقه المدنية أمام المحكمة الجنائية كما خول بعض الهيئات القضائية هذا الحق أيضا بشروط معينة •

المطلب الأول

الادعاء المدنى المباشر

١٠٨ ــ تحديده :

أجاز قانون الإجراءات الجنائية للمضرور من الجريمة تحريك الدعوى الجنائية عن طريق الادعاء المباشر بحقوقه المدنية أمام المحكمه الجنائية • وأوجب على المحكمة المذكورة فى هذه الحالة نظر الدعويين الجنائية والمدنية والفصل فيهما معا •

والحكمة من تخويل المدعى بالحق المدنى هذا الحق الاستثنائى بسط نوع من الرقابة على النيابة العامة التى قد تتهاون أو تتراخى أو تقعد عن رفع الدعوى فتفوت عليه فرصة إثبات مسئولية الجانى وإفلاته بالتالى من العقاب •

وقد عالج قانون الإجراءات الجنائية هذا الحق فى المادة ٢٣٢ منه التى نظمت كيفية إحالة الدعوى إلى المحكمة فى مواد الجنح والمخالفات • وتقضى هذه المادة بأنه : « تحال الدعوى إلى محكمة الجنح والمخالفات بناء على أمر يصدر من قاضى التحقيق أو محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة ، أو بناء على تكليف المتهم مباشرة بالحضور من قبل أحد أعضاء النيابة العامة أو من المدعى بالحقوق المدنية • ومع ذلك فلا يجوز للمدعى بالحقوق المدنية أن يرفع الدعوى إلى المحكمة بتكليف خصمه مباشرة بالحضور أمامها فى الحالتين الآتيتين :

أولا : إذا صدر أمر من قاضى التحقيق أو من النيابة العامة بأن لا وجه لإقامة الدعوى ولم يستأنف المدعى بالحقوق المدنية الأمر فى الميعاد أو استأنفه فأيدته محكمة الجنح المستأنفة منعقدة بغرفة المشورة •

ثانيا : إذا كانت الدعوى موجهة ضد موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط لجريمة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها ما لم تكن من الجرائم المشار إليها فى المادة ١٢٣ من قانون العقوبات » •

١٠٩ ــ صفة المدعى بالحق المدنى :

قصر المشرع حق الادعاء المباشر على المضرور من الجريمة • وتثبت هذه الصفة لكل من لحقه ضرر منها • فتنطبق بداهة على المجنى عليه إذا ناله ضرر منها • كما تنطبق على أى شخص آخر أصابه هذا الضرر مثل زوج المجنى عليه فى القتل عمديا كان أم غير عمدى •

١١٠ ــ شروط تحريك الدعوى المباشرة :

يشترط لتحريك الدعوى الجنائية عن طريق الادعاء المباشر أن

يصدر الادعاء عن صاحب الحق فيه ، أى عن المضرور من الجريمة ، وأن تكون الواقعة جنحة أو مخالفـة ، وأن تكون كل من الدعـويين الجنائية والمدنية مقبولة .

١١١ ــ اولا : صدور الادعاء عن المضرور من الجريمة :

لا يجوز رفع الدعوى المباشرة إلا لمن أصـابه ضرر من الجريمة . وهذا الشرط بديهى ، لأن تحريك الدعوى الجنـائية لا يتحقق فى هـذه الحالة إلا بالادعاء بالحقوق المدنية أمام المحكمة الجنائية . والدعـوى المدنية لا تخص ــ كما هو معلوم ــ سوى المضرور من الجريمة .

ويشترط لصحة الادعاء بالحقوق المدنية أمام المحـكمة الجنائية أن يكون الضرر الذى يدعيه الطالب ثابتا على وجه اليقين ، ناشئا مباشرة عن الجريمة . واقعا حتما ولو فى المستقبل[١].

وسواء أن يكون هذا الضرر ماديا أم أدبيا . وقضت محكمة النقض فى هذا المعنى بأنه : « يشترط لرفع دعـوى الجنحـة المباشرة من دائن المجنى عليه أن يكون قد لحقه ضرر مباشر من الفعل الجنائى الذى يعزوه إلى المتهم ، وألا يكون المجنى عليه ــ وهو صاحب الحق الأصلى ــ قد استعمل حقه فى المطالبة بالحقوق التى يطالب بها الداعى »[٢].

والغالب أن يكون المضرور من الجريمة هو المجنى عليه نفسه ، بيد أنه إذا لم يلحق المجنى عليه ضرر منهـا فلا يجوز له تحريك الدعـوى الجنائية مباشرة . كما لا يجوز له تحريك هذه الدعوى إذا استوفى حقه فى التعويض من المتهم أو تنازل عن هذا الحق .

وكثيرا ما يصيب الضرر شخصا آخر غير المجنى عليه كزوجه فى حالة

---

(١) نقض ١٦ يونيو سنة ١٩٤٧ ، مجموعة القواعد القانونية ، الجزء السابع ، رقم ٣٧٧ ، صفحة ٣٥٥ .

(٢) نقض ١٤ إبريل سنة ١٩٤١ ، مجموعة القواعد القانونية ، الجزء الخامس ، رقم ٢١٢ ، صفحة ٤٣٦ .

القتل • فيجوز للشخص المضرور فى هذه الحالة تحريك الدعوى الجنائية مباشرة ولو أن الجريمة لم تقع عليه •

وسواء كان المضرور من الجريمة شخصا طبيعيا أم معنويا • ويتولى تحريك الدعوى فى حالة الشخص المعنوى ممثله القانونى •

١١٢ ــ ثانيا : الواقعة جنحة او مخالفة :

قصرت المادة ٢٣٢ من قانون الإجراءات الجنائية حق المدعى المدنى فى تحريك الدعوى الجنائية على الجنح والمخالفات فحسب ، فخرجت بذلك الجنايات بالنظر إلى خطورتها وما وفره القانون من ضمانات يستبعد معها إهمال النيابة أو تراخيها •

والأصل أن الادعاء المباشر جائز فى جميع الجنح ولو كانت من اختصاص محكمة الجنايات ، كالجنح التى تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر على غير الأفراد وتلك المرتبطة بجناية •

واستثناء من هذا الأصل استبعد القانون بعض الجنح والمخالفات من نطاق حق المدعى المدنى فى تحريك الدعوى الجنائية • وهذه الجنح والمخالفات هى :

أولا : الجنح والمخالفات التى تقع خارج القطر : فتقضى المادة ٤ فقرة (١) من قانون العقوبات بأنه : « لا تقام الدعوى العمومية على مرتكب جريمة أو فعل فى الخارج إلا من النيابة العمومية » •

ثانيا : الجنح والمخالفات التى تقع من موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط أثناء تأدية وظيفته أو بسببها ما لم تكن من الجرائم المشار إليها فى المادة ١٢٣ من قانون العقوبات • (المادة ٢٣٢ من قانون الإجراءات الجنائية) •

ثالثا : الجنح والمخالفات التى تقع من الأحداث ، إذ تقضى المادة ٣٧ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث بأنه « لا تقبل الدعوى المدنية أمام محكمة الأحداث » •

رابعا : الجنح والمخالفات التى تختص محاكم أمن الدولة بنظرها ، فتنص المادة ٥ فقرة (٣) من القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء محاكم أمن الدولة على أنه « لا يقبل الادعاء المدنى أمام محاكم أمن الدولة » .

ويشترط لقبول دعوى الجنحة المباشرة ألا تكون الجنحة أو المخالفة محل تحقيق مفتوح من جانب النيابة العامة أو قاضى التحقيق ، لأن مؤدى التحقيق فيها أن الدعوى الجنائية الناشئة عنها قد تحركت بالفعل . فلا يجوز للمضرور من الجريمة أن ينتزعها من سلطة التحقيق بالادعاء المباشر بحقوقه المدنية أمام محكمة الموضوع ، لأن حقه فى الادعاء المباشر حق احتياطى قصد به مواجهة الحالة التى تقعد فيها النيابة عن تحريك الدعوى .

وتقييد حق المدعى المدنى فى تحريك الدعوى الجنائية مباشرة بألا تكون الجنحة أو المخالفة محل تحقيق مفتوح ينصرف إلى الأشخاص الذين يشملهم هذا التحقيق فحسب . أما من عداهم ممن لم يشملهم التحقيق بالمرة أو ممن لم يسمعوا فيه إلا بصفة شهود أو مسئولين مدنيا ، فيجوز له تحريك الدعوى الجنائية مباشرة قبلهم . وفى هذه الحالة قد تقام الدعوى على بعض المتهمين من النيابة العامة وعلى البعض الآخر من المدعى المدنى . وعلى المحكمة أن تأمر بضم الدعويين ليصدر فيهما حكم واحد .

١١٣ — ثالثا : الدعوى الجنائية مقبولة :

حق المدعى المدنى فى إقامة الدعوى الجنائية بطريق الادعاء المباشر رهن بأن تكون هذه الدعوى مقبولة ، إذ لا تختص المحكمة الجنائية بالدعوى المدنية إلا استثناء وعلى نحو تبعى . فإذا كانت الدعوى الجنائية غير مقبولة فإن الدعوى المدنية لا تستقيم وحدها أمام القضاء الجنائى .

وتفقد الدعوى الجنائية شروط قبولها فى أحوال عديدة . كحالة انقضائها بوفاة المتهم أو بمضى المدة أو بعفو شامل أو بحكم بات أو قرار بات بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى .

والقرار البات بعدم وجود وجه لإقامة الدعـوى هو الذى استنفد طريق الطعن بالاستئناف فيه إما برفض هذا الطعن أو بتفويت ميعاده • وقد أشارت المادة ٢٣٢ فقرة ثالثة من قانون الإجراءات الجنائية إلى ذلك بقولهـا :« لا يجوز للمدعى بالحقـوق المدنيـة أن يرفع الدعوى إلى المحكمة بتكليف خصمه مباشرة بالحضور أمامها إذا صدر أمر من قاضى التحقيق أو من النيابة العامة بأن لا وجه لإقامة الدعـوى ولم يستأنف المدعى بالحقوق المدنية الأمر فى الميعاد أو استأنفه فأيدته محكمة الجنح المستأنفة منعقدة بغرفة المشورة » •

ولا يمنع أمر الحفظ الصادر من النيابة العامة ، استنادا إلى محضر جمع الاستدلالات ، المدعى المدنى من رفع الدعوى المباشرة ولو وصفته النيابة خطأ أو تجوزا بأنه أمر بعدم وجود وجه • إذ لا يصدر الأمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعـوى إلا بعد التحقيق فيها • وإلى هـذا أشارت محكمة النقض بقولها : « سبق صدو رقرار من النيابة بحفظ الدعـوى العمومية لا يمنع المدعى المدنى من رفع دعواه المدنية مباشرة فيحرك بها الدعوى العمومية »[1]•

وتفقد الدعوى الجنائية شروط قبولها أيضا إذا كان القانون قد علق تحريكها على شكوى أو إذن أو طلب ولم يقدم المجنى عليه الشـكوى أو لم يصدر الإذن أو الطلب ممن يملك إصداره • ففى هذه الحالة لا يجوز للمضرور من الجـريمة إذا كان شخصا آخر غير المجنى عليه أن يحرك دعواه مباشرة طالما لم يقدم المجنى عليه الشكوى• وإذا فوت المجنى عليه ميعاد الشكوى دون أن يتقدم بها لا يجوز له أن يلجأ إلى طريق الادعاء المباشر •

وإذا كانت الجريمة تتطلب شـكوى من المجنى عليـه فإن الادعاء المباشر منه يعد بمثابة شكوى فيترتب عليه تحريك الدعوى الجنائية •

---

(١) نقض ٢٣ إبريل سنة ١٩٣١ ، مجموعة القواعد القانونية ، الجزء الثانى ، رقم ٢٤٦ ، صفحة ٢٩٩ •

١١٤ — رابعا : الدعوى المدنية مقبولة :

يجب لصحة تحريك الدعوى الجنائية بطريق الادعاء المباشر أن تكون الدعوى المدنية مقبولة . وهذا الشرط بديهي لأن الدعوى المدنية هى التى تحرك الدعوى الجنائية . فإذا كانت غير مقبولة فإنها لا ترتب هذا الأثر .

ولا تكون الدعوى المدنية مقبولة إلا إذا رفعت بإجراءات صحيحة من ذى صفة أو مصلحة فى رفعها ولم يكن حقه فيها قد انقضى بالتنازل عنه أو بالتصالح عليه أو بمضى المدة .

وقضت محكمة النقض فى هذا المعنى : « من المتفق عليه أن سلطة القضاء لا تتصل بالدعوى العمومية عند تحريكها بمعرفة المدعى بالحق المدنى إلا إذا كانت الدعوى المدنية مرفوعة من ذى صفة وكانت مقبولة قانونا »[1].

١١٥ — إجراءات الادعاء المباشر :

تقضى المادة ٢٣٢ فقرة أولى من قانون الإجراءات الجنائية بأن : « تحريك الدعوى المباشرة يكون بتكليف المتهم مباشرة بالحضور أمام محكمة الجنح والمخالفات من قبل المدعى بالحقوق المدنية » . ومؤدى هذا النص أن الإجراء الذى تتحرك به الدعوى المباشرة هو تكليف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة المختصة من قبل المدعى بالحقوق المدنية . والمحكمة المختصة بحسب الأصل هى محكمة الجنح والمخالفات . وليس ثمة ما يمنع مع ذلك أن تكون محكمة الجنايات كما هو الشأن فى حالة الجنح التى تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر عدا تلك التى ترتكب ضد الأفراد .

وطبقا لنص المادة ٢٣٣ من قانون الإجراءات الجنائية : « يكون تكليف الخصوم بالحضور أمام المحكمة قبل انعقاد الجلسة بيوم كامل فى

---

(١) نقض ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٢٨ ، مجموعة القواعد القانونية ، الجزء الأول ، رقم ٢٦ ، صفحة ٤٨ .

المخالفات ، وبثلاثة أيام كاملة على الأقل فى الجنح غير مواعيد مسافة الطريق ، وذلك بناء على طلب النيابة العامة أو المدعى بالحقوق المدنية . وتذكر فى ورقة التكليف بالحضور التهمة ومواد القانون التى تنص على العقوبة » .

ويجب إعلان ورقة التكليف بالحضور لشخص المتهم أو فى محل إقامته بالطرق المقررة فى قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية (المادة ٢٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية) . وإذا لم يؤد البحث إلى معرفة محل إقامة المتهم يسلم الإعلان للسلطة الإدارية التابع لها آخر محل كان يقيم فيه فى مصر . ويعتبر المكان الذى وقعت فيه الجريمة آخر محل إقامة للمتهم ما لم يثبت خلاف ذلك .

وإذا لم تكن ورقة التكليف بالحضور صحيحة ، أو لم تعلن طبقا للقانون ، لا يترتب عليه أثرها القانونى وهو اتصال المحكمة بالدعوى . وقضت محكمة النقض فى هذا المعنى بأنه : « لما كان رفع الدعوى مباشرة على المتهم أمام المحكمة يجب أن يحصل بناء على تكليفه بالحضور من قبل أحد أعضاء النيابة العمومية أو من قبل المدعى بالحقوق المدنية ، وكان الواجب أن تكون ورقة التكليف بالحضور صحيحة كيما يترتب عليها أثرها القانونى وهو اتصال المحكمة بالدعوى ، فإذا كان المتهم لم يحضر وكان لم يعلن أصلا ، أو كان إعلانه باطلا ، فلا يحق للمحكمة أن تتعرض للدعوى . فإن هى فعلت كان حكمها باطلا »[1] .

١١٦ - اثر الادعاء المباشر :

يترتب على ادعاء المضرور من الجريمة بحقوقه المدنية أمام المحكمة الجنائية تحريك الدعوى العمومية ودخولها فى حوزة المحكمة المختصة بنظرها . ويجب على هذه المحكمة أن تنظر الدعويين الجنائية والمدنية وأن تفصل فيهما معا . وتصبح النيابة العامة خصما فى الدعوى الجنائية تلتزم بمباشرتها كما لو كانت هى التى حركتها من أول الأمر .

---

(١) نقض ١٤ اكتوبر سنة ١٩٤٧ ، مجموعة القواعد القانونية ، الجزء السابع ، رقم ٣٩٥ ، صفحة ٣٧٩ .

وتفصل المحكمة فى الدعوى الجنائية على أساس الوقائع المعروضة عليها فى ورقة التكليف بالحضور دون اعتداد بالوصف الذى يخلعه المدعى المدنى عليها والمواد التى يطلب تطبيقها .

ومتى اتصلت المحكمة بوقائع الدعوى على هذا النحو تعين أن تفصل فيها بغض النظر عن طلبات النيابة . فسواء أن تنضم النيابة العامة إلى المدعى المدنى فى طلباته أم تفوض الرأى للمحكمة أو تطلب صراحة براءة المتهم .

ويقتصر دور المدعى المدنى على تحريك الدعوى الجنائية دون استعمالها . فقد خص المشرع النيابة العامة وحدها باستعمال هذه الدعوى . أو بالأحرى بمباشرتها أيا كانت الجهة التى حركتها . ولذا فإن خصومة المدعى المدنى ومرافعته وطلباته تنحصر فى حدود الدعوى المدنية فحسب . فلا يجوز له أن يتدخل فى سير الدعوى الجنائية . ولا يجوز له التعرض لإثبات الجريمة على المتهم أو طلب توقيع العقاب عليه . وإذا طعن فى الحكم فإن طعنه ينصرف إلى الدعوى المدنية فقط .

وتنص المادة ٢٦٠ من قانون الإجراءات الجنائية على أن : « للمدعى بالحقوق المدنية أن يترك دعواه فى أية حالة كانت عليها الدعوى . ولا يكون لهذا الترك تأثير على الدعوى الجنائية » . وهو أمر منطقى ، لأن المدعى المدنى ليس خصما فى الدعوى الجنائية ، فلا تأثير لتركه الدعوى المدنية أو تنازله عنها على الدعوى العمومية . وذلك بداهة ما لم يكن القانون قد علق رفع الدعوى الجنائية على تقديم شكوى من المجنى عليه ، فإن إقامة المجنى عليه الدعوى المباشرة تعد — كما سبق القول — بمثابة شكوى ، فإن ترك دعواه قبل صدور حكم نهائى فيها ترتب على ذلك سقوط الدعوى الجنائية .

المطلب الثانى

تحريك القضاء للدعوى الجنائية

١١٧ — تمهيـد :

خول المشرع محكمتى الجنايات والنقض سلطة تحريك الدعوى الجنائية فى أحوال معينة • كما خول المحاكم الجنائية والمدنية على وجه العموم حق تحريك هذه الدعوى بالنسبة لجرائم الجلسات •

أولا : التصدى

١١٨ — تمهيد :

تناول قانون الإجراءات الجنائية حق محكمتى الجنايات والنقض فى التصدى للدعوى الجنائية فى المادتين ١١ ، ١٢ منه •

فتقضى المادة ١١ بأنه : « إذا رأت محكمة الجنايات فى دعوى مرفوعة أمامها أن هناك متهمين غير من أقيمت الدعوى عليهم ، أو وقائع أخرى غير المسندة فيها إليهم ، أو أن هناك جناية أو جنحة مرتبطة بالتهمة المعروضة عليها ، فلها أن تقيم الدعوى على هؤلاء الأشخاص ، أو بالنسبة لهذه الوقائع ، أو تحيلها إلى النيابة العامة لتحقيقها والتصرف فيها طبقا للباب الرابع من الكتاب الأول من هذا القانون » •

وتقضى المادة ١٢ بأنه : « للدائرة الجنائية بمحكمة النقض بناء على الطعن فى المرة الثانية حق إقامة الدعوى طبقا لما هو مقرر بالمادة السابقة » •

ويتضح من هذين النصين أن المشرع خول محكمتى الجنايات والنقض حق تحريك دعوى جنائية لم يسبق تحريكها من النيابة العامة أو من المدعى المدنى ، وذلك استثناء من مبدأ الفصل بين سلطتى الاتهام والحكم • وقد شرع هذا الاستثناء لبسط نوع من الرقابة القضائية على النيابة العامة إذا قصرت فى تحريك الدعوى على بعض الأشخاص أو بالنسبة لبعض الوقائع •

وحق محكمة الجنايات فى التصدى لدعوى غير مرفوعة أمامها رهن بأن تكون هناك دعوى أصلية مرفوعة أمامها ومتصلة بها ، واستبان لها من أوراقها تقصير النيابة العامة فى مباشرة سلطة الاتهام . فليس لها إذن أن تتصدى للدعوى الجنائية إذا كانت قد علمت بالمتهم الجديدة أو المتهمين الجدد عن طريق آخر غير طريق الدعوى الأصلية . وسواء أن تكون الوقائع الأخرى التى تصدت لها المحكمة قد عرضت على سلطة الاتهام أم لا . وسواء أن تكون النيابة العامة قد تناولتها بالتحقيق أم لا . غير أنه إذا كان التحقيق قد تناول هذه الوقائع فيجب ألا يكون قد صدر فيه قرار بات بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى ، لأنه بصدور هذا القرار تنقضى هذه الدعوى و لايجوز العودة لها من جديد ما لم تظهر أدلة جديدة .

ويشترط القانون لاستعمال حق التصدى أن يكون ذلك بصدد دعوى مرفوعة أمام المحكمة . وتعد الدعوى مرفوعة أمامها من لحظة التقرير بإحالتها إليها لا من وقت البدء فى إجراءات المحاكمة . وليس هناك ما يلزم محكمة الجنايات إذن أن ترجىء التصدى للدعوى الجديدة الى حين تمام المحاكمة أو الفصل فى الدعوى الأصلية .

وحق التصدى للدعوى الجنائية اختيارى لمحكمة الجنايات تستعمله متى رأت هى ذلك . فليس فى القانون ما يفيد إيجاب التزام المحكمة به [١].

١١٩ — احوال التصدى :

ربطت المادة ١١ من قانون الإجراءات الجنائية حق محكمة الجنايات فى التصدى للدعوى الجنائية بالأحوال الثلاثة الآتية :

الأولى : أن ترى المحكمة فى الدعوى المرفوعة أمامها أن هناك متهمين آخرين غير من أقيمت هذه الدعوى عليهم ، سواء كانوا فاعلين

---

(١) نقض ١٩ يونيو سنة ١٩٦١ ، مجموعة احكام محكمة النقض ، السنة ١٢ ، رقم ١٣٨ ، صفحة ٧١٦ .

أصليين أم شركاء • كما لو أحالت النيابة العامة إليهــا متهما بجناية قتل واتضح للمحكمة أن هناك متهمين آخرين ساهموا معه فى إتيانها •

والثانية : إذا رأت المحكمة فى الدعوى المرفوعة أمامها أن هنــاك وقائع أخرى ارتكبها المتهمون المــاثلون أمامها غير تلك المسندة إليهم ، سواء كانت هذه الوقائع جنايات أم جنح • كما لو أقر متهم أثناء محاكمته عن جريمة قتل بارتكابه جريمة سرقة ولو لم يكن بين هاتين الجريمتين ارتباط ما •

والثالثة : إذا تبين للمحكمة أن هناك جناية أو جنحة مرتبطة بالتهمة المعروضة عليهــا ولو كانت قد وقعت من متهمين آخرين غير المــاثلين أمامها • وسواء كان هذا الارتباط بسيطا أم مركبا ، قابلا للتجزئة أم غير قابل لها • كما لو كانت تنظر فى جناية قتل شخص ما فيتضح لها أن المتهم قتل ــ فضلا عن ذلك ــ شخصا آخر أو تنظر فى جناية اختلاس فيتضح لها أن المتهم أتى تزويرا لإخفاء هذا الاختلاس •

وحق التصدى المقرر لمحكمة الجنايات ــ على هذا النحو ــ يختلف عن حقها فى تقــدير وقائع الدعوى المنظورة أمامهــا تقديرا كاملا بخلع الوصف القانونى الصحيح عليها وإضافة ظروف مشددة جديدة إليهــا طالمــا تناولها التحقيق وسئل عنها المتهم • فالتصدى يكون بصدد وقائع جديدة غير وقائع الدعوى المنظورة •

وغنى عن البيان أن حق محكمة الجنايات فى التصــدى للدعوى الجنائية متروك لتقديرها • فلها أن تستعمله متى رأت ذلك ، فليس فى القانون ما يفيد إيجاب التزام المحكمة به •

١٢٠ ــ إجراءات التصدى :

يكون تصدى محكمة الجنايات للدعوى الجنائية بقرار تصدره إما بإحالتها ــ بالنسبة للمتهمين الجدد أو الوقائع الجديدة ــ إلى النيابة العامة لتحقيقها والتصرف فيها طبقا للباب الرابع من الكتاب الأول من قانون الإجراءات الجنائية ، وإما بندب أحد أعضائها للقيام بإجراءات

التحقيق . وفى هذه الحالة تسرى على العضو المندوب جميع الأحكام الخاصة بقاضى التحقيق (المادة ١١ فقرة ثانية من قانون الإجراءات الجنائية) .

ويجب أن يكون قرار التصدى صريحا . ولا يشترط مع ذلك أن يكون مسببا ، ومتى قررت المحكمة التصدى فقرارها غير قابل للطعن فيه بأى طريق من طرق الطعن ، لأنه مجرد إجراء أولى من إجراءات تحريك الدعوى وليس حكما فيها .

١٢١ — أثر التصدى :

لا يترتب على استعمال حق التصدى غير تحريك الدعوى الجنائية أمام النيابة العامة أو أمام المستشار المندوب لتحقيقها من بين أعضاء الدائرة التى تصدت لها . فلا يخول هذا الحق لمحكمة الجنايات سلطة تحقيق الدعوى بنفسها والحكم فيها ، فان وقع ذلك منها كانت إجراءاتها باطلة بطلانا مطلقا لإخلالها بأصل راسخ من أصول المحاكمات الجنائية يقضى بالفصل بين سلطة الاتهام وسلطتى التحقيق والحكم . وقد أجملت محكمة النقض هذا المعنى بقولها : « إذا كانت الواقعة التى دين بها المتهمان هى غير الواقعة التى وردت بأمر الإحالة ، وكانت محكمة الجنايات حين تصدت للواقعة المذكورة وحكمت فيها بنفسها دون أن تحيل الدعوى إلى النيابة للتحقيق — إن كان له محل ودون أن تترك للنيابة حرية التصرف فى التحقيقات التى تجرى بصدد تلك الواقعة قد أخطأت لمخالفتها صريح نص القانون ، فلا يؤثر فى ذلك القول بأن الدفاع عن المتهم قبل المرافعة على أساس التهمة الجديدة ولم يحصل منه اعتراض على توجيهها بالجلسة ، لأن ما أجرته المحكمة — على ما سلف ذكره — وقع لمخالفا للنظام العام لتعلقه بأصل من أصول المحاكمات الجنائية لاعتبارات سامية تتصل بتوزيع العدالة على ما يقضى به القانون »[١].

---

(١) نقض ٢ مارس ١٩٥٩ ، مجموعة احكام محكمة النقض ، السنة رقم ٥٦ ، صفحة ٢٥٧ .

وللجهة التى تجرى التحقيــق حرية التصرف فى الأوراق حســبما يتراءى لها فلها أن تقرر فيها بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى إذا تبينت أن الواقعة لا يعاقب عليها القانون أو أن الأدلة ضد المتهم غير كافية • ولها أن تأمر بإحالتها إلى المحكمة المختصة بنظرها • فليس فى القــانون ما يلزم هذه الجهة بالتقيد بقرار التصدى وما ورد به من أسباب [١]•

وإذا صدر قرار فى نهاية التحقيق بإحالة الدعوى إلى المحكمة وجب إحالتها إلى دائرة أخرى غير تلك التى تصدت لها • ولا يجوز أن يشترك فى الحكم فيها أحد المستشارين الذين قرروا إقامتها (المادة ١١ فقرة ٣ من قانون الإجراءات الجنائية) • إذ لا يجوز أن يكون القاضى خصــما وحكما فى وقت واحد •

وإذا كانت المحكمة لم تفصل فى الدعوى الأصــلية وكانت مرتبطة بالدعوى الجديدة ارتباطا لا يقبل التجــزئة تعين إحــالة الدعويين إلى محكمة أخــرى لتنظرها معا وتفصــل فيهما بحكم واحــد ، وذلك تطبيقا للقاعدة المقررة بالمادة ٣٢ من قانون العــقوبات والتى توجب اعتبــار الجرائم المرتبطة ارتباطا لا يقبل التجزئة جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشدها •

ومؤدى ذلك ضرورة أنه لا يجوز لمحكمة الجنــايات متى تصــدت لدعوى مرتبطة بالدعوى المرفوعة أمامها ارتباطا لا يقبل التجزئة مواصلة السير فى نظر الدعوى المرفوعة أمامها ، بل يجب عليهــا تأجيل نظــرها حتى يتم التصرف فى الدعوى التى تصدت لها [٢]•

---

(١) نقض ٢٣ مايو ١٩٦٦ ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، السنة ١٧ ، رقم ١٢٧ ، صفحة ٦٨٩ ، ونقض ٢٠ فبراير ١٩٦٨ ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، الســنة ١٩ ، رقم ٤٥ ، صــفحة ٢٤٥ ، ونقض ٦ ينــاير ١٩٦٩ ، مجموعة أحــكام محكمة النقض ، السنة العشرون ، رقم ٤ ، صــفحة ١٧ . ونقض ٢٠ ديسمبر ١٩٧٦ ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، الســنة ٢٧ ، رقم ٢١٧ ، صفحة ٩٦٠ .

(٢) نقض ٢٣ مايو ١٩٦٦ ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، الســنة ١٧ ، رقم ١٢٧ ، صفحة ٦٨٩ .

وقد عالجت المادة ١٢ من قانون الإجراءات الجنائيه حق محكمة النقض فى التصدى للدعوى الجنائية بقولها : « للدائرة الجنائية بمحكمة النقض عند نظر الموضوع بناء على الطعن فى المرة الثانية حق إقامة الدعوى طبقا لما هو مقرر بالمادة السابقة » • وذلك بداهة إشارة إلى المادة ١١ من القانون المذكور •

ويبين من هذا النص أن المشرع ربط حق محكمة النقض فى التصدى للدعوى الجنائية بحالة نظر موضوع الدعوى الأصلية بناء على الطعن فى الحكم الصادر فيها للمرة الثانية • وهى نتيجة منطقية • إذ الأصل ألا تنظر محكمة النقض فى الموضوع لأنها محكمة قانون • واستثناء من هذا الأصل تنقلب إلى محكمة موضوع إذا طعن أمامها للمرة الثانية فى الحكم الصادر فى نفس الدعوى فقبلت هذا الطعن • وعندئذ تتحول إلى محكمة جنايات أو محكمة جنح مستأنفة وفقا لنوع الدعوى المطروحة عليها • لذلك خول لها المشرع حق التصدى للدعوى الجنائية أسوة بمحكمة الجنايات •

ويخضع تصدى محكمة النقض للدعوى الجنائية لذات الأحكام التى سلفت الإشارة إليها •

ثانيا : تحريك الدعوى الجنائية عن الأفعال الماسة بالاحترام الواجب لمحكمتى النقض والجنايات

١٢٢ — بيانه :

ورد النص على حق محكمتى الجنايات والنقض فى تحريك الدعوى الجنائية عن الأفعال الماسة بالإحترام الواجب لهما فى المادة ١٣ من قانون الإجراءات الجنائية التى عبرت عنه بقولها : « لمحكمة الجنايات أو محكمه النقض فى حالة نظر الموضوع إذا وقعت أفعال من شأنها الإخلال بأوامرها أو بالاحترام الواجب لها أو التأثير فى قضائها أو فى الشهود ، وكان ذلك فى حدود دعوى منظورة أمامها ، أن تقيم الدعوى الجنائية على المتهم طبقا للمادة ١١ » •

والمقصود بالأفعال المشار إليها فى هذا النص الجرائم التى تقع

خارج الجلسة فى حدود دعوى منظورة أمام المحكمة وتنطوى على إخلال بأوامرها أو بالاحترام الواجب لها أو التأثير فى قضائها أو فى الشهود • كما لو تظاهر زملاء المتهم وأصدقائه خارج القاعة أو سب شخص من الجمهور أحد القضاة أو أخل بمقامه أو هيبته أو ضرب أهل المتهم شاهدا فى الدعوى المنظورة أمامه ، وذلك كله بداهة خارج الجلسة ، إذ تخضع الجرائم التى تقع داخل الجلسة — فيما يتعلق بتحريك الدعوى الجنائية — لحكم المادة ٢٤٤ من قانون الإجراءات الجنائية •

ثالثا : جرائم الجلسات

١٢٣ — تحديدها :

استثناء من مبدأ الفصل بين سلطتى الاتهام والحكم خول المشرع المحاكم عموما حق تحريك الدعوى الجنائية فى الجرائم التى تقع داخل الجلسات • كما خولها حق الحكم فيها أيضا •

والحكمة من تقرير هذا الاستثناء أن المحكمة التى تقع الجريمه أثناء انعقاد جلستها أقدر على إثباتها والفصل فيها من غيرها من المحاكم • ثم أن احترام رسالة القضاء يقتضى سرعة الفصل فى هذا النوع من الدعاوى على وجه يرد للمحكمة هيبتها ويوفر لها جوا من الهدوء والسكينة يمكنها من أداء عملها •

ويختلف تحريك الدعوى الجنائية فى جرائم الجلسات باختلاف ما إذا كانت المحكمة جنائية أم مدنية •

١٢٤ — (أ) حق المحاكم الجنائية فى تحريك الدعوى الجنائية عن جرائم الجلسات :

نظمت المادة ٢٤٤ من قانون الإجراءات الجنائية حق المحاكم الجنائية فى رفع الدعوى الجنائية فى جرائم الجلسات والفصل فيها بقولها : « إذا وقعت جنحة أو مخالفة فى الجلسة يجوز للمحكمة أن تقيم الدعوى على المتهم فى الحال وتحكم فيها بعد سماع أقوال النيابة العامة ودفاع المتهم » •

ولا يتوقف رفع الدعوى فى هذه الحالة على شكوى أو طلب إذا كانت الجريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٣ ، ٨ ، ٩ من هذا القانون • أما إذا وقعت جناية ، يصدر رئيس المحكمة أمرا بإحالة المتهم إلى النيابة العامة بدون إخلال بحكم المادة ١٣ من هذا القانون •

وفى جميع الأحوال يحرر رئيس المحكمة محضرا ويأمر بالقبض على المتهم إذا اقتضى الحال ذلك » •

ويتضح من النص المتقدم أن نطاق سلطة المحاكم الجنائية فى تحريك الدعوى الجنائية فى جرائم الجلسات يختلف باختلاف ما إذا كانت الواقعة مخالفة أو جنحة أم جناية •

١٢٥ ـ نطاق هذا الحق فى الجنح والمخالفات :

خولت المادة ٢٤٤ من قانون الإجراءات الجنائية المحاكم الجنائية على اختلاف درجاتها حق إقامة الدعوى فى الحال عن أية جنحة أو مخالفة تقع أثناء انعقاد جلستها وحق الحكم فيها فورا بشرط سماع أقوال النيابة العامة ودفاع المتهم • ولها بطبيعة الحال أن تؤجل الحكم فى الدعوى • فكل ما اشترطه نص هذه المادة سماع أقوال النيابة العامة ودفاع المتهم •

ويجب مع ذلك أن تقع الجنحة أو المخالفة أثناء انعقاد الجلسة • وتعتبر الجريمة قد وقعت أثناء انعقاد الجلسة إذا حدثت حال ترك القضاة مقاعدهم للدخول فى غرفة المداولة بعد النطق برفع الجلسة • أما إذا وقعت بعد تركهم القاعة ودخولهم غرفة المداولة فلا تعد من جرائم الجلسات • ولا أهمية لنوع الجنحة أو المخالفة • فكل الجنح والمخالفات سواء فى تطبيق نص المادة ٢٤٤ •

ومن أبرز جرائم الجلسات جريمة شهادة الزور وجريمة إهانة المحكمة • وبالنسبة للجريمة الأولى يجب على المحكمة توجيه الاتهام بها إلى الشاهد أثناء المحاكمة • وعليها مع ذلك ألا تتعجل الحكم عليه وأن تنتظر حتى تنتهى المرافعة فى الدعوى الأصلية وذلك لفتح المجال أمامه لتقرير الحق حتى آخر لحظة والعدول عن شهادته المزورة • فإن عدل عنها

اعتبرت كأن لم تكن ، إذ تعتبر الشهادة فى جميع أدوار المحاكمة كلا واحدا لا يقبل التجزئة ، وهى لا تتم إلا بإقفال باب المرافعة [١].

وللمحكمة الجنائية حق تحريك الدعوى فى الجنح والمخالفات والحكم فيها فورا ولو كانت من الجرائم التى يعلق القانون رفع الدعوى عنهما على تقديم شكوى أو طلب كما هو الشأن فى السرقة من زوج أو أصل أو فرع (المادة ٣١٢ من قانون العقوبات) ، وذلك لأن الجريمة لا تقع فى هذه الحالة على المجنى عليه وحده ، بل تعد واقعة أيضا على المحكمة لإخلالها بالاحترام الواجب لها وبنظام جلساتها .

ووفقا للمادة ٢٤٤ من قانون الإجراءات الجنائية للمحكمة أن تفصل فورا فى الدعوى التى حركتها بنفسها ، ولها أيضا أن تحيلها إلى النيابة العامة للتصرف فيها طبقا للقواعد العادية وعلى الوجه المبين بالمادة ٢٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية ، وفى هذه الحالة أو تلك لها أن تأمر بالقبض على المتهم وأن تستبقيه فى الجلسة مقبوضا عليه حتى تفصل فى الدعوى إن رأت أن تحكم فيها بنفسها ، أو تحيله إلى النيابة العامة مقبوضا عليه .

وإذا قررت المحكمة الفصل فى الدعوى التى حركتها فلها أن توقف نظر الدعوى الأصلية حتى تحكم فى الدعوى الجديدة ولها أن تستمر فى نظر الدعوى الأصلية وتؤجل نظر الدعوى الجديدة .

وإذا اكتفت المحكمة باستعمال حقها فى تحريك الدعوى دون الفصل فيها وأحالت الأوراق إلى النيابة العامة فقررت هذه إحالتها إلى محكمة الموضوع يمتنع على أعضائها الاشتراك فى نظرها تطبيقا لنص المادة ٤٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية التى تمنع القاضى من الاشتراك فى الحكم إذا كان قد قام فى الدعوى بعمل من أعمال التحقيق أو الإحالة لعدم جواز الجمع بين صفتى الخصم والحكم فى آن واحد .

---

(١) نقض ٢٦ مايو ١٩٥٩ ، مجموعة احكام محكمة النقض ، السنة العاشرة ، رقم ١٣٠ ، صفحة ٥٨٣ .

وغنى عن البيـــان أن تحريك الدعوى عن جرائم الجلســـات يجب أن يتم أثناء انعقاد الجلسة • ويجوز قبول الادعاء المدنى فيها طبقـــا للقواعد العامة • وللمحكمة أن تسمع شهود الواقعة • ولها أن تستغنى عن سماعهم إذا كانت قد رأتها بنفسها •

والأحكام الصادرة فى جرائم الجلسات تقبل الطعن فيها بكافة طرق الطعن التى نظمها القانون • ويرفع الطعن فى هذه الحالة إلى المحـــكمة المختصة أصلا بنظره طبقا للقواعد العامة فى الاختصاص • وذلك بداهة عدا ما يصدر من هذه الأحكام من محكمة النقض • إذ لا سبيل إلى الطعن فى أحكامها •

١٢٦ — نطاق هذا الحق فى الجنايات :

يقتصر حق المحكمة الجنائية فى الجنايات التى تقع فى الجلسة على مجرد تحريك الدعوى وذلك دون الحكم فيها • فالمـــادة ٢٤٤ من قانون الإجراءات الجنائية اكتفت بالنسبة للجنايات بتخويل رئيس المحكمة سلطة إصدار أمر بإحالة المتهم إلى النيـــابة العامة والقبض عليه إذا اقتضى الحال ذلك •

١٢٧ — الإخلال بنظام الجلسة :

ورد النص على عقاب الإخلال بنظام الجلسة فى المـــادة ٢٤٣ فقرة أولى من قانون الإجراءات الجنائية التى تقضى بأن : « ضـــبط الجلسة وإدارتها منوطان برئيسها وله فى سبيل ذلك أن يخرج من قاعة الجلسة من يخل بنظامها • فإن لم يمتثل وتمـــادى كان للمحكمة أن تحكم على الفور بحبسه أربعا وعشرين ساعة أو بتغريمه عشرة جنيهات • ويكون حكمها بذلك غير جائز استئنافه • فإذا كان الإخلال قد وقع ممن يؤدى وظيفة فى المحكمة كان لها أن توقع عليه أثناء انعقاد الجلســـة ما لرئيس المصلحة توقيعه من الجزاءات التأديبية •

وللمحكمة إلى ما قبل انتهـــاء الجلسة أن ترجع عن الحـــكم الذى

— ـدره » •

ويبين من هذا النص أن مجرد الإخلال بنظام الجلسة لا يعد فى ذاته جريمة تستوجب توقيع العقوبة المقررة به • إذ لا يجوز توقيع هذه العقوبة إلا إذا رفض من أخل بنظام الجلسة الخروج من قاعة المحكمة وتمادى فى التشويش على أعضائها • فللمحكمة فى هذه الحالة أن تحكم على الفور بحبسه أربعا وعشرين ساعة أو بتغريمه عشرة جنيهات • ويكون حكمها بذلك غير جائز استئنافه وإن جاز للمحكمة إلى ما قبل انتهاء الجلسة أن ترجع عنه • ولا يقبل هذا الحكم الطعن فيه بالنقض لأنه غير جائز استئنافه ، ولا بالمعارضة لأنه حضورى وليس غيابى •

وغنى عن البيان أنه يجب صدور الحكم المذكور من المحكمة وليس من رئيس الجلسة وحده • أما إخراج من يخل بنظام الجلسة من قاعة المحكمة فهو إجراء إدارى بحت خولت المادة ٢٤٣ رئيس المحكمة حق اتخاذه فى حدود السلطات المنوطة به لضبط الجلسة وإدارتها •

١٢٨ — (ب) حق المحاكم المدنية والتجارية فى تحريك الدعوى الجنائية عن جرائم الجلسات :

نظمت المواد ١٠٤ ، ١٠٦ ، ١٠٧ من قانون المرافعات حق المحاكم المدنية والتجارية فى تحريك الدعوى الجنائية فى جرائم الجلسات •

فتقضى المادة ١٠٤ من قانون المرافعات بأن ضبط الجلسة وإدارتها منوطان برئيسها • ويكون له فى سبيل ذلك أن يخرج من قاعة الجلسة من يخل بنظامها ، فان لم يمتثل وتمادى كان للمحكمة أن تحكم على الفور بحبسه أربعا وعشرين ساعة ، أو تغريمه جنيها واحدا • ويكون حكمها بذلك نهائيا » •

وتنص المادة ١٠٦ من قانون المرافعات على أنه « مع مراعاة أحكام قانون المحاماه يأمر رئيس الجلسة بكتابة محضر عن كل جريمة تقع أثناء انعقادها ، وبما يرى إتخاذه من إجراءات التحقيق ، ثم يأمر باحالة الأوراق إلى النيابة لإجراء ما يلزم فيها • فاذا كانت الجريمة التى وقعت جناية أو جنحة كان له إذا اقتضت الحال أن يأمر بالقبض على من وقعت منه » •

أما المـادة ١٠٧ من هذا القانون فتقضى بأنه « مع مراعاة أحكام قانون المحاماة للمحكمة أن تحاكم من تقع منه أثناء انعقادها جنحة تعد على هيئتها أو على أحد أعضائها أو أحد العاملين بالمحكمة وتحكم عليه فورا بالعقوبة » .

وللمحكمة أيضا أن تحاكم من شهد زورا بالجلسة وتحـكم عليه بالعقوبة المقررة لشهادة الزور .

ويكون حكم المحكمة فى هذه الأحوال نافذا ولو حصل استئنافه » .

الفصل الثالث

أسباب انقضاء الدعوى الجنائية

١٢٩ — التمييز بين موانع رفع الدعوى الجنائية وأسباب انقضائها :

موانع رفع الدعوى الجنائية تحول مؤقتا دون تحريكها ، أو هى بالأحرى تعلق تحريكها على تحقق شرط معين • فإن تحقق هـذا الشرط زال المانع الذى حال مؤقتا دون رفعها • وهذه الموانع فى التشريع المصرى ثلاثة هى على التـوالى : تعليق رفع الدعـوى على شـكوى أو اذن أو طلب ، وعجز المتهم عن الدفاع عن نفسه بسبب عاهة فى عقله طرأت بعد وقوع الجريمة على الوجه المبين فى المـادة ٣٣٩ من قانون الإجراءات الجنائية ، وارتكاب المصرى جناية أو جنحة خارج القطر على الوجـه المبين فى المـادة الثالثة من قانون العقوبات •

أما أسباب انقضاء الدعوى فتسقط الحق فى رفعها نهائيا • وإذا جدت بعد رفعها تعين وقف السير فيها وعدم العودة إليها بصفة نهائية•

١٣٠ — التمييز بين الأسباب العامة والأسباب الخاصة لانقضاء الدعوى :

بعض أسباب انقضاء الدعـوى خاص بجرائم معينة ، والبعض الآخر ينطبق على كافة الجرائم بغير استثناء •

وأهم الأسباب الخاصة لانقضاء الدعوى التنازل عن الشكوى أو الطلب فى الجرائم التى يعلق القانون تحريك الدعوى الناشئة عنها على تقديم شكوى أو طلب ، وقد تقدم بيان ذلك •

أما الأسباب العامة فهى وفاة المتهم ، والعفو عن الجريمة ، ومضى المدة ، والحكم البات •

المبحث الأول
وفـــاة المتهـــم

١٣١ — اثر وفاة المتهم على الدعوى الجنائية :

بينت المـــادة ١٤ من قانون الإجراءات الجنائية أثر وفاة المتهم على الدعوى الجنائية بقولها : « تنقضى الدعوى الجنائية بوفاة المتهم » .

ومؤدى هذا النص أنه إذا توفى المتهم قبل رفع الدعوى امتنع رفعها وتعين على النيابة العامة أن تصدر أمرا بحفظهـــا أو بعدم وجود وجه لإقامتها على حسب الأحوال . أما إذا توفى أثناء نظر الدعوى وجب على المحكمة أن تقضى بانقضائها .

وإذا حدثت الوفاة بعد صدور حـــكم فى الدعوى وقبل صيرورته باتا سقط هذا الحكم من تلقاء نفســـه وزالت آثاره واستحـــال تنفيذ ما اشتمل عليـــه من عقوبـــات ولو كانت ماليـــة كالغرامة أو كانت من المصاريف . ولا تملك النيابة أو ورثة المتهم الطعن فى هذا الحكم ، لأنه أصبح بالوفاة فى حكم العدم ، فلا يكون ثمة محل لإعادة النظر فيـــه . وقد قضت محكمة النقض فى هذا المعنى بأن : « للطعن فى الأحكام الجنائية طرقا بينها القانون هى المعارضـــة والاستئناف والنقض . ولكل منهـــا مواطن وإجراءات خاصة رسمها القانون . وليس فيه طريق مرســـوم للطعن فى تلك الأحكام بدعاوى مستقلة ترفع بصفة أصلية على النيابة العامة ، وأن الطعن فى الأحكام الجنائية مقصود به إما إلغاء هذه الأحكام أو تصحيحها ، وذلك يقتضى النظر فى الأحكام ذاتها وفى صحتهـــا من جهة الموضوع أو من جهة القانون . وإذ كانت الأحـــكام فى حالة وفاة المحكوم عليه تسقط قانونا وتنعدم قوتها ، والساقط المعدوم قانونا يمتنع قانونا إمكان إعادة النظر فيه ، فالطعن بالنقض الموجه من ابن المحكوم عليه المتوفى هو طعن غير مقبول لامتناع إمكان النظر فيه بتاتا » [١].

---

(١) نقض ٥ مارس ١٩٣١ ، مجموعة القواعد القانونية ، الجزء الثانى ، رقم ١٩٦ ، صفحة ٢٥٥ .

وإذا حدثت الوفاة بعد الطعن فى الحكم ، ســواء كان الطعن من جانب النيابة أم من جانب المتهم ، وسواء كان بالمعارضة أم الاستئناف أم النقض ، وجب على المحكمة المطعون أمامها أن تقضى بانقضاء الدعوى. غير أن وفاة الطاعن بعد صيرورة الحكم المطعون فيه نهائيا واكتسابه قوة الشىء المحــكوم فيه بعدم تقريره بالطعن فى الميعاد القانونى أو عــدم تقديمه أسباب الطعن فى الميعاد على الوجه الذى رسمه القانون لا تمنع من الحكم بعدم قبول الطعن شكلا لأن حجية الحكم الذى صار نهائيا فى حق المحكوم عليه أثناء حياته لا يمكن أن تتأثر بوفاته بعد ذلك (١).

وإذا حدثت الوفاة أثناء نظر الدعوى وغاب ذلك عن المحكمة فأصدرت حكما غيابيا فيها ، عد هذا الحكم معدوما لسقوط الدعوى وقت صدوره .

أما إذا أصدرت المحكمة حكما بانقضاء الدعوى لوفاة المتهم ثم تبين أنه لا يزال على قيد الحياة فإن هذا الحكم لا يمنع من إعادة نظر الدعوى من جديد ، لأنه لا يصدر فاصلا فى خصومه أو دعوى ، بل لمجرد إعلان من جانب المحكمة بأنها لا تستطيع بسبب وفاة المتهم إلا أن تقف بالدعوى الجنائية عند هذا الحد ، إذ الحــكم لا يكون لميت أو على ميت . فإذا ما تبين أن ذلك كان على أساس خاطىء فلا يصح القول بأن هناك حكما حاز قوة الشىء المحكوم فيه لا يصح العدول عنه (٢) . وقد قررت محكمة النقض بأن ما وقعت فيه المحكمة فى هذه الحالة هو مجرد خطأ مادى من سلطة محكمة الموضوع إصلاحه ، إما بالطعن فيــه لديهــا بأنه طريقة من طرق الطعن العادية إذا كان ذلك ميسورا ، وإما بالرجوع إلى ذات المحكمة التى أصدرته لتستدرك هى خطأها (٣).

(١) نقض ١٠ أبريل ١٩٧٧ ، مجموعة احكام محكمة النقض، السنة ٢٨ ، رقم ١٠٠ ، صفحة ٤٨١ .

(٢) نقض ١٠ يناير ١٩٤٥ ، مجموعــة القواعد القانونية ، الجــزء السادس ، رقم ٤٦١ ، صفحة ٦٠٥ .

(٣) نقض ٢٤ ابريل ١٩٣٩ ، مجموعـــة القواعد القانونية ، الجزء الرابع ، رقم ٣٨٢ ، صفحة ٥٤٣ .

وانقضاء الدعوى الجنائية بوفاة المتهم لا يمنع من الحكم بالمصادرة في الحالة المنصوص عليهـا في الفقرة الثـانية من المـادة ٣٠ من قانون العقوبات إذا حدثت الوفاة أثنـاء نظر الدعوى • والحالة المذكورة هي حالة الأشياء التي يعد صنعها أو استعمالها أو حيازتها أو بيعها أو عرضها للبيع جريمة في ذاته • فلا تمنع وفاة المتهم في هذه الحالة من الحـكم بالمصادرة التي تعد مجرد تدبير احترازي متعلق بالأشـياء المحظـور حيازتها وليس عقوبة موقعة على المتهم •

هذا وتقضي المـادة ٢٠٨ مكررا (د) من قانون الإجراءات الجنائية بأنه : « لا يحول انقضاء الدعوى الجنائية بالوفاة قبل أو بعد إحالتها إلى المحكمة دون قضائها بالرد في الجرائم المنصوص عليهـا في المواد ١١٢ ، ١١٣ فقرة أولى وثانية ورابعة ، ١١٣ مكررا فقرة أولى ، ١١٤ ، ١١٥ من قانون العقوبات ، وعلى المحكمة أن تأمر بالرد في مواجهة الورثة والموصى لهم وكل من أفاد فائدة جدية من الجريمة ليكون الحكم بالرد نافذا في أموال كل منهم بقدر ما استفاد • ويجب أن تندب المحكمة محاميا للدفاع عمن وجه إليهم طلب الرد إذا لم ينيبوا من يتولى الدفاع عنهم »• وذلك إشارة إلى جرائم اختلاس المـال العام والعدوان عليه والغدر •

ومؤدى النص المتقدم أن انقضاء الدعوى الجنائيـة بوفاة المتهم لا يحول بين المحكمة وبين الحكم بالرد في مواجهة الورثة والموصى لهم وكل من أفاد فائدة جدية من الجريمة ، سواء قبل أو بعد إحالة هـذه الدعوى إليهـا • ويكون الحـكم بالـرد نافذا في أموال كل منهم بقدر ما استفاد • ويتفق هذا النص مع طبيعـة الرد الذي لا يعدو أن يكون جزاءا مدنيا يدخل في معنى جبر الضرر النـاشيء عن الجريمة بإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوعها •

ويلاحظ أن انقضاء الدعوى الجنائية بوفاة أحد المتهمين لا يؤثر في سيرها بالنسـبة لغيره من المتهمين الآخرين فيهـا ولو كان المتوفي هو الفاعل الأصلي للجريمة والباقون مجرد شركاء له • والراجح مع ذلك أنه في جريمة الزنا إذا توفي الزوج الزاني قبل الحكم البات تنقضي الدعوى

بالنسبة لشريكه أيضا نزولا على مبدأ وحدة الجريمة وعملا بقاعدة أن المتهم برىء حتى تثبت إدانته ، فإذا توفى قبل الحكم عليه بالإدانة أضحت قرينة براءته قاطعة ووجب أن يستفيد منها شريكه أيضا .

١٣٢ — أثر وفاة المتهم على الدعوى المدنية :

إذا انقضت الدعوى الجنائية بسبب من الأسباب الخاصة بها ، كموت المتهم أو العفو عنه ، فليس لذلك تأثير على الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة المنسوبة إليه فتظل قائمة ، ويجب على المحكمة الجنائية أن تستمر فى نظرها إذا كانت مرفوعة إليها ، كما هو صريح نص المادة ٢٥٩ فقرة ثانية من قانون الإجراءات الجنائية (١).

المبحث الثانى

العفو عن الجريمة

١٣٣ — أثر العفو عن الجريمة على الدعوى الجنائية :

العفو عن الجريمة أو بالأحرى العفو الشامل عنها يقوم على فكرة نسيان الهيئة الاجتماعية لها ولما ألحقته من ضرر بها . وهو يؤدى إلى زوال الصفة الإجرامية عن السلوك بأثر رجعى على وجه يعد معه هذا السلوك كما لو كان مباحا من وقت وقوعه ، فلا تنشأ عنه من ثم مسئولية جنائية . ويجب أن يصدر بقانون .

وقد حددت المادة ٧٦ فقرة أولى من قانون العقوبات أثر العفو الشامل على الدعوى الجنائية بقولها : « العفو الشامل يمنع أو يوقف السير فى إجراءات الدعوى أو يمحو حكم الإدانة » . ومؤدى هذا النص أنه إذا صدر قانون العفو قبل رفع الدعوى امتنع على النيابة العامة رفعها . وإذا صدر بعد رفعها وجب على المحكمة أن توقف السير فى إجراءاتها وأن تقضى من تلقاء نفسها بانقضائها. ولا يجوز للمتهم التمسك بالاستمرار فى الدعوى

---

(١) نقض ٥ يونيو ١٩٧٧ ، مجموعة احكام محكمة النقض ، السنة ٢٨ ، رقم ١٤١ ، صفحة ٦٦٦ .

لإثبات براءته أو التنازل عن العفو الصادر لصالحه ، لأن قواعد انقضاء الدعوى الجنائية تتعلق بالنظام العام • وإذا صدر قانون العفو بعد الحكم فى الدعوى فإنه يمحو هذا الحكم محوا تاما فتزول كافة آثاره ويستحيل تنفيذ العقوبات التى اشتمل عليها والمصاريف التى قضى بها •

ولما كان من شأن العفو عن الجريمة زوال الصفة الإجرامية للفعل فإن الدعوى الجنائية الناشئة عنه تنقضى بالنسبة لجميع المتهمين فيها فاعلين كانوا أم شركاء •

١٣٤ — أثر العفو عن الجريمة على الدعوى المدنية :

إذا انقضت الدعوى الجنائية بالعفو الشامل عن الجريمة فليس لذلك تأثير على سير الدعوى المدنية ويجب على المحكمة الجنائية أن تستمر فى نظرها إذا كانت قد أقيمت أمامها قبل صدور قانون العفو • فإذا لم تكن قد رفعت بعد جاز للمضرور من الجريمة إقامتها أمام المحكمة المدنية •

المبحث الثالث

مضى المدة

١٣٥ — معنى مضى المدة ودلالته :

تميل التشريعات الجنائية الحديثة إلى الأخذ بمبدأ انقضاء الدعوى الجنائية بمضى مدة معينة على ارتكاب الجريمة دون اتخاذ أى إجراء فيها ، وذلك لما لمضى هذه المدة من دلالة على نسيان الهيئة الاجتماعية للجريمة ولمشاعر الغضب والاستياء التى أثارتها فضلا عن ضياع معالمها واختفاء أدلتها بمرور الزمن •

وقد قننت المادة ١٥ من قانون الإجراءات الجنائية هذا المبدأ بقولها : « تنقضى الدعوى الجنائية فى مواد الجنايات بمضى عشر سنين من يوم وقوع الجريمة ، وفى مواد الجنح بمضى ثلاث سنين ، وفى مواد المخالفات بمضى سنة ، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك » •

١٣٦ - استثناء بعض الدعاوى من مبدا السقوط بالتقادم :

استثنت الفقرة الثانية من المادة ١٥ من قانون الإجراءات الجنائية بعض الدعاوى من مبدأ السقوط بالتقادم . وقد عبرت عن ذلك بقولها : « أما فى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ١١٧ ، ١٢٦ ، ١٢٧ ، ٢٨٢ ، ٣٠٩ مكررا ، ٣٠٩ مكررا (أ) من قانون العقوبات والتى تقع بعد تاريخ العمل بهذا القانون ، فلا تنقضى الدعوى الجنائية الناشئة عنها بمضى المدة » . وذلك إشارة إلى القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ الذى أضاف هذه الفقرة إلى المادة ١٥ . أما الجرائم المذكورة فيها فيجمعها ما تنطوى عليه من مساس بالحقوق والحريات العامة واعتداء على حرمة الحياة الخاصة . واستثناء الدعاوى الناشئة عنها من مبدأ السقوط بالتقادم إعمال بالنص لحكم المادة ٥٧ من الدستور التى تقضى بأن : « كل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين وغيرها من الحقوق والحريات العامة التى يكفلها الدستور والقانون جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية والمدنية عنها بالتقادم » . وذلك كما هو الشأن فى جريمة المادة ١١٧ من قانون العقوبات التى تعاقب كل موظف عام استخدم سخرة عمالا فى عمل للدولة أو لإحدى الهيئات العامة أو احتجز بغير مبرر أجورهم كلها أو بعضها . وجريمة المادة ١٢٦ من هذا القانون التى تعاقب كل موظف أو مستخدم عمومى أمر بتعذيب متهم أو فعل ذلك بنفسه لحمله على الاعتراف . وجريمة المادة ١٢٧ التى تعاقب كل موظف عام وكل شخص مكلف بخدمة عامة أمر بعقاب المحكوم عليه أو عاقبه بنفسه بأشد من العقوبة المحكوم بها عليه قانونا أو بعقوبة لم يحكم بها عليه . وجريمة المادة ٢٨٢ التى تعاقب كل من قبض على أى شخص أو حبسه أو حجزه بدون أمر أحد الحكام المختصين بذلك وفى غير الأحوال المصرح بها قانونا إذا تزيا بدون حق بزى مستخدمى الحكومة أو اتصف بصفة كاذبة أو أبرز أمرا مزورا مدعيا صدوره من طرف الحكومة .

١٣٧ - مدة التقادم :

تختلف مدة تقادم الدعوى باختلاف نوع الجريمة . فهى عشر

سنين فى الجنايات وثلاث سنين فى الجنح وسنة واحدة فى المخالفات كما هو صريح نص المادة ١٥ من قانون الإجراءات الجنائية .

والعبرة فى تحديد هذه المدة بالوصف الحقيقى للواقعة أو بالأحرى بالوصف الذى تنتهى إليه المحكمة التى تنظر الدعوى وليس بالوصف الذى رفعت به أو يراه الاتهام أو المدعى بالحق المدنى(١).

وتحتسب مدة التقادم بالتقويم الميلادى عملا بنص المادة ٥٦٠ من قانون الإجراءات الجنائية التى تقضى بأن : « جميع المدد المبينة فى هذا القانون تحسب بالتقويم الميلادى » .

وإذا كانت الجريمة جناية واقتضت أحوالها رأفة القضاة فنزلت المحكمة بعقوبتها إلى عقوبة الجنحة طبقا للمادة ١٧ من قانون العقوبات فليس لذلك تأثير على الوصف القانونى لها فتظل جناية ، وتخضع فى التقادم من ثم للمدة المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية فى مواد الجنايات .

ويختلف الأمر بالنسبة للأعذار القانونية كما فى مفاجأة الزوجة حال تلبسها بالزنا وقتلها فى الحال هى ومن يزنى بها على الوجه المبين فى المادة ٢٣٧ من قانون العقوبات . فهذه الأعذار تحول الواقعة من جناية إلى جنحة وتخضعها بالتالى لمدة التقادم الخاصة بالجنح .

١٣٨ — مبدأ سريان مدة التقادم :

القاعدة المقررة بالمادة ١٥ من قانون الإجراءات الجنائية تقضى بأن يكون مبدأ سريان المدة المسقطة للدعوى الجنائية هو « يوم وقوع الجريمة » والمتبع عملا احتساب هذه المدة من اليوم التالى لوقوع الجريمة واعتبارها تامة بانقضاء اليوم الأخير نزولا على حكم المادة من قانون المرافعات .

وتحتسب المدة على هذا النحو ولو ثبت أن المجنى عليه كان يجهل

---

(١) نقض ٤ نوفمبر ١٩٦٨ ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، السنة ١٩ ، رقم ١٧٧ ، صفحة ٨٩٦ .

وقوع الجريمة أو أبلغ السلطات بهـا فى تاريخ لاحق على وقوعهـا[١].

ويثير تحديد يوم وقوع الجريمة صعوبة فى أحوال معينة كما هو الشأن فى الجرائم المستمرة والجرائم المتكررة وجرائم الاعتياد . وتعد الجرائم المستمرة واقعـة مع ذلك فى اليـوم الذى تنقطع فيـه حالة الاستمرار . ولذا تبدأ المـدة المسقطة للدعوى الناشئة عنها من اليوم التالى لهذا اليوم . وثمة قضاء مستقر بهـذا المعنى فى جرائم إخفـاء الأشـياء المسروقة والاتفـاق الجنائى وإحـراز المخدرات واستعمال المحررات المزورة . أما الجرائم المتكررة فتعد واقعة فى اليـوم الذى يكتمل فيه آخر فعل من أفعال التنفيذ . وتبدأ المـدة المسقطة للدعوى الناشئة عنها من ثم من اليوم التالى لإتيان هذا الفعل . كما هو الشأن فى السرقة التى تتم على دفعات . وتعد جرائم الاعتياد واقعة بإرتكاب آخر فعل يدخل فى تكوين الجريمة . فتبدأ المدة المسقطة للدعوى الناشئة عنها من اليوم التالى لإتيان هذا الفعل . وجرى قضاء النقض على أنه يجب الاعتداد فى توافر ركن الاعتياد بجميع الوقائع التى لم يمضى بين كل واحدة منها والتى تليهـا ، وكذلك آخر واقعـة وتاريخ بدء التحقيق فى الدعوى أو رفعها مدة ثلاث سنوات[٢].

واستثناء من مبدأ سريان المدة المسقطة للدعوى الجنائية من يوم وقوع الجريمة تقرر الفقرة الثالثة من المـادة ١٥ من قانون الإجراءات الجنائية بأنه : « مع عدم الإخلال بأحكام الفقرتين السابقتين لاتبـدأ المدة المسقطة للدعوى الجنائية فى الجرائم المنصوص عليهـا فى الباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات والتى تقع من موظف عام إلا من تاريخ انتهاء الخدمة أو زوال الصفة ما لم يبدأ التحقيق فيها قبل

---

(١) نقض ٢٤ ابريل ١٩٧٨ ، مجموعة احكام محكمة النقض ، السنة ٢٩ ، رقم ٨٥ ، صفحة ٤٤٧ .

(٢) نقض ١٨ يناير ١٩٧٠ ، مجموعة احكام محكمة النقض ، السنة ٢١ ، رقم ٢٧ ، صفحة ١١٠ .

ذلك » ، وذلك إشارة إلى جرائم اختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر . ومؤدى هذا الاستثناء أنه لا يعتد فى احتساب مدة التقادم فى هذه الجرائم بيوم وقوع الجريمة ، بل بتاريخ انتهاء خدمة الموظف أو زوال صفته حتى لا يكون استمراره فى وظيفته وسيلة للتستر على الجريمة للمدة اللازمة لانقضاء الدعوى الجنائية الناشئة عنها بالتقادم .

١٣٩ – انقطاع مدة التقادم :

تنقطع مدة تقادم الدعوى بأى إجراء يتخذ فيها يجدد ذكرى الجريمة ويؤدى إلى صرف النظر عن المدة التى مضت قبله واحتساب مدة التقادم كاملة من جديد بدءا من اليوم التالى لهذا الإجراء (المادة ١٧ من قانون الإجراءات الجنائية) .

ولانقطاع التقادم على هذا النحو أثر عينى يمتد إلى جميع المتهمين فى الجريمة علموا به أم جهلوا .

١٤٠ – الإجراءات القاطعة للتقادم :

بينت المادة ١٧ من قانون الإجراءات الجنائية الإجراءات القاطعة للتقادم بقولها : « تنقطع المدة بإجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة ، وكذلك بالأمر الجنائى أو بإجراءات الاستدلال إذا اتخذت فى مواجهة المتهم أو إذا أخطر بها بوجه رسمى » .

ويتضح من هذا النص أن مدة التقادم تنقطع – بحسب الأصل – بإجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة أو بالأحرى بإجراءات الدعوى الجنائية ، سواء تعلقت بتحريكها أم باستعمالها . وتنقطع هذه المدة مع ذلك استثناء بإجراءات الاستدلال إذا اتخذت فى مواجهة المتهم أو إذا أخطر بها بوجه رسمى .

١٤١ – أولا : إجراءات الاتهام :

تتسع إجراءات الاتهام لكافة الإجراءات التى تتعلق بتحريك الدعوى ومباشرتها حتى الوصول إلى حكم بات فيها وتندرج تحتها أيضا إجراءات التصرف فى التهمة .

فيعد من إجراءات الاتهـام القاطعة لمـدة التقادم من ثم إجراء التحقيق بمعرفة النيابة أو قاضى التحقيق وإبداء النيابة طلباتها أمامه والطعن فى قراراته وإصدارها أمرا بحفظ الدعوى أو بعدم وجود وجه لإقامتها وإحالتها إلى المحكمة المختصة بنظرها وإبدائها لطلباتها أمامها والطعن فى الحكم الصادر منها •

ويعد من إجراءات الاتهام كذلك تحريك الدعوى الجنائية بطريق الادعاء المدنى المباشر أو عن طريق محكمتى الجنايات والنقض استعمالا لحقهما فى التصدى •

ولا تعد الإجراءات التى يباشرها المتهم فى الدعوى كتقديم الطلبات وإبداء الدفوع من إجراءات الاتهام • وجرى قضاء محكمة النقض مع ذلك على اعتبار طعن المتهم فى الحكم الصادر ضده فى هذه الدعوى قاطعا لمدة لتقادم [١] • ويميل جمهور الفقه إلى تأييد هذا القضاء تأسيسا على أن طعن المتهم يجدد ذكرى الجريمة ويعيدها إلى الأذهان ويطرح الدعوى من جديد أمام الجهة المختصة بالفصل فيه • فيعد من ثم من إجراءات المحاكمة •

١٤٢ — ثانيا : إجراءات التحقيق :

تشمل إجراءات التحقيق كافة الإجـراءات التى تتخذ لجمع أدلة الجريمة والكشف عن مرتكبيها ونسبتها إليهم ، وسواء أن تباشر هـذه الإجراءات سلطة التحقيق أم مأمور الضبط القضائى بناء على ندبه من هذه السلطة أو استعمالا لحقه المقرر استثناء فى حالة التلبس بالجريمة•

ويعد من إجراءات التحقيق القاطعة للتقـادم بهذا المعنى القبض على المتهم وضبطه وإحضاره واستجوابه وحبسه احتياطيا وتفتيشـه وتفتيش مسكنة وإجراء المعاينة وندب الخبراء وسماع الشهود •

وسواء أن تتم إجراءات التحقيق فى حضور المتهم أم فى غيبته •

(١) نقض ١٤ يونيو ١٩٤٨ ، مجموعـة القواعد القانونيـة ، الجزء السابع ، رقم ٦٠٢ ، صفحة ٦٣٣ .

وإجراءات التحقيق القاطعة للتقادم هى تلك التى تتخذ فى تحقيق جنائى. أما إجراءات التحقيق الإدارى التى تتخذ بمعرفة الجهات الإدارية المختلفة بما فى ذلك النيابة الإدارية فتعد من إجراءات الاستدلال فحسب إذا توافرت فيمن يباشرها صفة الضبط القضائى ، ولا يكون لها أثر من ثم فى انقطاع مدة التقادم إلا إذا اتخذت فى مواجهة المتهم أو أخطر بها بوجه رسمى .

١٤٣ ـ ثالثا : إجراءات المحاكمة :

تتسع إجراءات المحاكمة لكافة الإجراءات التى تتخذها المحكمة فى الدعوى منذ اتصالها بها حتى خروجها من حوزتها . فيدخل فيها ضرورة إجراءات التحقيق النهائى. كسؤال المتهم وسماع الشهود وندب الخبراء . ويدخل فيها أيضا جميع الأحكام الصادرة من المحكمة فى الدعوى سواء كانت فاصلة فى موضوعها أم سابقة على الفصل فيه ، حضورية أم غيابية.

فيعد من إجراءات المحاكمة القاطعة للتقادم إعلان المتهم بالحضور لجلسة المحاكمة إعلانا صحيحا ، وقرار المحكمة بتأجيل نظر الدعوى وصدور حكم منها بعدم قبولها لرفعها من غير صفة . وقضت محكمة النقض فى هذا المعنى بأنه من المقرر أن المدة المسقطة للدعوى الجنائية تنقطع بأى إجراء يتم فى الدعوى بمعرفة السلطة المنوط بها القيام به ، سواء كان من إجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة . وتسرى مدة التقادم من يوم الانقطاع . وبالتالى فإن إعلان المتهم بالحضور لجلسة المحاكمة إعلانا صحيحا ، وكذا صدور حكم من محكمة مختصة بإصداره يقطع أيهما المدة المسقطة للدعوى ـ ولا يغير من ذلك أن تكون الدعوى الجنائية قد رفعت بداءة ممن لا يملك رفعها قانونا ـ ذلك بأنه وإن كان لا يحق للمحكمة فى هذه الحالة أن تتعرض لموضوع الدعوى ، بل عليها أن تقصر حكمها على عدم قبولها باعتبار أن باب المحكمة موصد أمامها ، إلا أنه نظرا لأنه يتعين عليها ـ فى سبيل القضاء بذلك ـ أن تتحقق من انتفاء شروط قبول الدعوى بما يقتضيه ذلك من إعلان المتهم والشهود لحضور جلسات المحاكمة وخلاف ذلك من الإجراءات القضائية ، ومن ثم

فإن مثل هذه الإجراءات وكذا الحكم الصادر فى الدعوى بعدم قبولها لرفعها من غير ذى صفة متى تم كل منها صحيحا فى ذاته فلا مرء أنه قاطع للتقادم • إذ أن انقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة بنى على افتراض نسيانها بمرور الزمن بدون اتخاذ الإجراءات فيها • فمتى تم اتخاذ أى إجراء صحيح فى الدعوى بما يجعلها ما تزال فى الأذهان ولم تندرج فى حيز النسيان انتفت علة الانقضاء بصرف النظر عن بطلان إجراءات تحريكها السابقة على نظرها (١)•

ويلاحظ أنه إذا قررت المحكمة تأجيل نظر الدعوى فى غيبة الخصوم ودون طلب منهم فإن ذلك يعد تأجيلا إداريا وليس إجراء قضائيا قاطعا لمدة التقادم • كذلك ذا توالى تأجيل نظر الدعوى لإعلان المتهم إعلانا قانونيا ومضت مدة التقادم دون حصول الإعلان انقضت هذه الدعوى بمضى المدة (٢)•

وجدير بالذكر أن الحكم الغيابى الصادر من محكمة الجنايات فى جناية لا يعد إجراء قاطعا لمدة تقادم الدعوى الجنائية الناشئة عنها وذلك بصريح نص المادة ٣٩٤ من قانون الإجراءات الجنائية التى تقضى بأنه : « لا يسقط الحكم الصادر غيابيا من محكمة الجنايات فى جناية بمضى المدة وإنما تسقط العقوبة المحكوم بها ، ويصبح الحكم نهائيا بسقوطها » • فمؤدى هذا النص أن الحكم الغيابى الصادر من محكمة الجنايات على الوجه المتقدم لا يسقط بمضى المدة وإنما تسقط العقوبة المحكوم بها ويصبح الحكم نهائيا بمضى المدة المقررة لتقادم العقوبة • وينطوى ذلك على خروج على القواعد العامة التى تقضى بألا تبدأ المدة المسقطة للعقوبة إلا بعد انقضاء الدعوى الجنائية بحكم بات • والحكم الغيابى الصادر من محكمة الجنايات فى جناية — كما هو معلوم — ليس حكما باتا تنقضى به الدعوى الجنائية •

---

(١) نقض ١٦ أبريل ١٩٧٣ ، مجموعة احكام محكمة النقض ، السنة ٢٤ ، رقم ١٠٧ ، صفحة •

(٢) نقض ١٣ مارس ١٩٨٠ ، مجموعة احكام محكمة النقض ، السنة ٣١ ، رقم ٦٨ ، صفحة ٣٦٨ •

١٤٤ - رابعا : الأمر الجنائي :

أجاز القانون للقاضي الجزئي والنيابة العامة بشروط معينة توقيع العقوبة في مواد المخالفات والجنح بأمر جنائي ، أي بأمر يصدر في غيبة الخصوم بناء على محاضر جمع الاستدلالات أو أدلة الإثبات الأخرى بغير إجراء تحقيق أو سماع مرافعة . وللخصوم أن يعلنوا اعتراضهم على الأمر المذكور في الميعاد القانوني فيسقط بهذا الاعتراض ويعتبر كأن لم يكن وإلا أصبح نهائيا واجب التنفيذ على الوجه المبين في المادة ٣٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية .

فالأمر الجنائي بهذا المعنى إجراء من نوع خاص يغني عن الحكم وتنقضي به الدعوى إذا أصبح نهائيا . ولذا فقد رتب القانون عليه ما رتبه على الأحكام الجنائية من أثر تنقطع به المدة المسقطة لهذه الدعوى . ولا يشترط لتحقق هذا الأثر أن يصدر الأمر في مواجهة المتهم أو يخطر به بوجه رسمي كما هو الشأن في إجراءات الاستدلال [1].

١٤٥ - خامسا : إجراءات الاستدلال :

يقصد بإجراءات الاستدلال الإجراءات الأولية التي يباشرها مأمورو الضبط القضائي بغرض جمع إيضاحات عن جريمة وقعت . ولذا فهي لا تعد من إجراءات الدعوى الجنائية لأنها سابقة على تحريكها . وترتيبا على ذلك فهي لا تصلح - بحسب الأصل - لقطع مدة التقادم .

ومع ذلك فقد رتبت المادة ١٧ من قانون الإجراءات الجنائية عليها هذا الأثر إذا اتخذت في مواجهة المتهم أو أخطر بها بوجه رسمي .

ومعنى ذلك أن إجراءات الاستدلال تقطع مدة التقادم إذا اتخذت في مواجهة المتهم أو بالأحرى في حضوره كما هو الشأن إذا سئل عن موضوع البلاغ المقدم ضده أو سمع الشهود في حضوره .

وتقطع هذه الإجراءات مدة التقادم أيضا ولو اتخذت في غيبة

---

(١) وانظر في هذا المعنى نقض ١٤ اكتوبر ١٩٦٨ ، مجموعة احكام محكمة النقض ، السنة ١٩ ، رقم ١٥٩ ، صفحة ٨١١ .

المتهم إذا أخطر بها بوجه رسمي في وقت سابق على اتخاذها . ويتطلب القانون أن يكون الإخطار « بوجه رسمي » . ويقتضي ذلك إثباته في محرر يتضمن تحديد نوع الإجراء وزمان ومكان اتخاذه وما يفيد تبليغ المتهم به . ولا يشترط في الإخطار مع ذلك اتباع قواعد الإعلان المقررة في قانون المرافعات المدنية والتجارية لأنه ليس إعلانا بالمعنى المحدد لهذا المصطلح في القانون المذكور [1].

١٤٦ — شروط الإجراءات القاطعة للتقادم :

حتى ينتج الإجراء أثره في قطع مدة التقادم يجب أن يستوفي كافة الشروط الشكلية والموضوعية التي يتطلبها القانون لصحته . فالإجراء الباطل لا يرتب أثرا في قطع مدة التقادم .

ومعنى ذلك أن هذه المدة لا تنقطع بإجراءات الاتهام أو التحقيق أو المحاكمة الباطلة كتفتيش مسكن المتهم بغير أمر مسبب من سلطة التحقيق أو القبض عليه في غير الحالات المبينة قانونا أو تكليفه بالحضور أمام المحكمة بتكليف باطل شكلا أو برفع الدعوى عليه من غير ذي صفة .

١٤٧ — تعدد الإجراءات القاطعة للتقادم :

يترتب على اتخاذ إجراء قاطع للتقادم — كما سبق القول — صرف النظر عن المدة التي مضت قبله واحتساب مدة التقادم كاملة من جديد بدءا من اليوم التالي لهذا الإجراء . فإذا تعددت الإجراءات القاطعة للتقادم يبدأ سريان المدة من تاريخ آخر إجراء وفقا للفقرة الثانية من المادة ١٧ من قانون الإجراءات الجنائية .

ويفترض هذا النص تكرار انقطاع التقادم ويوجب احتساب مدته كاملة من جديد كلما اتخذ إجراء قاطع لها . ومعنى ذلك إطالة أمد التقادم على وجه يشجع على التراخي في تحقيق الدعاوى والفصل فيها .

---

(١) نقض ١٧ مايو ١٩٧٩ ، مجموعة احكام محكمة النقض ، السنة الثلاثون ، رقم ١٢٣ ، صفحة ٥٧٨ .

١٤٨ — أثر انقطاع التقادم فى حالة تعدد المتهمين :

بينت المـادة ١٨ من قانون الإجـراءات الجـنائية أثر انقطاع التقادم فى حالة تعدد المتهمين بقولها : « إذا تعدد المتهمون ، فإن إنقطاع المدة بالنسبة لأحدهم يترتب عليه انقطاعها بالنسبة للباقين ولو لم تكن قد اتخذت ضدهم إجراءات قاطعة للمدة » •

ومؤدى هذا النص أن للانقطاع أثر عينى ينصرف إلى الدعـوى برمتها دون اعتبار لشخصية المتهمين فيها •

وقد أجملت محكمة النقض هذا المعنى بقولها : « إن الجريمة تعتبر فى باب التقادم وحدة قائمة بنفسها غير قابلة للتجزئة ، لا فى حكم تعيين مبدأ المدة ، ولا فى حكم ما يقطعها من إجراءات • ولهذا كان أى إجراء يوقظ الدعوى العمومية بعد نومها يعتبر قاطعا لمدة التقادم ولو كان هذا الإجراء خاصا ببعض المتهمين ولو بمجهول منهم » [١]•

١٤٩ — عدم جواز إيقاف سريان مدة التقادم :

لم يكن قانون تحقيق الجنايات الملغى يواجـته تأثير موانع رفع الدعوى الجنائية على سريان المدة المسقطة لها • فأثار ذلك خـلافا فى الفقه حول ما إذا كان يجب وقف سريان هذه المدة حتى يزول المـانع أم لا • وحسم نص المـادة ١٦ من قانون الإجراءات الجنائية هـذا الخلاف : « لا يوقف سريان المدة التى تسقط بها الدعوى الجنائية لأى سبب كان » • فسواء كان المانع الذى يحول دون رفع الدعوى الجنائية أو السير فيها قانونيا كإصابة المتهم بعاهة عقلية أم فعليا كحرب أو وباء فإنه لا يوقف سريان المدة المسقطة لها •

١٥٠ — نصوص التقادم من النظام العام :

إن انقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة يقوم على افتراض نسيانها بمرور الزمن دون اتخاذ أية إجراءات فيها • ولذا فهو يستوى فى النتيجة

---

(١) نقض ٢٩ نوفمبر ١٩٤٣ ، مجموعة القواعد القانونيـة ، الجزء السادس ، رقم ٢٦٩ ، صفحة ٣٤٧ •

مع العفو الشامل من حيث أن كلاهما يؤدى إلى زوال وصفه الإجرامية عن الفعل ويتعلق من حيث إعماله بالنظام العام ٠

ويجب من ثم على المحكمة إذا تبينت مضى مدة التقادم أن تقضى من تلقاء نفسها بانقضاء الدعوى الجنائية ٠ وإذا دفع المتهم أمامها بسقوط الحق فى مقاضاته جنائيا لانقضاء الدعوى بالتقادم أن تناقش هذا الدفع وتفصل فيه ، فإن هى قضت بإدانته دون أن تتعرض له كان حكمها باطلا واجبا نقضه [١] ٠ ويجوز التمسك بالتقادم فى أية حالة كانت عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة النقض [٢] ٠

وإذا رفضت المحكمة الدفع بالتقادم تأسيسا على أن ثمة إجراءات قطعت مدته وجب عليها أن تبين ماهية هذه الإجراءات وتاريخ اتخاذها حتى يتسنى لمحكمة النقض مراقبة ما انتهت إليه من واقع أوراق الدعوى [٣]٠

١٥١ — اثر التقادم على الدعوى الجنائية :

إذا مضت المدة المقررة قانونا للتقادم دون اتخاذ أى إجراء من الإجراءات القاطعة لها انقضت الدعوى الجنائية ٠ فإذا لم تكن قد رفعت بعد امتنع على النيابة العامة أن تحركها أو تباشرها ووجب عليها أن تأمر بعدم وجود وجه لإقامتها ٠ وإذا كانت قد رفعت امتنع على النيابة أن تترافع فيها أو تبدى طلبات أخرى غير تفويض المحكمة فى الحكم بانقضائها ٠ فإن غفلت عن ذلك وجب على المحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها ٠

---

(١) نقض ٢١ نوفمبر ١٩٣٢ ، مجموعة القواعد القانونية ، الجزء الثالث ، رقم ٢٣ ، صفحة ٢١ .

(٢) نقض ٦ مايو ١٩٥٨ ، مجموعة احكام محكمة النقض ، السنة ٩ ، رقم ١٢٨ ، صفحة ٤٧٥ .

(٣) نقض ٢٢ فبراير ١٩٣١ ، مجموعة القواعد القانونية ، الجزء الثانى ، رقم ١٩٣ ، صفحة ١٤٨ .

١٥٢ — اثر التقادم على الدعوى المدنية :

لا أثر لانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة على سير الدعوى المدنية المرفوعة معها والتى تنقضى بمضى المدة المقررة فى القانون المدنى[1] (المادة ٢٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية) • وقد حددت المادة ١٧٢ من القانون المدنى هذه المدة بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه •

المبحث الرابع

الحكم البات

١٥٣ — تمهيد :

ورد النص على الحكم البات كسبب لانقضاء الدعوى الجنائية فى المادتين ٤٥٤ ، ٤٥٥ من قانون الإجراءات الجنائية ، فالمادة ٤٥٤ تقرر أنه : « تنقضى الدعوى الجنائية بالنسبة للمتهم المرفوعة عليه والوقائع المسندة فيها إليه بصدور حكم نهائى فيها بالبراءة أو بالإدانة • وإذا صدر حكم فى موضوع الدعوى الجنائية ، فلا يجوز إعادة نظرها إلا بالطعن فى هذا الحكم بالطرق المقررة فى القانون » • والمادة ٤٥٥ تقرر أنه : « لا يجوز الرجوع إلى الدعوى الجنائية بعد الحكم فيها نهائيا بناء على ظهور أدلة جديدة أو ظروف جديدة ، أو بناء على تغيير الوصف القانونى للجريمة » •

والاعتراف بأثر الحكم البات فى إنهاء الدعوى الجنائية نتيجة حتمية لخطة المشرع فى حصر طرق الطعن فى الأحكام ، واعتبارها وسيلة مناقشة عيوب الحكم وتدارك ما يشوبه من أخطاء • فإن أغفلت أمتنع قبول أى إجراء يستهدف إعادة مناقشة ما قرره هذا الحكم ، وتعين استقراره على نحو بات ، وإلا طال أمد النزاع إلى ما لا نهاية ، وتداعت

---

(١) نقض ٢٥ ديسمبر ١٩٧٢ ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، السنة ٢٣ ، رقم ٣٢٤ ، صفحة ١٤٤٦ •

مراكز الخصوم فى الدعوى وأصابها الجمود والشلل . وقضت محـكمه النقض تطبيقا لذلك بأنه « لا يسوغ فى القانون تأخير تنفيذ الأحـكام النهائية إلىغيرمدى بدعـوى أن يجد المحـكوم عليهم سـبيلا للطعن بالبطلان ، مما يتحتم معه القول بأن الشارع قد قصد بغير شك أن يجعل لطرق الطعن الممنوحة للمتهم والمذكورة فى القانون على سبيل الحصر حدا يجب أن تقف عنده الأحكام ضمانا لحسن سير العـدالة ، واسـتقرارا للأوضاع النهائية التى انتهت إليها كلمة القضاء » (١).

وتستند قوة الحكم البات فى إنهاء الدعوى الجنائية إلى اعتبارات عديدة ، أهمها ضرورة اسـتقرار الأوضـاع القانونية ، وثبات مراكـز الخصوم فى الدعوى بما توجبه من وضع حد للنزاع بصدور حكم يحوز هذه القوة (٢) .

ثم أن إضفاء تلك القوة على أحكام القضاء يكفل لها الاحترام . واحترامها مستمد فى الحقيقة من ثباتها . فضلا عن أن العدالة تقضى بأن من اقترف جريمة لا يعاقب عنها غير مرة واحـدة . وإنهاء الدعـوى الجنائية الناشئة عن جريمة بحكم بات يغلق الطريق أمام توقيع جزاء ثان عن ذات الجريمة .

١٥٤ — معنى الحكم البات :

الحكم البات هوالحكم الذى لا يقبل الطعن فيه بأى طـريق من طرق الطعن العادية أو غير العادية ، أو هو بالأحرى الحكم الذى لا يقبل الطعن فيه بالمعارضة أو الاستئناف أو النقض ، إما لصدوره ابتداء غير قابل للطعن ، وإما لاستنفاذ طرق الطعن فيه ، وإما لانقضاء مواعيـدها

---

(١) نقض ٢٦ إبريل سنة ١٩٦٠ ، مجمـوعة احكام محكمة النقض ، السنة ١١ ، رقم ٧٧ ، صفحة ٣٨٠ . ونقض ٦ مارس سنة ١٩٧٢ ، مجموعة احكام محكمة النقض ، السنة ٢٣ ، رقم ٦٩ ، صفحة ٢٩٦ . ونقض ٦ يونيو سنة ١٩٧٦ ، مجموعة احكام محكمة النقض ، السنة ٢٧ ، رقم ١٣١ صفحة ٥٩٢ .

(٢) Garraud : T. 6, No. 2259, p. 209, Roux : T. 2, No. 60, p. 210.

دون استعمالها . ويعد الحكم باتا أيضا ، ولو كان يقبل الطعن فيه عن طريق « إعادة النظر » . فهذا الطريق شاذ واستثنائي من شأن سلوكه المساس بالأحكام الباتة التي حازت قوة إنهاء الدعوى الجنائية إذا تكشفت بعد صدورها وقائع جديدة لم تكن معلومة وقت المحاكمة ، ولم تفصل فيها هذه الأحكام بالتالي . ثم إن حالاته نادرة ، ومواعيده غير محددة على وجه يحول دون اعتباره طريقا من طرق الطعن غير العادية .

وقد اعترفت المادة ٤٥٤ من قانون الإجراءات الجنائية بما للحكم البات من قوة في إنهاء الدعوى الجنائية بقولها : « تنقضي الدعوى الجنائية بالنسبة للمتهم المرفوعة عليه والوقائع المسندة فيها إليه بصدور حكم نهائي فيها بالبراءة أو بالإدانة » . وذكر النص الحكم النهائي في معنى الحكم البات ، لأن الحكم البات هو الذي ينهي الدعوى الجنائية ، أما الحكم النهائي فلا ينهيها ، إذ لا يزال ثمة طريق للطعن فيه هو طريق النقض .

والحكم غير البات هو الحكم الذي يقبل الطعن فيه بطريق أو أكثر من طرق الطعن العادية وغير العادية . ويعني ذلك أنه لا يكون عنوانا للحقيقة ، وأن ما يقرره يوضع موضع المناقشة أمام القضاء ، فلا تنقضي به الدعوى ، بل تستمر إجراءاتها . ويفسر ذلك قوة الحكم البات ، فهذا الحكم لا يقبل الطعن فيه . ولذا فإن ما يقرره لا يوضع موضع المناقشة أمام القضاء ، فتنقضي به الدعوى بالتالي[1].

وتعني قوة الحكم البات حظر اتخاذ أي إجراء يتيح استئناف السير في الدعوى ، والحال أنها تنقضي بصدوره . فلا يجوز وضع ما قرره موضع المناقشة أو الشك . ولا يجوز النعي عليه بعيب أيا كان . وتقوم هذه القوة على إفتراض صحة الحكم ، ولو ثبت بصورة قاطعة أنه خالف القانون أو أخطأ في تطبيقه وتأويله . فهو افتراض لا يقبل إثبات

(1) Roux : T. 2, No. 60, p. 213.

العكس ، لأن قوته تسمو على القانون نفسه ، بل تسمو على الحقيقة نفسها [١].

١٥٥ ـ محل القوة فى الحكم البات :

الأصل أن محل القوة فى الحكم البات منطوقه ، وليس أسبابه . فمنطوق الحكم هو الجزء الأخير منه المشتمل على قضاء المحكمة فى الدعوى ، أو بالأحرى على قرارها الفاصل فى موضوعها . فهذا القرار هو الذى يحدد بصفة نهائية العلاقة القانونية بين أطرافها ، فينهى من ثم الخصومة بينهم . ومن الطبيعى أن تقتصر قوة الحكم عليه ، والحال أنه الجزء الذى يقرر هذا الإنهاء ويحدد تلك العلاقة .

أما أسباب الحكم فهى مجموعة الحجج والأسانيد التى تدعم منطوقه وتفسره من حيث الواقع والقانون ، فهى لا تضيف جديدا إليه ، ولا تستقل بعناصرها عنه .

واستثناء من هذا الأصل ، إذا كان منطوق الحكم غامضا لا يمكن تفسيره بغير الرجوع إلى أسبابه ، أو كان ناقصا لا يمكن تكملته بغير الإستعانة بها ، تعين اعتبارها ـ من حيث القوة ـ جزءا متمما له ، ومرتبطا به ارتباطا وثيقا غير متجزىء . فمنطوق الحكم يجب أن يكون كافيا لإنهاء الدعوى ، وتنظيم العلاقة بين أطرافها . فإذا أساء القاضى تبويب أجزاء الحكم فوضع جانبا من هذا التنظيم فى منطوقه وجانبا آخر ضمن أسبابه تعين اعتبار الجانب الأخير جزءا من المنطوق لا الأسباب [٢] .

وقضت محكمة النقض تطبيقا لذلك بأن : « العبرة فيما تقضى به الأحكام والأوامر هى بما ينطق به القاضي فى وجه الخصوم بمجلس

---

(١) Garraud : T. 6, No. 2259, p. 208.

(٢) الدكتور محمود نجيب حسنى ، المرجع السابق ، رقم ٢٤٧ ، صفحة ٢٢٥ .

القضاء عقب نظر الدعوى ، ولذلك يجب ألا يعول على الأسباب التى يدونها القاضى فى الأمر أو الحكم الذى يصدره إلا بقدر ما تكون هذه الأسباب موضحة للمنطوق ومدعمة له ، لأن حقوق الخصوم إنما تتعلق بهذا المنطوق ولا تتحدد إلا به دون غيره »[١].

١٥٦ ـ شروط الدفع بقوة الحكم البات فى إنهاء الدعوى الجنائية :

يحوز الحكم البات قوة فى إنهاء الدعوى الجنائية التى فصل فيها بحيث لا يجوز طرحها من جديد أمام القضاء عن ذات الفعل وضد ذات المحكوم عليه ، فإذا رفعت مرة أخرى كان للمحكوم له أن يدفع بعدم جواز نظرها لسبق الفصل فيها بحكم حاز قوة الأمر المقضى .

ويشترط لصحة الدفع بقوة الحكم البات فى إنهاء الدعوى الجنائية أن يكون هذا الحكم قد فصل فى موضوع الدعوى من ناحية ، وأن تجمع بين الدعوى التى فصل فيها والدعوى الجديدة وحدة العناصر من ناحية أخرى .

(١) نقض ٢ ديسمبر سنة ١٩٤٠ ، مجموعة القواعد القانونية ، الجزء الخامس ، رقم ١٥٨ ، صفحة ٢٩٠ ، ونقض ٥ أبريل سنة ١٩٥٥ ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، السنة السادسة ، رقم ٢٤٢ ، صفحة ٧٤٤ . ونقض ٩ يونيو سنة ١٩٥٨ ، مجموعته أحكام محكمة النقض ، السنة التاسعة ، رقم ١٦٠ ، صفحة ٦٢٧ . ونقض ١٢ يونيو سنة ١٩٦٢ ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، السنة ١٣ ، رقم ١٣٨ ، صفحة ٥٤٦ . ونقض ٢٢ فبراير سنة ١٩٦٥ ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، السنة ١٦ ، رقم ٣٤ ، صفحة ١٥١ . ونقض ١٣ ديسمبر سنة ١٩٦٦ ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، السنة ١٧ ، رقم ٣٤٠ صفحة ١٢٥٣ ، ونقض ٩ اكتوبر ١٩٦٧ ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، السنة ١٨ ، رقم ١٩٣ ، صفحة ١٥٥ . ونقض ١٥ اكتوبر سنة ١٩٧٢ ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، السنة ٢٣ ، رقم ٢٣٥ ، صفحة ١٠٥٢ ، ونقض ٤ مايو سنة ١٩٧٥ ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، السنة ٢٦ ، رقم ٨٧ ، صفحة ٣٧٩ . ونقض ٦ يونيو سنة ١٩٧٧ ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، السنة ٢٨ ، رقم ١٥١ ، صفحة ٧٢٧ . ونقض ١٨ فبراير سنة ١٩٨٠ ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، السنة ٣١ ، رقم ٥١ ، صفحة ٢٥٩ .

١٥٧ ــ اولا : الحكم الفاصل فى الموضوع :

يراد بالحكم الفاصل فى موضوع الدعوى الحكم الذى يطبق قواعد قانونية موضوعية على أصل النزاع فيحسمه [(١)] ، أو هو بالأحرى الحكم الذى يطبق نصوص قانون العقوبات على وقائع الدعوى ليقضى فى موضوعها بالبراءة أو بالإدانة •

أما الحكم غير الفاصل فى الموضوع فهو يصدر بشأن مسائل فرعية تثور أثناء نظر الدعوى ويطبق عليها قواعد قانونية إجرائية ليحسمها ، كالحكم بعدم قبول الدعوى أو عدم اختصاص المحكمة بنظرها [(٢)] • وقد يكون الحكم غير الفاصل فى الموضوع حكما تحضيريا أو تمهيديا إذا تعلق بتحقيق الدعوى • وقد يكون وقتيا إذا تعلق باتخاذ إجراء عاجل لصالح أحد الخصوم كالإفراج عن المتهم المحبوس احتياطيا • والأصل فيه أنه لا يخرج الدعوى من حوزة القضاء ، بل يعدها للفصل فى موضوعها •

ومن الطبيعى أن يحوز الحكم الفاصل فى الموضوع وحده قوة إنهاء الدعوى الجنائية ، والحال أنه يحسم أصل النزاع على وجه يحول دون طرحه من جديد على القضاء •

ويشترط فى الحكم الذى يحوز قوة إنهاء الدعوى ــ فضلا عن ذلك ــ أن يكون صادرا من محكمة جنائية ، سواء كانت من محاكم القانون العام أم المحاكم الاستثنائية أم المحاكم المدنية التى خولها المشرع اختصاصا جنائيا كما هو الشأن فى جرائم الجلسات [(٣)] •

---

(١) الدكتور محمود نجيب حسنى : المرجع السابق ، رقم ٢٥١ ، صفحة ٢٢٨ •

(٢) Garraud : T. 3, No. 1227, p. 562.

(٣) تحوز الأحكام الصادرة من المحاكم العسكرية قوة الأمر المقضى بعد التصديق عليها قانونا على الوجه المبين فى المادة ١١٨ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ الخاص بالأحكام العسكرية . فلا يجوز طرح الدعاوى التى =

فإذا لم يكن الحكم صادرا من محكمة جنائية امتنع الدفع بقوته فى إنهاء الدعوى الجنائية ، كما هو الشأن فى الأحكام الصادرة من المحاكم التأديبية ، والقرارات الصادرة من سلطة التحقيق بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى ، والحال أنها لا تفصل فى موضوعها ، بل فى مدى صلاحيتها للنظر أمام القضاء .

١٥٨ ـ ثانيا : وحدة الدعوى :

يجب لصحة الدفع بقوة الحكم البات فى إنهاء الدعوى الجنائية أن تجمع بين الدعوى التى يثور فيها هذا الدفع والدعوى التى فصل فيها ذلك الحكم وحدة العناصر ، أو بالأحرى وحدة الخصوم والسبب والموضوع . وقد أجملت المادة ٤٥٤ من قانون الإجراءات الجنائية الإشارة إلى هذا الشرط بقولها : « تنقضى الدعوى الجنائية بالنسبة للمتهم المرفوعة عليه والوقائع المسندة فيها إليه بصدور حكم نهائى بالبراءة أو بالإدانة » . ثم فصلتها المادة ١٠١ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ الخاص بالإثبات فى المواد المدنية والتجارية بقولها : « الأحكام التى حازت قوة الأمر المقضى تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق ، ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية . ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية إلا فى نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم ، وتتعلق بذات الحق محلا وسببا » .

١٥٩ ـ (أ) وحدة الخصوم :

الخصوم فى الدعوى الجنائية هم ـ كما سبق القول ـ المدعى ، أو بالأحرى المجتمع الذى تمثله النيابة العامة والمتهم .

=

فصلت فيها من جديد أمام محكمة أخرى ، لأن الازدواج فى المسئولية الجنائية عن الفعل الواحد أمر يحرمه القانون وتتأذى به العدالة .

وانظر نقض ٢٩ يناير سنة ١٩٧٣ ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، السنة ٢٤ ، رقم ٢٦ ، صفحة ١٠٨ .

وتقتضى وحدة الخصوم وحدة الادعاء من ناحية ووحدة المتهم من ناحية أخرى • ووحدة الادعـاء تتحقق فى كافة الدعـاوى الجنائية بغير استثناء • فالمدعى فيها هو المجتمع دائما •

أما وحدة المتهم فتتطلب أن يكون المتهم فى الدعوى التى يثور فيها الدفع بقوة الأمر المقضى هو ذات المتهم فى الدعوى التى صدر فيها الحكم البات • فإذا كان شخصا آخر غيره انتفى شرط وحدة المتهم •

ويثير تطبيق هذا الشرط مع ذلك صعوبة فى حالة المساهمة الجنائية • وبصفة خاصة فى حالة تقديم بعض المساهمين فى الجريمة إلى المحـاكمة دون تقديم البعض الآخر لفرارهم أو لغير ذلك من الأسباب ، ثم صدور حكم بات ببراءة من قدموا إلى المحاكمة ، حيث يثور التساؤل حول ما إذا كان لهذا الحكم قوة إنهاء الدعـوى الجنـائية بالنسبة للمتهمين الذين لم يقدموا إلى المحاكمة ، بحيث يستطيعون الدفع بقـوة الأمر المقضى إذا قدموا إليها فى وقت لاحق •

الراجح فى الفقه والقضاء هو التمييز بين البراءة المبنية على أسباب شخصية والبراءة المبنية على أسباب موضـوعية [١] • فإذا كانت البراءة مبنية على أسباب شخصية كانعدام التمييز أو انتفاء القصـد الجنائى ، فلا قوة للحكم البات الصادر بها فى الدعاوى التى تقام فى وقت لاحق ضد المساهمين الآخرين فى الجريمة ، سواء كانوا فاعلين أصليين أم شركاء • أما إذا كانت البراءة مبنية على أسباب موضوعية تتصل بماديات الجريمة وتكييفها القانونى كعدم صحة الواقعة ، أو عدم المعقاب عليها ، كان للحكم البات الصادر بها قوة فى الدعاوى التى تقام فى وقت لاحق ضد المساهمين الآخرين فى الجريمة ، سواء كانوا فاعلين أصليين أم شركاء ، وذلك على أساس وحدة الواقعة الجنائية التى لا يختلف تقـديرها من مسـاهم إلى آخر ، فإذا برىء فاعل الجريمة لعدم صحة الواقعة أو عدم ثبوتها أو عدم

(١) Roux : T. 2, No. 60 in fine, p. 215.
وانظر ايضا : نقض ٥ يونيو سنة ١٩٣٩ ، مجموعة القواعد القانونية ، الجزء الرابع ، رقم ٤٠٤ ، صفحة ٥٧١ •

العقاب عليها فلا يتصور أن يدان شريكه لصحتها أو ثبوتها أو العقاب عليها [١] • ثم إن من المصلحة دفع التناقض بين الأحكام هذا التناقض الذى يقع حتما إذا قرر حكم براءة فاعل الجريمة لوجود سبب من أسباب الإباحة ثم قرر حكم ثان إدانة شريكه لانتفاء هذا السبب •

وقضت محكمة النقض تطبيقا لذلك بأن : « أحكام البراءة المبنيه على أسباب غير شخصية بالنسبة للمحكوم لهم تعتبر عنوانا للحقيقة ، سواء بالنسبة لهؤلاء المتهمين أو لغيرهم ، متى كان ذلك فى مصلحة أولئك الغير ولا يفوت عليهم أى حق مقرر لهم بالقانون • فالحكم النهائى الذى ينفى وقوع الواقعة المرفوعة بها الدعوى ماديا ، ويبنى على ذلك براءة متهم فيها ، يجب قانونا أن يستفيد منه كل من يتهمون فى ذات الواقعة باعتبارهم فاعلين أصليين أو شركاء ، سواء قدموا للمحاكمة معا أم قدموا على التعاقب بإجراءات مستقلة • وذلك على أساس وحدة الواقعة الجنائية وارتباط الأفعال المنسوبة لكل من عزى إليه المساهمة فيها فاعلا أصليا أو شريكا ارتباطا لا يقبل بطبيعته أية تجزئة ، ويجعل بالضرورة صوالحهم المستمدة من العامل المشترك بينهم ، وهو الواقعة التى اتهموا فيها ، متحدة اتحادا يقتضى أن يستفيد كل منهم من كل دفاع مشترك » [٢]•

---

(١) Roux : T. 2, No. 60, p. 215. Le poittevin : art. 360, No. 161.

وقارن : Garraud : T. 6, No. 2297, p. 265 et s.

(٢) نقض ٥ يونيو سنة ١٩٣٩ ، مجموعة القواعد القانونية ، الجزء الرابع ، رقم ٤٠٤ ، صفحة ٥٧١ . ونقض ١٧ نوفمبر سنة ١٩٤١ ، مجموعة القواعد القانونية ، الجزء الخامس ، رقم ٣٠٥ ، صفحة ٥٧٩ . ونقض ٢٧ ابريل سنة ١٩٤٢ ، مجموعة القواعد القانونية ، الجزء الخامس ، رقم ٣٩٢ ، صفحة ٦٤٨ . ونقض ١٢ يونيو سنة ١٩٦٢ ، مجموعة احكام محكمة النقض ، السنة ١٣ ، رقم ١٣٦ ، صفحة ٥٣٩ . ونقض ٣١ يناير سنة ١٩٦٧ . مجموعة احكام محكمة النقض ، السنة ١٨ ، رقم ٢٦ ، صفحة ١٣٧

١٦٠ — (ب) وحـدة السبب :

سبب الدعوى الجنائية هو الجريمة المسندة إلى المتهم [١] . فهى الواقعة التى ينشأ بحدوثها حق المجتمع فى المطـالبة بعقابه . فهى مصدر هـذا الحق . وهى السند الذى ترتكن عليه سلطة الاتهام فى التمسك به .

وتعنى « وحدة السبب » أن الجريمة سبب الدعوى التى يثور فيها الدفع بقوة الحكم البات هى ذاتها سبب الدعوى التى صدر فيهـا هذا الحكم ، أو بالأحرى أن الواقعة المسندة إلى المتهم فى الدعويين واحدة [٢].

وتنتفى وحدة السبب بهذا المعنى إذا تعددت الوقائع واستقلت فيما بينها . إذ تتعدد بذلك الدعاوى ، ولا يكون للحكم البـات الصادر فى إحداها قوة إنهاء الدعاوى الأخرى .

ولا يخلو تطبيق هذه القاعدة مع ذلك من صعوبة فى حالة تعـدد الجرائم وارتباطها فيما بينها ارتباطا لا يقبـل التجزئة ، وحالة الجرائم المستمرة . ففى هاتين الحالتين يثور الشك حول ما إذا كانت الوقائع المسندة إلى المتهم مستقلة فيما بينها أم تجمعها وحدة مادية أو قانونية لا تقبل التجزئة .

فبالنسبة للحالة الأولى إذا وقعت عدة جرائم لغرض واحد وكانت مرتبطة ببعضها بحيث لا تقبل التجزئة وجب ـ إعمالا لنص المـادة ٣٢ من قانون العقوبات ـ اعتبارها كلها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشدها . فالعبرة ـ كما هو صريح نص تلك المـادة ـ بالجريمة التى عقوبتها أشد . فاذا كان المتهم قد حوكم من أجل هذه الجريمة أولا وصدر فيها حكم بات . فان هذا الحكم يحول دون رفع الدعوى عن الجريمـة الأخف المرتبطة بها . وإذا كان قد حوكم من أجل الجريمة الأخف أولا

(١) Garraud : T. 6, No. 2271, p. 222. Donnedieu de Vabres : op. cit., No. 1564, p. 887. Stefani, Levasseur et Bouloc : op. cit., No. 695, p. 744.

(٢) نقض ١٩ فبراير سنة ١٩٣٤ ، مجموعة القواعد القانونية ، الجزء الثالث ، رقم ٣٠٦ ، صفحة ٢٧٠ .

وصدر حكم بات فيها ، فان هذا الحكم لا يحول دون رفع الدعوى عن الجريمة الأشد المرتبطة بها . ويراعى مع ذلك فى تنفيذ العقوبة التى يقضى بها فى هذه الحالة خصم العقوبة التى سبق الحكم بها عن الجريمة الأخف .

أما بالنسبة للجريمة المستمرة فلا تنصرف قوة الحكم البات إلا إلى حالة الاستمرار السابقة عليه فحسب . أما حالة الاستمرار اللاحقة له فتقوم بها جريمة متميزة مستقلة لا تنصرف إليها قوته .

وتميز محكمة النقض فى هذه الحالة مع ذلك بين الجريمة المستمرة استمرارا متتابعا والجريمة المستمرة استمرارا ثابتا تبعا لما إذا كان استمرار الأمر المعاقب عليه متوقفا على تدخل إرادة الجانى تدخلا متعاقبا متجددا أم لا . فاذا كانت الجريمة مستمرة استمرارا متتابعا كإدارة محل عمومى دون ترخيص وإخفاء أشياء مسروقة ، فإن محاكمة الجانى لا تكون إلا عن الأفعال أو الحالة الجنائية السابقة على رفع الدعوى . أما فيما يتعلق بالمستقبل فتجدد إرادة الجانى فى استمرار الحالة يكون جريمة جديدة تصح محاكمته من أجلها مرة أخرى . ولا يجوز له التمسك عند المحاكمة الثانية بسبق الحكم عليه [1] . وإذا كانت الجريمة مستمرة استمرارا ثابتا فلها حكم الجريمة الوقتية . ومن ثم تنصرف وحدة الواقعة إلى جميع مادياتها . فتكون قوة الحكم البات مانعة من المحاكمة من أجل الماديات التى تمتد بعد الحكم . إذ لا تقوم بها جريمة مستقلة ، لأنه لا تتوافر إلى جانبها إرادة إجرامية متميزة عن الإرادة الأولى التى عاصرت

---

(١) نقض ٧ مايو سنة ١٩٢١ ، مجموعة القواعد القانونية ، الجزء الثانى ، رقم ٢٥٨ ، صفحة ٢٢٥ ، ونقض ١٦ ابريل سنة ١٩٤٥ ، مجموعة القواعد القانونية ، الجزء السادس ، رقم ٥٥٣ ، صفحة ٦٩٧ . ونقض ١٤ نوفمبر سنة ١٩٦٦ . مجموعة احكام محكمة النقض ، السنة ١٧ ، رقم ٢٠٥ ، صفحة ١٠٩٤ . ونقض ٣٠ مايو سنة ١٩٧١ ، مجموعة احكام محكمة النقض ، السنة ٢٢ ، رقم ١٠٤ ، صفحة ٤٢٤ . ونقض ٣ يناير سنة ١٩٧٢ ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، السنة ٢٣ ، رقم ٢ ، صفحة ٨ . ونقض ٦ مايو سنة ١٩٧٣ ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، السنة ٢٤ ، رقم ١٢٣ ، صفحة ٦٠٧ . ونقض ٢ فبراير سنة ١٩٧٥ ، مجموعة احكام محكمة النقض ، السنة ٢٦ ، رقم ٢١٤٥ ، صفحة ٦٦٧ .

المساديات السابقة على الحكم . فمن حوكم من أجل إقامة بناء دون ترخيص لا تجوز محاكمته ثانية لمجرد أن البناء ما زال في موضعه المخالف للقانون [١].

١٦١ — (جـ) وحـدة الموضوع :

موضوع الدعوى الجنائية هو طلب توقيع العقوبة على المتهم بارتكاب الجريمة . فليست الجريمة هى موضوع هذه الدعوى ، بل سببها [٢].

ويتكفل القانون بتحديد موضوع الدعوى الجنائية أو بالأحرى العقوبة المستحقة عن الجريمة المسندة إلى المتهم . وليس للنيابة العامة أن تطالب بتوقيع عقوبة أخرى غيرها . فاذا طالبت بتوقيعها ، ولم تستجب المحكمة لطلبها امتنع عليها أن تقيم دعوى ثانية تطالب فيها بالقضاء بهـا ذاتها لتحقق وحدة الموضوع بين الدعويين في هذه الحالة .

١٦٢ — قوة الحكم البات تتعلق بالنظام العام :

تتصل قوة الحكم البات في إنهاء الدعوى الجنائية بالنظام العام . ولذا كان للدفع بها خصائص الدفوع المتعلقة بالنظام العام [٣] . فيجوز إثارته فى أية حالة كانت عليهـا الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمـه النقض [٤] . ويتعين على المحكمة أن تقضى به من تلقـاء نفسها . وإذا

---

(١) نقض ١٢ يناير سنة ١٩٦٠ ، مجموعة احكام محكمة النقض ، السنة ١١ ، رقم ٧ ، صفحة ٤٠ ، ونقض ٢٠ فبراير سنة ١٩٦٢ ، مجموعة احـكام محكمة النقض ، السنة ١٣ ، رقم ٤٣ ، صفحة ١٥٨ .

(٢) Garraud : T. 6, No. 2268, p. 219. Donnedieu de Vabres : op. cit., No. 1564, p. 887. Stefani, Levasseur et Bouloc : op. cit., No. 693, p. 743.

(٣) Garraud : T. 6, No. 2263, p. 213. Roux :T. 2, No. 61, p. 214. Donnedieu de Vabres : op. cit., No. 1550, p. 881. Stefani, Levasseur et Bouloc : op. cit., No. 690, p. 741.

(٤) نقض ٣٠ ابريل سـنة ١٩٧٢ ، مجموعة احـكام محكمة النقض ، السنة ٢٣ ، رقم ١٤٠ ، صـفحة ٦٢٧ . ونقض ٢٤ نوفمبر سـنة ١٩٧٥ ، مجموعة احكام محكمة النقض ، السنة ٢٦ ، رقم ١٦٥ ، صفحة ٧٤٨ .

تمسك به المتهم أمامها وجب عليها أن تعرض له فى حكمها فتسقطه حقه إيرادا له وردا عليه . فان أغفلت ذلك كان حكمها معيبـا بالقصور فى التسبيب واجبا نقضه (١).

ولا يجوز مع ذلك إثارة الدفع بقوة الأمر المقضى لأول مرة أمـام محكمة النقض ما لم تكن مقوماته واضحة من مدونات الحكم وعناصره على وجه يؤدى إلى قبوله بغير حاجة إلى إجراء تحقيق موضوعى تنأى عنه وظيفة محكمة النقض (٢).

---

(١) نقض ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٢٩ ، مجموعة القواعد القانونية ، الجزء الأول ، رقم ٣٤١ ، صفحة ٣٨٥ . ونقض ١٢ مايو سنة ١٩٤٧ ، مجمـوعة القواعد القانونية ، الجـزء السابع ، رقم ٣٦١ ، صـفحة ٣٤٣ . ونقض ٢٩ اكتوبر سنة ١٩٥٤ ، مجموعة احكام محكمة النقض ، السنة ٦ ، رقم ٣٨ ، صفحة ١١٠ ، ونقض ٢٤ يونيو سنة ١٩٥٧ ، مجموعة احكام محكمة النقض ، السنة ٨ ، رقم ١٨٨ ، صفحة ٦٩٥ . ونقض ١٢ مارس سنة ١٩٦٢ ، مجموعة احكام محكمة النقض ، السنة ١٣ ، رقم ٥٤ ، صفحة ٢٠٦ . ونقض ٣٠ ابريل سنة ١٩٧٢ ، مجموعة احكام محكمة النقض ، السنة ٢٣ ، رقم ١٤٠ ، صفحة ٦٢٧ . ونقض ٢ اكتوبر سنة ١٩٧٦ ، مجموعة احكام محكمة النقض ، السنة ٢٧ ، رقم ١٦٠ ، صفحة ٧٠٩ .

(٢) نقض ٢١ ابريل سنة ١٩٥٩ ، مجموعة احكام محكمة النقض ، السنة ١٠ ، رقم ١٠٢ صفحة ٤٧٠ . ونقض ٩ مايو سنة ١٩٦٤ ، مجموعة احكام محكمة النقض ، السنة ١٥ ، رقم ٨٢ ، صفحة ٤٢١ . ونقض ٢٢ ابريل سنة ١٩٧١ ، مجموعة احكام محكمة النقض ، السنة ٢٤ ، رقم ١١١ ، صفحة ٥٣٨ .

الباب الثانى

الدعوى المدنيــة

١٦٣ - تمهيــد :

حدد القانون المدنى أساس الدعوى المدنية ونظم أحكامها . فالمــادة ١٦٣ منه تقرر بأن كل خطأ يسبب ضررا للغير ينشأ عنه حق للمضرور فى التعويض قبل المتسبب فى الضرر . ووسيلة المطالبة بهذا الحق عند المنازعة فى أمره هى الدعوى المدنية .

فالأصل أن الاختصاص بنظر هذه الدعاوى هو للمحاكم المدنية . واستثناء من هذا الأصل إذا كان الفعل الضار يكون جريمة يجوز لمن لحقه ضرر منه أن يقيم دعواه المدنية أمام المحكمة الجنائية لتفصل فيهــا مع الدعوى المدنية . وقد نظم المشرع أحكام الادعاء بالحقوق المدنية أمام المحاكم الجنائية فى الفصل الخامس من الباب الثانى من قانون الإجراءات الجنائية . فتقضى المــادة ٢٥١ من هذا القانون بأن : « لمن لحقه ضرر من الجريمة أن يقيم نفسه مدعيا بحقوق مدنية أمام المحكمة المنظورة أمامها الدعوى الجنائية فى أية حالة كانت عليها الدعوى حتى صــدور القرار بإقفال باب المرافعة طبقا للمادة ٢٧٥ ، ولا يقبل منه ذلك أمام المحكمة الاستئنافية » . فالدعوى المدنية المقصود بهذا النص هى الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة . وليس معنى ذلك أن كل الجرائم ترتب حتما ضررا للغير . فبعض الجرائم لا يرتب هذا الضرر كالجرائم المضرة بالمصلحة العــامة .

وتختلف الدعوى الجنائيــة عن الدعوى المدنيــة خصوما وسببا وموضوعا . فأطراف الدعوى الجنائية هما المتهم والنيابة العامة وسببها وقوع الجريمة وإخلالها بأمن المجتمع وموضوعها طلب توقيع العقوبة . أما

أطراف الدعوى المدنية فهما المضرور من الجريمة والمتهم فيهـا وسببها الضرر الناشيء عن الجريمة وموضوعها طلب تعويض هذا الضرر •

فالقاعدة هي استقلال الدعويين الجنائية والمدنيـة كل منهما عن الأخرى • غير أن اتحادهما في النشأة خلف روابط هامة بينهما تصـدى قانون الإجراءات الجنائية لتنظيمها •

وتنقسم دراستنا للدعوى المدنية من ثم إلى فصلين ، نخصص الأول لعناصرها ، والثاني لإجراءاتها •

الفصل الأول

عناصر الدعوى المدنية

١٦٤ ــ تحديدها :

تقوم الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة على ثلاثة عناصر هى على التوالى : السبب ، والموضوع ، والخصوم .

ونخصص لكل عنصر منها مبحثا مستقلا .

المبحث الأول

سبب الدعوى المدنية

١٦٥ ــ الضرر :

يشترط لإقامة الدعوى المدنية عن فعل يعد جريمة أن يرتب هــذا الفعل ضررا خاصــا يصيب المجنى عليــه أو غيره من الأفراد . فالضرر الخاص بهذا المعنى هو سبب الدعوى المدنية . وهو يختلف بداهة عن الضرر العام الذى ترتبه كل جريمة من حيث إخلالها بأمن المجتمع ونظامه .

وسواء أن يكون الضرر ماديا أم أدبيا . والضرر المــادى ــ كما هو معلوم ــ هو الذى يصيب الذمة المــالية للمضرور بإسقاط حق واجب له أو بتحميله التزاما لم يكن مكلفا به من قبل . أما الضرر الأدبى فيصيب شرف المضرور وكرامته وينتقص من مكانته الاجتماعية ويخل بالاعتبار الواجب له على وجه يمس شعوره وعواطفه . وتشير المــادة ٢٢٢ من القانون المدنى إليه بقولها : « يشمل التعويض الضرر الأدبى أيضا » . وقضت محكمة النقض تطبيقا لمبدأ التعويض عن الضرر الأدبى بأن تعويض الوالد عن فقد ابنه إنما يقضى به لمــا يسببه هــذا الحادث من اللوعة

للوالد[١] . وقد قيدت المـادة ٢٢٢ من القانون المدنى فى فقرتها الثانية من مبـدأ التعـويض عن الضرر الأدبى إذا انحصر أثره فى مجرد إيلام الشعور والعواطف ولم يتجاوزه إلى خدش الشرف والاعتبار ، فقضت بأنه : « ومع ذلك لا يجوز الحكم بتعويض إلا للأزواج والأقارب إلى الدرجة الثانية عما يصيبهم من ألم من جراء موت المصاب » . وإعمالا لهذا النص قضت محكمة النقض بأنه إذ نصت المـادة ٢٢٢ من القانون المدنى صراحة على أنه يجوز الحكم بالتعويض للأزواج والأقارب إلى الدرجة الثانية عما يصيبهم من ألم من جراء موت المصاب ، وكانت الأخت تعتبر قريبة من الدرجة الثانية بالنسبة لأختها القتيلة ، فان هذه القرابة تتحقق معها المصلحة فى رفع الدعوى المدنية بصرف النظر عن كونها وارثة للمجنى عليها أم لا . ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه إذ قضى لأخت المجنى عليها بالتعويض المؤقت عن الضرر الأدبى الذى أصابها من جراء فقد أختها لم يخطىء فى تطبيق القانون[٢].

ويشترط فى الضرر الذى يصلح أساسا للدعوى المدنية ـ فضـلا عن ذلك ـ أن يكون محققا وناشئا مباشرة عن الجريمة .

١٦٦ ـ اولا : الضرر المحقق :

يعتبر الضرر محققا إذا كان نتيجة حتمية لازمة عن الجريمة وتوافرت عناصر تقديره بشكل كاف ولو كان وقوعه لم يتحقق بعد طالمـا أنه مؤكد الحدوث فى المستقبل ، كما هو الشأن فى جرائم المساس بسلامة الجسم التى يتعذر فيها تحديد درجة جسامة الأذى سلفا . ولذا أجاز القانون للمضرور منهـا طلب الحكم بتعويض مؤقت له عنهـا مع الاحتفـاظ له بحق المطالبة باعادة النظر فى التقدير خلال مدة معينة على الوجه المبين فى المـادة ١٧٠ من القانون المدنى .

(١) نقض ٧ نوفمبر ١٩٦١ ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، السنة ١٢ ، رقم ١٨٠ ، صفحة ٨٩٩ .

(٢) نقض ٢٧ يناير ١٩٦٩ ، مجموعة احكام محكمة النقض ، السنة العشرون ، رقم ٣٦ ، صفحة ١٦٨ .

أما الضرر المحتمل فهو الضرر الذى لم يقع بعد وإن كان ثمة احتمال لوقوعه فى المستقبل . أو هو بالأحرى الضرر الذى يرجح احتمال وقوعه فى المستقبل . ولكن لا تتوافر عناصر كافية لتقديره . ولذا ينبغى انتظار وقوعه بالفعل للمطالبة بالتعويض عنه . فهو لا يصلح من ثم أساسا لرفع الدعوى المدنية .

والقضاء مستقر على أن الضرر المحقق دون الضرر المحتمل هو الذى يبرر رفع الدعوى المدنية . فقد قضت محكمة النقض تطبيقا لذلك أن شرط توافر الضرر المادى هو الإخلال بحق أو بمصلحة للمضرور ، وفى اعتداء الجانى على المجنى عليه والقضاء على حياته إخلال جسيم بحقه فى سلامة جسمه وصون حياته ، وإذ كان الاعتداء يسبق بداهة الموت بلحظة فإن المجنى عليه يكون خلالها — مهما قصرت — أهلا لكسب الحقوق ومن بينها الحق فى التعويض عن الضرر الذى لحقه وحسبما يتطور إليه هذا الضرر ويتفاقم . ومتى ثبت له ذلك الحق قبل الموت فإنه ينتقل من بعده إلى ورثته فيحق لهم مطالبة المسئول بجبر الضرر الذى لحق مورثهم من جراء الجروح التى أحدثها به ومن جراء الموت الذى أدت إليه تلك الجروح باعتباره من مضاعفاتها . ولئن كان الموت حقا على كل إنسان إلا أن التعجيل به بفعل الغير عن عمد أو خطأ يلحق بالمجنى عليه ضررا ماديا محققا ، بل هو أبلغ الضرر ، إذ يسلبه أثمن ما يمتلكه الإنسان وهو الحياة [1] . وقضت أيضا بأن مجرد احتمال وقوع ضرر فى المستقبل لا يكفى للحكم بالتعويض [2] .

١٦٧ — ثانيا : الضرر المباشر :

لا يكفى أن يكون الضرر محققا حتى يصلح أساسا للادعاء بالحقوق المدنية أمام المحاكم الجنائية ، بل يجب — فضلا عن ذلك — أن يكون

---

(١) نقض ١٤ مارس ١٩٦٧ ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، السنه ١٨ ، رقم ٧٨ ، صفحة ٤١٥ .

(٢) نقض ١٣ مارس ١٩٥٦ . مجموعة أحكام محكمة النقض ، السنه ٧ ، رقم ٩٩ ، صفحة ٣٢٠ .

ناشئا مباشرة عن الجريمة . وهذا الشرط مستفاد من صريح نص المادة ٢٥١ من قانون الإجراءات الجنائية التى خولت هذا الحق « لمن لحقه ضرر من الجريمة فحسب » .

فيجب من ثم أن يكون الضرر ناشئا عن فعل يعد جريمة ، وأن تكون هذه الجريمة ثابتة فى حق المتهم بها ، وأن تتوافر علاقة سببية مباشرة بينها وبين الضرر الناشىء عنها . فاذا انتفت هذه العناصر كلها أو بعضها وجب على المحكمة الجنائية أن تقضى بعدم اختصاصها بنظر الدعوى المدنية .

وقد قضت محكمة النقض تطبيقا لذلك بأن الأصل فى دعوى الحقوق المدنية أن ترفع إلى المحاكم المدنية ، وإنما أباح القانون استثناء رفعها إلى المحكمة الجنائية متى كانت تابعة للدعوى الجنائية وكان الحق المدعى به ناشئا عن ضرر للمدعى من الجريمة المرفوعة عنه بها الدعوى الجنائية ، بمعنى أن يكون طلب التعويض ناشئا مباشرة عن الفعل الخاطىء المكون للجريمة موضوع الدعوى الجنائية . فاذا لم يكن الضرر الذى لحق به ناشئا عن هذه الجريمة سقطت هذه الإباحة وكانت المحاكم الجنائية غير مختصة بنظر الدعوى المدنية . ومتى تقرر أن هذه الإجازة مبناها الاستثناء فقد وجب أن تكون ممارستها فى الحدود التى رسمها القانون [١] . وقضت أيضا بأنه إذا كان الحكم المطعون فيه إذ قضى ببراءة المتهم من تهمة التبديد لما تكشف له بداءة من أن الواقعة المرفوعة بها الدعوى الجنائية هى منازعة مدنية بحت تدور حول إخلال بتنفيذ عقد بيع وقد ألبست ثوب جريمة التبديد على غير أساس من القانون فان قضاءه بالبراءة اعتمادا على هذا السبب يلزم عنه اعتبار المحكمة الجنائية غير مختصة بالفصل فى الدعوى المدنية [٢] . وقضت كذلك بأنه إذا قضى الحكم المطعون فيه بعدم اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية بناء على أن

(١) نقض ١٦ مايو ١٩٦٧ ، مجموعة احكام محكمة النقض ، السنة ١٨ ، رقم ١٣٠ ، صفحة ٦٦٧ .

(٢) نقض ١١ ديسمبر ١٩٦٢ . مجموعة احكام محكمة النقض ، السنة ١٣ ، رقم ٢٠٣ ، صفحة ٨٤٢ .

النزاع مدنى وأن السند الذى تمسك به الطاعن متنازع فى صحته فانه لا يكون قد أخطأ [١].

والقضاء مستقر أيضا على أن اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية رهن بثبوت وقوع الجريمة من المتهم المقامة عليه الدعوى الجنائية . فقد قضت محكمة النقض تطبيقا لذلك بأنه لا اختصاص للمحكمة الجنائية فى الحكم بالتعويض عن وقائع لم يثبت وقوعها من المتهم الذى تحاكمه مهما يكن قد صح عندها أنها وقعت من غيره ما دام هذا الغير لم تقم عليه الدعوى بالطريق القانونى [٢].

والقضاء مستقر كذلك على اقتضاء علاقة سببية مباشرة بين الجريمة والضرر الناشىء عنها . فلا يجوز المطالبة بالتعويض أمام المحكمة الجنائية إلا عن الأضرار المباشرة للجريمة . أما الأضرار غير المباشرة فينعقد الاختصاص بالفصل فى التعويض عنها للقضاء المدنى . ومؤدى ذلك أنه إذا انتفت علاقة السببية المباشرة بين الجريمة والضرر الناشىء عنها انتفى اختصاص القضاء الجنائى بنظر الدعوى المدنية المرفوعة للمطالبة بتعويض هذا الضرر . وقد أجملت محكمة النقض هذا المعنى بقولها : « ينبغى أن يكون التعويض المدنى المدعى به أمام المحكمة الجنائية مترتبا على الواقعة الجنائية المطروحة على المحكمة ترتيبا مباشرا ، وحيث تنتفى السببية المباشرة بين الجريمة والضرر فإن الاختصاص بالفصل فى العويض ينعقد للمحاكم المدنية » [٣].

وقضت تطبيقا له بأن القانون أباح استثناء رفع دعاوى الحقوق

---

(١) نقض ١٤ ابريل ١٩٥٣ ، مجموعة احكام محكمة النقض ، السنة الرابعة ، رقم ٢٥٨ ، صفحة ٧١١ .

(٢) نقض ٢٦ ديسمبر ١٩٥٥ ، مجموعة احكام محكمة النقض ، السنة السادسة ، رقم ٤٥٢ ، صفحة ١٥٣٦ .

وانظر أيضا نقض ١١ نوفمبر ١٩٤٦ ، مجموعة القواعد القانونية ، الجزء السابع ، رقم ٢٢٤ ، صفحة ٢١٣ .

(٣) نقض ١٧ ديسمبر ١٩٦٣ ، مجموعة احكام محكمة النقض ، السنة ١٤ ، رقم ١٧٥ ، صفحة ٩٥٤

المدنية إلى المحكمة الجنائية متى كانت تابعة للدعوى العمومية وكان الحق المدعى به ناشئا عن ضرر للمدعى من الجريمة المرفوعة عنها الدعوى العمومية . فاذا لم يكن الضرر ناشئا عن هذه الجريمة بل كان نتيجة لفعل آخر سقطت تلك الإباحة وكانت المحكمة الجنائية غير مختصة بنظر الدعوى المدنية . وإذن فمتى كان الحكم قد قضى بالتعويض فى الدعوى المدنية المرفوعة من المدعية بسبب ما لحق بسيارتها من أضرار نشأت عن مصادمة سيارة المتهم لها لا بسبب ذات الفعل المكون للجريمة التى رفعت عنها الدعوى العمومية وهى جريمة القتل والإصابة الخطأ ، فإنه يكون قد خالف القانون مما يستوجب نقضه »[١].

وقضت أيضا بأنه إذا كان الحكم مع قضائه ببراءة المتهم من تهمة الإصابة الخطأ المسندة إليه لانعدام الخطأ من جانبه قد قضى عليه بالتعويض مؤسسا قضاءه هذا على المسئولية التعاقدية الناشئة عن النقل فإنه يكون قد خالف القانون ، لأن الفعل الذى رفعت الدعوى عنه لم يكن هو عقد النقل ، بل كان الخطأ الذى نشأ عنه الحادث[٢] . وقضت كذلك بأنه إذا كان ما طلب المدعى بالحق المدنى التعويض عنه لم ينشأ عن ذات الفعل المرفوعة به الدعوى ، بل عن فعل آخر متصل بالواقعة ، فان القضاء برفض الدعوى المدنية لا يكون قد خالف القانون فى شىء[٣].

ومؤدى القاعدة المتقدمة استبعاد دعاوى الضمان من دائرة اختصاص المحاكم الجنائية ، والحال أنها لا تقوم على الضرر الناشىء عن الجريمة بل على العقد المبرم بين الضامن والمتهم . وقد أقرت المادة ٢٥٣ فقرة ٣ من قانون الإجراءات الجنائية ذلك صراحة بقولها : « لا يجوز أمام المحاكم الجنائية أن ترفع دعوى الضمان » . فلا يجوز من ثم للمجنى عليه فى سرقة

---

(١) نقض ٥ يناير ١٩٥٤ ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، السنة الخامسة ، رقم ٧٣ ، صفحة ٢١٥ .

(٢) نقض ٤ يونيو ١٩٥١ ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، السنة الثانية ، رقم ٤٣٥ ، صفحة ١١٩٢ .

(٣) نقض ٢٣ ابريل ١٩٢١ ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، السنة الثانية ، رقم ٣٦٩ ، صفحة ١٠١٧ .

أن يطالب شركة التأمين بقيمة التأمين المستحق له أمام المحكمة الجنائية التى تنظر دعوى السرقة • ويستثنى من ذلك الحالة التى يتعاقد فيها المتهم مع إحدى شركات التأمين على تعويض الضرر الناشىء عن الجريمة • فقد استحدث المشرع بالقانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٧٦ مادة جديدة أضيفت إلى قانون الإجراءات الجنائية برقم ٢٥٨ مكررا جاء فيها أنه : « يجوز رفع الدعوى المدنية قبل المؤمن لديه لتعويض الضرر الناشىء عن الجريمة أمام المحكمة التى تنظر الدعوى الجنائية وتسرى على المؤمن لديه جميع الأحكام الخاصة بالمسئول عن الحقوق المدنية المنصوص عليها فى هذا القانون •

١٦٨ – اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية يتعلق بالنظام العام :

من المقرر أن القواعد التى تنظم اختصاص المحاكم الجنائية بنظر الدعوى المدنية على الوجه المتقدم يعد من النظام العام لتعلقه بالولاية القضائية للمحاكم •

فإذا ثبت للمحكمة الجنائية أن الفعل المرفوعة عنه الدعوى لا يكون جريمة ، أو أن هذه الجريمة لم تقع من المتهم ، أو أن الضرر لم ينشأ مباشرة عنها ، وجب عليها أن تقضى من تلقاء نفسها بعدم اختصاصها بنظر الدعوى المدنية • ويجوز إثارة الدفع بذلك فى أية حالة كانت عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة النقض •

المبحث الثانى

موضوع الدعاوى المدنية

١٦٩ – تحديده :

موضوع الدعوى المدنية التى ترفع بالتبعية للدعوى الجنائية هو إصلاح الضرر الناشىء عن الجريمة • ويتحقق إصلاح هذا الضرر عادة بدفع مبلغ من المال على سبيل التعويض ، فضلا عن الرد ، أى إعادة الحال إلى ما كانت عليه والمصاريف القضائية •

١٧٠ — اولا : التعـويض :

ينصرف التعويض فى مدلوله القانونى إلى الحصول على مبلغ من المـال يعادل الضرر الناجم عن الجريمة • ويدخل فى تقديره ما تحقق من خسارة وما فات من كسب •

ووفقا للمادة ١٧١ من القانون المدنى يعين القاضى طريقة التعويض تبعا للظروف ، فيصح أن يكون التعويض مقسطا ، كما يصح أن يكون إيرادا مرتبا • ويجوز فى الحالين إلزام المدين بأن يقدم تأمينا •

ووفقا للمادة ٢٢٠ من قانون الإجراءات الجنائية تختص المحاكم الجنائية بالفصل فى التعويضات التى يطلبها المدعى المدنى مهما بلغت قيمتها أو كانت درجة المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى المدنية •

ولا يجوز الحكم للمضرور من الجريمة بتعويض إلا بناء على طلبه •

١٧١ — ثانيا : الـرد :

مؤدى الرد قانونا إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل الجريمة • فللرد أثر عينى ينصب مباشرة على موضوع الجريمة • كما هو الشأن فى إعادة الشيء المسروق إلى مالكه وإزالة المبانى التى أقيمت خارج خط التنظيم والحكم ببطلان السند المزور وإغلاق محل فتح بدون ترخيص •

وطبقا للمادة ١٠٢ من قانون الإجراءات الجنائية يكون رد الأشياء المضبوطة إلى من كانت فى حيازته وقت ضبطها • فاذا كانت المضبوطات من الأشياء التى وقعت عليها الجريمة أو المتحصلة منها يكون ردها إلى من فقد حيازتها بالجريمة ، أو بالأحرى إلى المجنى عليه ، ما لم يكن لمن ضبطت معه حق حبسها بمقتضى القانون • كمشترى الشيء المسروق بحسن نية والذى تخوله المـادة ٩٧٧ فقرة ثانية من القانون المدنى حق حبسه حتى يسترد ثمنه •

والأصل أن يصدر الحكم بالرد من المحكمة الجنائية المنظورة أمامها الدعوى المدنيـة • غير أن المـادة ١٠٣ من قانون الإجراءات الجنائية

أجازت لكل من يدعى حقا فى الأشياء المضبوطة أن يطلب إلى سلطة التحقيق تسليمها إليه فورا دون انتظار حكم المحكمة . وأجازت له أيضا فى حالة رفض طلبه أن يتظلم أمام محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة . كما وأن هذه المحكمة تختص وحدها بالفصل فى طلب الرد عند المنازعة أو فى حالة وجود شك فيمن له الحق فى تسلم الشيء المضبوط وفقا للمادة ١٠٥ من قانون الإجراءات الجنائية .

ولا يمنع الأمر بالرد ذوى الشأن من المطالبة أمام المحاكم المدنية بما لهم من حقوق ، وإنما لا يجوز ذلك للمتهم أو المدعى بالحقوق المدنية إذا كان الأمر بالرد قد صدر من المحكمة بناء على طلب أيهما فى مواجهة الآخر (المادة ١٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية) .

١٧٢ — ثالثا : المصاريف :

المقصود بالمصاريف هنا المصروفات القضائية التى تحملها المدعى بالحقوق المدنية أمام المحكمة الجنائية . وقد نظمت أحكامها المادتان ٣٢٠ ، ٣٢١ من قانون الإجراءات الجنائية . فتقضى المادة ٣٢٠ بأنه : « **إذا حكم بإدانة المتهم فى الجريمة وجب الحكم عليه للمدعى بالحقوق المدنية بالمصاريف التى تحملها . وللمحكمة مع ذلك أن تخفض مقدارها إذا رأت أن بعض هذه المصاريف كان غير لازم .**

إلا أنه إذا لم يحكم للمدعى بالحقوق المدنية بتعويضات ، تكون عليه المصاريف التى استلزمها دخوله فى الدعوى . أما إذا قضى له ببعض التعويضات التى طلبها يجوز تقدير هذه المصاريف على نسبة تبين فى الحكم » .

وتقضى المادة ٣٢١ من قانون الإجراءات الجنائية بأنه : « يعامل المسئول عن الحقوق المدنية معاملة المتهم فيما يختص بمصاريف الدعوى المدنية » .

المبحث الثالث

الخصوم فى الدعوى المدنية

١٧٣ — تحديدهم :

تتطلب دراسة الخصوم فى الدعوى المدنية تحديد من له الحق فى رفعها من جانب ، ومن ترفع عليه من جانب آخر ، أو بالأحرى تحديد المدعى والمدعى عليه فيها .

ونبحث ذلك فى مطلبين ، نخصص الأول للمدعى ، والثانى للمدعى عليه .

المطلب الأول

المدعى

١٧٤ — صفة المدعى بالحقوق المدنية :

المدعى بالحقوق المدنية أمام المحاكم الجنائية هو المضرور من الجريمة ، أو بالأحرى من أصابه ضرر شخصى منها ، فلا تقبل هذه الدعوى ممن يطالب بتعويض عن ضرر أصاب غيره ، كما لو طلب مخدوم تعويضا عن ضرب خادمه .

فيجوز لكل من أصابه ضرر شخصى من الجريمة أن يدعى بحقوقه المدنية أمام المحاكم الجنائية ولو كانت هذه الجريمة قد وقعت على غيره فلم يكن هو المجنى عليه فيها . فليس ثمة ما يمنع الوالد الذى فقد ابنه فى جريمة من المطالبة بتعويضه عن الضرر الذى أصابه شخصيا منها والذى يتمثل فى لوعته لفقد ولده . وقضى تطبيقا لذلك بأنه إذا ادعى زوج ليلة زفافه أن زوجته لم تكن بكرا فإن هذا القذف يمس شرف والد الزوجة أيضا فيكون له الحق فى أن يقيم نفسه مدعيا بحقوق مدنية أمام المحكمة الجنائية التى تنظر جريمة القذف فى شرف ابنته [١].

(١) نقض ٤ يناير ١٨٩٦ ، مجلة القضاء ١٨٩٦ ، صفحة ١٩٢ .

وسواء أن يكون من أصابه ضرر شخصى من الجريمة شخصا طبيعيا أم معنويا ، كشركة أو نقابة • ولا يقبل الادعاء مدنيا مع ذلك من الهيئات والجماعات التى لا يعترف لها القانون بالشخصية الاعتبـارية ولو أصابها ضرر شخصى من الجريمة •

والحق فى تعويض الضرر الناشىء عن الجريمة ـ شـأنه شـأن الحقوق المدنية الأخرى ـ ينتقل بالميراث ، كما يقبل الحوالة ما لم يحل دون ذلك حائل من نصوص القانون أو الاتفاق • ومؤدى ذلك ضرورة أن يكون للوارث حـق فى المطالبة بتعويض الضرر الذى أصـاب مورثه من الجريمة وأن يكون للمحال إليه الحق فى إقامة الدعوى المدنية باسـمه الشخصى • غير أن ذلك مشروط بداهـة بأن يكون المضرور من الجريمة قد ادعى بحقوقه المدنية أمام المحكمة الجنائية قبل وفاته أو قبل حوالتها إلى الغير ، وإلا وجب على الوارث أو المحال إليه أن يطالب بهذه الحقوق أمام المحكمة المدنية ، لأن الأصل فى دعاوى الحقوق المدنيـة أن ترفع إلى المحاكم المدنية • واختصاص المحاكم الجنائية بنظرها إستثناء من هذا الأصل لا يجوز التوسع فيه أو القياس عليه •

١٧٥ ــ اهلية المدعى بالحقوق المدنية :

يجب أن يكون المضرور من الجريمة أهـلا للمطالبة بحقوقه أمام القضاء • فإذا كان قاصرا أو محجورا عليه لا تقبل الدعوى إلا من وليه أو وصيه أو القيم عليه • فإذا لم يكن له من يمثله قانونا جاز للمحكمة المرفوعة أمامها الدعوى الجنائية بناء على طلب النيابة العامة أن تعين له وكيلا ليدعى بالحقوق المدنية بالنيابـة • ولا يترتب على ذلك فى أية حال إلزامه بالمصاريف القضائيـة كما هو صريح نص المـادة ٢٥٢ من قانون الإجراءات الجنائية •

المطلب الثانى

المدعى عليه

١٧٦ - صفة المدعى عليه :

الأصل أن المدعى عليه فى الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة هو المتهم بارتكابها • ويجوز مع ذلك أن ترفع هذه الدعوى على ورثته والمسئولين عن الحقوق المدنية ومن أمن لديهم عن مسئوليته المدنية •

١٧٧ - المتهم :

المتهم هو - بحسب الأصل - المدعى عليه فى الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة • فهو خصم مشترك فى الدعويين الجنائية والمدنية •

والإدعاء بالحقوق المدنية أمام المحكمة الجنائية فى مواد الجنايات رهن برفع الدعوى العمومية إلى المحكمة من النيابة العامة بعد تحقيق تجريه فيها • أما فى مواد الجنح والمخالفات فيجوز للمضرور من الجريمة تحريك الدعوى الجنائية قبل المتهم بالادعاء بحقوقه المدنية مباشرة أمام المحكمة الجنائية •

١٧٨ - ورثة المتهم :

إذا توفى المتهم أثناء نظر الدعوى المدنية المرفوعة عليه أمام المحكمة الجنائية جاز للمضرور من الجريمة أن يدخل ورثته فيها ليحلوا محله وليحصل على حكم بالتعويض فى مواجهتهم •

ولا يجوز إلزام ورثة المتهم بالتعويض إلا فى حدود تركته • فإذا لم يكن المتهم قد ترك ما يورث فلا يجوز الادعاء مدنيا قبل ورثته •

١٧٩ - المسئولون عن الحقوق المدنية :

القاعدة أن المسئولية - مدنية كانت أم جنائية - شخصية ، فلا يقع عبؤها إلا على من أتى الفعل المستوجب لها أو ساهم فيه • واستثناء من هذه القاعدة يقرر القانون أحيانا مسئولية بعض الأشخاص مدنيا عن

خطأ الغير ويلزمهم بتعويض الضرر الناشىء عنه • وهى مسئولية موضوعية مبناها افتراض إخلال هؤلاء الأشخاص بواجب الرقابة المفروض عليهم بنص القانون أو الاتفاق قبل تابعيهم أو الخاضعين لرعايتهم • ويطلق على هؤلاء الأشخاص مصطلح « المسئولين عن الحقوق المدنية » •

وفى ضوء أحكام المادتين ١٧٣ ، ١٧٤ من القانون المدنى يكون المسئول عن الحقوق المدنية مطالبا بتعويض الضرر الناشىء عن الجريمة فى حالتين :

الأولى : إذا كان المتهم بسبب قصره أو بسبب حالته العقلية أو الجسمية خاضعا لرقابة شخص تجب عليه رقابته قانونا أو اتفاقا (المادة ١٧٣) •

والثانية : إذا كان المتهم تابعا ووقعت منه الجريمة حال تأدية وظيفته أو بسببها (المادة ١٧٤) •

وسواء أن يكون المسئول عن الحقوق المدنية شخصا طبيعيا أم معنويا ، كما لو قتل سائق سيارة تابع لإحدى الشركات مواطنا بسيارته أثناء تأدية وظيفته •

وإذا أقيمت الدعوى المدنية على المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية معا حكم بالتعويض فى مواجهتهما على سبيل التضامن فيما بينهما •

وإذا توفى المسئول عن الحقوق المدنية جاز للمضرور من الجريمة أن يختصم ورثته ليحلوا محله فى الدعوى المدنية ، سواء أمام المحكمة الجنائية أم المدنية •

١٨٠ ــ المؤمن لديه :

أجازت المادة ٢٥٨ مكررا من قانون الإجراءات الجنائية ــ كما سبق القول ــ رفع الدعوى المدنية قبل المؤمن لديه لتعويض الضرر الناشىء من الجريمة أمام المحكمة التى تنظر الدعوى الجنائية •

وتسرى على المؤمن لديه فى هذه الحالة جميع الأحكام الخاصة بالمسئول عن الحقوق المدنية • والمقصود بالمؤمن لديه فى حكم هذا النص شركة التأمين التى أمن المتهم لديها مسئوليته المدنية عن تعويض الضرر الناشىء عن الجريمة •

١٨١ — اهلية المدعى عليه :

بينت المادة ٢٥٣ من قانون الإجراءات الجنائية شروط أهلية المدعى عليه فى الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة بقولها : « ترفع الدعوى المدنية بتعويض الضرر على المتهم بالجريمة إذا كان بالغا ، وعلى من يمثله إذ كان فاقد الأهلية ، فإن لم يكن له من يمثله وجب على المحكمة أن تعين له من يمثله » •

ومؤدى هذا النص أنه لا يجوز قبول الدعوى المدنية قبل المدعى عليه فيها — سواء كان المتهم أم الوارث أم المسئول عن الحقوق المدنية — ما لم يكن بالغا • فإذا كان فاقد الأهلية وجب رفع الدعوى على من يمثله قانونا ، أو بالأحرى على وليه أو وصيه أو القيم عليه • وإذا لم يكن له من يمثله وجب على المحكمة أن تعين له من يمثله •

الفصل الثانى

اجراءات الدعوى المدنية

١٨٢ — تمهيـــد :

لمــا كان الأصل فى دعاوى الحقوق المدنية أن ترفع إلى المحاكم المدنية ، وكان اختصاص المحاكم الجنائية بنظر هذه الدعاوى استثناء من هذا الأصل ، فقد قيد المشرع حق المضرور من الجريمة فى الالتجـــاء إلى الطريق الجنائى بقيود معينة تكفل حصر هذا الاستثناء فى أضيق الحدود •

ولذا نبدأ دراستنا لهذا الفصل ببيان هذه القيود ، ثم نثنى بشرح إجراءات الادعاء المدنى أمام القضاء الجنائى وإيضاح آثاره •

المبحث الأول

قيود حق المضرور
فى الالتجاء إلى الطريق الجنائى

١٨٣ — تحديدها :

قيد المشرع حق المضرور من الجريمة فى الادعاء بحقوقه المدنيـــة أمام المحكمة الجنائية بثلاثة أنواع من القيود يتعلق أولهمـا بالخيار بين الطريقين المدنى والجنائى ، ويتعلق الثانى بالمحكمة المختصة بنظر الدعوى الجنائية ، ويتصل الثالث بمبدأ تبعية الدعوى المدنية للدعوى العمومية•

ونبحث ذلك فى ثلاثة مطالب •

المطلب الأول

حق المدعى المدنى فى الخيار
بين الطريقين الجنائى والمدنى

١٨٤ — نطاق هــذا الحق :

للمضرور من الجريمة حق الخيار بين الطريقين الجنائى والمدنى • فإذا وقع اختيـــاره على الطريق الجنـــائى كان له أن يترك دعواه أمام المحكمة الجنائية ويرفعها من جديد أمام المحكمة المدنية بشروط معينـــة حـــددتها المادة ٢٦٢ من قانون الإجـــراءات الجنـــائية بقولها « إذا ترك المدعى بالحقوق المدنية دعواه المرفوعة أمام المحاكم الجنائية يجوز له أن يرفعها أمام المحاكم المدنية ما لم يكن قد صرح بتـــرك الحق المرفوع به الدعوى » • فشرط إعمال هذا النص ـــ كما هو بين ـــ ألا يكون الترك منصبا على أصل الحق المرفوعة به الدعوى •

أما إذا وقع اختيار المضرور من الجريمة على الطـــريق المدنى بأن لجأ إلى الجهة المختصة أصلا بالفصل فى دعواه حظر عليه المشرع تركه لسلوك الطريق الاستثنائى أمام القضاء الجنائى إلا بشروط معينة بينتها المـــادة ٢٦٤ من قانون الإجراءات الجنائية بقولها : « إذا رفع من ناله ضرر من الجريمة دعواه بطلب التعويض إلى المحكمة المدنية ثم رفعت الدعوى الجنائية جاز له إذا ترك دعواه أمام المحكمة المدنية أن يرفعها إلى المحكمة الجنائية مع الدعوى الجنائية » •

ومؤدى هذا النص أن ثمة ثلاثة شروط يجب توافرها حتى يكون للمضرور من الجريمة حق ترك دعواه أمام المحكمة المدنية ورفعها إلى المحكمة الجنائية هى على التوالى :

أولا : ألا تكون الدعوى الجنائيـــة قـــد أقيمت قبل رفع الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية •

ثانيا : أن يكون متعذرا على المضرور من الجريمة وقت رفع دعواه أمام المحكمة المدنية الادعاء بحقوقه المدنية مباشرة أمام المحاكم الجنائية ،

أو بالأحرى ألا يكون فى مقدوره تحريك الدعوى الجنائية بطريق الادعاء المدنى المباشر ، كما لو كانت الجريمة جناية ، أو كان القانون يعلق تحريك الدعوى الناشئة عنها على إذن أو طلب •

ثالثا :أن تكون الدعـوى الجنائية قد رفعت من النيابة العامة على المتهم بعد إقامة المضرور من الجريمة دعواه أمام المحكمة المدنية •

غير أن تقييد حق المدعى المدنى فى الالتجاء إلى الطريق الجنـائى إذا كان قد سبق له اختيار الطريق المدنى على الوجه المتقـدم رهن بأن تكون الدعوى المدنية قد رفعت فعلا إلى المحكمة المدنية وأن تجمع بينها وبين الدعوى المراد رفعها إلى المحكمة الجنائية وحدة الخصوم والسبب والموضوع •

١٨٥ ــ الدفع بسقوط الحق فى الالتجاء إلى الطـريق الجنـائى لا يتعلق بالنظـام العـام :

من المقرر أن سقوط حق المضرور من الجريمة فى الادعاء بحقوقه المدنية أمام المحكمة الجنائية لسبق اختياره للطريق المدنى لا يعـد من النظام العام • فلا يجوز للمحكمة من ثم أن تقضى به من تلقاء نفسها ، ويجب إبداءه أمام محكمة أول درجة قبل الدخول فى موضوع الدعوى وإلا سقط الحق فى التمسك به •

المطلب الثانى

حظر الادعاء مدنيا أمام بعض المحاكم

١٨٦ ــ حظر الادعاء مدنيا امام المحاكم الاستثنائية :

لا يجوز لمن لحقه ضرر من الجريمة أن يقيم نفسه مدعيا بحقوق مدنية أمام المحاكم الاستثنائية ، كالمحاكم العسكرية ومحاكم أمن الدولة المؤقتة الصادر بإنشائهـا القانون رقم ٦٢ لسـنة ١٩٥٨ بشـأن حالة الطوارئ •

١٨٧ — حظر الادعاء مدنيا امام محاكم الأحداث ومحاكم امن الدولة :

لا يجوز لمن لحقه ضرر من الجريمة أن يقيم نفسه مدعيا بحقوق مدنية أمام محاكم الأحداث ومحاكم أمن الدولة • إذ تقضى المادة ٣٧ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ الخاص بشأن الأحداث بأنه : « لا تقبل الدعوى المدنية أمام محاكم الأحداث » وتقضى المادة ٥ فقرة ٢ من القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بأنه : « لا يقبل الادعاء أمام محاكم أمن الدولة » •

المطلب الثالث

تبعية الدعوى المدنية للدعوى الجنائية

١٨٨ — دلالتها وآثارها :

لتبعية الدعوى المدنية للدعوى الجنائية دلالة معينة تصرفها فى معنى أن اختصاص المحكمة الجنائية استثناء بنظر الدعوى المدنية لازم عن اختصاصها الأصيل بنظر الدعوى الجنائية مما مقتضاه ضرورة أن تكون الدعوى الأخيرة قائمة أمامها ومرفوعة عن ذات الفعل الذى نشأت عنه الدعوى الأولى • وقد عبرت المادة ٢٥١ من قانون الإجراءات الجنائية عن هذا المعنى صراحة بقولها : « لمن لحقه ضرر من الجريمة أن يقيم نفسه مدعيا بحقوق مدنية أمام المحكمة المنظورة أمامها الدعوى الجنائية » •

فلا يجوز قبول الدعوى المدنية أمام المحكمة الجنائية إذا كانت الدعوى الجنائية قد انقضت قبل رفع الدعوى المدنية بوفاة المتهم أو بغير ذلك من الأسباب الخاصة بها • وإذا قضت المحكمة الجنائية بعدم اختصاصها بنظر الدعوى الجنائية وجب عليها أن تقضى كذلك بعدم اختصاصها بنظر الدعوى المدنية • وإذا قضت المحكمة الجنائية بعدم قبول الدعوى الجنائية لرفعها قبل الحصول على إذن أو طلب فى الأحوال التى يتطلب فيها القانون ذلك وجب عليها أيضا أن تقضى بعدم قبول الدعوى المدنية •

ولا يجوز للمحكمة الجنائية إذا رفعت أمامها الدعويين الجنائية والمدنية أن تفصل فى إحداهما وتؤجل الفصل فى الأخرى ، بل يجب أن

تفصل فيهما بحكم واحد ، كما هو صريح نص المادة ٣٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية . غير أن هذه المادة قد أجازت للمحكمة الجنائية مع ذلك إذا رأت أن الفصل فى الدعوى المدنية يستلزم إجراء تحقيق خاص ينبنى عليه إرجاء الفصل فى الدعوى الجنائية أن تحيل الدعوى إلى المحكمة المدنية بلا مصاريف ، إذ لا يجوز أن يترتب على الفصل فى الدعوى المدنية وهى تتصل بصالح خاص تعطيل الفصل فى الدعوى الجنائية وهى تتعلق بالصالح العام .

١٨٩ - بعض استثناءات من قاعدة التبعية :

أجاز المشرع للمحكمة الجنائية فى حالات معينة - وردت على سبيل الحصر - الفصل فى الدعوى المدنية ولو كانت غير مستندة إلى دعوى جنائية قائمة أمامها .

فقد أجازت المادة ٢٦٧ من قانون الإجراءات الجنائية للمتهم أن يطالب المدعى بالحقوق المدنية أمام المحكمة الجنائية بتعويض الضرر الذى لحقه بسبب رفع الدعوى المدنية عليه إذا كان لذلك وجه . كما قررت المادة ٢٥٩ فقرة ثانية من قانون الإجراءات الجنائية - كما سبق القول - أن انقضاء الدعوى الجنائية بعد رفعها لسبب من الأسباب الخاصة بها لا يؤثر فى سير الدعوى المدنية المرفوعة معها . وأجازت المادة ٤٠٣ من قانون الإجراءات الجنائية والمادتان ٣٠ ، ٣٣ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض للمدعى المدنى أن يطعن بالاستئناف أو النقض فيما قضى به الحكم فى الدعوى المدنية وحدها .

المبحث الثانى
إجراءات الادعاء المدنى
أمام القضاء الجنائى وآثاره

١٩٠ — طرق الادعاء المدنى امام القضاء الجنائى :

يتم الادعاء المدنى أمام القضاء الجنائى بثلاث طرق هى على التوالى: الادعاء المباشر وقد سبقت دراسته ؛ والادعاء فى مرحلة الاستدلال والتحقيق الابتدائى ، والإدعاء فى مرحلة المحاكمة .

١٩١ — الادعاء فى مرحلة الاستدلال والتحقيق الابتدائى :

يجوز الادعاء بالحقوق المدنية فى مرحلة الاستدلال . ويتخذ ذلك صورة المطالبة بالتعويض فى الشكوى المقدمة عن الجريمة إلى مأمور الضبط القضائى .

ويجوز الادعاء بهذه الحقوق أيضا فى مرحلة التحقيق الابتدائى ، سواء كانت النيابة العامة هى التى تباشر هذا التحقيق أم كان قاضى التحقيق هو الذى يقوم به . وتكون مباشرة الادعاء المدنى فى هذه الحالة بطلب التعويض أمام سلطة التحقيق فى مواجهة المتهم . فإذا لم يكن المتهم حاضرا وجب إعلانه بالدعوى المدنية . ويجب على النيابة العامة أن تفصل فى قبول الادعاء أو رفضه خلال ثلاثة أيام من تقديم الطلب به . فاذا رفضته كان للمدعى أن يطعن فى قرارها أمام محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة خلال ثلاثة أيام من تاريخ إعلانه بالقرار .

وإذا حصل الادعاء أمام قاضى التحقيق فمن حقه أن يفصل بصفة نهائية فى قبوله أو رفضه . فلا يكون قراره فى هذا الشأن قابلا للطعن فيه ولا يقيد قراره مع ذلك المحكمة عند طرح الموضوع أمامها .

١٩٢ — الادعاء فى مرحلة المحاكمة :

نظمت المادة ٢٥١ من قانون الإجراءات الجنائية إجراءات الادعاء المدنى فى مرحلة المحاكمة بقولها لمن لحقه ضرر من الجريمة أن يقيم نفسه

مدعيا بحقوق مدنية أمام المحكمة المنظورة أمامها الدعوى الجنائية فى أية حالة كانت عليها الدعوى حتى صدور القرار بإقفال باب المرافعة طبقا للمادة ٢٧٥ • ولا يقبل منه ذلك أمام المحكمة الاستئنافية •

ويحصل الادعاء مدنيا بإعلان المتهم على يد محضر أو بطلب فى الجلسة المنظورة فيها الدعوى إذا كان المتهم حاضرا وإلا وجب تأجيل الدعوى وتكليف المدعى بإعلان المتهم بطلباته إليه •

١٩٣ — ترك الدعوى المدنية أمام المحكمة الجنائية :

تقضى المادة ٢٦٠ من قانون الإجراءات الجنائية بأن للمدعى بالحقوق المدنية أن يترك دعواه أمام المحكمة الجنائية فى أية حالة كانت عليها الدعوى طالما لم يصدر فيها حكم نهائى •

ومؤدى ذلك أن ترك الدعوى المدنية جائز أمام المحكمة الاستئنافية•

وينصرف ترك الدعوى المدنية إلى التنازل عن جميع إجراءاتها بما فى ذلك صحيفة افتتاحها •

ويتم الترك بإعلان من المدعى لخصمه على يد محضر ، أو بتقرير منه فى قلم الكتاب ، أو ببيان صريح فى مذكرة موقع عليها منه أو من وكيله ، أو بإبدائه شفاهة بالجلسة وإثباته فى محضرها • ويعد تركا للدعوى أيضا عدم حضور المدعى أمام المحكمة بغير عذر مقبول بعد إعلانه لشخصه أو عدم إرساله وكيلا عنه ، وكذلك عدم إبدائه طلبات بالجلسة على الوجه المبين بالمادة ٢٦١ من قانون الإجراءات الجنائية •

١٩٤ — اثر الادعاء المدنى :

يترتب على قبول الادعاء بالحقوق المدنية ، سواء فى مرحلة الاستدلال أم التحقيق الابتدائى أم المحاكمة ، أن يصبح المضرور من الجريمة خصما للمتهم فى الدعوى المدنية فتكون له جميع حقوق الخصوم الآخرين •

الكتاب الثـانى

فى

الاستدلال والتحقيق الابتدائى



تمهيد

١٩٥ – التمييز بين الاستدلال والتحقيق الابتدائي :

تمر الدعوى الجنائية بمرحلتين هما : التحقيق الابتدائي والمحاكمة . ولكن ثمة مرحلة أولية سابقة عليها تهدف إلى التمهيد لها بجمع المعلومات اللازمة لتحريكها ، هي مرحلة الاستدلال .

فالاستدلال ليس مرحلة من مراحل الدعوى الجنائية ، بل مرحلة سابقة عليها . أما التحقيق الابتدائي فهو مرحلة أساسية من مراحلها . وقد عبرت محكمة النقض عن ذلك بقولها : « من المقرر في صحيح القانون أن إجراءات الاستدلال أيا كان من يباشرها لا تعتبر من إجراءات الخصومة الجنائية ، بل هي من الإجراءات الأولية التي تسلس لها ، سابقة على تحريكها »[1].

ويختلف الاستدلال عن التحقيق الابتدائي من حيث أنه لا يصلح أساسا يستند إليه القاضي للحكم بالإدانة . فأعماله تتم في غيبة الضمانات التي يتطلبها القانون لنشوء الدليل [2]. ولا يمكن من ثم أن يتولد عنها دليل بمعناه القانوني الصحيح . ويجوز مع ذلك أن تكون أساسا لتحقيق يستخلص منه الدليل .

ويختلف الاستدلال عن التحقيق الابتدائي أيضا من حيث أن

---

(١) نقض ٤ نوفمبر سنة ١٩٦٨ ، مجموعة احكام محكمة النقض ، السنة ١٩ ، رقم ١٧٨ ، صفحة ٨٩٩ . ونقض ٢٤ فبراير سنة ١٩٧٥ ، مجموعة احكام محكمة النقض السنة ٢٦ ، رقم ٤٢ ، صفحة ١٨٨ . ونقض ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٧٩ ، مجموعة احكام محكمة النقض ، السنة الثلاثون ، رقم ١٦٦ ، صفحة ٧٨٤ . ونقض ٣ مارس سنة ١٩٨٠ ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، السنة ٣١ ، رقم ٦١ ، صفحة ٣٢٢ .

(٢) Garraud : T. 2, No. 750, p. 631.

إجراءاته لا تنطوى على قهر أو إكراه . إذ هى لا تمس شخص المتهم ، ولا تنتقص من حقوقه وحرياته الأساسية .

ثم إن تعليق تحريك الدعوى الجنائية على تقديم شكوى أو طلب أو الحصول على إذن لا يحول دون إتخاذ إجراءات الاستدلال ، ولكنه يمنع من اتخاذ إجراءات التحقيق ، والحال أن الدعوى لا تتحرك باجراءات الاستدلال بل باجراءات التحقيق . وقضت محكمة النقض فى هذا المعنى بقولها : « لا تتحرك الدعوى الجنائية إلا بالتحقيق الذى تجريه النيابة العامة دون غيرها بوصفها سلطة تحقيق ، سواء بنفسها أو بمن تندبه لهذا الغرض من مأمورى الضبط القضائى ، أو برفع الدعوى أمام جهات الحكم . ولا تعتبر الدعوى قد بدأت بأى إجراء آخر تقوم به سلطات الاستدلال ولو فى حالة التلبس بالجريمة »[1].

ولا تصلح إجراءات الاستدلال — بحسب الأصل — لقطع مدة تقادم الدعوى الجنائية . إذ لا يرتب القانون عليها هذا الأثر إلا إذا اتخذت فى مواجهة المتهم ، أو أخطر بها بوجه رسمى . أما إجراءات التحقيق فتقطع هذه المدة دائما .

والاستدلال — فضلا عن ذلك — ضرورى فى كافة الدعاوى . فهو وسيلة جمع المعلومات عن كافة الجرائم . سواء كانت من الجنايات أم الجنح أم المخالفات . وله أهمية خاصة فى الجنح والمخالفات التى يجيز المشرع للنيابة العامة رفع الدعوى الجنائية الناشئة عنها بناء على الاستدلالات وحدها . أما التحقيق الابتدائى فجوازى فى الجنح والمخالفات . وجوبى فى الجنايات فحسب .

١٩٦ — تقسيم :

تنقسم دراستنا للاستدلال والتحقيق الابتدائى إلى بابين : نخصص الأول للاستدلال ، والثانى للتحقيق الابتدائى .

---

(١) نقض ٥ فبراير سنة١٩٦٧ ، مجموعة احكام محكمة النقض . السنة ١٩ ، رقم ٢٦ ، صفحة ١٤٨ .

الباب الأول

الاستدلال

١٩٧ ـ تعريف الاستدلال :

ينصرف الاستدلال فى مدلوله القانونى إلى مجموعة الإجراءات الأولية السابقة على تحريك الدعوى الجنائية والتى تهدف إلى التحرى عن الجريمة والتثبت من وقوعها وجمع معلومات كافية عنها ، تتيح لسلطة التحقيق التصرف فى شأنها ، سواء برفع الدعوى الجنائية أم بصرف النظر عنها (١).

فالاستدلال فى جوهره جمع معلومات عن الجريمة بغرض توضيح عناصرها لسلطة التحقيق كى تتخذ القرار الملائم فى شأنها . فغايته توضيح عناصر الجريمة ، وليس عناصر الدعوى التى يتكفل التحقيق الابتدائى بأمرها (٢).

١٩٨ ـ خصائص الاستدلال :

يتميز الاستدلال بأنه يتجرد من وسائل القهر والإكراه التى تمس حقوق الأفراد وتنتقص من حرياتهم (٣) . فأعماله تستهدف جمع معلومات عن الجريمة . ولا يحتاج تنفيذها إلى جبر أو إكراه . ثم إن الإجراءات التى تنطوى على ذلك وردت فى القانون على سبيل الحصر . ولم يرخص بها المشرع لغير سلطة التحقيق .

---

(١) Merle et Vitu : T. 2, No. 1022, p. 244.

(٢) Roux : T. 2, No. 9, p. 24 et 25. Garraud : T. 2, No. 678, p. 533.

(٣) Merle et Vitu : T. 2, No. 1035, p. 258. Garraud : T. 2, No. 749, p. 629.

فلا يجوز لسلطة الاستدلال أن تفتش مسكنا بغير رضاء حائزه ، أو تسمع شاهدا أو متهما بغير رضائه أيضا • وإذا دعت متهما أو شاهدا لسماع أقواله فرفض الحضور أو حضر ورفض الإدلاء بها فليس لها أن تكرهه على ذلك •

وإذا باشرت هذه السلطة أحيانا أعمالا تنطوى على جبر أو إكراه فذلك بوصفها أعمال تحقيق خولها القانون أمرها استثناءا ، كما هو الشأن فى حالتى الندب للتحقيق والتلبس •

وتتميز أعمال الاستدلال أيضا بأنها لا تصلح أساسا يستند إليه القاضى للحكم بالإدانة • إذ لا يمكن أن تتمخض عن دليل بمعناه القانونى الصحيح ، والحال أنها تتجرد من الضمانات التى يتطلبها القانون لنشوء الدليل ، كتحليف الشاهد اليمين القانونية ، وحضور مدافع مع المتهم •

وليس ثمة ما يمنع مع ذلك من أن تتخذ حصيلة الاستدلال أساسا لتحقيق يستخلص منه الدليل [١]•

١٩٩ — تقسيم :

نعالج دراسة الاستدلال فى ثلاثة فصول : نخصص الأول لتحديد السلطة المختصة به ، والثانى لإجراءاته ، والثالث لإجراءات التحقيق التى خولها المشرع استثناءا للسلطة المختصة بالاستدلال •

---

(١) نقض ٢٣ يناير سنة ١٩٣٩ ، مجموعة القواعد القانونية ، الجزء الرابع ، رقم ٣٣٩ ، صفحة ٤٤١ .

الفصل الأول

السلطة المختصة بالاستدلال

---

٢٠٠ ـ تعريفها وتحديدها :

تعنى سلطة الاستدلال « سلطة الضبط القضائى » ، أو بالأحرى « سلطة الضبطية القضائية » . ويباشرها فى التشريع المصرى موظفون عموميون يطلق عليهم تعبير « مأمورى الضبط القضائى » . فقد ناط القانون بهم مباشرة إجراءات الاستدلال ، ورخص لهم ــ بصفة استثنائية ــ فى القيام ببعض أعمال التحقيق .

٢٠١ ـ التمييز بين الضبطية القضائية والضبطية الإدارية :

تختص الضبطية القضائية ــ كما سبق القول ــ بأعمال الاستدلال . وتفترض هذه الأعمال وقوع جريمة . فتتخذ الإجراءات اللازمة لجمع المعلومات عنها . ولذا كان نشاط الضبطية القضائية لاحقا على ارتكاب الجريمة . أما الضبطية الإدارية فتختص باتخاذ التدابير التى تكفل منع الجرائم والوقاية منها كمراقبة المشتبه فيهم والتحرى عنهم والمرور بصفة دورية فى الطرق والأماكن العامة لمراقبة حالة الأمن . فنشاطها سابق بالتالى على ارتكاب الجريمة .

والضبطية الإدارية وظيفة أساسية من وظائف الشرطة . أما الضبطية القضائية فيتولاها أحيانا رجال الشرطة ، ويتولاها أحيانا أخرى موظفين آخرين غيرهم .

وبينما تشرف النيابة العامة على الضبطية القضائية تشرف السلطة التنفيذية على الضبطية الإدارية .

٢٠٢ ـ تشكيل الضبطية القضائية :

يباشر الضبطية القضائية موظفون عموميون خصهم المشرع بالقيام بأعمال الاستدلال ٠ ويستمد هؤلاء الموظفين صفة الضبط القضائى من نصوص القانون التى تخلعها عليهم ٠

ومأمورو الضبط القضائى فئتـان : الأولى تتمتع بصفة الضبطية القضائية بالنسبة لجميع الجرائم ، فيكون لأفرادها اختصـاص عام فى شأنها ٠ والثانية لا تتمتع بهذه الصفة إلا بالنسبة لبعض الجرائم فحسب فيكون لأفرادها اختصاص خاص محدد بهذه الجرائم فقط ٠

٢٠٣ ـ مامورو الضبط القضائى ذوو الاختصاص العام :

بينت المـادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية فئات الموظفين الذين يتمتعون بصفة الضبطية القضائية بالنسبة لجميع الجرائم ، فيكون لهم اختصاص عام فى شأنها ٠ ولكنها حصرت اختصـاص بعضهم فى حدود إقليمية معينة ، وأطلقت اختصاص البعض الآخر فجعلته شـاملا جميع أنحاء الجمهورية ٠ فقضت بأنه :

(أ) يكون من مأمورى الضبط القضائى فى دوائر اختصاصهم :

١ ـ أعضاء النيابة العامة ومعاونوها ٠

٢ ـ ضباط الشرطة وأمناؤها والكونستبلات والمساعدون ٠

٣ ـ رؤساء نقط الشرطة ٠

٤ ـ العمد ومشايخ البلاد ومشايخ الخفراء ٠

٥ ـ نظار ووكلاء محطات السكك الحديدية والحكومية ٠

ولمديرى أمن المحافظات ومفتشى مصلحة التفتيش العـام بوزارة الداخلية أن يؤدوا الأعمال التى يقوم بها مأمورو الضبط القضائى فى دوائر اختصاصهم ٠

(ب) ويكون من مأمورى الضبط القضائى فى جميع أنحاء الجمهورية :

١ - مدير وضباط إدارة المباحث العامة بوزارة الداخلية وفروعها بمديريات الأمن .

٢ - مديرو الإدارات والأقسام ورؤساء المكاتب والمفتشون والضباط وأمناء الشرطة والكونوستبلات والمساعدون وباحثات الشرطة العاملون بمصلحة الأمن العام وفى شعب البحث الجنائى بمديريات الأمن .

٣ - ضباط مصلحة السجون .

٤ - مديرو الإدارة العامة لشرطة السكة الحديد والنقل والمواصلات وضباط هذه الإدارة .

٥ - قائد وضباط أساس هجانة الشرطة .

٦ - مفتشو وزارة السياحة .

وفى بيان التفرقة بين مأمورى الضبط القضائى ذوى الاختصاص العام الشامل ومأمورى الضبط القضائى ذوى الاختصاص العام المحدد قضت محكمة النقض بأنه : يبين من نص المادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية أن مأمورى الضبط القضائى ذوى الاختصاص العام بعضهم ذوى اختصاص عام ولكن فى دوائر اختصاصهم فقط كأعضاء النيابة العامة ومعاونيها وضباط الشرطة ، والبعض الآخر ذو اختصاص عام فى جميع أنحاء الجمهورية ومن بينهم مدير الإدارة العامة لشرطة السكة الحديد والنقل والمواصلات وضباط هذه الإدارة . ويدخل فى اختصاص هذه الفئة الأخيرة ضبط جميع الجرائم حتى ما كان منها قد أفردت له مكاتب خاصة لما هو مقرر من أن إضفاء صفة الضبط القضائى على موظف ما فى صدد جرائم معينة لا يعنى سلب تلك الصفة فى شأن هذه الجرائم عينها من مأمورى الضبط القضائى ذوى الاختصاص العام[1].

---

(١) نقض ١٣ يونيو سنة ١٩٧٧ ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، السنة ٢٨ ، رقم ١٦١ ، صفحة ٧٧٥ .

ويلاحظ أن مأمور الضبط القضائي لا يتجرد من صفته في غير أوقات العمل الرسمي ، بل تظل أهليته لمباشرة الأعمال التي ناطه القانون أمرها قائمة — حتى لو كان في إجازة أو عطلة رسمية — ما لم يوقف عن عمله أو يمنح إجازة إجبارية • فلا يؤثر قيام المأمور بالعمل أن يكون قد مارسه في الوقت المخصص لراحته طالما أن اختصاصه لم يكن معطلا بحكم القانون[1]•

٢٠٤ — مأمورو الضبط القضائي ذوو الاختصاص الخاص :

أجاز المشرع لوزير العدل أن يمنح صفة الضبطية القضائية لبعض الموظفين بعد الاتفاق مع الوزير المختص • ويطلق على هؤلاء الموظفين تعبير مأموري الضبط القضائي ذوي الاختصاص الخاص إشارة إلى أنهم لا يتمتعون بهذه الصفة إلا بالنسبة لجرائم معينة تتعلق بوظائفهم وتقع في دوائر اختصاصهم • فهم — خلافا لمأموري الضبط القضائي ذوي الاختصاص العام — لا يستمدون الصفة المذكورة من نص تشريعي ، بل من قرار وزاري •

ومأمورو الضبط القضائي ذوو الاختصاص الخاص هم الذين عنتهم المادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية بقولها ، « ويجوز بقرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص تخويل بعض الموظفين صفة مأموري الضبط القضائي بالنسبة إلى الجرائم التي تقع في دائرة اختصاصهم وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم • وتعتبر النصوص الواردة في القوانين والمراسيم والقرارات الأخرى بشأن تخويل بعض الموظفين اختصاص مأموري الضبط القضائي بمثابة قرارات صادرة من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص » •

وفي ضوء القوانين والمراسيم والقرارات التي أشارت إليها المادة المتقدمة يعتبر من مأموري الضبط القضائي ذوي الاختصاص الخاص

(١) نقض ٢٠ نوفمبر ١٩٧٣ ، مجموعة احكام محكمة النقض ، السنة ٢٤ ، رقم ٢١٣ ، صفحة ١٠٢٣ .

ضباط وأمناء شرطة الآداب العامة ، وضباط وأمناء شرطة المرور ، ومهندسى التنظيم ، ومفتشى الصحة ، ومأمورى الضرائب والجمارك . وأعضاء الرقابة الإدارية .

وفى بيان إختصاصات هذه الفئة قضت محكمة النقض بأن مأمورى الضبط القضائى ذوى الاختصاص الخاص مقصور اختصاصهم على جرائم معينة تحددها لهم طبيعة وظائفهم والحكمة التى من أجلها أسبغ القانون عليهم وعلى الهيئات التى ينتمون إليها كيانا خاصا يميزهم عن غيرهم [1].

ويلاحظ أن اختصاص أفراد هذه الفئة بضبط الجرائم المتعلقة بأعمال وظائفهم لا يعنى مطلقا سلب صفة الضبطية القضائية من مأمورى الضبط القضائى ذوى الاختصاص العام .

٢٠٥ - مرءوسو الضبطية القضائية :

قصرت المادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية صفة الضبطية القضائية على رجال الشرطة حتى رتبة « مساعد » . فمن يكون منهم أقل رتبة من ذلك لا يعد من مأمورى الضبط القضائى ، بل من مرءوسيهم .

ولايجوز لمرءوسى الضبطية القضائية - بحسب الأصل - مباشرة الاختصاصات التى خولها القانون لمأمورى الضبط القضائى ، سواء تعلقت بالاستدلال أم بالتحقيق ، ولا يجوز ندبهم من قبل سلطة التحقيق لمباشرة أى إجراء من إجراءاته . وقد أباحت المادة ٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية مع ذلك لهم أن يحصلوا على جميع الإيضاحات بشأن الجرائم وأن يقوموا بغير ذلك من إجراءات الاستدلال الأخرى أسوة بمأمورى الضبط القضائى .

---

(١) نقض ١٣ يونيو ١٩٧٧ ، مجموعة احكام محكمة النقض ، السنة ٢٨ ، رقم ١٦١ ، صفحة ٧٧٥ .

وفضلا عن ذلك فليس ثمة ما يمنع مرءوسى الضبط القضائى من مباشرة بعض إجراءات التحقيق التى ناطهـا القانون بمأمورى الضبط القضائى إذا تم ذلك فى حضور المأمور وتحت إشرافه وبأمر منه .

٢٠٦ ـ تجاوز الاختصاص المكانى :

اختصاص مأمورى الضبط القضائى مقصور على الجهـات التى يؤدون فيها وظائفهم . إذ لا تتوافر لهم صفة الضبطية القضائية إلا فى دوائر اختصـاصهم المحلى الذى يتعين إما بمكان وقوع الجريمة أو بالمكان الذى يقيم فيه المتهم أو يضبط فيه . فإذا جاوز المـأمور هذه الحدود وخرج عن دائرة اختصاصه زالت عنه صفته وكانت إجراءاته معيبة باطلة .

غير أن هذا البطلان نسبى يجب التمسك به أمام محكمة الموضوع . فلا تجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض [١].

٢٠٧ امتداد الاختصاص :

إذا كان الأصل أن اختصاص مأمورى الضبط القضائى مقصـور على الجهات التى يؤدون فيها وظائفهم . فليس ثمة ما يحول قانونا بين مأمور الضبط القضائى وبين مباشرة وظيفته خارج دائـرة اختصاصه المحلى إذا كان ذلك فى صدد دعوى من اختصاصه أو كان بالأخرى فى حدودهذه الدعوى . إذ يمتد اختصاصه فى هذه الحالة إلى جميع من اشتركوا فى الواقعة موضوع الدعوى المذكورة أو اتصلوا بها أينما كانوا ويكون له الحق عند الضرورة فى مباشرة كل ما يخوله له القانون من إجراءات ، سواء فى حق المتهم أو فى حق غيره من المتصلين به [٢].

---

(١) نقض ٥ فبراير ١٩٦٨ ، مجمـوعة احكام محكمـة النقض ، السنة ١٩ ، رقم ٢٣ ، صفحة ١٢٤ .

(٢) نقض ٢٥ نوفمبر ١٩٧٣ ، مجمـوعة احكام محكمـة النقض . السنة ٢٤ ، رقم ٢١٩ ، صفحة ١٠٥٣ .

وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض بأنه إذا صادف مأمور الضبط القضائى المتهم — المأذون قانونا بتفتيشه — أثناء قيامه لتنفيذ إذن التفتيش على شخصه فى مكان يقع خارج دائرة اختصاصه المكانى ، وبدأ له منه ومن المظاهر والأفعال التى أتاها ما ينم عن إحرازه جوهرا مخدرا أو محاولته التخلص منه ، فإن هذا الظرف الاضطرارى المفاجىء يجعله فى حل من مباشرة تنفيذ إذن النيابة بالتفتيش قياما بواجبه المكلف به ، والذى ليست لديه وسيلة أخرى لتنفيذه ، إذ لا يسوغ مع هذه الضرورة أن يقف مأمور الضبط القضائى مغلول اليدين إزاء المتهم المنوط بـه تفتيشه لمجرد أنه صادفه فى غير دائرة اختصاصه ما دام قد وجده فى ظروف تؤكد إحرازه الجواهر المخدرة[١].

٢٠٨ — تبعية مأمورى الضبط القضائى للنائب العام :

تقضى المـادة ٢٢ من قانون الإجراءات الجنائية بأن : « يكون مأمورو الضبط القضائى تابعين للنائب العام وخاضعين لإشرافه فيما يتعلق بأعمال وظيفتهم » ، وخولته أن يطلب إلى الجهة المختصـة النظر فى أمر كل من تقع منه مخالفة لواجباته أو تقصير فى عمله . كما خولته أن يطلب رفع الدعوى التأديبية على المخالف فضلا عن رفع الدعوى الجنائية عليه .

ويباشر النائب العـام إشرافه على مـأمورى الضبط القضـائى بواسطة وكلائه كل فى دائرة اختصاصه المحلى .

ولايجوز للنائب العام مع ذلك توقيع جزاء إدارى على المـأمور المخالف ، وإنما يجب عليه إبـلاغ جهة عمله بما وقـع منه من مخالفـة لواجباته طالبا منها النظر فى أمره أو رفع الدعوى التأديبية عليه .

---

(١) نقض ٢ ابريل ١٩٦٢ : مجموعة احكام محكمة النقض ، السنة ١٣ . رقم ٧٣ ، صفحة ٢٩٠ .

الفصل الثاني

أعمال الاستدلال

٢٠٩ — تمهيـد :

عهد القانون إلى مأمورى الضبط القضائى بوظيفتين أساسيتين : الأولى ذات طابع إدارى هى البحث عن الجرائم ومرتكبيها ، والثانية ذات طابع قضائى هى جمع الاستدلالات اللازمة لإعداد عناصر التحقيق وتمكين السلطة المنوطة به من التصرف فى التهمة . والوظيفة الأخيرة هى التى تعنينا فى مقام دراسة إجراءات الاستدلال .

فقد نصت المادة ٢١ من قانون الإجراءات الجنائية على أن : « يقوم مأمورو الضبط القضائى بالبحث عن الجرائم ومرتكبيها ، وجمع الاستدلالات التى تلزم للتحقيق والدعوى » .

ونتناول دراسة وظيفة الاستدلال فى مبحثين ، نخصص الأول لأعمال الاستدلال أو بالأحرى لإجراءات الاستدلال ، والثانى للتصرف فى التهمة بعد الاستدلال .

المبحث الأول

إجراءات الاستدلال

٢١٠ — بيانهـا :

الاستدلال هو الوظيفة الأساسية لمأمور الضبط القضائى ، فهو ممنوع — بحسب الأصل — من مباشرة أى إجراء من إجراءات التحقيق التى خولها القانون للنيابة العامة أو قاضى التحقيق على حسب الأحوال .

وينصرف الاستدلال فى مدلوله القانونى إلى مجموعة الإجراءات الأولية السابقة على تحريك الدعوى الجنائية والتى تهدف إلى التحرى

عن الجريمة والتثبت من وقوعها وجمع معلومات كافية عنها ، تتيح لسلطة التحقيق التصرف فى شأنها ، سواء برفع الدعوى الجنائية أم بصرف النظر عنها • فهو - كما سبق القول - بمثابة إعداد للعناصر اللازمة للتحقيق فى الجريمة •

وقد بينت المادة ٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية إجراءات الاستدلال بقولها : « يجب على مأمورى الضبط الجنائى أن يقبلوا التبليغات والشكاوى التى ترد إليهم بشأن الجرائم ، وأن يبعثوا بها فورا إلى النيابة العامة • ويجب عليهم وعلى مرءوسيهم أن يحصلوا على جميع الإيضاحات ، ويجروا المعاينات اللازمة لتسهيل تحقيق الوقائع التى تبلغ إليهم ، أو التى يعلنون بها بأية كيفية كانت ، وعليهم أن يتخذوا جميع الوسائل التحفظية اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة •

ويجب أن تثبت جميع الإجراءات التى يقوم بها مأمورو الضبط الجنائى فى محاضر موقع عليها منهم يبين بها وقت اتخاذ الإجراءات ومكان حصولها • ويجب أن تشمل تلك المحاضر زيادة على ما تقدم توقيع الشهود والخبراء الذين سمعوا • وترسل المحاضر إلى النيابة العامة مع الأوراق ولأشياء لمضبوطة » •

ويبين من هذا النص أن إجراءات الاستدلال لم ترد فى القانون على سبيل الحصر ، بل على سبيل المثال • فذكر المشرع أهم هذه الإجراءات وأكثرها حصولا فى العمل ، ولم يحظر ما عداها • ويبين منه أيضا أن أهم تلك الإجراءات : قبول التبليغات والشكاوى ، والحصول على الإيضاحات ، وإجراء المعاينات ، والتحفظ على أدلة الجريمة ، وتحرير محضر بما يتخذ من إجراءات •

٢١١ - اولا : قبول التبليغات والشكاوى :

أوجب القانون على مأمور الضبط القضائى قبول التبليغات والشكاوى التى ترد إليه بشأن الجرائم المختلفة •

والتبليغ عن الجريمة يعنى الإخبار عنها • وهو حق مقرر لكل مواطن علم بوقوعها • فالمادة ٢٥ من قانون الإجراءات الجنائية تنص

على أن لكل من علم بوقوع جريمة يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى عنها بغير شكوى أو طلب أن يبلغ النيابة العامة أو أحد مأمورى الضبط القضائى عنها .

وتتفق الشكوى مع البلاغ فى أنها إخبار بالجريمة أيضا . ولكنها تختلف عنه فى صدورها عن المجنى عليه .

وتوجب المادة ٨٤ من قانون العقوبات على كل من علم بارتكاب جريمة من الجرائم المضرة بأمن الحكومة من جهة الخارج أن يسارع إلى إبلاغها إلى السلطات المختصة وإلا عوقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين . وتضاعف العقوبة إذا وقعت الجريمة فى زمن حرب .

٢١٢ — ثانيا : الحصول على الإيضاحات :

ويجب على مأمور الضبط القضائى أن يحصل على جميع الإيضاحات عن الوقائع التى تصل إلى علمه بأية كيفية كانت ، سواء بلغ بها أو شاهدها بنفسه ويقتضيه ذلك أن يجمع كافة المعلومات عن الجريمة ومرتكبيها باستيضاح الشاكى أو المبلغ عن موضوعها وسماع أقوال شهودها وسؤال المتهم عنها والاستعانة بمن يشاء من أهل الخبرة كالأطباء وغيرهم فى إثبات حالة الأماكن والأشخاص والأشياء . وله أن يطلب رأيهم شفاهة أو كتابة على الوجه المبين فى المادة ٢٩ فقرة أولى من قانون الإجراءات الجنائية .

ولا يجوز له مع ذلك تحليف الشهود أو الخبراء اليمين إلا إذا خيف ألا يستطاع فيما بعد سماع الشهادة بيمين كما لو كان الشاهد موشكا على الموت أو الرحيل (المادة ٢٩ فقرة ٢ إجراءات جنائية) .

ولا حرج على مأمور الضبط القضائى إذا سأل المتهم . ولا يجوز له مع ذلك استجوابه ، لأن الاستجواب من إجراءات التحقيق لا الاستدلال .

وليس لمأمور الضبط القضائى أن يأمر بإحضار متهم أو شاهد
(م ١٤ — الإجراءات الجنائية)

رفض الحضور أمامه • فأمر الضبط والإحضـــار من إجراءات التحقيق لا الاستدلال أيضا •

وقيام النيابة العامة بإجراء التحقيق بنفسها لا يعنى قعود مأمور الضبط القضائى عن القيام إلى جانبها فى الوقت ذاته بواجبـــاته التى فرض المشرع عليـــه أداءها بمقتضى المـــادة ٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية • وكل ما هنالك يجب أن ترسل هذه العناصر إلى النيابة العامة لتكون عنصرا من عناصر الدعوى تحقق النيابة ما ترى وجوب تحقيقه منها • وللمحكمة أن تستند فى حكمها إلى ما ورد فى هـــذه المحاضر ما دامت قد عرضت مع أوراق الدعوى على بساط البحث والتحقيق أمامها بالجلسة[1] •

٢١٣ — ثالثا : إجراء المعاينات :

ويجب على مأمور الضبط القضائى الانتقـــال إلى مكان الجريمة وإجراء المعاينات اللازمة بشأنها ، سواء تعلقت بالأشياء أم الأشخاص •

ولا يخول له ذلك دخول الأماكن الخاصة المعدة للســكنى ولو فى حالة التلبس بالجريمة ما لم يكن ذلك برضاء أصحابها ، لأن دخول مسكن لإجراء معاينة فى غير الأحوال المصرح بها قانونا يعد تفتيشا • والتفتيش من إجراءات التحقيق لا الاستدلال •

٢١٤ — رابعا : التحفظ على ادلة الجريمة :

يجب على مأمور الضبط القضائى اتخاذ جميع الوسائل التحفظية اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة كإقامة حراســة على مكان الحادث أو وضع الأختام عليه أو ضبط الأشياء التى لها صلة بالجريمة والتحفظ على آثارها كآثار الأقدام وبصمات الأصابع •

٢١٥ — خامسا : تحرير محضر بما يتخذ من إجراءات :

أوجب القانون إثبات جميع الإجراءات التى يقوم بها مأمور الضبط

---

(١) نقض ٣١ مايو ١٩٦٠ ، مجموعة أحـكام محكمة النقض • السنة ١١ ، رقم ١٠٠ ؛ صفحة ٥٢١ •

القضائى فى محاضر موقع عليها منـــه يبين بها وقت اتخاذ الإجراءات ومكان حصولها •وأوجب أن تشتمل هذه المحاضر ــ فضلا عن ذلك ــ على توقيع الشهود والخبراء الذين سمعوا • كما أوجب إرسالها إلى النيـــابة العامة مع الأوراق والأشياء المضـــبوطة (المادة ٢٤ فقرة ٢ إجـــراءات جنائية) •

والقضاء مستقر على أن القـــواعد الخاصـــة بتحرير محضر جمع الاستدلالات هى قواعد إرشادية تستهدف توجيه الهيئات القائمة بمباشرة وظائف الاستدلال إلى كيفية أدائها لعملها • فمخالفتها لا ترتب من ثم بطلانا ، كما لو أغفل مأمور الضبط القضـــائى تحرير محضر بإجراءات الاستدلات التى باشرها ، أو غفل عن التوقيع على هذا المحضر •

وقضت محكمة النقض تطبيقـــا لذلك بأن القانون وإن كان يوجب أن يحرر مأمور الضبط القضائى محضرا بكل ما يجـــريه فى الدعوى من إجراءات قبل حضور النيابة إلا أن إيجابه ذلك ليس إلا لغرض تنظيم العمل وحسن سيره • فلا بطلان إذا لم يحرر المحضر [١] • وقضت أيضا بأنه لا بطلان إذا لم يثبت مأمور الضبط القضائى كل ما يجريه فى الدعوى من استدلالات ، وما نص عليه القانون من ذلك لم يرد إلا على ســـبيل التنظيم والإرشاد [٢]•

وسواء أن يحرر مأمور الضبط القضائى محضره بخط يده أم بخط أحد مرءوسيه طالمـــا تم ذلك فى حضـــوره وتحت بصره وذيل المحضر بتوقيعه إقرارا منه بصحة ما دون فيه • إذ لم يوجب القانون عليـــه أن يستصحب معه كاتبا لتحرير محضر جمع الاستدلالات •

وللمتهم أن يستعين بمحام أثناء اتخاذ إجراءات الاستدلال قبله ما دام يصح الاستناد عليهـــا لرفع الدعوى الجنائيـــة فى مواد الجنح

---

(١) نقض ١٨ أبريل ١٩٤٩ ، مجموعـــة القواعد القانونيـــة ، الجزء السابع ، رقم ٨٧٤ ، صفحة ٨٣٨ •

(٢) نقض ٣ نوفمبر ١٩٥٨ ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، السنة التاسعة ، رقم ٢١٣ ، صفحة ٨٦٦ •

والمخالفات • ويجوز للمحكمة الأخذ بها أيضا إذا اطمأنت إليها • غير أنه لا تثريب على مأمور الضبط القضائى إذا رفض السماح للمتهم باستصحاب محام معه • فلم يوجب القانون عليه ذلك •

ويختلف الحكم بداهة إذا تعلق الأمر باتخاذ إجراء من إجراءات التحقيق التى ناطها القانون — استثناء — بمأمور الضبط القضائى • إذ يكون للمحامى فى هذه الحالة حق حضور التحقيق متى كان المتهم حاضرا بالأقل • ولا يجوز منعه من ذلك إعمالا لنص المادة ٥٢ من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ التى تقضى بأنه : « يجب على جميع المحاكم والنيابات ودوائر الشرطة ومأموريات الشهر العقارى وغيرها من الجهات التى يمارس المحامى مهمته أمامها أن تقدم له التسهيلات التى يقتضيها القيام بواجبه وتمكنه من الاطلاع على الأوراق والحصول على البيانات وحضور التحقيق مع موكله وفقا لأحكام القانون ، ولا يجوز رفض طلباته دون مسوغ قانونى » • وإعمالا لحكم المادة ١٢٥ من قانون الإجراءات الجنائية أيضا التى تحظر الفصل بين المتهم ومحاميه الحاضر معه أثناء التحقيق •

٢١٦ — شروط صحة إجراءات الاستدلال :

ضمن المشرع المادة ٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية بيانا بإجراءات الاستدلال• غير أن هذا البيان ورد على سبيل المثال لا الحصر• ولذا يجوز لمأمور الضبط القضائى أن يتخذ ما يشاء من إجراءات الاستدلال الأخرى التى يراها مجدية فى جمع أدلة الجريمة والتعرف على مرتكبيها •

ويشترط مع ذلك لصحة إجراءات الاستدلال — سواء نص عليها القانون أم لا — أن تكون مشروعة • فلا يجوز لمأمور الضبط القضائى أن يلجأ إلى استدلالات غير مشروعة أو بالأحرى مخالفة للقانون والآداب العامة كاستراق السمع واختلاس النظر من ثقوب الأبواب ولو بدافع من الفضول وحب الاستطلاع لما ينطوى عليه ذلك من مساس بحرمة المساكن واعتداء على خصوصيتها • ولا يجوز له — من باب أولى — أن

يتدخل بعمل إيجابى منه فى خلق فكرة الجريمة والتحريض على مقارفتها توصلا إلى ضبطها فى حالة تلبس • كما لو حرض لصا على سرقة مسكن حتى يتمكن من ضبطه متلبسا بها ، أو موظفا على قبول رشوة حتى يتوصل إلى ضبطه متلبسا بأخذها • فهذا المسلك يتنافر مع مبادىء الأخلاق والآداب العامة ورسالة الشرطة فى منع الجرائم لا التحريض على ارتكابها • فإذا كان من واجبات رجل السلطة العامة أن يضبط جريمة وقعت من فاعلها تلقائيا ، فليس من واجباته أن يحمل فاعل الجريمة على ارتكابها • فهو فى هذه الحالة يعتبر محرضا على ارتكاب الجريمة شأنه فى ذلك شأن أى محرض عادى من آحاد الناس • ولا يشفع له فى دفع المسئولية عنه وفى اعتباره شريكا فى الجريمة بالتحريض قوله : إن باعثه على التحريض هو ضبط الجريمة فى حالة تلبس • فالباعث لا يدرأ المسئولية الجنائية ومن البغى ومنافاة العقل أن يباح لرجل الضبط أن يجرم فى سبيل مكافحة الإجرام[1]•

ولا حرج على مأمور الضبط القضائى إذا استعان فى استدلالاته بمرشد سرى • فلم يوجب القانون عليه أن يكشف شخصية المرشد أو يبوح باسمه •

المبحث الثانى

التصرف فى التهمة بعد الاستدلال

٢١٧ — تمهيد :

يجب على مأمور الضبط القضائى — وفقا للمادة ٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية — أن يرسل المحاضر التى حررها بما اتخذه من إجراءات الاستدلال إلى النيابة العامة •

وللنيابة العامة وحدها ولاية التصرف فى الاستدلالات إما برفع الدعوى بناء عليها وإما بحفظها •

---

(١) الدكتور رمسيس بهنام : الاتجاه الحديث فى نظرية الفعل والفاعل والمسئولية ، مجلة القانون والاقتصاد ، السنة التاسعة ، صفحة ١٠٤ .

المطلب الأول

رفع الدعوى

٢١٨ – شروطـه :

تقضي المـادة ٦٣ فقرة أولى من قانون الإجراءات الجنائية بأنه : « إذارأت النيابة العامة فى مواد المخالفات والجنح أن الدعوى صـالحة لرفعها بناء على الاستدلالات التى جمعت تكلف المتهم بالحضور مباشرة أمام المحكمة المختصة » .

فوفقا لهذا النص يشترط لرفع الدعـوى بناء على الاستدلالات وحدها أن تكون الجريمة جنحة أو مخالفة . فإذا كانت جناية امتنع إحالتها إلى المحكمة بناء على الاستدلالات فحسب . ووجب على النيابة العامة أن تتولى تحقيقها بنفسها أو تطلب ندب قاض لتحقيقها إذ رأت ذلك أكثر ملاءمة لظروفهـا [1] (المـادة ٦٤ من قانون الإجراءات الجنائيـة) . فللجنايات خطورة تقتضى استجواب المتهم فيها لإتاحة الفرصـة أمامه لتفنيد الأدلة التى جمعت ضده . والاستجـواب عمل من أعمال التحقيق التى حظر المشرع على مأمورى الضبط القضائى مباشرتها بصفة مطلقة .

وإذا أقامت النيابة الدعوى الناشئة عن جنحة أو مخالفة بناء على الاستدلالات وحدها امتنع عليها – بعد رفعها – أن تتخذ فيها أى إجراء من إجراءات التحقيق .

---

(١) نقض ٢٨ مارس ١٩٧١ ، مجموعة احكام محكمة النقض ، السنة ٢٢ ، رقم ٧٢ ، صفحة ٣١٤ . حيث قضت المحكمة فى هذا الحكم بأن القانون لا يوجب فى مواد الجنح والمخالفات أن يسبق رفع الدعوى أى تحقيق ابتدائى فهو ليس بشرط لازم لصحة المحاكمة إلا فى مواد الجنايات . كما ان الأصل فى المحاكمات الجنائية أن يحصل التحقيق فيها أمام المحكمة .

المطلب الثانى

حفظ الأوراق

٢١٩ — طبيعة الأمر بالحفظ :

إذا رأت النيابة العامة فى ضوء الاستدلالات التى جمعت أن لا محل للسير فى الدعوى أمرت بحفظ الأوراق على الوجه المبين فى المادة ٦١ من قانون الإجراءات الجنائية • ويجب فى هذه الحالة أن تعلن هذا الأمر إلى المجنى عليه والمدعى بالحقوق المدنية • فإذا توفى أحدهما كان الإعلان لورثته جملة فى محل إقامته (المادة ٦٢ من قانون الإجراءات الجنائية)•

وأمر الحفظ — بهذا المعنى — محض إجراء إدارى يصدر عن النيابة العامة بوصفها السلطة الإدارية التى تهيمن على جمع الاستدلالات ، تصرف به النظر مؤقتا عن إقامة الدعوى أمام محكمة الموضوع • فلا يحوز من ثم حجية تقيدها • ويجوز لها العدول عنه فى أى وقت قبل انتهاء المدة المقررة لسقوط الدعوى الجنائية [١] • ولا يقبل تظلما أو استئنافا من جانب المجنى عليه والمدعى بالحق المدنى • وكل ما لهما هو الالتجاء إلى طريق الادعاء المباشر إذا توافرت شروطه [٢]•

وبالنظر إلى طبيعته الإدارية البحتة يصدر أمر الحفظ من أى عضو من أعضاء النيابة أيا كانت درجته •

٢٢٠ — اسباب الأمر بالحفظ :

تستند النيابة العامة فى حفظ الدعوى بناء على الاستدلالات إلى أسباب قانونية أحيانا وأسباب موضوعية أحيانا أخرى •

---

(١) نقض ٥ مارس ١٩٧٢ ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، السنة ٢٣ ، رقم ٦٣ ، صفحة ٢٦٢ .

(٢) نقض ٢٠ يونيو ١٩٧٦ ، مجموعة احكام محكمة النقض ، السنة ٢٧ ، رقم ١٤٨ ، صفحة ٦٦١ .

وترجع الأسباب القانونية فى جملتها إلى انتفاء الصفة الإجرامية عن الفعل أو توافر سبب من أسباب الإباحة أو مانع من موانع المسئولية أو العقاب أو انقضاء الدعوى الجنائية بسبب من الأسباب المسقطة لها .

أما الأسباب الموضوعية فتقوم على عدم صحة الواقعة أو عدم كفاية الأدلة على نسبتها إلى المتهم أو عدم معرفة الفاعل أو عدم الأهمية . ويجوز للنيابة فى الحالة الأخيرة حفظ الأوراق إذا رأت أن ظروف الواقعة تقتضى عدم رفع الدعوى بالنظر إلى تفاهة الضرر الناشىء عنها أو حفاظا على أواصر أسرة أو صلة رحم أو قربى . وذلك يميز النيابة بسلطان خطير لا تملكه محكمة الموضوع التى لا يجوز لها أن تبنى حكمها بالبراءة على مجرد عدم أهمية الواقعة . وقالت محكمة النقض فى تبريره : « إن النيابة لا تزال تجمع بين طرف من السلطة القضائية وآخر من السلطة الإدارية ، وأنها بهذه الصفة قد تحتاج فى تصرفها إلى قسط من المرونة لا يرى قاضى التحقيق أنه بحاجة إلى مثله لأن مهمته قضائية »[1].

٢٢١ ـ التمييز بين الأمر بالحفظ والأمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى :

يختلف الأمر بالحفظ عن الأمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى من الوجوه الأربعة الآتية :

فبينما يصدر الأمر بالحفظ من النيابة العامة بوصفها السلطة التى تهيمن على جمع الاستدلالات وتملك وحدها من ثم ولاية التصرف فيها يصدر الأمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى من النيابة بصفتها سلطة تحقيق . وإذا صدر فى جناية وجب صدوره من المحامى العام أو من يقوم مقامه وإلا كان باطلا (المادة ٢٠٩ فقرة ١ من قانون الإجراءات الجنائية) . ثم إنه يصح صدوره كذلك من قاضى التحقيق .

وبينما أن الأمر بالحفظ محض إجراء إدارى يصدر بناء على

---

(١) نقض ١٨ فبراير ١٩٣٥ ، مجموعة القواعد القانونية الجزء الثالث ، رقم ٣٣٦ ، صفحة ٤٢٩ .

الاستدلالات وحدها فان الأمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى إجراء قضائى لا يجوز صدوره إلا بناء على تحقيق سابق تجريه السلطة المنوطة بذلك .

والعبرة فى تحديد طبيعة الأمر هى بحقيقة الواقع وليس بما تذكره النيابة عنه أو بالوصف الذى تخلعه عليه . فاذا صدر أمر النيابة بمجرد الاطلاع على محضر الاستدلالات الذى تلقته من مأمور الضبط القضائى دون أن يستدعى الحال إجراء تحقيق بمعرفتها فهو أمر بالحفظ . أما إذا قامت النيابة بأى إجراء من إجراءات التحقيق فالأمر الصادر يكون قرارا بألا وجه لإقامة الدعوى له ، بمجرد صدوره حجيته الخاصة ولو جاء فى صيغة أمر بالحفظ (١).

ويشترك الأمر بالحفظ مع الأمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الصادر من النيابة العامة فى الأسباب التى يصح أن يستند إليهـا كل منهما . فللنيابة أن تأمر بحفظ الأوراق لانتفاء الصفة الإجرامية عن الفعل أو لعدم كفاية الأدلة أو لغير ذلك من الأسباب القانونية أو الموضوعية . ولها أيضا أن تأمر بعدم وجود وجه لإقامتها لنفس هذه الأسباب بما فيها عدم الأهمية . فالمـادة ٢٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية أطلقت حريتها فى ذلك وأباحت لها — إذا رأت بعد التحقيق أن لا وجه لإقامة الدعوى — أن تصدر أمرا بذلك . ولكن المشرع حظر على قاضى التحقيق أن يصدر أمرا بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى لعدم الأهمية وقيده بسببين هما : انتفاء الصفة الإجرامية عن الفعل ، وعدم كفاية الأدلة على نسبته إلى المتهم (المـادة ١٥٤ من قانون الإجراءات الجنائية) .

---

(١) نقض ٢٣ ديسمبر ١٩٦٣ ، مجموعة احكام محكمة النقض ، السنة ١٤ ، رقم ١٧٨ ، صفحة ٩٧٢ .

ثم إن الأمر بالحفظ لا يحوز حجية تمنع النيابة العامة من العودة إلى الدعوى الجنائية • فيجوز لها العدول عنه فى أى وقت قبل انتهـاء المدة المقررة لسقوطها • أما الأمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى فله حجية خاصة تحول دون العودة إلى التحقيق أو رفع الدعوى ما لم تظهر أدلة جديدة قبل انقضائها بالتقادم أو يلغى من النـائب العـام خـلال الثلاثة أشهر التالية لصدوره على الوجه المبين فى المـادتين ٢١١ ، ٢١٣ من قانون الإجراءات الجنائية • فضـلا عن أنه يحول بين المضرور من الجريمة وبين تحريك الدعوى الجنائية بطريق الادعاء المباشر •

ويجوز أن يصدر أمر الحفظ ــ خلافا للأمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى ــ مجردا من الأسباب التى بنى عليها •

الفصل الثالث

اجراءات التحقيق المخولة استثناء لسلطة الاستدلال

٢٢٢ — تمهيد وتقسيم :

لا تختص سلطة الاستدلال — بحسب الأصل — بالتحقيق الابتدائى . فهى ممنوعة من مباشرته أو اتخاذ أى إجراء من إجراءاته التى عهد بها المشرع إلى سلطة أخرى يتوافر لها الاستقلال والحيدة .

غير أن القانون خرج على هذا الأصل ، فخول سلطة الاستدلال — فى حالات معينة — اختصاص القيام ببعض أعمال التحقيق الابتدائى، لما تقتضيه مواجهة هذه الحالات من مرونة وسرعة لا تتوافر غالبا لسلطة التحقيق .

وهذا الاختصاص استثنائى بحت . فلا يجوز التوسع فى حالاته أو القياس عليها .

وينحصر الاختصاص الاستثنائى ببعض أعمال التحقيق الابتدائى فى حالتين ، الأولى : حالة التلبس بالجريمة ، والثانية حالة الندب للتحقيق .

المبحث الأول

التلبس بالجريمة

٢٢٣ — تعريفه :

ينصرف التلبس فى مدلوله القانونى إلى معنى التزامن بين ارتكاب الجريمة واكتشافها [1] . ويتحقق هذا المعنى بصفة خاصة فى حالة

---

(١) الدكتور عمر السعيد رمضان : مبادىء قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٥ ، رقم ١٧٥ ، صفحة ٢٩٣ .

« التلبس الحقيقى » التى تفترض مشاهدة الجريمة حال ارتكابها ، أو بالأحرى مشاهدتها فى مجرى نفاذها ونارها لا تزال بعد مستعرة[١].

والتلبس بهـذا المعنى ظرف إجرائى بحت يتعلق بالعنصر الزمنى اللصيق بالجريمة . وليس له من ثم صبغة موضوعية تتصل بموضوعها أو تؤثر فى أركانها وعناصرها . ثم إن آثاره إجرائية أيضا .فهـو يتيح لمأمور الضبط القضائى مزيدا من أعمال الاستدلال ،وهو يبيح له القيام ببعض أعمال التحقيق الابتدائى .

ويبرر اختصاص مأمور الضبط القضائى استثناءا بهذه الإجراءات بأن من المصلحة ضـبط الجريمة وأدلتها لاتزال واضـحة وناطقة بإثم الجانى وذنبه . فلا تكون ثمة فرصة لأن تمتد إليها يد العبث والتشويه . فضـلا عن ضعف احتمال الخطـأ فى التقدير أو التسرع فى الاتهـام أو التعسف فى الإجراءات[٢].

٢٢٤ — الطابع العينى للتلبس :

التلبس ظرف إجرائى يرتكز — كما سبق القـول — على التزامن بين ارتكاب الجريمة واكتشافها . فهو ظرف ذو طابع عينى لا شخصى . ويكفى لتحققه من ثم مشاهدة الجريمة حال ارتكابها دون مشاهدة المتهم وهو يرتكبها .

ويعنى ذلك أنه إذا تحقق التلبس بجزيمة جاز لمـأمور الضـبط القضائى أن يتخذ جميع الإجراءات التى رخص له القانون بها ضد أى شخص يشتبه أنه فاعل لها أو شريك فيها ، ولو لم يكن قد شاهده شخصيا وهو يقارفها . وقضت محكمة النقض تطبيقا لذلك بأن : « الجريمة متى شوهدت وقت ارتكابها أو عقب ارتكابها ببرهة يسيرة فإنها تكون متلبسا بها ، ويجوز لرجل الضبطية القضائية أن يقبض على كل من ساهم فيهـا

---

(١) نقض ١٦ اكتوبر سنة ١٩٤٤ ، مجموعة القواعد القانونية ، الجزء السادس ، رقم ٣٧٥ ، صفحة ٥١٥ .

(٢) Roux : T. 2, No. 75, p. 287. Donnedieu de Vabres : op. cit., No. 1377, p. 786.

فاعلا كان أو شريكا ، وأن يفتشه إن رأى لذلك وجها • يستوى فى ذلك من يشاهد وهو يقارف الفعل المكون للجريمة ومن تتبين مساهمته فيها وهو بعيد عن محل الواقعة • وإذن فمشاهدة مادة مخدرة مع متهم تجعل هذا المتهم متلبسا بجريمة إحراز مخدر ، وهذا كما يسوغ القبض عليه وتفتيشه يسوغ القبض على كل من يثبت اشتراكه معه فى فعلته »[1]•

٢٢٥ — تقسيم :

تقتضى دراسة التلبس تحديد حالاته وشروطه من ناحية وبيان آثاره من ناحية أخرى •

المطلب الأول

حالات التلبس وشروطه

٢٢٢٦ — اولا . حالات التلبس :

ورد النص على حالات التلبس فى المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية التى حددتها بقولها : « تكون الجريمة متلبسا بها حال ارتكابها أو عقب ارتكابها ببرهة يسيرة • وتعتبر الجريمة متلبسا بها إذا تبع

---

(١) نقض ٣ مارس سنة ١٩٤١ ، مجموعة القواعد القانونية ، الجزء الخامس ، رقم ٢٢٠ ، صفحة ٤١٠ . ونقض ١٨ يناير سنة ١٩٤٣ ، مجموعة القواعد القانونية ، الجزء السادس ، رقم ٧٩ ، صفحة ١٠٩ . ونقض ١٨ مارس سنة ١٩٤٦ ، مجموعة القواعد القانونية ، الجزء السابع ، رقم ١١٩ ، صفحة ١١٢ . ونقض ٣٠ اكتوبر سنة ١٩٥٦ ، مجموعة احكام محكمة النقض ، السنة ٧ ، رقم ٣٠٣ ، صفحة ١١٠٠ . ونقض ٨ ابريل سنة ١٩٦٣ ، مجموعة احكام محكمة النقض ، السنة ١٤ ، رقم ٦٠ ، صفحة ٢٩٥ . ونقض ٢٥ مارس سنة ١٩٧٣ ، مجموعة احكام محكمة النقض ، السنة ٢٤ ، رقم ٥٢ ، صفحة ٢٣٥ . ونقض ١٧ مارس سنة ١٩٧٤ ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، السنة ٢٥ ، رقم ٦٣ ، صفحة ٢٨٦ . ونقض ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٧٥ ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، السنة ٢٦ ، رقم ١٩٠ ، صفحة ٨٦٧ . ونقض ٣٠ يناير ١٩٧٧ ، مجموعة احكام محكمة النقض ، السنة ٢٨ ، رقم ٣٥ ، صفحة ١٥٩ .

المجنى عليه مرتكبها أو تبعته العامة مع الصياح إثر وقوعها أو إذا وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حاملا آلات أو أسلحة أو أمتعة أو أوراقا أو أشياء أخرى يستدل منها على أنه فاعل أو شريك فيها أو إذا وجدت به فى هذا الوقت آثار أو علامات تفيد ذلك » .

ويبين من هذا النص أن حالات التلبس وردت فى القانون على سبيل الحصر ، فلا يجوز الإضافة إليها أو القياس عليها (١) . ويبين منه أيضا أن هذه الحالات أربعة :

الأولى : مشاهدة الجريمة حال ارتكابها ، والثانية : مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها ببرهة يسيرة ، والثالثة : تتبع الجانى أثر وقوعها ، والرابعة : وجود الجانى بعد وقوعها بوقت قريب حاملا أشياء أو به آثار يستدل منها على أنه فاعل لها أو شريك فيها .

وتوصف الحالة الأولى بأنها « تلبس حقيقى » كناية عن التزامن بين ارتكاب الجريمة واكتشافها . وتوصف الحالات الثلاثة الأخرى بأنها «تلبس حكمى» كناية عن التقارب الزمنى بين وقوع الجريمة واكتشافها ، على وجه تكون معه أدلتها واضحة وناطقة بدلالاتها ؛ فتتيح من ثم إلحاقها مجازا بحالة التلبس الحقيقى (٢).

٢٢٧ — الحالة الأولى : مشاهدة الجريمة حال ارتكابها :

يتوافر التلبس فى هذه الحالة بمشاهدة الجريمة حال ارتكابها ، أو بالأحرى بمشاهدتها فى مجرى نفاذها وأثناء مقارفتها ، فيتحقق بذلك معنى التزامن بين وقوعها واكتشافها .

ويجب فهم المشاهدة فى معناها الواسع الذى ينصرف إلى إدراك الجريمة أثناء ارتكابها بأية حاسة من الحواس ، سواء كانت حاسة البصر

(١) نقض ٢٠ يونيو سنة ١٩٣٨ ، مجموعة القواعد القانونية ، الجزء الرابع ، رقم ٢٤٢ ، صفحة ٢٦٨ .

(٢) Merle et Vitu : T. 2, No. 1043, p. 266.

أم السمع أم الشــم متى كان هذا الإدراك بطريقة يقينيــة لا تحتمل شكا [١] • كما لو شاهد الضــابط القاتل يطلق النار على ضــحيته • أو اشتم رائحة الحشيش تتصاعد من المقهى الذى يوجد به المتهم [٢]•

والتلبس — كما سبق القــول — حالة تلازم الجريمة ذاتها بصرف النظر عن شخص مرتكبها • فيكفى لقيامه مشاهدة الجريمة حال ارتكابها، سواء شوهد الجانى فى مكان وقوعها أو لم يشاهد [٣]•وقضى تطبيقا لذلك بأن مشاهدة نور كهربائى ينبعث من مصابيح محل لم يكن صاحبه متعاقدا مع شركة الكهرباء ومشاهدة أسلاك هذا النور متصلة بأســلاك الشركة تتحقق به حالة التلبس كما هى معرفة به فى القانون [٤]

ولا يشترط لقيام حالة التلبس أن يؤدى التحقيق إلى ثبوت الجريمة لا بل مرتكبها [٥] •

والقضاء مستقر على أنه يكفى لقيام حالة التلبس بالجريمة أن تكون هناك مظاهر خارجية تنبىء بذاتها عن وقوعها بصرف النظر عما ينتهى إليه التحقيق أو تسفر عنه المحاكمة • فلا يشترط فى التلبس بجريمة إحراز مخدر أن يكون المأمور قد تبين ماهية المــادة التى شاهدها ، بل يكفى فى ذلك إدراك تلك المظاهر الخارجيــة بأى حاســة من الحواس [٦] وقضى

---

(١) نقض ١٩ اكتوبر ١٩٥٩ ، مجموعة احكام محكمة النقض ، السنة العاشرة ، رقم ١٦٩ ، صفحة ٧٩٣ •

(٢) نقض أول نوفمبر ١٩٥٥ ، مجموعة احكام محكمة النقض ، السنة السادسة ، رقم ٣٧٥ ، صفحة ١٢٨٢ •

(٣) نقض ١٩ مارس ١٩٤٥ ، مجموعة القواعد القانونيــة ، الجزء السادس ، رقم ٥٢٧ ، صفحة ٦٦٥ •

(٤) نقض ١٦ ابريل ١٩٥٦ ، مجموعة احكام محكمة النقض ، السنة السابعة ، رقم ١٦٤ ، صفحة ٥٦٧ •

(٥) نقض ٣٠ ابريل ١٩٧٩ ، مجموعة احكام محكمة النقض ، السنة الثلاثون ، رقم ١٠٩ ، صفحة ٥١٤ •

(٦) نقض ١٥ مارس ١٩٧٠ ، مجموعة احكام محكمة النقض ، السنة ٢١ ، رقم ٨٨ ، صفحة ٣٥٥ •

تطبيقا لذلك بأن مشاهدة المتهم ومعه السلاح النارى فى يده ، وعدم تقديمه — لمأمور الضبط القضائى الذى شاهده — الرخصة التى تجيز له حمل السلاح ، يعتبر تلبسا بحمله ولو استطاع المتهم فيما بعد أن يقدم الرخصة [١] ، وبأنه يكفى لقيام حالة التلبس أن يشاهد المخدر عند قدمى المتهم ، فإذا وجدت لدى الضابط قرائن وأمارات كافية تفيد صلة المتهم بهذا المخدر حق له القبض عليه وتفتيشه [٢].

٢٢٨ — الحالة الثانية : مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها ببرهة يسيرة :

يتوافر التلبس فى هذه الحالة باكتشاف الجريمة خلال وقت قصير لاحق على ارتكابها ، فيتحقق بذلك معنى التقارب الزمنى بين وقوعها واكتشافها • ومؤدى ذلك أن تكون آثارها لا زالت بادية تنبىء عن وقوعها ونارها لم تخمد بعد ، بل تخلفت عنها بقايا لا زالت خامدة ودخان لا زال داخنا كمشاهدة المجنى عليه يقطر دما • ومشاهدة السارق عقب مغادرته المنزل الذى قام بسرقته •

وتقدير كفاية الظروف التى تحيط بالجريمة عقب ارتكابها ببرهة يسيرة لقيام حالة التلبس أمر موكول إلى محكمة الموضوع دون معقب عليها ما دامت الأسباب والاعتبارات التى بنت عليها هذا التقدير صالحة لأن تؤدى للنتيجة التى انتهت إليها [٣].

٢٢٩ — الحالة الثالثة : تتبع الجانى إثر وقوع الجريمة :

يتحقق التلبس بالجريمة فى هذه الحالة إذا تتبع المجنى عليه الجانى أو تتبعته العامة مع الصياح إثر وقوعها • ولا تعنى المتابعة مطاردة الجانى بالعدو خلفه ، بل مجرد مطاردته بالصياح والإشارة التى تفيد اتهامه بارتكاب الجريمة •

---

(١) نقض ٢٩ أكتوبر ١٩٤٥ ، مجموعة القواعد القانونية ، الجزء السادس ، رقم ٦٣٢ ، صفحة ٧٨٣ .

(٢) نقض ٢١ يناير ١٩٥٨ ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، السنة التاسعة ، رقم ٢٢ ، صفحة ٨٤ .

(٣) نقض ٦ ديسمبر ١٩٧١ ، مجموعة احكام محكمة النقض ، السنة ٢٢ ، رقم ١٧٥ ، صفحة ٧١٩ .

وفى بيان هذه الحالة من حالات التلبس قضت محكمة النقض بأنه ليس فى القانون ما يمنع المحكمة من الاستدلال على حالة التلبس بما بينته من مشاهدة المتهم وهو يجرى من محل الحادثة بعد حصولها مباشرة والأهالى يصيحون خلفه أنه القاتل وهو يعدو أمامهم حتى ضبط على مسافة ١٥٠ مترا من مكان الحادث (١).

ولا يتوافر التلبس مع ذلك إذا مضى وقت طويل بين وقوع الجريمة ومطاردة المتهم بارتكابها . كما لو صادفه المجنى عليه فى اليوم التالى لوقوعها وتتبعه بالصياح بغرض الإمساك به .

٢٣٠ — الحالة الرابعة : وجود الجانى بعد وقوع الجريمة بوقت قريب حاملا أشياء أو به آثار يستدل منها على أنه فاعل لها أو شريك فيها :

يتحقق التلبس فى هذه الحالة بضبط الجانى فى وقت مقارب لوقوع الجريمة حاملا آلات أو أسلحة أو أمتعة أو أوراقا أو أشياء استعملت فى ارتكابها أو تحصلت منها أو به آثار أو علامات تفيد صلته بها كما لو وجدت بجسمه خدوش أو جروح من مقاومة المجنى عليه أو وجدت بقع دموية فى ملابسه .

٢٣١ — ثانيا : شروط التلبس :

يجب أن يستوفى التلبس شروطا معينة حتى ينتج أثره القانونى فى تخويل مأمور الضبط القضائى حق مباشرة بعض إجراءات التحقيق. والواقع أن هذه الشروط إنشاء قضائى بحت يتفق مع علة التشريع الإجرائى وحكمته .

فالقضاء مستقر على إيجاب مشاهدة مأمور الضبط القضائى حالة التلبس بنفسه من ناحية وإيجاب اكتشاف التلبس بطريق مشروع من ناحية أخرى .

(١) نقض ٢٢ يناير سنة ١٩٥١ ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، السنة الثانية ، رقم ٢٠٢ ، صفحة ٥٣٧ .

٢٣٢ — اولا : المشاهدة الشخصية للتلبس :

يجب أن يكون مأمور الضبط القضائي قد شاهد بنفسه الجريمة فى إحدى حالات التلبس التى عددتها المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية . فاذا لم يكن قد شاهد الجانى أثناء ارتكاب الجريمة فعلا فيجب على الأقل أن يكون قد حضر إلى محل الواقعة عقب ارتكابها ببرهة يسيرة وشاهد آثارها وهى لا تزال قائمة ومعالمها بادية تنبىء عن وقوعها . فاذا لم يكن لا هذا ولا ذاك فلا أقل من أن يكون قد شاهد المجنى عليه عقب وقوع الجريمة بزمن قريب وهو يعدو خلف الجانى لملاحقته والقبض عليه أو شاهد عامة الناس وهم يشيعونه بصياحهم أو رأى الجانى عقب وقوع الجريمة بزمن قريب حاملا أشياء أو به آثار يستدل منها على أنه فاعل لها أو شريك فيها .

فلا يكفى لقيام حالة التلبس أن يكون المأمور قد تلقى نبأ التلبس عن طريق الرواية ممن شاهده على حين لا يكون هو بنفسه قد شاهد صورة من صوره المتقدمة . فاذا كان الثابت أن الذى شاهد المتهم فى حالة تلبس بالجريمة — وهى جريمة بيع المواد المخدرة — هو المرشد الذى أرسله الضابط لشراء المادة المخدرة ، فلما حضر الضابط إلى المنزل لم يكن به من الآثار الظاهرة لتلك الجريمة ما يستطيع ضابط البوليس مشاهدته والاستدلال به على قيام حالة التلبس ، فلا يمكن عند حضور الضابط اعتبار هذا المتهم فى حالة تلبس ، ولا يمكن اعتبار ورقة المادة المخدرة التى حملها المرشد إلى الضابط عقب البيع أثرا من آثار الجريمة يكفى لجعل حالة التلبس قائمة فعلا وقت انتقال الضابط ، لأن الآثار التى يمكن اتخاذها أمارة على قيام حالة التلبس هى الآثار التى تنبىء بنفسها عن أنها من مخلفات الجريمة والتى لا تحتاج فى الإنباء عن ذلك إلى شهادة شاهد [1].

٢٣٣ — ثانيا : اكتشاف التلبس بطريق مشروع :

يشترط حتى ينتج التلبس أثره القانونى أن يجىء اكتشافه عن طريق

---

(١) نقض ٢٧ مايو ١٩٣٥ ، مجموعة القواعد القانونية ، الجزء الثالث ، رقم ٣٨١ ، صفحة ٨٣ .

مشروع أى نتيجة إجراءات قانونية صحيحة . فإذا كان وليد إجـراءات باطلة غير مشروعة فلا يعتد به . كمشـاهدة الجزيمة عن طريق استراق السمع أو اختلاس النظر أو دخول المنازل بوجـه غير قانونى . وقضى تطبيقا لذلك بأنه يشترط فى التخلى الـذى ينبىء بذاته عن قيام حـالة التلبس أن يكـون قـد وقـع عن إرادة طواعيـة واختيارا ، فاذا كان وليد إكراه فان الدليل المستمد منه يكون باطلا لا أثر له[1] . وقضى أيضا بأنه لا يجوز إثبات حالةالتلبس بناء على مشاهدات يختلسها رجال الضبط من خلال ثقوب أبواب المسـاكن لما فى ذلك من المساس بحرمة المسـاكن والمنافاة للآداب . وكذلك لا يجوز إثبات حـالة التلبس بناء على اقتحام المسكن ، فان ذلك يعد جريمة فى القـانون[2] . ولا يجـوز - من باب أولى - تحريض شخص على ارتكاب جريمة لضبطه متلبسا باقترافها .

المطلب الثانى

الآثار القانونية للتلبس

٢٣٤ - تمهيـد :

تخول حالة التلبس مأمور الضبط القضـائى حق اتخـاذ بعض إجراءات الاستدلال الخاصة فضلا عن سلطة مبـاشرة بعض إجراءات التحقيق .

الفرع الأول

إجراءات الإستدلال

٢٣٥ - تحديدها :

تنحصر هذه الإجراءات فى وجوب الانتقال فورا إلى محل الواقعة

---

(١) نقض ٢١ فبراير ١٩٦٦ ، مجموعة احكام محكمة النقض ، السنة ١٧ رقم ٣٢ ، صفحة ١٧٥ .

(٢) نقض ١٦ يونيو ١٩٤١ ، مجموعـة القواعد القانونية ، الجـزء الخامس ، رقم ٣٧٨ ، صفحة ٥٤٥ .

ومعاينة الآثار المـادية للجريمة والمحافظة عليها ومنع الحاضرين من مبارحة مكانها واستحضار شهودها فى الحال •

٢٣٦ — اولا : الانتقال فورا إلى محل الواقعة :

أوجبت المـادة ٣١ فقرة أولى من قانون الإجراءات الجنائية على مأمور الضبط القضائى فى حالة التلبس بجناية أو بجنحة أن ينتقل فورا إلى محل الواقعة ويعاين الآثار المـادية للجريمة ويحافظ عليها ويثبت حالة الأماكن والأشخاص وكل ما يفيد فى كشف الحقيقة ويسمع أقوال من كان حاضرا أو من يمكن الحصول منه على إيضاحات فى شأن الواقعة ومرتكبها • وأوجبت عليه أيضا أن يخطر النيابة العامة فورا بانتقاله • وأوجبت على النيابة بمجرد إخطارها بجناية متلبس بها الانتقال فورا إلى محل الواقعة •

ولم يفرض القانون جزاء على الإخلال بهذه الواجبات • وكل ما هنالك أن إخلال مأمور الضبط القضائى بها يعرضه للمساءلة التأديبية •

٢٣٧ — ثانيا : منع الحاضرين من مبارحة محل الواقعة واستحضار الشهود فى الحـال :

أجازت المـادة ٣٢ من قانون الإجراءات الجنائية لمـأمور الضبط القضائى عند انتقاله فى حالة التلبس بالجرائم أن يمنع الحاضرين من مبارحة محل الواقعة أو الابتعاد عنه حتى يتم تحرير المحضر ، وأن يستحضر فى الحال من يمكن الحصول منه على إيضاحات فى شأن الواقعة •

وإلزام الحاضرين بالبقاء فى محل الواقعة إجراء يقصـد به إتاحة الفرصة أمام مأمور الضبط القضائى لسماع شهود الحادث • أما استحضار الشهود فى الحال فإجراء يقصد به تمكين المـأمور من سماعهم جملة فى مكان الجريمة على وجـه يتيح له تحقيق التطـابق بين أقوالهم وأدلة الجريمة • ولا ينطوى أى من هـذين الإجراءين على تعرض للحرية • ولا يبرران من ثم استخدام القوة فى تنفيذهما • ولا ترتب مخالفتهما بالتالى سوى عقوبة الغرامة التى لا تزيد على ثلاثين جنيها (المـادة ٣٣ من قانون الإجراءات الجنائية) •

الفرع الثانى

سلطات التحقيق الاستثنائية

٢٣٨ — تحديدها :

خول القانون مأمور الضبط القضائى فى حالة التلبس بالجريمة — استثناء من الأصل الذى يقضى بقصر وظيفته على الاستدلال — سلطة مباشرة بعض إجراءات التحقيق . وهذه الإجراءات هى : القبض على المتهم وتفتيشه .

أولا : القبض على المتهم

٢٣٩ — مدلوله وشروطه :

القبض على المتهم يعنى إمساكه من جسمه وتقييد حركته وحرمانه من حرية التجول لفترة يسيرة تكفى لاتخاذ الإجراءات الجنائية ضده[1]. فهو إجراء خطير من إجراءات التحقيق يمس مباشرة حرية المقبوض عليه .

وقد أجازت المادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية لمأمور الضبط القضائى فى أحوال التلبس بالجنايات أو الجنح التى يعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على اتهامه .

ويبين من هذا النص أن المشرع لم يطلق حرية مأمور الضبط القضائى فى القبض على المتهم فى حالة التلبس بالجريمة ، بل قيدها بضرورة توافر شرطين :

الأول : أن تكون الجريمة المتلبس بها جناية أو جنحة معاقبا عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر . فاذا كانت جنحة معاقبا عليها بالغرامة فقط أو بالحبس لمدة ثلاثة أشهر فأقل أو كانت مخالفة لا يجوز لمأمور الضبط القضائى القبض على المتهم .

---

(١) نقض ٩ يونيو ١٩٦٩ ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، السنة العشرون ، رقم ١٧١ ، صفحة ٨٥٣ .

والثانى : أن تتوافر دلائل كافية على اتهام المقبوض عليه بهذه الجريمة • فإذا انتفت هذه الدلائل أو كانت غير كافية لا يجوز للمأمور القبض على المتهم أيضا •

ولما كان التلبس حالة تلازم الجريمة ذاتها بصرف النظر عن شخص مرتكبها فإن قيامها يجيز لمأمور الضبط القضائى القبض على كل من له اتصال بها فاعلا كان أم شريكا • وتقدير الدلائل على صلة المتهم بالجريمة المتلبس بها ومبلغ كفايتها موكول أمره لرجل الضبط القضائى تحت رقابة سلطة التحقيق وإشراف محكمة الموضوع (١)•

وقضى تطبيقا لذلك بأن مجرد كون الطاعن من عائلة المتهمين المطلوب القبض عليهم فى جناية قتل وارتباكه لما رأى رجال القوة وجريه عندما نادى عليه الضباط — على فرض صحة ما يقوله الشهود فى هذا الشأن — إن جاز معه للضباط استيقافه فإنه لا يعتبر دلائل كافية على اتهامه فى جناية تبرر القبض عليه ، ويكون الحكم الذى قضى بصحة هذا القبض قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه (٢)•

وفيما عدا الأحوال المنصوص عليها فى المادة التاسعة فقرة ثانية من قانون الإجراءات الجنائية فإنه إذا كانت الجريمة المتلبس بها مما يتوقف رفع الدعوى العمومية عنها على شكوى لا يجوز القبض على المتهم إلا إذا صرح بالشكوى من يملك تقديمها • ويجوز فى هذه الحالة أن تكون الشكوى لمن يكون حاضرا من رجال السلطة العامة (المادة ٣٩ من قانون الإجراءات الجنائية) •

وفقا للمادة ٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية إذا لم يكن المتهم الذى توافرت شروط القبض عليه حاضرا بمحل الواقعة جاز لمأمور الضبط القضائى أن يصدر أمرا بضبطه وإحضاره •ويذكر ذلك فى المحضر • وينفذ

---

(١) نقض ١٤ فبراير ١٩٦٧ ، مجموعة احكام محكمة النقض ، السنة ١٨ ، رقم ٤٢ ، صفحة ٢١٩ .

(٢) نقض ٢٧ يناير ١٩٥٩ ، مجموعة احكام محكمة النقض ، السنة العاشرة ، رقم ٢٥ ، صفحة ١١٢ .

هذا الأمر بواسطة أحد المحضرين أو بواسطة رجال السلطة العامة بتكليفهم بإحضار المتهم كرها إذا رفض الحضور طوعا فى الحال •

ومتى قبض مأمور الضبط القضائى على المتهم وجب عليه أن يسمع فورا أقواله • فإذا لم يأتى بما يبرئه يرسله فى مدى أربع وعشرين ساعة إلى النيابة العامة المختصة • فإن احتجزه لأكثر من أربع وعشرين ساعة دون إرساله إلى النيابة كان ذلك قبضا غير قانونى يستوجب مساءلته جنائيا وتأديبيا •

ومتى أرسل مأمور الضبط القضائى المتهم مقبوضا عليه إلى النيابة المختصة فى المدة القانونية وجب عليها أن تستجوبه فى ظرف أربع وعشرين ساعة ثم تأمر بحبسه احتياطيا أو بإطلاق سراحه (المادة ٣٦ فقرة ثانية إجراءات جنائية) • فإن هى احتجزته لأكثر من هذه المدة دون حبسه أو إطلاق سراحه كان ذلك قبضا باطلا لا سند له من القانون •

٢٤٠ — التمييز بين القبض والاستيقاف :

الاستيقاف إجراء يقوم به رجل السلطة العامة فى سبيل التحرى عن الجرائم وكشف مرتكبيها ويسوغه اشتباه تبرره الظروف إذا ما وضع الشخص نفسه طواعية واختيارا فى موضع الريب والظنون ، وكان هذا الوضع ينبىء عن ضرورة تستلزم تدخل المستوقف للتحرى والكشف عن حقيقته إعمالا لحكم المادة ٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية[١]•

ويختلف الاستيقاف بهذا المعنى عن القبض من حيث أنه لا ينطوى على مساس بحرية المستوقف أو تقييد لحركته ولا يجيز استعمال القوة معه لإكراهه على التوجه إلى مركز الشرطة • ولا يجيز — من باب أولى — تفتيشه •

غير أنه متى توافرت مبررات الاستيقاف وأسفر عن تلبس بجريمة جاز لمأمور الضبط القضائى فى هذه الحالة القبض على المتهم استنادا إلى

---

(١) نقض ٢٥ يناير ١٩٧٩ ، مجموعة احكام محكمة النقض ، السنة الثلاثون ، رقم ٣٠ ، صفحة ١٥٩ .

قيام التلبس • وقضت محكمة النقض تطبيقا لذلك بأنه : إذا كان الثابت من الحكم أن المتهم أسرع بوضع ما يشبه علبة من الصفيح فى فمه بمجرد رؤيته المخبر مضغها بأسنانه وحاول ابتلاعها فإنه يكون قد وضع نفسه بإرادته واختياره موضع الريب والشبهات مما يبرر لرجال السلطة العامة استيقافه للكشف عن حقيقة أمره • وإذا كانت حالة التلبس بالجريمة قد تحققت إثر هذا الاستيقاف بانبعاث رائحة الأفيون من فم المتهم وشم المخبر والضابط هذه الرائحة ورؤيتهما له وهو يحاول ابتلاع الشىء الذى فى فمه والذى تنبعث منه رائحة الأفيون ، فإن ما يثيره المتهم فى شأن بطلان القبض لا يكون على سند من القانون [١] • وقضت أيضا بأن إسراع المتهمة بالهرب ومحاولتها التوارى عن أنظار رجال البوليس حال مرورهم بمنطقة اشتهر عنها الإتجار بالمخدرات يبرر متابعتها باعتبار المتابعة فى هذه الحالة صورة من صور الاستيقاف ، وتخلى المتهمة عن المنديل الذى تضع فيه جانبا من المخدر وظهور الأوراق التى تحوى المخدر يوفر حالة التلبس بإحرازه المبرر للقبض عليها [٢]•

والفصل فى قيام مبررات الاستيقاف أو تخلفها من الأمور التى يستقل بتقديرها قاضى الموضوع بغير معقب ما دام لاستنتاجه ما يسوغه [٣]•

٢٤١ — تسليم المتهم فى حالة تلبس إلى رجل الضبط او السلطة العامة :

أجازت المادة ٣٧ من قانون الإجراءات الجنائية لكل فرد شاهد الجانى متلبسا بجناية أو بجنحة يجوز فيها قانونا الحبس الاحتياطى أن يسلمه إلى أقرب رجال السلطة العامة دون احتياج إلى أمر بضبطه •

---

(١) نقض ٢٠ ابريل ١٩٥٩ ، مجموعة احكام محكمة النقض ، السنة العاشرة ، رقم ٩٦ ، صفحة ٤٣٧ •

(٢) نقض ٢ فبراير ١٩٦٠ ، مجموعة احكام محكمة النقض ، السنة ١١ ، رقم ٢٧ ، صفحة ١٣٤ •

(٣) نقض ٥ يناير ١٩٧٦ ،مجموعة احكام محكمة النقض ، السنة ٢٧ ، رقم ٤ ، صفحة ٣٣ •

كما أجازت المادة ٣٨ من هذا القانون لرجال السلطة العامة فى الجنح المتلبس بها التى يجوز الحكم فيها بالحبس أن يحضروا المتهم ويسلمونه إلى أقرب مأمور من مأمورى الضبط القضائى • وخولتهم هذا الحق أيضا فى الجرائم الأخرى المتلبس بها إذا لم يمكن معرفة شخصية المتهم •

والحق الذى خولته هاتين المادتين للأفراد ورجال السلطة العامة ــ ولو كانوا من غير مأمورى الضبط القضائى ــ فى حالة التلبس بالجريمة لا يعد قبضا ، بل هو مجرد تعرض مادى فحسب لا يجوز أن تتعدى غايته تسليم المتهم إلى أقرب مأمورى الضبط القضائى[1] • فهو لا يجيز من ثم القبض عليه أو تفتيشه [2]وكل مايخوله لرجل السلطة العامة أن يتحفظ على جسم الجريمة الذى شاهده مع المتهم فى حالة التلبس كى يسلمه بدوره إلى مأمورى الضبط القضائى بشرط أن يكون هذا الجسم قد كشفت عنه حالة التلبس التى شاهدها لا أن يكون قد سعى إلى خلق الحالة المذكورة • والقول بغير ذلك يعرض أدلة الدعوى للضياع الأمر الذى يتجافى مع مراد الشارع [3]•

٢٤٢ ــ سلطة اتخاذ الإجراءات التحفظية فى غير حالة التلبس :

أجازت المادة ٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية لمأمور الضبط القضائى ــ فى غير حالة التلبس ــ إذا وجدت دلائل كافية على اتهام شخص بارتكاب جناية أو جنحة سرقة أو نصب أو تعد شديد أو مقاومة لرجال السلطة العامة بالقوة والعنف أن يتخذ الإجراءات التحفظية المناسبة وأن يطلب فورا من النيابة العامة أن تصدر أمرا بالقبض عليه •

---

(١) نقض ١٥ إكتوبر ١٩٥١ ، مجموعة احكام محكمة النقض ، السنة الثالثة ، رقم ٢١ ، صفحة ٤٥ . وانظر ايضا نقض ٢٤ ابريل ١٩٥٦ ، مجموعة احكام محكمة النقض ، السنة السابعة ، رقم ١٨٤ ، صفحة ٦٥٩ .

(٢) نقض ١٦ مايو ١٩٦٦ ، مجموعة احكام محكمة النقض ، السنة ١٧ ، رقم ١١٠ ، صفحة ٦١٣ .

(٣) نقض ٢٣ فبراير ١٩٥٩ ، مجموعة احكام محكمة النقض ، السنة العاشرة ، رقم ٥٠ ، صفحة ٢٣٠ .

ويشترط لإعمال هذا النص ـ كما هو بين من صريح عبارته ـ أن تتوافر دلائل كافية على اتهام شخص بارتكاب جناية أو جنحة من الجنح التى وردت فيه على سبيل الحصر وهى جنح السرقة والنصب والتعدى الشديد ومقاومة رجال السلطة العامة بالقوة والعنف . فلا محل لإعماله من ثم إذا كانت الجريمة جنحة أخرى غير ما سلف ذكره أو كانت الدلائل على اتهام الشخص بارتكابها غير قائمة أو غير كافية .

ويعد من قبيل الإجراءات التحفظية التى أشار إليها النص المتقدم إقامة حراسة على مسكن المتهم للحيلولة دون هربه وتجريده من سلاح استخدمه فى ارتكاب الجريمة أو من شىء تحصل عليه منها .

وقد أوجب القانون على مأمور الضبط القضائى ـ بمجرد اتخاذ هذه الإجراءات ـ أن يطلب فورا من النيابة العامة أن تصدر أمرا بالقبض على المتهم . فإن رفضت النيابة إصدار هذا الأمر وجب عليه إنهاء الإجراءات المذكورة فى الحال .

٢٤٣ ـ اثر بطلان القبض :

إذا وقع القبض باطلا لانتفاء كل أو بعض شروطه كما لو انتفت حالة التلبس أو كان ثمة تلبس ولكن الجريمة المتلبس بها لم تكن جناية أو جنحة معاقبا عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر أو لم تكن هناك دلائل على اتهام المقبوض عليه بارتكاب هذه الجريمة أو كانت هذه الدلائل غير كافية ترتب على بطلانه بطلان كافة الإجراءات اللاحقة عليه التى استندت إليه كتفتيش المتهم وضبط الأشياء التى توجد معه واعترافه .

وقضى تطبيقا لذلك أن بطلان القبض لعدم مشروعيته ينبنى عليه عدم التعويل فى الإدانة على أى دليل يكون متصلا به ومترتبا عليه ومستمدا منه . ولما كان إبطال القبض على المطعون ضده لازمه بالضرورة إهدار كل دليل انكشف نتيجة القبض الباطل وعدم الاعتداد به فى إدانته . فلا يجوز من ثم الاستناد إلى وجود فتات دون الوزن من

مخدر الحشيش بجيب صديره الذى أرسله وكيل النيابة إلى التحليل ، لأن هذا الإجراء والدليل المستمد منه متفرع عن القبض الذى وقع باطلا ولم يكن ليوجد لولا إجراء القبض الباطل[1].

والقواعد التى خولت مأمور الضبط القضائى القبض على المتهم الحاضر فى حالة التلبس لا تتعلق بالنظام العام ولو أنها من القواعد الجوهرية . ولذا فالبطلان الناشىء عن مخالفتها والإخلال بها بطلان نسبى . فلا يجوز للمحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها ، بل ينبغى أن يتمسك به المتهم أمام محكمة الموضوع قبل إقفال باب المرافعة فى الدعوى وإلا سقط الحق فى الدفع به . ومن ثم فلا تجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض[2].

ثانيا : تفتيش المتهم

٢٤٤ — مدلوله وشروطه :

يقصد بتفتيش المتهم التنقيب بجسمه وملابسه ومتاعه للبحث عن أدلة الجريمة التى قامت دلائل كافية على اتهامه بارتكابها . وهو محظور — بحسب الأصل — على مأمور الضبط القضائى لما ينطوى عليه من مساس بالحرية الشخصية .

غير أن المادة ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية أجازته لمأمور الضبط القضائى فى الأحوال التى يجوز له فيها القبض قانونا على المتهم .

ومؤدى ذلك أنه لا يجوز لمأمور الضبط القضائى تفتيش المتهم إلا فى حالة التلبس بجناية أو جنحة معاقبا عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر وبشرط أن توجد دلائل كافية على اتهامه بارتكابها .

وسواء أن يفتش المأمور المتهم ثم يأمر بالقبض عليه أم يأمر

---

(١) نقض ٩ أبريل ١٩٧٣ ، مجموعة احكام محكمة النقض ، السنة ٢٤ ، رقم ١٠٥ ، صفحة ٥٠٦ .

(٢) نقض ٢٦ فبراير ١٩٦٢ ، مجموعة احكام محكمة النقض ، السنة ١٣ ، رقم ٤٨ ، صفحة ١٩٣ .

بالقبض عليه ثم يفتشه طالما توافرت شروط القبض المبينة فى المادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية .

وقضت محكمة النقض تطبيقا لذلك بأنه : ما دام من الجائز للضابط قانونا القبض على الطاعن وإيداعه سجن القسم تمهيدا لعرضه على سلطة التحقيق فإنه يجوز له تفتيشه على مقتضى المادة ٤٦ إجراءات جنائية . وتفتيش الشخص قبل إيداعه سجن القسم تمهيدا لعرضه على سلطة التحقيق أمر لازم لأنه من وسائل التوقى والتحوط من شر المقبوض عليه إذا ما سولت له نفسه التماسا للفرار أن يعتدى على غيره بما يكون محرزا من سلاح أو غيره [١].

وتفتيش المتهم يشمل جسمه وملابسه ومتاعه . وسواء أن ينصب على أعضاء الجسم الخارجية الظاهرة أم الداخلية الباطنة . فيجوز أن يمتد إلى المعدة بإجراء غسيل لها أو الدم بأخذ عينة منه أو غير ذلك من الأعضاء الداخلية الأخرى . وقضى تطبيقا لذلك بأن ما يتخذه مأمور الضبط القضائى من إجراءات الكشف عن المخدر بمعرفة طبيب المستشفى فى موضع إخفائه من جسم المتهم لايعدو أن يكون تعرضا له بالقدر الذى يبيحه التفتيش ذاته . كما أن قيام الطبيب فى المستشفى بإخراج المخدر من الموضع الذى أخفاه فيه المتهم لا تأثير له على سلامة الإجراءات [٣].

ولما كانت حرمة السيارة الخاصة مستمدة من اتصالها بشخص صاحبها فحيث يجوز تفتيشه قانونا يجوز أن يشملها التفتيش أيضا طالما وجدت بالطريق العام [٣].

(١) نقض ٨ يونيو ١٩٧٥ ، مجموعة احكام محكمة النقض ، السنة ٢٦ ، رقم ١١٧ ، صفحة ٥٠٠ .

(٢) نقض ٧ ابريل ١٩٧٤ ، مجموعة احكام محكمة النقض ، السنة ٢٥ ، رقم ٨٢ ، صفحة ٣٧٨ .

(٣) نقض ٣ يناير ١٩٦٦ ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، السنة ١٧ ، رقم ٢ ، صفحة ٥ . ونقض ٢ يونيو ١٩٦٩ ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، السنة العشرون ، رقم ١٩٣ ، صفحة ٩٧٦ .

٢٤٠ — تفتيش الأنثى :

أوجب المشرع فى الفقرة الثانية من المادة ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية أن يكون تفتيش الأنثى — فى الأحوال التى يجوز فيهـا القبض قانونا عليها — بمعرفة أنثى يندبها لذلك مأمور الضبط القضائى . ومؤدى ندبها على هذا الوجه أن يثبت المأمور اسمها فى المحضر الذى يحرره عن التفتيش . ولا يشترط مع ذلك أن يقوم بتحليفهـا اليمين إلا إذا خيف ألا يستطاع فيما بعد سماعها بيمين طبقا للقاعدة التى وضعتها المادة ٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية [١].

واقتضاء تفتيش الأنثى بمعرفة أنثى رهن بأن يكون مكان التفتيش من المواضع الجسمانية التى لا يجوز لرجل الضبط القضائى الاطلاع عليها ومشاهدتها باعتبارها من عورات المرأة التى تخدش حياءها إذا مست . فلا حرج على مأمور الضبط القضائى من ثم إذا أجرى التفتيش بنفسه طالمـا حصره فيما لا يعد عورة من أجزاء جسمهـا كاليدين والقدمين . وقضت محكمة النقض — تطبيقا لذلك — بأن ضابط البوليس لا يكون قد خالف القانون إن هو التقط لفافة المخدر التى طالعته فى وضعها الظاهر بين أصابع قدم المتهمة وهى عارية [٢] . وقضت أيضا بأنه لما كان ما قام به الضابط من إمساكه باليد اليسرى للمطعون ضدها وجذبهـا عنوة من صدرها إذ كانت تخفى فيه المخدر ينطوى بلا ريب على مساس بصـدر المرأة الذى يعد من العورات لديها لمـا يقتضيه ذلك بالضرورة من ملامسة هذا الجزء الجساس من جسمها . ولذا فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بقبول الدفع ببطلان تفتيش المطعون ضدها للأسباب السابقة يكون قد طبق القانون تطبيقا سليما [٣].

---

(١) نقض ٢٩ مايو ١٩٧٢ ، مجموعة احكام محكمة النقض ، السنة ٢٣ ، رقم ١٨٧ ، صفحة ٨٢٥ .

(٢) نقض ٢٠ مايو ١٩٥٧ ، مجموعة احكام محكمة النقض ، السنة ٨ ، رقم ١٤٣ ، صفحة ٥٢١ .

(٣) نقض ١٦ نوفمبر ١٩٦٤ ، مجموعة احكام محكمة النقض ، السنة ١٥ ، رقم ١٣٢ ، صفحة ٦٦٨ .

وإيجاب تفتيش الأنثى بمعرفة أنثى قاعدة جوهرية تتعلق بالنظام العام لما تستهدفه من الحفاظ على الآداب العامة • ولذا فإن مخالفتها والإخلال بها يرتب بطلان التفتيش بطلانا مطلقا لا يقبل التصحيح بتنازل المتهمة عن التمسك به أو رضاءها بالتفتيش على الوجه الذى تم به ولو كان من أجراه طبيبا • ويجب على المحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها ولو بغير طلب منها • ويجوز لها التمسك به فى أية حالة كانت عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة النقض •

٢٤٦ — التمييز بين التفتيش القضائى والتفتيش الوقائى والتفيش الإدارى :

تفتيش المتهم على الوجه المبين فى المادة ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية عمل من أعمال التحقيق التى تستهدف ضبط أدلة الجريمة والأدوات التى استخدمت فى ارتكابها والأشياء المتحصلة منها فى حالات التلبس بها • ولذا يطلق عليه التفتيش القضائى •

ويختلف التفتيش القضائى بهذا المعنى عن التفتيش الوقائى الذى يستهدف تجريد المتهم مما يحمله من أسلحة تحوطا من احتمال استخدامها فى الاعتداء على من يكون قد تعرض له بوجه قانونى كتفتيش المتهم الذى صدر أمر بضبطه وإحضاره بمعرفة رجل السلطة العامة القائم بتنفيذ هذا الأمر تحوطا من شره إذا ما سولت له نفسه طلبا للفرار أن يعتدى عليه بما يكون محرزا له من سلاح •

كما يختلف التفتيش القضائى عن التفتيش الإدارى الذى تبيحه بعض اللوائح الإدارية كلائحة السجون • فهو محض إجراء إدارى تحفظى لا يشترط لمباشرته توافر الدلائل الكافية ولا الإذن المسبق من سلطة التحقيق • ولا تلزم صفة الضبط القضائى فيمن يقوم به • غير أنه إذا أسفر عن دليل يكشف عن جريمة يعاقب عليها القانون فإنه يصح الاستشهاد بهذا الدليل باعتباره ثمرة إجراء مشروع فى ذاته [1]•

---

(١) نقض ٢٣ مايو ١٩٧٦ ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، السنة ٢٧ ، رقم ١١٣ ، صفحة ٥٠٦ .

٢٤٧ — تفتيش المتهم المستند إلى تفتيش منزله :

بينت المادة ٤٩ من قانون الإجراءات الجنائية الأحوال التى يجوز فيها لمأمور الضبط القضائى تفتيش المتهم استنادا إلى تفتيش منزله بقولها : « إذا قامت أثناء تفتيش منزل المتهم قرائن قوية ضد المتهم أو شخص موجود فيه على أنه يخفى معه شيئا يفيد فى كشف الحقيقة جاز لمأمور الضبط القضائى أن يفتشه » .

ويشير هذا النص إلى حالة أخرى غير حالة التلبس التى تجيز لمأمور الضبط القضائى تفتيش المتهم إذا توافرت شروط القبض عليه . فهو يخول المأمور فى حالة اضطلاعه بتفتيش مسكن المتهم بوجه قانونى حق تفتيش شخصه أو أى شخص آخر موجود معه متى قامت قرائن قوية ضده أو ضد هذا الشخص على أنه يخفى شيئا يفيد فى كشف الحقيقة .

ويشترط لإعمال هذا النص من ثم اجتماع الشرطين الآتيين :

الأول : أن يكون مأمور الضبط القضائى بصدد تفتيش مسكن المتهم بوجه قانونى أو بالأحرى تنفيذا لأمر مسبب من سلطة التحقيق . فلا يجوز له تفتيش المتهم أو الأشخاص الموجودين معه إذا دخل مسكنه غصبا أو دخله بوجه قانونى ولكن لغرض آخر غير التفتيش .

والثانى : أن تتوافر قرائن قوية ضد المتهم أو الشخص الموجود معه على أنه يخفى شيئا يفيد فى كشف الحقيقة بشأن الجريمة التى يجرى تفتيش مسكن المتهم من أجلها . وتقدير هذه القرائن ومبلغ كفايتها موكول لمأمور الضبط القضائى تحت رقابة سلطة التحقيق وإشراف محكمة الموضوع [١].

وقضت محكمة النقض فى هذا المعنى بأن الأصل أن تفتيش المكان ينصب عليه وعلى ما به من منقولات فحسب ولا يتعداه إلى الأشخاص الموجودين فيه لأن حرية الشخص منفصلة عن حرمة منزله ، ولكن أباح

---

(١) نقض ١٠ يونيو ١٩٥٧ ، مجموعة احكام محكمة النقض ، السنة ٨ ، رقم ١٧٠ ، صفحة ٦٢٢ .

القانون استثناء فى المادة ٤٩ من قانون الإجراءات الجنائية تفتيش الشخص الموجود فى المكان ، سواء كان متهما أم غير متهم إذا قامت قرائن قوية على أنه يخفى شيئا يفيد فى كشف الحقيقة . وهذا الحق استثنائى فيجب عدم التوسع فيه (١).

وقضت أيضا بأنه متى كانت المتهمة موجودة فى منزل الشخص المأذون بتفتيشه لدى دخول مأمور الضبط القضائى فلما رأته نهضت وأخذت صرة كانت تضعها تحت ركبتيها فحملتها تحت إبطها ، ولما عرفته أخذت تتقهقر ثم ألقت بها فالتقطها ، فإن هذه المظاهر التى بدت من المتهمة أمام الضابط تعتبر قرينة قوية على أنها كانت تخفى معها شيئا يفيد فى كشف الحقيقة ، ومن ثم فإن ضبط الصرة بما فيها من مخدر يكون صحيحا طبقا للمادة ٤٩ إجراءات جنائية (٢).

وغنى عن البيان أن حكم المادة ٤٩ من قانون الإجراءات الجنائية ينطبق أيضا على أى مكان خاص يحوزه المتهم خلاف مسكنه متى كان تفتيشه بوجه قانونى .

٢٤٨ — حظر تفتيش الأماكن الخاصة المعدة للسكنى :

كانت المادة ٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية تجيز لمأمور الضبط القضائى فى حالة التلبس بجناية أو جنحة أن يفتش منزل المتهم ويضبط فيه الأشياء والأوراق التى تفيد فى كشف الحقيقة إذا اتضح له من أمارات قوية أنها موجودة فيه . فكانت تنطوى بهذا الوجه على مساس بحرمة المساكن التى كفلها الدستور والقانون يحظرهما دخول المنازل وتفتيشها إلا بناء على أمر قضائى مسبب .

ولذا قضت المحكمة الدستورية العليا — بحق — فى حكم شهير لها أصدرته فى الثانى من يونيو سنة ١٩٨٤ بعدم دستورية المادة ٤٧ من

---

(١) نقض ١٩ يونيو ١٩٥٧ ، مجموعة احكام محكمة النقض ، السنة ٨ ، رقم ١٨٤ ، صفحة ٦٨١ .

(٢) نقض ٥ نوفمبر ١٩٥٦ ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، السنة ٧ ، رقم ٣١٠ ، صفحة ١١٢٦ .

قانون الإجراءات الجنائية لمخالفتها لنص المادة ٤٤ من الدستور التى تقضى بأن « للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها أو تفتيشها إلا بأمر قضائى مسبب وفقا لأحكام القانون »[1].

ومؤدى هذا الحكم أنه لا يجوز لمأمور الضبط القضائى فى حالة التلبس بجناية أو جنحة أن يفتش منزل المتهم مالم يحصل على أمر مسبب من سلطة التحقيق . ولا يحول ذلك بداهة بينه وبين تفتيش المسكن برضاء حائزه .

٢٤٩ — إباحة تفتيش المسكن برضاء حائزه :

إن رضاء الحائز بتفتيش مسكنه ينطوى على نزول منه عن حرمته التى كفلها الدستور والقانون فيكون التفتيش فى هذه الحالة صحيحا منتجا لأثره القانونى ويسوغ للمحكمة أن تعتمد عليه فى بناء حكمها .

ويشترط فى الرضاء الذى يجيز لمأمور الضبط القضائى تفتيش المسكن أن يكون صادرا من حائزه أو ممن ينوب عنه فى حيازته وقت غيابه[2] كزوجه أو أمه وأبيه . كما يشترط فيه أن يكون صادرا عن إرادة حرة مميزة فلا يعتد بالرضاء الذى يصدر من صغير غير مميز أو تحت تأثير خوف أو إكراه ويشترط فيه كذلك أن يكون صريحا سابقا على التفتيش . فلا عبرة بالرضاء الضمنى المستفاد من عدم الاعتراض على التفتيش ولا بالرضاء اللاحق له أو الصادر عن جهل بظروفه . ويشترط أيضا أن يكون الرضاء بالتفتيش ثابتا بالكتابة .

٢٥٠ — إباحة تفتيش الأماكن الخاصة غير المعدة للسكنى :

لا تمتد الحصانة المقررة للمسكن إلى غيرها من الأماكن الخاصة التى لم تعد للاقامة فيها ، بل خصصت لأغراض أخرى كمزاولة مهنة معينة أو مباشرة نشاط تجارى أو صناعى .

---

(١) الطعن رقم ٥ للسنة الرابعة القضائية « دستورية » .

(٢) نقض ٢٦ فبراير ١٩٧٨ ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، السنة ٢٩ ، رقم ٣٢ ، صفحة ١٨٥ .

والقضاء مستقر على أن هذه الأماكن تستمد حرمتها من اتصالها بشخص صاحبها أو حائزها فيكون تفتيشها مرتبطا بتفتيشه • وقضت محكمة النقض فى هذا المعنى بأنه متى كان هناك إذن من سلطة التحقيق بتفتيش المتهم فإن تفتيش محل تجارته بمقتضى هذا الإذن يكون صحيحا، ذلك أن حرمة محل التجارة مستمدة من اتصاله بشخص صاحبه [1] ، وقضت أيضا بأن التفتيش المحظور هو الذى يقع على الأشخاص والمساكن بغير مبرر من القانون • أما حرمة السيارة الخاصة فمستمدة من اتصالها بشخص صاحبها أو حائزها ، وإذن فما دام هناك أمر من النيابة بتفتيش شخص المتهم فإنه يشمل بالضرورة ما يكون متصلاً به والسيارة الخاصة كذلك [2] •

وتأسيسا على ما تقدم يجوز لمأمور الضبط القضائى فى حالة التلبس بجناية أو جنحة معاقبا عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر أن يفتش أى مكان خاص يحوزه المتهم خلاف مسكنه • ويستثنى من ذلك مكاتب المحامين التى حظر المشرع تفتيشها — ولو فى حالة التلبس — إلا بمعرفة أحد أعضاء النيابة العامة (المادة ٥١ من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ م) •

٢٥١ — تنفيذ التفتيش :

يخضع تنفيذ التفتيش بمعرفة مأمور الضبط القضائى لمجموعة من القواعد العامة التى يجب أن يتم فى إطارها •

إذ يتعين على مأمور الضبط القضائى أن يجرى التفتيش بنفسه، وليس له أن يعهد به إلى أحد مرءوسيه ما لم يتم ذلك بمحضر منه وتحت إشرافه المباشر •

---

(١) نقض ١٥ يناير ١٩٦٢ ، مجموعة احكام محكمة النقض ، السنة ١٣ ، رقم ١٠ ، صفحة ٣٨ .

(٢) نقض ٢ يونيو ١٩٦٩ ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، السنة العشرون ، رقم ١٩٣ ، صفحة ٩٧٦ .

ويجب عليه أيضا إذا فتش مكانا خاصا بالمتهم خلاف مسكنه استنادا إلى توافر حالة التلبس أن يجــرى التفتيش بحضوره أو من ينيبه كلما أمكن ذلك وإلا وجب أن يجرى التفتيش بحضور شاهدين يكونان بقــدر الإمــكان من أقارب المتهم البالغين أو من القاطنين معــه بالمنــزل أو من الجيران على الوجه المبين فى المادة ٥١ من قانون الإجراءات الجنائية •

وينبغى ــ فضلا عن ذلك ــ أن يتقيد التفتيش بحدود الغرض منه • فلا يجوز إجراءه إلا للبحث عن الأشــياء الخاصــة بالجــريمة التى يتم التحقيق بشــأنها كما هــو صريح نص المادة ٥٠ فقــرة أولى من قانون الإجراءات الجنائية •

وتنفيذ التفتيش موكول لمأمور الضبط القضائى يباشره على الوجه الذى يراه كفيلا بتحقيق الغاية منه دون ما حرج عليه فى اتباع الوسائل المؤدية لذلك • فلا جناح عليه إذا دخل المكان المراد تفتيشه من غير مدخله الطبيعى ، أو أمر بمنــع دخول أو خــروج أى شــخص منه حتى يتم التفتيش • ولا تثريب عليه أيضا إذا أجرى التفتيش فى أى يوم ولو كان يوم عطلة ، وفى أى وقت ليلا أو نهارا • وله إذا رفض المتهم التصريح بدخول المكان المراد تفتيشه أو الاستجابة للتفتيش أن يكرهه على ذلك ، بدخول المكان عنوة أو الاستعانة بالقوة فى تفتيشه •

٢٥٢ ــ ضبط الأشياء :

ضبط الأدوات التى استخدمت فى الجريمة والأشياء التى تحصــلت منها هو الغاية المقصــودة من التفتيش ، ســواء تعلق بالأشــخاص أم بالأماكن •

وقــد نظمت المــواد ٥٠ ، ٥٢ ، ٥٣ ، ٥٥ ، ٥٦ ، ٥٧ من قــانون الإجراءات الجنائية أحكام ضبط الأشياء التى لها صلة بالجريمة وتفيد فى كشف الحقيقة عنها •

فوفقا للمادة ٥٠ من هذا القانون لا يجوز لمأمور الضبط القضــائى ضبط أشياء غير تلك الخاصة بالجريمة التى يجرى التحقيق بشأنها • ومع

ذلك إذا ظهر عرضا أثناء التفتيش وجود أشياء تعد حيازتها فى ذاتها جريمة أو تفيد فى كشف الحقيقة فى جريمة أخرى جاز له أن يضبطها طالما جاء اكتشافه لها عرضا ودون سعى من جانبه للبحث عنها • وقضى تطبيقا لذلك بأن لمأمور الضبط القضائى المأذون له بتفتيش منزل المتهم للبحث عن أسلحة وذخائر أن يجرى التفتيش فى كل مكان يرى احتمال وجود هذه الأسلحة والذخيرة فيه • فإذا ما كشف عرضا أثناء هذا التفتيش جريمة أخرى غير المأذون بالتفتيش من أجلها فإنه يكون حيال جريمة متلبسا بها ويكون من واجبه ضبط الأشياء المتعلقة بها [(١)]•

ووفقا للمادة ٥٥ يجب على مأمور الضبط القضائى أن يعرض الأشياء المضبوطة على المتهم ويطلب منه إبداء ملاحظاته عليها ويحرر بذلك محضرا يوقع عليه من المتهم أو يذكر فيه امتناعه عن التوقيع •

ووفقا للمادة ٥٣ لمأمور الضبط القضائى أن يضع الأختام على الأماكن التى بها آثار أو أشياء تفيد فى كشف الحقيقة وأن يقيم حراسا عليها • ويجب عليه إخطار النيابة العامة بذلك فى الحال • وعلى النيابة إذا ما رأت ضرورة ذلك الإجراء أن ترفع الأمر إلى القاضى الجزئى لإقراره • ولحائز العقار أن يتظلم أمام القاضى من الأمر الذى أصدره بعريضة يقدمها إلى النيابة العامة التى أوجب القانون عليها رفع التظلم إلى القاضى فى الحال (المادة ٥٤ إجراءات جنائية) •

ووفقا للمادة ٥٦ توضع الأشياء والأوراق التى تضبط فى حرز مغلق ، وتربط كلما أمكن ، ويختم عليها ، ويكتب على شريط داخل الختم تاريخ المحضر المحرر بضبط تلك الأشياء ويشار إلى الموضوع الذى حصل الضبط من أجله •

ولا يجوز لمأمور الضبط القضائى فض الأختام الموضوعة على الأماكن والأشياء المضبوطة إلا بحضور المتهم أو وكيله ومن ضبطت عنده

---

(١) نقض ٢٠ ديسمبر ١٩٧٠ ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، السنة ٢١ ، رقم ٢٩٧ ، صفحة ١٢٣٨ •

هذه الأشياء أو بعد دعوتهم لذلك على الوجه المبين فى المادة ٥٧ من قانون الإجراءات الجنائية •

وإذا وجدت فى منزل المتهم أوراق مختومة أو مغلقة بأية طريقة أخرى لا يجوز لمأمور الضبط القضائى أن يفضها (المادة ٥٢ إجراءات جنائية) •

٢٥٣ — دخول الأماكن لغير غرض التفتيش :

يبيح القانون لمأمور الضبط القضائى دخول الأماكن — الخاصة أو العامة — لأغراض أخرى غير التفتيش •

فبالنسبة للأماكن الخاصة من المقرر أن لمأمور الضبط القضائى تعقب المتهم داخل مسكنه بقصد القبض عليه • فذلك لا يعد فى صحيح القانون تفتيشا بل هو مجرد عمل مادى تقتضيه ضرورة تعقب المتهم أينما وجد لتنفيذ الأمر بالقبض عليه[١]•

ثم إن المادة ٤٥ من قانون الإجراءات الجنائية أجازت لرجال السلطة العامة — استنادا إلى هذا الأصل — دخول المساكن فى حالة طلب المساعدة من الداخل أو فى حالة الحريق أو الغرق أو ما شابه ذلك من الأحوال التى يكون أساسها قيام حالة ضرورة تبرر هذا العمل المادى البحت [٢] •

وبالنسبة للأماكن العامة أجاز القانون لمأمور الضبط القضائى فى دائرة اختصاصه المحلى دخول المحال العامة أو المفتوحة للجمهور لمراقبة تنفيذ القوانين واللوائح على الوجه المبين فى المادة ٤١ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ فى شأن المحال العامة • وهو إجراء إدارى أيضا مقيد بالغرض المقصود منه وهو ضبط الجرائم التى تقع بالمخالفة للقوانين

---

(١) نقض ٣٠ اكتوبر ١٩٦٧ ، مجموعة احكام محكمة النقض ، السنة ١٨ ، رقم ٢١٤ ، صفحة ١٠٤٧ •

(٢) نقض ٣ فبراير ١٩٦٤ ، مجموعة احكام محكمة النقض ، السنة ١٥ ، رقم ٢٢ ، صفحة ١٠٥ •

واللوائح المذكورة . فلا يصح من ثم أن يجاوزه إلى التعرض لحرية الأشخاص الموجودين فى هذه المحال ، أو استكشاف الأشياء المغلقة غير الظاهرة ما لم يدرك المأمور بحسه قبل التعرض لها كنه ما فيها مما يجعل أمر حيازتها أو إحرازها تبيح التفتيش ، فيكون التفتيش فى هذه الحالة قائما على التلبس بالجريمة لا على حق ارتياد المحال العامة والإشراف على تنفيذ القوانين واللوائح الخاصة بها [١].

كما يتقيد هذا الحق من حيث المكان والزمان أيضا . فلا يتناول من حيث المكان ما كان من هذه المحال العامة سكنا خاصا . ولا ينصرف من حيث الزمان لغير أوقات العمل التى يسمح خلالها بدخول الجمهور دون الأوقات التى تغلق فيها أبوابها [٢] .

والعبرة فى ثبوت صفة المحل العام هى بحقيقة الواقع ، وليس بما يضفيه عليه صاحبه من أسماء [٣].

المبحث الثانى

الندب للتحقيق

٢٥٤ — أحوال الندب ودلالته :

أجازت المادة ٢٠٠ من قانون الإجراءات الجنائية لكل عضو من أعضاء النيابة العامة فى حالة إجراء التحقيق بنفسه أن يكلف أى مأمور من مأمورى الضبط القضائى ببعض الأعمال التى من خصائصه . كما أجازت المادة ٧٠ من هذا القانون لقاضى التحقيق أن يكلف أحد أعضاء

---

(١) نقض ١٥ مايو ١٩٧٧ ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، السنة ٢٨ ، رقم ١٢٥ ، صفحة ٥٩١ .

(٢) نقض ٩ فبراير ١٩٧٠ ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، السنة ٢١ ، رقم ٦٤ ، صفحة ٢٦٠ .

(٣) نقض ١٦ فبراير ١٩٧٦ ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، السنة ٢٧ ، رقم ٤٥ ، صفحة ٢٢٥ .

النيابة العامة أو أحد مأمورى الضبط القضائى القيام بعمل معين أو أكثر من أعمال التحقيق عدا استجواب المتهم • ويكون للمندوب فى حدود ندبه كل السلطة التى لقاضى التحقيق • ويجوز ذلك أيضا لمن كان فى حكم قاضى التحقيق مثل المستشار المندوب من محكمة الجنايات أو محكمة النقض فى أحوال التصدى المنصوص عليها فى المادتين ١١ ، ١٣ من قانون الإجراءات الجنائية ، والمستشار المندوب من محكمة الاستئناف بناء على طلب وزير العدل وفقا للمادة ٦٥ •

ومؤدى الندب بالمعنى المتقدم أن يكون للمأمور المندوب حق اتخاذ إجراءات التحقيق التى ندب لها • فيكون لهذه الإجراءات كافة الخصائص التى يضفيها القانون عليها ، كما لو كانت قد تمت بمعرفة سلطة التحقيق •

٢٥٥ — شروط الندب :

يشترط لصحة ندب مأمور الضبط القضائى للتحقيق أن تتوافر الشروط الآتية : •

أولا : أن يصدر الندب ممن يملكه نوعيا ومكانيا • فيكون الندب باطلا إذا صدر عن إجراء لا يملك المحقق اتخاذه • أو صدر من محقق فى غير دائرة اختصاصه المحلى •

ثانيا : أن يصدر الندب إلى أحد مأمورى الضبط القضائى المختصين نوعيا ومكانيا • فلا يصح الندب الصادر لمرءوسى الضبطية القضائية ومعاونيها • ولا يصح الندب الصادر لمأمور غير مختص مكانيا بمباشرة الإجراء الذى ندب له • ولا يلزم فى أمر الندب أن يشتمل على اسم المأمور المندوب طالما عين بوظيفته • فإذا صدر مشتملا على اسم مأمور بعينه وجب عليه اتخاذ الإجراء بنفسه وإلا وقع الإجراء باطلا •

ثالثا : أن يتعلق الندب بعمل معين من أعمال التحقيق كالمعاينة وسماع الشهود والتفتيش • فلا يجوز الندب لتحقيق قضية برمتها لأنه يكون فى هذه الحالة بمثابة نزول من المحقق عن سلطاته إلى مأمور قد

لا تتوافر فيه كل الضمانات المطلوبة ، على وجه يتعارض مع روح القانون الذى يرى فى اختيار المحقق الضمان الأول لحسن سير التحقيق •

وكل أعمال التحقيق يجوز عليها الندب عدا استجواب المتهم وحبسه احتياطيا • فالاستجواب إجراء خطير أحاطه المشرع بعدة ضمانات تقتضى أن يباشره المحقق بنفسه • والحبس الاحتياطى إجراء خطير أيضا حظره المشرع بدون استجواب المتهم الذى لا يجوز الندب له •

رابعا : أن يكون الندب صريحا • فلا يعد ندبا بهذا المعنى مجرد إحالة الأوراق من النيابة إلى قسم الشرطة لسؤال المبلغ أو الشاكى أو لاستيفاء إجراء من إجراءات الاستدلال •

خامسا : أن يكون أمر الندب ثابتا بالكتابة ومؤرخا ومشتملا اسم ووظيفة من أصدره وتوقيعه ، واسم أو وظيفة المأمور المندوب ، واسم المتهم والتهمة المنسوبة إليه ، ونوع الإجراء المطلوب مباشرته والغرض منه •

٢٥٦ — آثار الندب :

يترتب على الندب الصحيح أن تكون للمأمور المندوب — فى نطاق الإجراء — الذى ندب له سلطة من ندبه • فيعتبر فى حدود هذه السلطة كالمحقق سواء بسواء ، ويتعين عليه اتباع القواعد التى فرضها القانون لمباشرة الإجراء •

والأصل أن سلطة المأمور المندوب تتقيد بالأعمال التى وردت صراحة فى أمر الندب • واستثناء من هذا الأصل نصت المادة ٧١ فقرة ثانية من قانون الإجراءات الجنائية على أن للمندوب أن يجرى أى عمل آخر من أعمال التحقيق أو أن يستجوب المتهم فى الأحوال التى يخشى فيها فوات الوقت متى كان متصلا بالعمل المندوب له ولازما فى كشف الحقيقة • ومؤدى هذا النص أن يكون للمأمور المندوب حق الخروج عن حدود الأعمال التى وردت صراحة فى أمر الندب وإجراء أى عمل آخر من أعمال التحقيق خلافها بما فى ذلك استجواب المتهم المحظور أصلا

الندب فيه — فى الأحوال التى يخشى فيها فوات الوقت وبشرط أن يكون هذا العمل متصل بالعمل المنـــدوب له ولازما فى كشف الحـــقيقة • كما لو اضطر إلى استجواب متهم موشك على الموت •

ولا يشترط أن يتم تنفيذ الإجراء الذى ندب له المأمور فور صدور أمر الندب • ولكن يجب أن يتم تنفيذ الإجراء المذكور مع ذلك فى وقت معاصر أو مقارب لتاريخ صدور الأمـــر وقبل أن تتغير الظـــروف التى اقتضت إصداره • ويجوز أن يشتمل أمر الندب على بيان المدة التى يجب إجراء التحقيق خلالها • ويجب عندئذ تنفيذ الندب خلال هذه المدة • فإن انقضت دون تنفيذه زالت عن المأمور سلطة اتخاذ الإجراءات التى ندب لها • وإن جاز تجديد الندب مدة أو مددا أخرى عن طريق المحقق الذى أمر به طالما ظلت الظروف التى أوجبته قائمة •

ولا يجوز للمأمور المندوب لاتخاذ إجراء معين أن يباشره إلا مـــرة واحدة •

والندب للتحقيق شخصى بحت • فلا يجوز للمأمور المندوب ندب غيره لمباشرة الإجراء الذى ندب له إلا إذا أجـــاز له أمر النـــدب ذلك صراحة •

الباب الثانى

التحقيق الابتدائى

٢٥٧ — تعريفه :

ينصرف التحقيق الابتدائى فى مدلوله القانونى إلى مجموعة الإجراءات التى تباشرها سلطة التحقيق للتنقيب عن أدلة الجريمة وتجميعها وتقدير قيمتها لتحديد مدى كفايتها لإحالة المتهم إلى المحاكمة [١].

ويعتبر التحقيق الابتدائى المرحلة الأولى للدعوى الجنائية . فهو الذى يمهد للمرحلة الثانية أو بالأحرى مرحلة المحاكمة . فغايته من ثم ليست الفصل فى الدعوى ، بل إعداد العناصر التى تتيح ذلك الفصل [٢].

٢٥٨ — أهميته :

يستمد التحقيق الابتدائى أهميته من كونه مرحلة تمهيدية للمحاكمة تكفل إعداد عناصر الدعوى الجنائية على وجه يتيح للقضاء الفصل فيها . ثم إنه وسيلة اكتشاف أدلة هذه الدعوى وتقدير قيمتها لاستبعاد الضعيف منها ، وإستبقاء ما يكفى لتكوين عقيدة المحكمة عنها ، فيجىء حكمها أدنى إلى الحقيقة ، والعدالة [٣].

وللتحقيق الابتدائى أهمية خاصة فى مواد الجنايات . فقد حظر المشرع رفع الدعوى الناشئة عنها ما لم يسبقها تحقيق ابتدائى تجريه

---

(١) Merle et Vitu : T. 2, No. 1102, p. 312.
والدكتور محمود نجيب حسنى : المرجع السابق ، رقم ٦٥٦ ، صفحة ٦١٤ .

(٢) Roux : T. 2, No. 78, p. 303.

(٣) Merle et Vitu T. 2, No. 1102, p. 322.

النيابة العامة أو قاضى التحقيق على حسب الأحوال • وله أهميته أيضا فى مواد الجنح والمخالفات إذا رأت النيابة العامة أن الدعوى الناشئة عنها غير صالحة لرفعها بناء على الاستدلالات وحدها • (المادة ٦٣ فقرة أولى إجراءات جنائية) •

٢٥٩ — تقسيم :

نعالج دراسة التحقيق الابتدائى فى ثلاثة فصول : نخصص الأول لضمانات التحقيق الابتدائى ، والثانى لإجراءاته ، والثالث لأوامر التصرف فيه وطرق الطعن فيها •

الفصل الأول

ضمانات التحقيق الابتدائى

٢٦٠ — تحديدها :

أهم ضمان لسلامة وصحة التحقيق الابتدائى هو حياد المحقق واستقلاله • غير أن ثمة ضمانات أخرى تتعلق بالتحقيق ذاته ، وتنحصر فى إيجاب سريته ، وتمكين الخصوم من حضوره ، وتدوين إجراءاته •

المبحث الأول

حياد المحقق واستقلاله

٢٦١ — ضرورة استقلال سلطة التحقيق عن سلطة الاتهام :

أن شرط حياد المحقق واستقلاله لا يتحقق ما لم يعهد بالتحقيق إلى قاض محايد مستقل عن سلطة الاتهام •

ومؤدى ذلك ضرورة وجوب الفصل بين سلطتى التحقيق والاتهام • إذ لو جمعت جهة واحدة بينهما لجمعت بين صفتين متعارضتين هما صفتا الخصم والحكم فى آن واحد • وتعذرت عليها من ثم الحيدة والموضوعية التى تمكنها من الموازنة بين أدلة الاتهام وأدلة الدفاع على وجه تضيع معه الحقيقة وتتأذى به العدالة •

وتأخذ معظم التشريعات الجنائية الحديثة بمبدأ الفصل بين سلطتى التحقيق والاتهام • وكان قانون تحقيق الجنايات الملغى يأخذ به أيضا • بل وأخذ به المشرع المصرى عند إصدار قانون الإجراءات الجنائية الحالى ثم عاد وعدل عنه بالمرسوم بقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ الذى خول النيابة اختصاص التحقيق فى جميع الجرائم بصفة عامة • وأجازه

ـ استثناء ـ لقاضى التحقيق بناء على طلب النيابة أو المتهم أو المدعى بالحقوق المدنية •

٢٦٢ ـ ندب قاضى التحقيق :

تقضى المادة ٦٤ من قانون الإجراءات الجنائية بأنه : « إذا رأت النيابة العامة فى مواد الجنايات والجنح أن تحقيق الدعوى بمعرفة قاضى التحقيق أكثر ملاءمة بالنظر إلى ظروفهـا الخاصة جاز لها فى أية حـالة كانت عليها الدعوى أن تطلب إلى رئيس المحكمة الابتدائية ندب أحـد قضاة المحكمة لمباشرة هذا التحقيق • ويجـوز للمتهم أو المدعى بالحقوق المدنية إذا لم تكن الدعوى موجهة ضد موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط لجريمة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها أن يطلب من رئيس المحكمة الابتدائية إصدار قرار بهذا الندب • ويصدر رئيس المحكمة هذا القـرار إذا تحققت الأسـباب المبينة آنفا بعد سماع أقوال النيابة العامة • ويكون قراره غير قابل للطعن » •

وثمة تعارض واضح بين هذا النص وعنوان الفصل الأول من الباب الثالث من الكتـاب الأول من قانون الإجراءات الجنـائية وهو « تعيين قاضى التحقيق » • فليس هناك قاض معين بصفة دائمة للتحقيق • وإنما قاض ينتدب فى كل حالة على حدة بالنظر إلى ظروفها الخاصة •

ومؤدى النص المتقدم أنه لا يجوز ندب قاض للتحقيق إلا فى مواد الجنايات والجنح • ويجوز أن يكون ندبه بناء على طلب النيابة العـامة أو بناء على طلب المتهم أو المدعى بالحقـوق المدنية • غير أن القـانون أوجب على رئيس المحكمة الابتدائية أن يستجيب إلى هـذا الطلب إذا قدمته له النيابة العامة • وخوله حق رفضه بقرار غير قابل للطعن فيه إذا قدمه له المتهم أو المدعى بالحقوق المدنية ، إذا قدر انتفاء الأسباب التى تبرر تنحية النيابة عن التحقيق وتكليف قاض بمباشرته • ويجب تقديم طلب الندب إلى رئيس المحـكمة الابتـدائية المختصـة أى التى وقعت الجريمة فى دائرة اختصاصها أو التى يقيم أو يضبط فيها المتهم •

٢٦٣ — الآثار القانونية لندب قاضى للتحقيق :

يترتب على ندب قاضى التحقيق أن تدخل الدعوى فى حوزته ويصبح مختصا دون غيره بتحقيقها والتصرف فيها (المادة ٦٩ من قانون الإجراءات الجنائية) • فلا يجوز للنيابة العامة اتخاذ أى إجراء من إجراءات التحقيق فيها ، ولا يجوز لها رفع الدعوى الناشئة عنها • وإذا رفعتها وجب على المحكمة أن تقضى من تلقاء نفسها بعدم قبولها •

وللنيابة العامة والمتهم والمجنى عليه والمدعى بالحقوق المدنية والمسئول عنه ولوكلائهم أن يحضروا جميع إجراءات التحقيق وأن يقدموا إلى قاضى التحقيق الدفوع والطلبات التى يرون تقديمها أثناء التحقيق على الوجه المبين فى المادتين ٧٧، ٨١ من قانون الإجراءات الجنائية • ويفصل قاضى التحقيق فى ظرف أربع وعشرين ساعة فى الدفوع والطلبات المقدمة إليه ويبين الأسباب التى يستند إليها •

وتخول المادة ٨٠ من قانون الإجراءات الجنائية النيابة العامة حق الاطلاع فى أى وقت على الأوراق لتقف على مجريات التحقيق على ألا يترتب على ذلك تأخير السير فيه •

ومتى انتهى التحقيق يرسل قاضى التحقيق الأوراق إلى النيابة العامة • وعلى النيابة أن تقدم له طلباتها كتابة خلال ثلاثة أيام إذا كان المتهم محبوسا ، وعشرة أيام إذا كان مفرجا عنه كما هو صريح نص المادة ١٥٣ • ويجب على القاضى — فضلا عن ذلك — أن يخطر باقى الخصوم ليبدوا ما قد يكون لديهم من أقوال وذلك قبل التصرف فى التحقيق •

٢٦٤ — سلطات قاضى التحقيق :

يملك قاضى التحقيق كل ما تملكه النيابة العامة من إجراءات التحقيق ، سواء تعلقت بجمع الأدلة أم بالتحفظ على المتهم • فقد وضعت القواعد التى تنظم مباشرة التحقيق الابتدائى فى قانون الإجراءات الجنائية بحسب الأصل له •

فلقاضى التحقيق من ثم حق الانتقال والمعاينة وندب الخبراء

وسماع الشهود والتفتيش وضبط الأشياء والاستجواب والمواجهة والحبس الاحتياطى •

وله — فضلا عن ذلك — حق اتخاذ إجراءات التحقيق التى لا تملك النيابة العامة مباشرتها بغير إذن من القاضى الجزئى •

فله أن يفتش أى مكان خاص بالمتهم أو بغير المتهم لضبط الأوراق والأسلحة وكل ما يحتمل أنه استعمل فى ارتكاب الجريمة أو نتج عنها أو وقعت عليه وكل ما يفيد فى كشف الحقيقة • (المادة ٩١ فقرة ثانية من قانون الإجراءات الجنائية) •

وله أن يأمر بضبط جميع الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات ، والطرود لدى مكاتب البريد وجميع البرقيات لدى مكاتب البرق وأن يأمر بمراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية أو إجراء تسجيلات لأحاديث جرت فى مكان خاص متى كان لذلك فائدة فى ظهور الحقيقة فى جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر ، وفى جميع الأحوال يجب أن يكون الضبط أو الاطلاع أو المراقبة أو التسجيل بناء على أمر ولمدة لا تزيد على ثلاثين يوما قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة طبقا لما هو مبين فى المادة ٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية •

ولقاضى التحقيق أن يأمر بحبس المتهم احتياطيا لمدة خمسة عشر يوما كما هو صريح نص المادة ١٤٢ من قانون الإجراءات الجنائية • بينما لا تملك النيابة العامة حبس المتهم لمدة تزيد على أربعة أيام • (المادة ٢٠١ فقرة أولى من قانون الإجراءات الجنائية) •

٢٦٥ — ندب مستشار للتحقيق :

أجازت المادة ٦٥ من قانون الإجراءات الجنائية لوزير العدل أن يطلب من محكمة الاستئناف ندب مستشار لتحقيق جريمة معينة أو جرائم من نوع معين • ويكون الندب بقرار من الجمعية العامة ، وفى هذه الحالة يكون المستشار المندوب هو المختص دون غيره بإجراء التحقيق من وقت مباشرته العمل •

فمن القضايا ما قد يتطلب ضمانات غير عادية أو خبرة خاصة لتحقيقه • فيكون تحقيقها بمعرفة مستشار أكثر ملاءمة من تركها للنيابة أو ندب قاض لتحقيقها •

والبين من نص المادة ٦٥ أنه إذا طلب وزير العدل من محكمة الاستئناف المختصة ندب مستشار للتحقيق تعين عليها إجابة طلبه •

المبحث الثانى

سرية التحقيق

٢٦٦ — معنى السرية ودلالتها :

تنصرف سرية التحقيق إلى حظر حضور إجراءاته وإذاعة أخباره وما أسفر عنه من نتائج على الجمهور تجنبا لتأثر المحقق بانفعالات الجماهير وخضوعه لتأثير الرأى العام ووسائل الإعلام على وجه يفقده حياده وموضوعيته • فضلا عما توفره سرية التحقيق من ضمان للمتهم فى المحافظة على سمعته مما عساه يناله من تشهير بإجراءات اتهام لم تتضح حقيقته بعد •

فسرية التحقيق بهذا المعنى تنصرف إلى الجمهور ولا تمتد إلى الخصوم ، والحال أنها تقررت لمصلحتهم • إذ الأصل وجوب تمكينهم من حضور جميع إجراءات التحقيق ومتابعة سيره •

٢٦٧ — الحماية الجنائية لسرية التحقيق :

وفر المشرع الحماية الجنائية لسرية التحقيق بنصوص عديدة • إذ تقضى المادة ٧٥ من قانون الإجراءات الجنائية بأن : « تعتبر إجراءات التحقيق ذاتها والنتائج التى تسفر عنها من الأسرار • ويجب على قضاة التحقيق وأعضاء النيابة العامة ومساعديهم من كتاب وخبراء وغيرهم ممن يتصلون بالتحقيق أو يحضرونه بسبب وظيفتهم أو مهنتهم عدم إفشائها ، ومن يخالف ذلك منهم يعاقب طبقا للمادة ٣١٠ من قانون العقوبات » • وذلك إشارة إلى المحقق قاضيا كان أم من أعضاء النيابة

العامة وإلى كل شخص آخر يتصـــل بالتحقيق أو يحضره بسبب وظيفته أو مهنته ككاتب التحقيق والخبير والمحامى •

كما تقرر المـــادة ١٩٣ من قانون العقوبات عقوبة الحبس والغرامة لكل من ينشر بإحدى طرق العـــلانية أخبارا بشأن تحقيق جنائى قائم إذا كانت سلطة التحقيق قد قررت إجراءه فى غيبة الخصـــوم أو كانت قد حظرت إذاعة شىء منه مراعاة للنظام العام أو للآداب أو لظهور الحقيقة• فهذه المـــادة ـــ كما هو بين من صريح عبارتها ـــ لا تفرق بين الموظفين القائمين بالتحقيق والمتصلين به بحكم وظيفتهم أو مهنتهم وغيرهم من الخصوم والشهود ورجال الإعلام • وهى تنهى عن نشر أخبار التحقيق بإحدى طرق العلانية إذا صدر قرار من المحقق بإجرائه فى غيبة الخصوم أو حظر إذاعة شىء عنه •

المبحث الثالث

علانية التحقيق بالنسبة للخصوم

٢٦٨ ـــ حق الخصوم فى حضور التحقيق :

أوجب المشرع أن يجرى التحقيق فى حضور من يرغب من الخصوم وذلك بمـــا قرره فى المـــادة ٧٧ فقرة أولى من قانون الإجراءات الجنائية من أن للنيابة العامة وللمتهم وللمجنى عليه وللمدعى بالحقوق المدنيـــة وللمسئول عنها ولوكلائهم أن يحضروا جميع إجراءات التحقيق • ولذا تعين على المحقق إخطارهم باليوم الذى يباشر فيـــه إجراءات التحقيق ومكانها (المـــادة ٧٨) • ووجب على كل من المجنى عليه والمدعى بالحقوق المدنية والمسئول عنها أن يعين له محلا فى البلدة الكائن فيها مركز المحكمة التى يجرى فيها التحقيق وإلا جاز إعلانه إعلانا صحيحا فى قلم الكتاب (المـــادة ٧٨) •

وقـــد تقتضى مصـــلحة التحقيق مع ذلك ـــ فى حالتى الاستعجال أو الضرورة ـــ إجراءه فى غيبة الخصوم •

٢٦٩ - إجراء التحقيق فى غيبة الخصوم فى حالة الاستعجال :

أباح المشرع للمحقق فى حالة الاستعجال أن يباشر بعض إجراءات التحقيق فى غيبة الخصوم . وخول هؤلاء مع ذلك الحق فى الاطلاع على الأوراق المثبتة لهذه الإجراءات (المـادة ٧٧ فقرة ٢) .

ولا تتوافر دواعى الاستعجال عادة إلا بالنسـبة لبعض إجراءات التحقيق التى تقتضى المصلحة الإسراع فى اتخاذها كسماع شاهد موشك على الموت ، أو معاينة آثار جريمة ضبطت فى حالة تلبس .

٢٧٠ - سرية التحقيق فى حالة الضرورة :

أجاز المشرع للمحقق فى المـادة ٧٧ من قانون الإجراءات الجنائية أن يقرر سرية التحقيق بالنسبة للخصوم وأن يجريه فى غيبتهم متى رأى ضرورة ذلك لإظهار الحقيقة . فإجازه سرية التحقيق بالنسبة للخصـوم - استثناء من الأصل فى إيجاب علانيته بالنسـبة لهم - رهن بتوافر ضرورة تبرر ذلك . فإذا زالت هذه الضرورة وجب وضع حد للسرية وإلا كانت إجراءات التحقيق التالية لزوالها باطلة .

ويجوز أن تمتد السرية إلى نهاية التحقيق . ويجـوز ويصح أن تنتهى قبل ذلك . ويجوز أن تشمل كافة الخصـوم وجميع الإجراءات . ويجوز ويصح أيضا أن تقتصر على بعض الخصوم وجانب من الإجراءات فحسب .

وثمة إجراءات لا يجوز إجراؤها مع ذلك فى غيبة الخصوم أو تقرير سرية التحقيق بالنسبة لها كما هو الشـأن فى تفتيش المتهم أو تفتيش منزله . وكما هو الشأن أيضا فى المعاينة .

وللخصوم الحق دائما فى استصحاب وكلائهم فى التحقيق (المـادة ٧٧ فقرة ٢) . فلا يجوز منع محـام من الحضـور مع موكله أو تقرير سرية التحقيق بالنسبة له دون موكله . إذ الخصم ومحاميه يعتبران فى الدعوى شخصا واحدا . فإذا كان التحقيق علنيا بالنسبة لأحدهما وجب السماح للآخر بحضوره وذلك نزولا على نص المـادة ١٢٥ فقرة ثانية

من قانون الإجراءات الجنائية الذى يحظر الفصـل بين المتهم ومحاميه الحاضر معه أثناء التحقيق • وليس للمحامى إذا حضر التحقيق مع ذلك أن يترافع أو يوجه الأسـئلة إلى الشـهود أو يناقشـهم فى أقوالهم • ولا يجوز له الكلام إلا إذا أذن له المحقق • وإذا لم يأذن له وجب إثبات ذلك فى المحضر (المـادة ١٢٤ فقرة ٣) • بيد أن له أن يقدم إلى المحقق الدفوع والطلبات التى يرى تقديمها أثناء التحقيق (المـادة ٢١) •

المبحث الرابع

تدوين التحقيق

٢٧١ ـ معناه ودلالتـه :

تدوين التحقيق يعني إثبات إجراءاته بالكتابة حتي يكون حجة على الكافة ويصلح أساسا لـما عسى أن يبنى عليه من نتائج لا يجوز الاعتماد فيها على ذاكرة المحقق التى قد تخونه بمرور الزمن •

٢٧٢ ـ احكامـه :

أوجب المشرع على المحقق أن يستصحب معه فى جميع إجـراءاته كاتبا من كتاب النيابة أو المحكمة يوقع معه على المحضر • وأوجب حفظ هذه المحاضر مع الأوامر وباقى الأوراق فى قلم كتاب النيابة أو المحكمة على حسب الأحوال (المادتان ٧٣ ، ٩٩ من قانون الإجراءات الجنائية) •

ولا يلزم مع ذلك استصحاب الكاتب عند مباشرة بعض إجراءات التحقيق التى لا تسـتدعى تحرير محـاضر كأوامر القبض والتفتيش والحبس الاحتياطى التى يجوز للمحقق أن يحررها بنفسه •

ويجب أن يكون كاتب التحقيق مختصا بتدوين إجراءاته فى معنى أن يكون من كتاب المحكمة الابتدائية التى يتبعها قاضى التحقيق أو من كتاب النيابة التى يتبعها عضو النيابة القائم بالتحقيق • ويجوز فى حالة الضرورة مع ذلك الاسـتعانة بغير كاتب التحقيـق المختص بنـدب أي

شخص للقيام بمهامه بعـد تحليفه اليمين القانونية • وتقدير قيـام هذه الضرورة أو انتفائهـا موكـول لسـلطة التحقيـق تحت إشراف محكمة الموضوع •

والقواعد الخاصة بتدوين التحقيق هى من القواعد الجوهرية التى لا تتعلق بالنظام العام •

فمخالفتها أو الإخلال بها يرتب بطلانا نسبيا يسقط حق المتهم فى التمسك به إذا لم يكن قد دفع به أمام محكمة الموضوع • فلا يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض • ولا يمنع ذلك من اعتبار الإجراء الباطل فى هذه الحالة من إجراءات الاستدلال •

الفصل الثانى

اجراءات التحقيق الابتدائى

٢٧٣ — السلطة المختصة بالتحقيق الإبتدائى :

كان قانون الإجراءات الجنائية يتبنى عند صدوره « مبدأ الفصل بين سلطتى الاتهام والتحقيق » • فكان يخول للنيـــابة العامة ســلطة الاتهام ، ويجعل التحقيق من اختصـــاص قاض يعين لهذا الغرض وفقا لأحكام الباب الثالث من الكتاب الأول منه •

ثم صدر المرسوم بقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ الذى عدل عن هذا المبدأ وخول النيابة العامة سلطة التحقيق ، فضلا عن ســلطة الاتهــام ، فصارت تجمع بين السلطتين ، بل صارت هى سلطة التحقيق الأصلية ، وأصبح اختصاص قاضى التحقيق بالتحقيق الابتدائى استثنائيا عارضا • إذ نصت المــادة ١٩٩ من قانون الإجراءات الجنائيـــة ـــ بعد تعديلهـــا بالمرسوم بقانون المذكور ـــ على أنه : « فيما عدا الجرائم التى يختص قاضى التحقيق بتحقيقها وفقاً لأحكام المــادة ٦٤ تباشر النيابة العــامة التحقيق فى مواد الجنح والجنايات طبقــا للأحــكام المقــررة لقاضى التحقيق » •

وقد بررت المذكرة الإيضاحية للمرسوم بقانون المتقدم هذا التعديل بقولها : « تبين من العمل أنه من المستحسن عدم الاستمرار فى هذا النظام الجديد ـــ جعل التحقيق بمعرفة القاضى وجوبيــا فى مواد الجنايــات وجوازيا كطلب النيابة فى مواد الجنح ـــ والعودة إلى النظام السابق الذى كان متبعا بمقتضى قانون تحقيق الجنايات الملغى ، فتعود للنيابة سلطة التحقيق فى الجنايات أيضا • ولا يندب قضاة معينون فى دائرة كل محكمة ابتدائية للتحقيق خاصة ، بل يترك للنيابة الحرية فى مخابرة رئيس المحكمة

الابتدائية لندب أحد قضاة المحكمة لمباشرته إذ رأت النيابة العامة نظروف خاصة فى مواد الجنايات أو الجنح فائدة فى تحقيق الدعوى بمعرفة قاض. وحتى يستكمل باقى أطراف الدعوى ضماناتهم رؤى أن يعطى الحق للمتهم وللمدعى بالحقوق المدنية فى مواد الجنايات أو الجنح أن يطلبا من رئيس المحكمة الابتدائية ندب أحد قضاة المحكمة لمباشرة التحقيق ، ويصدر قرار رئيس المحكمة فى هذا الشأن بعد سماع أقوال النيابة العامة . وقد تركت حرية التقدير فى إجابة هذا الطلب أو رفضه لرئيس المحكمة . وقد نص على أن هذا القرار غير قابل للطعن ، وعلى أن للنيابة العامة أن تستمر فى التحقيق حتى يباشره القاضى المندوب فى حالة صدور قرار بذلك . وفى إعطاء هذا الحق للمتهم وللمدعى بالحقوق المدنية من الضمان ما يكفل الاطمئنان العام على سير التحقيق »[1] .

٢٧٤ — تقدير خطة المشرع فى الجمع بين سطتى الاتهام والتحقيق :

تصطدم خطة المشرع المصرى فى الجمع بين سطتى الاتهام والتحقيق بالمبادىء الإجرائية الحديثة . إذ تقضى تلك المبادىء بضروره الفصل بين هاتين السلطتين لما يوجد بينهما من اختلاف أساسى ، سواء من حيث الوظيفة أم التكييف القانونى .

فوظيفة الاتهام تحريك الدعوى الجنائية ومتابعة سيرها خلال مراحلها المتعاقبة حتى تنتهى بحكم بات فاصل فى موضوعها ، ثم السعى إلى تنفيذ هذا الحكم . فهى لا تنتهى بتحريك الدعوى أو بإحالتها إلى القضاء ، بل تستمر باستمرارها وتستمر بعد انقضائها . وجوهر هذه الوظيفة هو تقديم الطلبات وعرض الحجج والأسانيد الواقعية والقانونية التى تدعم الاتهام لدى القضاء . ثم إن الاتهام يمثل الادعاء فى الدعوى، ويقف من المتهم موقف الخصومة فيها .

أما وظيفة التحقيق الابتدائى فهى التنقيب عن أدلة الدعوى — سواء ما كان منها يثبت التهمة على المتهم أم ما كان ينفيها عنه — ثم الترجيح

---

(١) المذكرة الإيضاحية للمرسوم بقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ الصادر فى ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٥٢ .

بينها ، واتخاذ قرار بمدى كفايتها لإحالته إلى المحاكمة • وهى تفترض وجود سلطة اتهام إلى جانبها تباشر وظيفة الادعاء أمامها [١] • وتتطلب من ثم الوقوف فى حيدة تامة بين طلبات هذه السلطة وطلبات المتهم • وجوهر عمل المحقق هو السعى إلى اكتشاف الحقيقة ، سواء كانت فى مصلحة المتهم أم ضده [٢] • فهو حكم بينه وبين سلطة الاتهام ، وليس خصما له •

وهذه الاعتبارات تقتضى أن يعهد بكل من التحقيق والاتهام إلى سلطة مستقلة • ثم إن جمع سلطة واحدة بين الاتهام والتحقيق يجعلها تنحاز تلقائيا إلى جانب الاتهام ، فتهتم بجمع أدلة الثبوت ، وتلتفت عن جمع أدلة النفى ، على وجه لا يمكن معه الاطمئنان إلى نتيجة التحقيق الذى تجريه •

٢٧٥ — تقسيم :

تنقسم إجراءات التحقيق الابتدائى إلى نوعين ، الأول : إجراءات جمع الأدلة ، والثانى : إجراءات المحافظة عليها •

وجمع الأدلة يعنى التنقيب عنها ، وتوفير شروط صحتها ، وتدعيم قوتها فى الإقناع ، كما هو الشأن فى سماع الشهود وندب الخبراء وتفتيش الأشخاص والأماكن • أما المحافظة عليها فتعنى الحيلولة بين المتهم وبين العبث بها أو إفسادها أو إضعاف قوتها فى الإثبات • وذلك بالتحفظ عليه بالضبط والإحضار والقبض والحبس الاحتياطى •

ونتناول دراسة إجراءات التحقيق الابتدائى فى مبحثين ، نخصص الأول لإجراءات جمع الأدلة ، والثانى لإجراءات التحفظ على المتهم •

---

(١) Garraud : T. 3, No. 771, p. 20. Donnedieu de Vabres : op. cit., No. 1271, p. 733.

(٢) الدكتور محمود نجيب حسنى : المرجع السابق ، رقم ٦٦٥ ، صفحة ٦٢١ .

المبحث الأول

إجراءات جمع الأدلة

٢٧٦ - تمهيـــد :

ورد النص على إجراءات جمـــع الأدلة فى الباب الثالث من الكتاب الأول من قانون الإجراءات الجنائية فى المواد ٨٥ إلى ١٢٥ .

وقد خصص المشرع هذا الباب للتحقيق بمعرفة قاضى التحقيق ، وذكر فيه من إجراءات جمع الأدلة الانتقال والمعاينة ، وندب الخبراء ، وسماع الشهود ، والتفتيش ، وضـــبط الأشـــياء المتعلقة بالجريمـــة ، والاستجواب والمواجهة .

ولم ترد هذه الإجراءات فى القانون على ســبيل الحصر ، بل على سبيل المثال . وليس ثمة ما يمنع إذن من أن يتخذ المحقق أى إجراء آخر يفيد فى الكشف عن الحقيقة [١] ، طالمـــا توخى فيه المشروعية ، وتجنب به الاعتداء على حقوق الأفراد وحرياتهم ، كما لو أجرى عرضا قانونيا للاستعراف على المتهم ، أو استعان بالكلاب البوليســية للتعرف عليـــه واقتفاء أثره [٢] .

وللمحقق أن يتبع فى اتخاذ تلك الإجراءات الترتيب الذى يراه أكثر ملاءمة للكشف عن الحقيقة . فلم يلزمه المشرع باتبـــاع ترتيب معين . وله من ثم أن يبدأ تحقيقه بسماع الشهود ثم بالانتقال للمعاينة . وله أن يبدأ بالمعاينة أو بالتفتيش إذا خشى ان تمتد يد العبث إلى أدلة الجريمة بالتشويه أو الإفساد .

وندرس إجراءات جمع الأدلة فى خمســـة مطالب : نخصص الأول للانتقال والمعاينة ، والثانى لندب الخبراء ، والثالث للتفتيش ، والرابع لسماع الشهود ، والخامس للاستجواب والمواجهة .

(١) Garraud : T. No. 892, p. 193.

(٢) الدكتور رءوف عبيد : مبـــادىء الإجراءات الجنائيـــة فى القانون المصرى ، دار الجيل للطباعة ، القاهرة ، سنة ١٩٨٥ ، صفحة ٤١٣ .

المطلب الأول

الانتقال والمعاينة

٢٧٧ - تعريف الانتقال والمعاينة :

انتقـال المحقق يعنى ذهابه إلى المكان الذى وقعت فيـه الجريمة لمشاهدة آثارها وضبط أدلتها . أما المعاينة فتعنى إثبات حالة الأمكنـة والأشياء والأشخاص وكل ما يفيد فى كشف الحقيقة .

وقد نصت على الانتقال والمعاينة المـادة ٩٠ من قانون الإجراءات الجنائية التى تقضى بأن : « ينتقل قاضى التحقيق إلى أى مكان كلما رأى ذلك ليثبت حالة الأمكنة والأشياء والأشخاص ووجود الجريمة ماديا وكل ما يلزم إثبات حالته » .

وللانتقال والمعاينة أهمية بالغة فى التحقيق الابتدائى . فهما وسيلة المحقق فى مشاهدة آثار الجريمة ، وضبط أدلتها قبل أن تختفى معالمهـا أو تمتد إليها يد العبث . فضلا عما يتيحه انتقاله إلى مسرح الجريمة من سرعة اتخاذ بعض الإجراءات مثل سماع الشهود الحاضرين أو القبض على المتهم الحاضر .

٢٧٨ - إجراءات الانتقال والمعاينة :

لم ينص المشرع على إجراءات خاصة بالانتقال أو المعاينة ، عدا ما الزم به قاضى التحقيـق من وجوب إخطار النيابة العـامة كلما رأى ضرورة للانتقال (المـادة ٩٣ من قانون الإجراءات الجنائية) . وهـو إجراء لا يترتب على مخالفته أى بطلان .

ويعنى ذلك خضوع الانتقال والمعاينة للقواعد العامة فى الإجراءات الجنائية . ويجب على المحقق مع ذلك أن يخطر أطراف الدعوى بميعاد المعاينة كى يتمكنوا من حضورها . ويجوز له مع ذلك فى حالتى الضرورة

والإستعجال أن يجرى المعاينة فى غيبتهم ، دون أن يكون ذلك سندا للتمسك بالبطلان [١].

والانتقال موكول بصفة مطلقة لتقدير المحقق ، فلا تثريب عليه إذا لم يقم به مقدرا ألا فائدة ترجى منه .

وأوجب المشرع مع ذلك على النيابة العامة بمجرد إخطارها بجناية متلبس بها الانتقال فورا إلى محل الواقعة (المادة ٣١ فقرة ٢) .

وتقدير لزوم المعاينة موكول أيضا إلى المحقق تحت إشراف محكمة الموضوع .

المطلب الثانى

ندب الخبراء

٢٧٩ — احكامه :

أجاز المشرع للمحقق ، سواء من تلقاء نفسه أم بناء على طلب الخصوم ، إذا استلزم إثبات الحالة الاستعانة بطبيب أو غيره من الخبراء أن يندب من يلزم لذلك (المادة ٨٥ إجراءات) .

ويجب على الخبير أن يحلف أمام المحقق يمينا على أن يبدى رأيه بالذمة (المادة ٨٦ إجراءات) ، فإن غفل المحقق عن تحليفه اليمين أو أغفل ذلك بطل الدليل المستمد من تقريره والحكم الذى بنى عليه . ولا يتعلق هذا البطلان مع ذلك بالنظام العام فلا تجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

---

(١) نقض ٢٥ مارس سنة ١٩٤٠ ، مجموعة القواعد القانونية ، الجزء الخامس ، رقم ٨٤ ، صفحة ١٥١ . ونقض ٩ يونيو سنة ١٩٥٢ ، مجموعة احكام محكمة النقض ، السنة ٣ ، رقم ٣٩٣ ، صفحة ١٠٥٣ . ونقض ٧ ديسمبر ١٩٥٩ ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، السنة ١٠ ، رقم ٢٠٠ ، صفحة ٩٧٧ . ونقض ٣ أبريل سنة ١٩٧٧ ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، السنة ٢٨ ، رقم ٩١ ، صفحة ٤٤١ . ونقض ٣١ يناير سنة ١٩٨٠ ، مجموعة احكام محكمة النقض ، السنة ٣١ ، رقم ٢٩ ، صفحة ١٤٨ .

ويجب على الخبير أن يباشر المأمورية التى ندب لها بنفسه . ويجوز له مع ذلك الاستعانة بغيره من الخبراء الآخرين .

وقد أوجب القانون على المحقق حضور عمل الخبير وملاحظته . فإذا اقتضى الأمر إثبات الحالة بدون حضوره نظرا إلى ضرورة القيام ببعض أعمال تحضيرية أو تجارب متكررة أو لأى سبب آخر وجب عليه أن يصدر أمرا يبين فيه أنواع التحقيقات وما يراد إثبات حالته . ويجوز فى جميع الأحوال أن يؤدى الخبير مأموريته بغير حضور الخصوم (المادة ٨٥ إجراءات جنائية) .

وحرصا على مصلحة التحقيق أوجب القانون على المحقق أن يحدد للخبير ميعادا ليقدم تقريره فيه ، وأجاز له أن يستبدل به خبيرا آخر إذا لم يقدم التقرير فى الميعاد المحدد (المادة ٨٧ إجراءات جنائية) .

وللمتهم أن يستعين بخبير استشارى ويطلب تمكينه من الاطلاع على الأوراق وسائر ما سبق تقديمه للخبير المعين من قبل المحقق بشرط ألا يترتب على ذلك تأخير السير فى الدعوى (المادة ٨٨ إجراءات جنائية) .

وللخصوم رد الخبير إذا وجدت أسباب قوية تدعو لذلك . ويقدم طلب الرد إلى المحقق للفصل فيه . ويجب أن تبين فيه أسباب الرد . كما يجب علي المحقق الفصل فيه فى مدة ثلاثة أيام من يوم تقديمه . ويترتب على تقديم هذا الطلب توقف الخبير عن الاستمرار فى عمله إلا فى حالة الاستعجال إذا أمره المحقق بذلك (المادة ٨٩ إجراءات جنائية) .

المطلب الثالث

التفتيش

٢٨٠ — معنى التفتيش ودلالته :

للتفتيش مدلول قانوني معين يصرفه فى معنى البحث والتنقيب بجسم الشخص أو ملابسه أو متاعه أو مسكنه أو أى مكان آخر يحوزه عن أدوات أو أشياء تتعلق بالجريمة المتهم بارتكابها . فهو إجراء خطير

ينطوى على مساس بحرية الأشخاص وانتهاك لحرمة مساكنهم ، وثمرته ضبط الأشياء التى استعملت فى ارتكاب الجريمة أو نتجت عنها أو وقعت عليهـا .

ولذا ينفرد التفتيش — دون إجـراءات جمع الأدلة الأخـرى — بأنه عمل من أعمال التحقيق الخالصة . وقد خصـه المشرع بهذا الوصف فى المـادة ٩١ من قانون الإجراءات الجنائيـة . فنفى عنه أن يكون من أعمال الاستدلال .

ويترتب على ذلك نتائج هامة فى مقدمتها أنه لا يجوز إجراء التفتيش إلا بمعرفة سلطة التحقيق ، وأن التفتيش يخضع — سواء من حيث نشوء الحق فيه أم من حيث تنفيذه — لمبدأ الحياد والموضوعية الذى يحـكم جميع أعمال التحقيق . فلا يجوز أن تكون غايته ضبط الأشياء التى تثبت إدانة المتهم فحسب ، بل يجب أن يستهدف أيضا ضبط كل ما يفيـد فى كشف الحقيقـة ، ولـو كان من شأنه إثبـات براءة المتهم أو تخفيف مسئوليته [١].

وتختلف أحـكام التفتيش تبعا لمـا إذا كان يتعلق بالمسـاكن أم بالأشخاص .

ونبحث ذلك فى ثلاثة فروع : نخصص الأول لتفتيش المسـاكن ، والثانى لتفتيش الأشخاص ، والثالث لضبط الأشـياء المتحصـلة عن التفتيش .

الفرع الأول

تفتيش المساكن

٢٨١ — تمهيـد :

ورد النص على تفتيش المساكن فى المـادة ٩١ من قانون الإجراءات الجنائية التى عبرت عن أحكامه بقولها : « تفتيش المنازل عمل من أعمال

---

(١) نقض ١٥ أبريل سنة ١٩٦٨ ، مجموعة احـكام محكمة النقض ، السنة ١٩ ، رقم ٨٧ ، صفحة ٤٥١ .

التحقيق ؛ ولا يجوز الالتجاء إليه إلا بمقتضى أمر من قاضى التحقيق بناء على اتهام موجه إلى شخص يقيم فى المنزل المراد تفتيشه بارتكاب جناية أو جنحة أو باشتراكه فى ارتكابها ، أو إذا وجدت قرائن تدل على أنه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة . ولقاضى التحقيق أن يفتش أى مكان ويضبط فيه الأوراق والأسلحة وكل ما يحتمل أنه إستعمل فى ارتكاب الجريمة أو نتج عنها أو وقعت عليه وكل ما يفيـــد فى كشف الحقيقة . وفى جميع الأحوال يجب أن يكون أمر التفتيش مسببا » .

ويبين من هذا النص أنه يجب لصحة التفتيش توافر شروط معينة يتعلق بعضها بنشوء الحق فيه ، ويتعلق البعض الآخر بتسبيب الأمر به .

٢٨٢ — الشروط الموضوعية لصحة التفتيش :

تتعلق هذه الشروط بنشوء الحق فى التفتيش ، أو بالأحرى بالسبب المنشىء لهذا الحـــق ، والموضـــوع الذى يقع عليه التفتيش ، والغـــاية المقصودة منه .

٢٨٣ — اولا : سبب التفتيش :

يجب لصـــحة التفتيش أن يتوافر السبب القانونى الذى يبرره ، ويخول للمحقق الحق فى إجرائه ، سواء بنفسه أم بواسطة أحد مأمورى الضبط القضائى .

وقد حددت المـــادة ٩١ من قانون الإجراءات الجنائيـــة الســـبب القانونى للتفتيش بأنه : « اتهام موجه إلى شخص يقيم فى المنزل المراد تفتيشه بارتكاب جناية أو جنحة أو باشتراكه فى ارتكابها ، أو إذا وجدت قرائن تدل على أنه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة » .

ويعنى ذلك أن تحقق الســـبب القانونى للتفتيش رهن باجتمـــاع العناصر الثلاثة الآتية ، الأول : ارتكاب جريمة بالفعل ، والثـــانى : أن تكون هذه الجريمة جناية أو جنحة ، والثالث : أن يوجـــه اتهـــام إلى الشخص المقيم فى المنزل المراد تفتيشه بارتكاب هذه الجناية أو الجنحة

أو الاشتراك فى ارتكابها ، أو توجد قرائن تدل على حيازته لأشياء تتعلق بهـا .

٢٨٤ — (أ) ارتكاب جريمة بالفعل :

وهـذا الشرط مستفاد ضمنا من ألفاظ المـادة ٩١ من قانون الإجراءات الجنائية . فقد عبرت عن معنـاه فى مواضع كثيرة منهـا . فوصفت التفتيش بأنه عمل من أعمال التحقيق للدلالة على أنه يخضع لكل ما تخضع له هذه الأعمال من أحكام ، وفى مقدمتها وقوع جريمة بالفعل تبرر الالتجاء إليها وعلقت إجراءه أو الأمر به على ارتـكاب جنايـة أو جنحة . وحددت الغاية منه بالبحث عن أدلتها ، أو بالأحرى البحث عن الأشياء التى استعملت فى ارتكابها أو نتجت عنها أو وقعت عليها .

ومن ثم فلا يجوز التفتيش لضبط جريمة لم تقع بعد ولـو قامت دلائل جدية على أنها ستقع حتما فى المستقبل . وقضت محكمة النقض تطبيقا لذلك بأن : « تفتيش المنازل إجراء من إجراءات التحقيق لا تأمر به سلطة من سلطاته إلا لمناسبة جريمة ترى أنها وقعت وصحت نسبتها إلى شخص بعينه » [١] . وقضت أيضا بأن : « الإذن بالتفتيش إجراء من إجراءات التحقيق لا يصح قانونا إصداره إلا لضبط جريمة « جناية أو جنحة » واقعة بالفعل ، وترجحت نسبتها إلى المأذون بتفتيشـه . ولا يصح بالتالى إصداره لضبط جريمة مستقبلة ولو قامت التحـريات والدلائل الجدية على أنها ستقع بالفعل » [٢] .

(١) نقض ٤ يونيو سنة ١٩٥٣ ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، السنة الرابعة ، رقم ٣٣٠ ، صفحة ٩٠٩ .

(٢) نقض اول يناير سنة ١٩٦٢ ، مجموعـة أحـكام محكمة النقض ، السنة ١٣ ، رقم ٥ ، صفحة ٢٠ . ونقض أول مارس سنة ١٩٦٦ ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، السنة ١٧ ، رقم ٤٢ ، صفحة ٢٢١ . ونقض ١٢ يناير سنة ١٩٧٠ ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، السنة ٢١ ، رقم ١٥ ، صفحة ٦٥ . ونقض ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٧١ ، مجموعة أحـكام محكمة النقض ، السنة ٢٢ ، رقم ١٩٢ ، صـفحة ٨٠١ . ونقض ٦ فبراير سـنة ١٩٧٢ ،
=

٢٨٥ — (ب) أن تكون الجريمة جناية أو جنحة :

وهذا الشرط مستفاد من صريح عبارات المادة ٩١ من قانون الإجراءات الجنائية التى حصرت نطاق التفتيش فى الجنايات والجنح فحسب • ويعنى ذلك أن التفتيش جائز فى جميع الجنح ولو لم يكن معاقبا عليها بغير الغرامة ، ولو لم تضبط فى حالة تلبس • ويعنى أيضا أنه غير جائز فى المخالفات لضآلة أهميتها وعدم خطورتها •

٢٨٦ — (جـ) أن يوجه اتهام إلى الشخص المقيم فى المنزل المراد تفتيشه بارتكاب هذه الجريمة أو توجد قرائن تدل على حيازته لأشياء تتعلق بها :

فالتفتيش عمل من أعمال التحقيق • ويتعين من ثم أن يتحقق السبب القانونى الذى يبرره ويخول الحق فى إجرائه فى نطاق تحقيق يتم التثبت فيه من أن ثمة اتهام موجه إلى الشخص المقيم فى المنزل المراد تفتيشه بارتكاب جريمة بالفعل أو بالاشتراك فى ارتكابها ، أو أن ثمة قرائن تدل على حيازته لأشياء تتعلق به [1]•

ويعنى ذلك أن يكون التحقيق بشأن الجريمة التى وقعت قد بدأ بالفعل واتخذت بعض إجراءاته قبل الالتجاء إلى التفتيش • ويعنى أيضا أن يكون هذا التحقيق قد فتح فى وقت سابق على التفتيش أو الأمر به وعلى الوجه الذى كانت تقضى به المادة ٩١ من قانون الإجراءات الجنائية قبل تعديلها بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٥٨ ، إذ كانت هذه المادة تنص على أن : « تفتيش المنازل عمل من أعمال التحقيق ، ولا يجوز الالتجاء إليه إلا فى تحقيق مفتوح » •

=

مجموعة أحكام محكمة النقض ، السنة ٢٣ ، رقم ٣٤ ، صفحة ١٢٦ • ونقض ١١ مارس ١٩٧٣ ، مجموعة أحكام محكمة النقض السنة ٢٤ ، رقم ٦٧ ، صفحة ٣٢٠ • ونقض ١٧ مارس سنة ١٩٧٤ ، مجموعة أحكام محكمة النقض السنة ٢٥ ، رقم ٦٤ ، صفحة ٢٩٢ • ونقض ١٧ أكتوبر سنة ١٩٧٦ ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، السنة ٢٧ ، رقم ١٧٣ ، صفحة ٧٦٣ •

(١) Garraud : T. 3, No. 901, p. 207. Donnedieu de Vabres : op. cit., No. 1279, p. 739.

ولكن التعديل المذكور ألغى شرط التحقيق المفتوح اكتفاء بأن الأمر بالتفتيش يعتبر - فى ذاته - فتحا للتحقيق ، أو بالأحرى يعتبر أول إجراء من إجراءات التحقيق . وجاء فى المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٥٨ أن : « اشتراط إجراء تحقيق على هذا الوضع قبل أن تجرى سلطة التحقيق التفتيش بنفسها ، أو تأذن لأحد مأمورى الضبط القضائى بإجرائه قد يضر بالمصلحة العامة التى يجب أن تسمو على مصلحة الفرد ، لأنه قد يعطل من سير الإجراءات خصوصا فى الأحوال التى لا تحتمل التأخير ، وقد يؤدى طول الإجراءات إلى إذاعة خبر التفتيش قبل إجرائه ، وليس فيه ضمانة جديدة ، ما دام تقدير مبررات التفتيش متروك لسلطة التحقيق تحت إشراف المحكمة »[(١)] . وهذه الحجج التى ذكرها المشرع غير مقنعة . إذ لا ريب أن التحقيق المفتوح فى وقت سابق على الالتجاء إلى التفتيش يوفر للمحقق عناصر كافية لتقدير مبررات التفتيش، فيستطيع فى ضوئها أن يقرر مدى جدية وكفاية الدلائل على الاتهام المنسوب إلى الشخص المقيم فى المنزل المراد تفتيشه . وإلغاؤه من ثم يحرم المتهم من ضمانة هامة كان النص يقررها له .

والخلاصة أن المشرع لم يعد يقتضى التحقيق المفتوح شرطا للالتجاء إلى التفتيش . وقضت محكمة النقض تطبيقا لذلك بأنه : « لا يشترط لتفتيش مسكن المتهم أن يكون ثمة تحقيق مفتوح سابق على صدور أمر التفتيش . فيجوز للنيابة أن تصدر أمرها بالتفتيش بعد اطلاعها على محضر الاستدلالات ، متى رأت كفايته لإصدار الأمر الذى يعد فتحا للتحقيق »[(٢)] .

ويشترط مع ذلك أن يقتنع المحقق من الاطلاع على محضر الاستدلالات بوجود دلائل كافية على اتهام الشخص المقيم فى المنزل

---

(١) المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٥٨ .

(٢) نقض ١٨ مايو سنة ١٩٥٩ ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، السنة العاشرة ، رقم ١١٨ ، صفحة ٥٣٥ .

المراد تفتيشه بارتكاب جريمة ، أو بوجود قرائن تدل على حيازته لأشياء تتعلق بها .

وتعنى الدلائل الشبهات أو الإمارات . ويشترط لصحة الإستناد إليها فى الأمر بالتفتيش أن تكون جدية وكافية . ومؤدى جديتها وضوحها ودقتها ودلالتها من ثم على وقوع جريمة بالفعل ونسبتها إلى الشخص المقيم فى المسكن المراد تفتيشه . ومؤدى كفايتها وفرتها وثراؤها على وجه يسوغ معه الاطمئنان إليها فى المساس بحرية هذا الشخص وانتهاك حرمة مسكنه . فإن افتقدت أحد هذين العنصرين أو كلاهما فإنها لا تصلح سندا للأمر بالتفتيش . وقد أجملت محكمة النقض هذا المعنى بقولها إن : « الضمان الذى أراده الشارع لحرمة المساكن لا يتحقق إلا إذا كان الإذن صادرا بتفتيش منزل عن جريمة معينة تكون جناية أو جنحة ، وأن يقوم من القرائن ما يسمح بتوجيه الاتهام إلى الشخص المقيم فى المسكن المراد تفتيشه بوصفه فاعلا أصليا أو شريكا فى ارتكابها . فإذا لم تتحقق هذه الشروط فلا يمكن اعتبار الإذن إذنا جديا يتسنى معه إجراء التفتيش بوجه قانونى . وحيث أن الحكم المطعون فيه إذ قضى ببطلان أمر التفتيش والتفت عن الدليل الناتج عنه — وعن شهادة من أجروه — قد استند إلى أن تحريات البوليس جاءت مقتضبة غامضة خالية مما يضفى عليها مسحة الجدية ، ولم تر المحكمة — فى حدود سلطتها التقديرية — أن ثمة دلائل أو قرائن قد توافرت قبل المطعون ضده تسوغ صدور الأمر بتفتيش مسكنه ، وهو استدلال يؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها الحكم من بطلان التفتيش ، فلا يجوز مجادلتها فى ذلك أمام محكمة النقض »[١].

وتقدير وجود هذه الدلائل ومبلغ كفايتها موكول لسلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع التى لها حق مراجعتها فى ذلك . فإن رأت

---

(١) نقض ٢١ أكتوبر سنة ١٩٥٨ ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، السنة التاسعة ، العدد الثالث ، رقم ٢٠٧ ، صفحة ٨٤٣ .

عدم وجود هذه الدلائل أو عدم كفايتها وجب عليها إهدار التفتيش والالتفات عن الدليل المستمد منه[1].

٢٨٧ ـ ثانيا : موضوع التفتيش :

يقع التفتيش على موضوع محدد هو المسكن .

والمسكن مكان خاص معد للإقامة فيه ، وفيما يتبعه عن ملحقات تتصل به اتصالا مباشرا أو يضمها معه سور واحد ، كسطح المنزل وحديقته[2] والجراج الملحق به وغرف الغسيل . ومظاهر الإقامة فى المسكن عديدة كالأكل والنوم والراحة .

(١) نقض ٩ يونيو سنة ١٩٤١ ، مجموعة القواعد القانونية ، الجزء الخامس ، رقم ٢٧٤ ، صفحة ٥٤٠ . ونقض ٣ يناير سنة ١٩٤٤ ، مجموعة القواعد القانونية ، الجزء السادس ، رقم ٢٨٤ ، صفحة ٣٧٣ . ونقض ٢٨ يناير سنة ١٩٥٢ ، مجموعة أحكام محكمة النقض، السنة الثالثة ، رقم ١٨٠ ، صفحة ٤٧١ . ونقض ٢٢ فبراير سنة ١٩٥٤ ، مجموعة احكام محكمة النقض، السنة الخامسة ، رقم ١١٦ ، صفحة ٣٥٤ . ونقض ١٠ يناير سنة ١٩٥٥ ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، السنة السادسة ، رقم ١٢٨ ، صفحة ٣٨٧ . ونقض ٢٠ فبراير سنة ١٩٥٦ ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، السنة السابعة ، رقم ٦٥ ، صفحة ٢٠٤ . ونقض ٧ أكتوبر سنة ١٩٥٧ ، مجموعة أحكام محكمة النقض، السنة الثامنة ، رقم ١٩٩ ، صفحة ٧٤٣ . ونقض ١٦ يونيو سنة ١٩٥٨ ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، السنة التاسعة ، رقم ١٧٠ ، صفحة ٦٧٢ . ونقض ١٣ يونيو سنة ١٩٦٠ ، مجموعة أحكام محكمة النقض، السنة ١١ ، رقم ١٠٤ ، صفحة ٥٤٨ . ونقض ٣ أبريل سنة ١٩٧٧ ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، السنة ٢٨ ، رقم ٩٠ ، صفحة ٤٣٦ . ونقض ١٥ مايو ١٩٧٨ ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، السنة ٢٩ ، رقم ٩٤ ، صفحة ٥٠٧ . ونقض ١١ يناير سنة ١٩٥٩ ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، السنة ٣٠ ، رقم ٨ ، صفحة ٥٤ ، ونقض ٢٤ أبريل سنة ١٩٨٠ ، مجموعة احكام محكمة النقض ، السنة ٣١ ، رقم ١٠٥ ، صفحة ٥٥٢ . ونقض ٤ نوفمبر سنة ١٩٨١ ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، السنة ٣٢ ، رقم ١٤١ ، صفحة ٨١٣ .

(٢) نقض ٢ يونيو سنة ١٩٥٩ ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، السنة العاشرة ، رقم ١٣٣ ، صفحة ٦٠١ .

ولا يشترط فى المسكن بهذا المعنى أن يكون على هيئة معينة • فسواء أن يكون بناء أم عائمة أم خيمــة ، وإذا كان بناء فســواء أن يكون من الطوب أم الحجارة أم الخشب أم الصفيح •

ولا يشترط فى المسكن أيضا أن يكون مخصصا للإقامة بصفة دائمة ، بل يجوز ويصح أن يكون مخصصا للإقامة بصفة مؤقته • وقضت محكمة النقض تطبيقا لذلك بأنه : « يقصد بلفظ المنزل فى معنى قانون الإجراءات الجنائية أخذا من مجموع نصوصه كل مكان يتخذه الشخص سكنا لنفسه على وجه التوقيت أو الدوام بحيث يكون حرما آمنا له لا يباح للغيــره دخوله إلا بإذنه »[١]•

والمسكن ــ دون الأماكن الخاصة الأخرى ــ مستودع أسرار الحياة الخاصة لحائزه • ولذا خصه المشرع بحرمة لم يخص بها هذه الأماكن• وكفل له حصانة لم يكفلهــا لها • فحظر بصــفة مطلقة دخول الغير إليه واطلاعهم على ما يجرى فيه دون رضاء حائزه • وقد عبرت المــادة ٤٤ من الدستور عن ذلك بقولها : « للمساكن حرمة فلا يجوز دخولهــا أو تفتيشها إلا بأمر قضائى مسبب وفقا لأحكام القانون » •

ويجب تعيين المسكن المراد تفتيشه تعيينا نافيا للجهالة بذكر البلدة التى يقع فيها ، والشارع الذى يوجد فيه ، والرقم الذى يحمله إن وجد • ويجب ــ فضلا عن ذلك ــ تعيين الشخص المقيم فى هــذا المسكن تعيينا واضحا ومحددا له بذكر اسمه ولقبه وسائر عناصر حالتــه المدنية • فإذا جاء إذن التفتيش مجهلا خاليا من أية إشارة تحدد شخص المراد تفتيشه والبلدة التى يقع فيه منزله ، وكان فى عباراته العامة المجهلة صالحا لأن يوجه ضد كل شـــخص يقيم فى أى بلدة تجاور البلدة المذكورة به ، فإنه لا يكون إذنا جديا ، ويكون التفتيش الذى حصل على متقضاه قد وقع

---

(١) نقض ٦ يناير سنة ١٩٦٩ ، مجموعة احكام محكمة النقض ، السنة العشرون ، رقم ١ ، صفحة ١ •

باطلا لمخالفته الأصول المقررة للتفتيش ، ويبطل تبعا لذلك الدليل المستمد منـــه [١].

أما ما عدا المسكن من الأماكن الخاصة فيرتبط تفتيشه — كما سبق القول — بتفتيش شخص حائزه . ولا يخضع من ثم للقواعد الخاصـــة بتفتيش المساكن . ولا يخضع لهذه القواعد — من باب أولى — تفتيش الأماكن العامة .

وتختلف حدود سلطة المحقق فى تفتيش المساكن باختلاف ما إذا كان قاضيا للتحقيق أم عضوا للنيابة العامة .

فلقاضى التحقيق — كما سبق القول — سلطة واســعة تبيح له أن يفتش أى مكان يفيد تفتيشه فى كشف الحقيقة ، سواء كان خاصا بالمتهم أم بغيره ، وســواء كان مخصصــا لسكنه أم لعمله أم لغير ذلك من الأغراض . وتستفاد هذه السلطة الواسعة من قول الشارع فى المادة ٩١ : « لقاضى التحقيق أن يفتش أى مكان » . إذ أطلق لفظ « المكان » من أى تخصيص يرد عليه ويصرفه فى معنى المســكن دون غيــره من الأماكن الخاصة .

وللنيابة العامة أن تفتش مسكن المتهم . أمــا مســكن غير المتهم فلا يجوز لها تفتيشه إلا بعد الحصول مقــدما على أمر مسبب بذلك من القاضى الجــزئى بعد اطــلاعه على الأوراق (المادة ٢٠٦ فقرة ثالثة من قانون الإجراءات الجنائية) .

٢٨٨ — ثالثا : غاية التفتيش :

يشترط لصحة التفتيش أن يستهدف الغاية التى حددها المشرع فى المـــادة ٩١ من قانون الإجراءات الجنائيـــة بقوله : « ضـــبط الأوراق والأسلحة وكل ما يحتمل أنه استعمل فى ارتكاب الجريمة أو نتج عنها أو وقعت عليه وكل ما يفيد فى كشف الحقيقة » .

فإذا حاد التفتيش عن هذه الغاية كان إجراء تحكميا باطلا . كمـــا

---

(١) نقض ٣ نوفمبر سنة ١٩٥٩ ، مجموعة احكام محكمة النقض ، السنة العاشرة ، رقم ١٨٢ ، صفحة ٨٥٢ .

لو استهدف ضبط أشياء لا تتعلق بالجريمة ولا تفيد فى كشف الحقيقة ، أو استهدف الانتقام من المتهم •

وتحديد الغاية من التفتيش بأنها ضبط « ما يفيد فى كشف الحقيقة » ، يؤكد مبدأ الحياد والموضوعية الذى يخضع له التفتيش باعتباره عملا من أعمال التحقيق • فلا يجوز أن يستهدف التفتيش ضبط الأشياء التى تثبت إدانة المتهم فحسب ، بل ضبط كل ما يفيد فى كشف الحقيقة ولو كان من شأنه إثبات براءة المتهم أو تخفيف مسئوليته •

٢٨٩ — الشروط الشكلية لصحة التفتيش :

تتعلق هذه الشروط بالأمر بالتفتيش • إذ اقتضى المشرع ضرورة تسبيبه شرطا لصحته •

٢٩٠ — تسبيب الأمر بالتفتيش :

ورد النص على تسبيب الأمر بالتفتيش فى المادة ٩١ من قانون الإجراءات الجنائية التى عبرت عن ذلك بقولها : « وفى جميع الأحوال يجب أن يكون أمر التفتيش مسببا » •

وتسبيب الأمر بالتفتيش لازم لإثبات نشوء الحق فيه بتوافر السبب القانونى الذى يبرر إجراءه ، وتحديد الموضوع الذى يقع عليه والغاية المستهدفة منه ، ومن ثم يتيح لمحكمة الموضوع تقدير صحته أو تقرير بطلانه على حسب الأحوال •

ولكن القانون لم يرسم صورة بعينها للتسبيب أو يشترط قدرا معينا منه ، بل جاء نصه عاما مطلقا لا يستفاد منه ضرورة أن يكون التسبيب تفصيليا • ويكفى من ثم أن يحيل أمر التفتيش فى تسبيبه إلى الدلائل التى وردت فى محضر الاستدلالات واطمأن المحقق لكفايتها واقتنع بجديتها [1]•

---

(١) نقض ٢٧ أبريل سنة ١٩٧٥ ، مجموعة احكام محكمة النقض ، السنة ٢٦ ، رقم ٢٨٢ ، صفحة ٣٥٥ . ونقض ٢٦ مايو سنة ١٩٧٥ ، مجموعة احكام محكمة النقض ، السنة ٢٦ ، رقم ١٠٧ ، صفحة ٤٥٨ .

٢٩١ — تنفيذ التفتيش :

يجب أن يحصل التفتيش بحضور المتهم أومن بنيبه عنه إن أمكن ذلك • وإذا حصل فى منزل غير المتهم يدعى صاحبه للحضور بنفسه أو بواسطة من ينيبه عنه إن أمكن ذلك (المادة ٩٢ من قانون الإجراءات الجنائية) • وعلة ذلك هى تفادى التعسف فى تنفيذ التفتيش •

غير أن هذا الإجراء ليس جوهريا ، فلا يرتب إغفاله بطلان التفتيش • وقضت محكمة النقض فى هذا المعنى بقولها : « إن حصول التفتيش بغير حضور المتهم لا يترتب عليه البطلان ، ذلك أن القانون لم يجعل حضور المتهم التفتيش الذى يجرى فى مسكنه شرطا جوهريا لصحته • ومن ثم فإنه لا يعيب الحكم التفاته عن الرد على الدفع الذى أبداه المتهم ببطلان التفتيش لإجرائه فى غيبته طالما أنه دفع قانونى ظاهر البطلان » [1] •

وينبغى أن يحرر محضر بإجراءات التفتيش وما أسفر عنه من ضبط •

الفرع الثانى

تفتيش الأشخاص

٢٩٢ — شروطه وأحكامه :

تفتيش الأشخاص يعنى التنقيب عن أدلة الجريمة فى أجسامهم أو ملابسهم أو متاعهم • وقد ورد النص عليه فى المادة ٩٤ من قانون الإجراءات الجنائية التى عبرت عن أحكامه بقولها : « لقاضى التحقيق أن يفتش المتهم ، وله أن يفتش غير المتهم إذا اتضح من أمارات قوية

---

(١) نقض ٢٤ يناير سنة ١٩٧١ ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، السنة ٢٢ ، رقم ٢٢ ، صفحة ٩٥ . ونقض ١٩ يونيو سنة ١٩٧٢ ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، السنة ٢٣ رقم ٢٠٩ ، صفحة ٩٣٦ . ونقض ٨ يونيو سنة ١٩٨٠ ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، السنة ٣١ ، رقم ١٤٠ ، صفحة ٧٢٣ .

أنه يخفى أشياء تفيد فى كشف الحقيقة • ويراعى فى التفتيش حكم الفقرة الثانية من المادة ٤٦ » •

وتفتيش الأشخاص بدوره عمل من أعمال التحقيق • فلا يجوز من ثم الالتجاء إليه إلا من أجل جريمة وقعت بالفعل وفى نطاق تحقيق يجرى بالفعل • وسواء أن يكون أول إجراء من إجراءات التحقيق ، أم أحد الإجراءات اللاحقة على البدء فيه • ويجب أن يعين الشخص المراد تفتيشه تعيينا نافيا للجهالة بذكر اسمه ولقبه وسائر عناصر حالته المدنية•

وتختلف حدود سلطة المحقق فى تفتيش الأشخاص — كما هو الشأن فى تفتيش المساكن — باختلاف ما إذا كان قاضيا للتحقيق أم عضوا للنيابة العامة •

فلقاضى التحقيق سلطة واسعة تبيح له أن يفتش المتهم أو غير المتهم إذا اتضح من أمارات قوية أنه يخفى أشياء تفيد فى كشف الحقيقة • والأمارات تعنى الدلائل أو الشبهات • ويشترط أن تكون قوية، أو بالأحرى واضحة الدلالة على أن الشخص المراد تفتيشه يخفى أشياء تفيد فى كشف الحقيقة • وتقدير وجود هذه الأمارات أو الدلائل ومبلغ قوتها وكفايتها من شأن سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع التى لها حق مراجعتها • فإن رأت عدم وجود هذه الأمارات أو عدم كفايتها وجب عليها إهدار التفتيش والالتفات عما نتج عنه من أدلة •

وللنيابة العامة أن تفتش المتهم • ولا يجوز لها أن تفتش غير المتهم إلا إذا حصلت مقدما على أمر مسبب بذلك من القاضى الجزئى بعد اطلاعه على الأوراق (المادة ٢٠٦ فقرة ٣ من قانون الإجراءات الجنائية) •

وتفتيش الأشخاص يبيح كذلك تفتيش أمتعتهم وسياراتهم الخاصة حال وجودها فى الطريق العام • فحرمة هذه الأشياء مستمدة من اتصالها بشخص صاحبها •

ويخضع تفتيش الأنثى لحكم الفقرة الثانية من المادة ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية • فيجب من ثم أن يتم بمعرفة أنثى يندبها المحقق لهذا الغرض •

٢٩٣ — بطلان التفتيش :

إن القواعد التى تنظم أحكام التفتيش تعد من القواعد الجوهرية التى وضعت لمصلحة الخصوم • فهى لا تتعلق من ثم بالنظام العام ، ولا ترتب مخالفتها بالتالى غير البطلان النسبى الذى لا يجوز التمسك به إلا من صاحب المصلحة فيه ، وهو الذى وقع عليه التفتيش الباطل ، سواء تعلق بشخصه أم بمسكنه أم بغير ذلك من الأماكن الخاصة التى يحوزها •

ولما كان بطلان التفتيش على هذا النحو نسبيا فلصاحب الشأن أن يتنازل عن حقه فى التمسك به ، فيترتب على هذا التنازل زوال البطلان بأثر رجعى • فيعتبر التفتيش صحيحا منذ وقوعه • وسواء أن يكون التنازل عن الدفع بالبطلان صريحا أم ضمنيا • ويعد تنازلا ضمنيا سكوت الخصم عن التمسك بالبطلان أمام محكمة الموضوع حتى إقفال باب المرافعة فى الدعوى • ولا يجوز لهذه المحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها • ولا يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض •

ويترتب على بطلان التفتيش بطلان كافة الإجراءات اللاحقة عليه والتى استندت إليه وبطلان الأدلة المستمدة منه • فلا يصح للمحكمة التعويل عليه فى بناء حكمها بالإدانة • وقضى تطبيقا لذلك أن بطلان التفتيش مقتضاه قانونا عدم التعويل فى الحكم بالإدانة على أى دليل يكون مستمدا منه • وإذن فإذا كان الحكم بالإدانة مع قوله ببطلان التفتيش قد أخذ بالدليل المستمد منه وهو المضبوطات التى أسفر عنها ونتيجة تحليلها لتكملة الدليل المستنبط من أقوال المتهم فى التحقيق الابتدائى أو لتأييد أقواله ، فإنه يكون قد أخطأ خطأ يعيبه ويوجب نقضه [(١)] •

وقضى أيضا بأنه متى كان التفتيش الذى وقع فى جيب المتهم قد تجاوز به مأمور الضبط القضائى حدوده وفيه انتهاك لحرمة شخص المتهم

(١) نقض ٢ يونيو سنة ١٩٤٧ ، مجموعة القواعد القانونية ، الجزء السابع ، رقم ٣٧٣ ، صفحة ٣٥٢ .

وحريته الشخصية فهو باطل هو وما ترتب عليه من اعتراف صدر فى أعقابه [(١)] .

غير أنه إذا كان اعتراف المتهم قد صدر عنه من تلقاء نفسه ولم يكن لإجراءات التفتيش أثر فى حصوله فإنه يكون صحيحا ولا تثريب على المحكمة إن أخذت به ولو كان التفتيش ذاته باطلا [(٢)] .

ومؤدى ذلك أنه يصح للمحكمة الاستناد إلى الاعتراف كدليل إذا انقطعت الصلة بينه وبين التفتيش الباطل . وتقدير توافر الصلة بين الاعتراف والتفتيش الباطل أو انتفائها موكول لقاضى الموضوع الذى يستقل بالفصل فيه على ضوء ما يتضح له من ظروف الدعوى وملابساتها .

الفرع الثالث

ضبط الأشياء

إن الغرض الذى حدده المشرع للتفتيش هو ضبط الأشياء التى استعملت فى ارتكاب الجريمة أو نتجت عنها أو وقعت عليها . وبصفة عامة كل ما يفيد فى كشف الحقيقة بصرف النظر عن الجهة التى تجرى التفتيش . ولا تختلف القواعد التى تنظم ضبط الأشياء بمعرفة سلطة التحقيق عن القواعد التى تنظم ضبط الأشياء بمعرفة مأمورى الضبط القضائى . فهى فى الحالين واحدة . وفى الحالين واجبة الاتباع . غاية ما هنالك أن القانون خول سلطة التحقيق اختصاصات أوسع من اختصاصات مأمورى الضبط القضائى فى هذا الخصوص . وتختلف هذه الاختصاصات باختلاف ما إذا كان المحقق قاضى تحقيق أم عضوا من أعضاء النيابة العامة .

(١) نقض ١٩ يونيو سنة ١٩٥٧ ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، السنة ٨ ، رقم ١٨٤ ، صفحة ٦٨١ .

(٢) نقض ٢ فبراير سنة ١٩٤٢ ، مجموعة القواعد القانونية ، الجزء الخامس ، رقم ٣٤٨ ، صفحة ٦١٣ .

فإذا كان المحقق قاضى تحقيق جاز له أن يأمر بضبط جميع الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود لدى مكاتب البريد وجميع البرقيات لدى مكاتب البرق وأن يأمر بمراقبة المحادثات السلكية أو إجراء تسجيلات لأحاديث جرت فى مكان خاص ، متى كان لذلك فائدة فى ظهور الحقيقة فى جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر (المادة ٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية) • أما إذا كان عضو نيابة فلا يجوز له اتخاذ أى إجراء من الإجراءات المتقدمة إلا بعد الحصول مقدما على أمر مسبب بذلك من القاضى الجزئى بعد اطلاعه على الأوراق • ويصدر الأمر بالضبط أو الاطلاع أو المراقبة لمدة لا تزيد على ثلاثين يوما • ويجوز للقاضى الجزئى تجديده مدة أو مددا أخرى مماثلة (المادة ٢٠٦ إجراءات جنائية) •

وترخص المادة ٩٥ مكررا من قانون الإجراءات الجنائية لرئيس المحكمة الابتدائية المختصة فى حالة قيام دلائل قوية على أن مرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها فى المادتين ١٦٦ مكررا و ٣٠٨ مكررا من قانون العقوبات قد استعان فى ارتكابها بجهاز تليفونى معين أن يأمر بناء على تقرير مدير عام مصلحة التلغرافات والتليفونات وشكوى المجنى عليه فى الجريمة المذكورة بوضع جهاز التليفون المذكور تحت الرقابة للمدة التى يحددها • وتشير هذه المادة إلى جرائم التسبب عمدا فى إزعاج الغير بإساءة استعمال أجهزة المواصلات التليفونية والقذف والسب بطريق التليفون •

ولا يجوز للمحقق مع ذلك أن يضبط لدى المدافع عن المتهم أو الخبير الاستشارى الأوراق والمستندات التى سلمها المتهم لهما لأداء المهمة التى عهد إليهما بها ولا المراسلات المتبادلة بينهما فى القضية ، كما هو صريح نص المادة ٩٦ من قانون الإجراءات الجنائية • وقد أطلق المشرع فى هذا النص لفظ المراسلات من أى تخصيص يرد عليه ويصرفه إلى نوع معين منها ؛ فسواء أن تكون هذه المراسلات بريدية أم برقية أم سلكية أم لاسلكية •

وللمحقق أن يأمر الحائز لشيء يرى ضبطه أو الاطلاع عليه بتقديمه (المادة ٩٩ إجراءات جنائية) .

وقد خول المشرع المحقق وحده حق الاطلاع على الخطابات والرسائل والأوراق الأخرى المضبوطة ، على أن يتم هذا إن أمكن بحضور المتهم والحائز لها أو المرسلة إليه وتدون ملاحظاتهم عليها (المادة ٩٧ إجراءات جنائية) .

وأوجب القانون تبليغ الخطابات والرسائل التلغرافية المضبوطة إلى المتهم أو المرسلة إليه أو إعطائهما صورة منها فى أقرب وقت ما لم يكن فى ذلك إضرار بسير التحقيق (المادة ١٠٠ فقرة أولى إجراءات جنائية) .

ويجب وضع الأشياء والأوراق التى تضبط فى حرز مغلق ، وربطها كلما أمكن ، وختمها على الوجه المبين بالمادة ٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية .

المطلب الرابع

سماع الشهود

٢٩٤ — اختيار الشهود وكيفية إعلانهم :

خول المشرع المحقق سلطة واسعة فى سماع من يرى لزوم سماعه من الشهود عن الوقائع التى تؤدى إلى ثبوت الجريمة وظروفها وإسنادها إلى المتهم أو براءته منها ، سواء طلب الخصوم ذلك أم لا . كما خوله حق رفض سماع أقوال الشهود الذين يطلب الخصوم سماعهم إذا لم يرى فائدة من سماعهم (المادة ١١٠ إجراءات جنائية) .

وتقوم النيابة العامة بإعلان الشهود الذين ترى سماعهم . ويكون تكليفهم بالحضور بواسطة المحضرين أو رجال السلطة العامة . وقد خولها المشرع حق سماع أى شاهد يحضر من تلقاء نفسه وإثبات ذلك فى المحضر . كما خول هذا الحق أيضا لقاضى التحقيق (المادة ١١١ إجراءات جنائية) .

٢٩٥ ـ واجبات الشهود وجزاء الإخلال بها :

على كل من دعى للحضور لأداء الشهادة أن يحضر بناء على الطلب المحرر إليه ، وإلا جاز للقاضى الحكم عليه بعد سماع أقوال النيابة العامة بدفع غرامة لا تجاوز خمسين جنيها ، وأن يصدر أمرا بتكليفه بالحضور ثانية بمصاريف من طرفه أو أمرا بضبطه وإحضاره (المادة ١٧٧ إجراءات جنائية) . وإذا حضر الشاهد بعد تكليفه بالحضور ثانية أو من تلقاء نفسه وأبدى أعذارا مقبولة جاز إعفاؤه من الغرامة بعد سماع أقوال النيابة العامة . ويجوز إعفاؤه منها أيضا بناء على طلب يقدم منه إذا لم يستطع الحضور بنفسه (المادة ١١٨ إجراءات جنائية) .

وإذا كان الشاهد مريضا أو لديه ما يمنعه من الحضور تسمع شهادته فى محل وجوده . فإذا انتقل المحقق لسماع شهادته وتبين له عدم صحة العذر جاز الحكم عليه بغرامة لا تجاوز مائتى جنيه . وللمحكوم عليه أن يطعن فى هذا الحكم بالطرق المقررة قانونا (المادة ١٢١ إجراءات جنائية) .

وللمحقق ـ بناء على طلب الشهود ـ أن يقدر المصاريف والتعويضات التى يستحقونها بسبب حضورهم لأداء الشهادة (المادة ١٢٢ إجراءات جنائية) .

وإذا حضر الشاهد أمام المحقق وامتنع عن أداء الشهادة أو حلف اليمين يحكم عليه القاضى فى الجنح والجنايات بعد سماع أقوال النيابة العامة بغرامة لا تزيد على مائتى جنيه . ويجوز إعفاؤه من كل أو بعض العقوبة إذا عدل عن امتناعه قبل انتهاء التحقيق (المادة ١١٩ إجراءات جنائية) .

٢٩٦ ـ كيفية اداء الشهادة :

أوجب المشرع على المحقق أن يسمع كل شاهد على انفراد . وأجاز له أن يواجه الشهود بعضهم ببعض وبالمتهم (المادة ١٢٣ إجراءات جنائية) .

ويطلب المحقق من كل شاهد أن يبين اسمه ولقبه وسنه وصناعته وسكنه وعلاقته بالمتهم وتدون هذه البيانات وشهادة الشهود بغير كشط أو تحشير • ولا يعتمد أى تصحيح أو شطب أو تخريج إلا إذا صدق عليه المحقق والكاتب والشاهد (المادة ١١٣ إجراءات جنائية) •

ويجب على الشهود الذين بلغت سنهم أربعة عشر سنة أن يحلفوا يمينا قبل أداء الشهادة على أنهم يشهدون بالحق ولا يقولون إلا الحق • ويجوز سماع الشهود الذين لم يبلغوا أربعة عشر سنة كاملة بدون حلف يمين على سبيل الاستدلال (المادة ٢٨٣ إجراءات جنائية) •

وتتميز الشهادة كإجراء من إجراءات التحقيق عن الشهادة كإجراء من إجراءات الاستدلال بحلف اليمين • وتأسيسا على ذلك فإن أداء الشهادة دون حلف يمين يرتب بطلانها كإجراء من إجراءات التحقيق ، ولا يحول مع ذلك دون أخذها فى الاعتبار كإجراء من إجراءات الاستدلال •

ويجب على الشاهد أن يدلى بأقواله شفاهة • فلا يجوز له الاستعانة بمذكرات مكتوبة ما لم يكن موضوع الشهادة معقدا متعدد الأرقام والتواريخ •

وعند الانتهاء من سماع أقوال الشاهد يجوز للخصوم إبداء ملاحظاتهم عليها • ولهم أن يطلبوا من المحقق استيضاح الشاهد عن نقاط أخرى يبينونها • وللمحقق دائما أن يرفض توجيه أى سؤال لا يتعلق بالدعوى أو تنطوى صيغته على مساس بالغير (المادة ١١٥ إجراءات جنائية) •

وينبغى أن يضع كل من القاضى والكاتب إمضاءه على الشهادة وكذلك الشاهد بعد تلاوتها عليه وإقراره بأنه مصر عليها • فإن امتنع الشاهد عن وضع إمضائه أو ختمه أو تعذر عليه وضعه ، أثبت المحقق ذلك فى المحضر مع ذكر الأسباب التى يبديها • وفى كل الأحوال يضع كل من المحقق والكاتب إمضاءه على كل صفحة أولا بأول (المادة ١١٤ إجراءات جنائية) •

٢٩٧ — موضوع الشهادة :

يجب أن ترد الشهادة على كل ما أدركه الشاهد بحواسه من وقائع طالما كانت لها صلة بموضوع الدعوى • ويجوز مع ذلك أن تعتمد الشهادة على معلومات استقاها الشاهد من غيره ولم يدركها بحواسه •

المطلب الخامس

الاستجواب والمواجهة

٢٩٨ — التمييز بين سؤال المتهم واستجوابه :

سؤال المتهم يعنى إحاطته علما بالتهمة المنسوبة إليه وإثبات أقواله بشأنها دون الخوض معه فيها أو مناقشته فى تفاصيلها أو مواجهته بالأدلة القائمة ضده • فهو إجراء من إجراءات الاستدلال التى خولها القانون لمأمورى الضبط القضائى مثل الانتقال والمعاينة وندب الخبراء وسماع الشهود دون تحليفهم اليمين •

وهو يختلف بهذا المعنى عن الاستجواب الذى يعد من إجراءات التحقيق ويفترض مواجهة المتهم بالأدلة القائمة ضده ومناقشته فيها مناقشة تفصيلية تمكنه من تفنيدها •

وقد أوجبت المادة ١٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية على المحقق عند حضور المتهم لأول مرة فى التحقيق أن يثبت شخصيته ثم يحيطه علما بالتهمة المنسوبة إليه ويثبت أقواله فى المحضر •

٢٩٩ — ماهية الاستجواب :

الاستجواب إجراء من إجراءات التحقيق يقصد به مجابهة المتهم بالأدلة القائمة ضده ومناقشته فيها مناقشة تفصيلية تتيح له — إن استطاع — تفنيدها • وقد تحمله — طواعية وإختيارا — على الاعتراف بها •

ولذا فإن الاستجواب يحتل مكانا هاما من إجراءات التحقيق الابتدائى • فهو وسيلة فعالة للوصول إلى الحقيقة وجمع عناصر الاتهام

وأخذ رأى المتهم فيها • وهو وسيلة براقة أيضا تدفع المتهم أحيانا إلى الاسترسال فى أقوال قد تتخذ دليلا ضده • وربما حملته على الاعتراف فى غير أوان أو فى غير حاجة أو مصلحة •

ونظرا لأهمية الاستجواب فقد أوجبه المشرع فى حالات معينة أظهرها القبض على المتهم وحبسه احتياطيا • إذ توجب المادة ١٣١ من قانون الإجراءات الجنائية على المحقق أن يستجوب فورا المتهم المقبوض عليه • وتحظر المادة ١٣٤ من هذا القانون عليه أن يأمر بحبسه احتياطيا ما لم يستجوبه وإلا كان الحبس باطلا •

ونظرا لأهمية الاستجواب أيضا فلم يبيحه المشرع إلا فى مرحلة التحقيق الابتدائى • وحظره فى مرحلة المحاكمة ما لم يقبله المتهم كما هو صريح نص المادة ٢٧٤ من قانون الإجراءات الجنائية •

وبالنظر إلى أهميته كذلك فقد أحاطه المشرع بضمانات أساسية •

٣٠٠ — ضمانات الاستجواب :

أوجب المشرع على المحقق أن يباشر استجواب المتهم بنفسه • واستثنى الاستجواب من إجراءات التحقيق التى يجوز ندب مأمور الضبط القضائى لمباشرتها (المادة ٧٠ إجراءات جنائية) •

وإذا كانت الجريمة المسندة إلى المتهم جناية لا يجوز للمحقق — فى غير حالة التلبس وحالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة — أن يستجوب المتهم أو يواجهه بغيره من المتهمين أو الشهود إلا بعد دعوة محاميه للحضور إن وجد (المادة ١٢٤ إجراءات جنائية) • فإذا لم يكن للمتهم محام جاز للمحقق أن يستجوبه فورا •

وقد أوجب القانون على المتهم — إذا كان له محام — أن يعلن اسم محاميه بتقرير يكتب فى قلم كتاب المحكمة أو إلى مأمور السجن ، كما أجاز لمحاميه أن يتولى هذا الإقرار أو الإعلان (المادة ١٢٤ فقرة ٢ إجراءات

جنائية) • فإذا لم يحصل الإقرار أو الإعلان المتقدمين امتنع على المتهم أن يدفع ببطلان استجوابه بدون دعوة محاميه للحضور [١] •

وسواء أن توجه الدعوى إلى المحامى عن طريق محضر أم عن طريق رجال السلطة العامة أم فى خطاب • ويجب مع ذلك إثباتها فى المحضر وأن يقوم الدليل على توجيهها إلى المحامى كتابة وإلا كان الاستجواب باطلا•

وإذا حضر محامى المتهم استجوابه لا يجوز له الكلام إلا إذا أذن له المحقق • وإذا لم يأذن له وجب إثبات ذلك فى المحضر (المادة ١٢٤ فقرة ٣ إجراءات جنائية) •

فدوره فى التحقيق سلبى لا يخوله أن ينوب عن المتهم فى الإجابة أو يترافع عنه أو يحفزه على الكلام أو على الامتناع عنه • ولكن له أن يبدى ما يشاء من ملاحظات وأن يطلب من المحقق توجيه أسئلة معينة إلى المتهم أن الشهود وأن يعترض على أسئلة المحقق وأن يطلب منه إثبات هذا الاعتراض فى المحضر •

وإذا كانت دعوة محامى المتهم فى جناية لحضور استجوابه أو مواجهته بغيره من المتهمين والشهود واجبة فإن تمكينه من الاطلاع على التحقيق فى اليوم السابق على الاستجواب أو المواجهة واجب أيضا • فقد أوجبت المادة ١٢٥ من قانون الإجراءات الجنائية على المحقق أن يسمح للمحامى بالاطلاع على التحقيق فى اليوم السابق على الإستجواب أو المواجهة • فإذا كان اليوم السابق على الاستجواب أو المواجهة يوم عطلة يجب عليه التصريح بالاطلاع فى اليوم السابق ليوم العطلة أو فى اليوم التالى له •

وقد خولت المادة ١٢٥ للمحقق مع ذلك حق منع محامى المتهم من الاطلاع إذا رأى ضرورة لذلك • والظاهر أن استعمال هذه الرخصة يجب أن يكون فى أضيق الحدود ، وحيث تنبىء الظروف عن وجود هذه الضرورة ، كما لو قرر المحقق سرية التحقيق بالنسبة للمتهم •

---

(١) نقض ٥ مارس سنة ١٩٧٣ ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، السنة ٢٤ ، رقم ٦٦ ، صفحة ٣٠٢ •

٣٠١ — ماهية المواجهة :

مواجهة المتهم بغيره من المتهمين أو الشهود تعنى وضعه وجها لوجه إزاءهم ليكون على بينة مما ورد بأقوالهم من معلومات تتعلق بوقائع الدعوى • فيوضح رأيه بشأنها تأييدا أو نفيا •

وتتفق المواجهة مع الاستجواب فى أنها تضع المتهم وجها لوجه أمام الأدلة القائمة ضده فى الدعوى • وتختلف عنه مع ذلك فى أنها تتعلق ببعض هذه الأدلة وليس بمجموعها ، كمواجهته بمتهم واحد أو شاهد واحد فحسب •

وتحتل المواجهة كالاستجواب مكانا هاما بين إجراءات التحقيق الابتدائى • فهى وسيلة فعالة للوصول إلى الحقيقة وجمع عناصر الاتهام وأخذ رأى المتهم فيها • وقد تدفعه إلى الاسترسال فى أقوال ليست فى صالحه • ولذا أحاطها القانون بنفس الضمانات التى أحاط بها الاستجواب وجمع بينهما فى ضمانات مشتركة •

٣٠٢ — بطلان الاستجواب او المواجهة :

تعتبر القواعد الخاصة بالاستجواب والمواجهة فى قانون الإجراءات الجنائية قواعد جوهرية ، ولكنها لا تتعلق بالنظام العام • إذا هى قررت لمصلحة المتهم وليس لمصلحة عامة • ولذا فإن مخالفتها أو الإخلال بها ترتب بطلانا نسبيا يزول بالتنازل عن التمسك به ، سواء كان التنازل صريحا أم ضمنيا • ولا يجوز للمحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها • ولا تجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض •

المبحث الثانى

إجراءات التحفظ على المتهم

٣٠٣ — تحديدها :

قد تتطلب مصلحة التحقيق اتخاذ بعض الإجراءات الاحتياطية ضد المتهم لمنعه من الهرب أو الاتصال بالشهود أو العبث بالأدلة • وهذه

الإجراءات هى الأمر بحضور المتهم والأمر بالقبض عليه وإحضاره والأمر بحبسه احتياطيا •

وتتفق الإجراءات التحفظية المتقدمة فى وجوب اشتمال الأمر الصادر بها على اسم المتهم ولقبه وصناعته ومحل إقامته والتهمة المنسوبة إليه وتاريخ الأمر وإمضاء المحقق والخاتم الرسمى (المادة ١٢٧ إجراءات جنائية) • كما تتفق فى نفاذها فى جميع الأراضى المصرية (المادة ١٢٩ إجراءات جنائية) • ويتم إعلانها إلى المتهم بمعرفة أحد المحضرين أو أحد رجال السلطة العامة وتسلم له صورة منها (المادة ١٢٨ إجراءات جنائية) •

ونبحث ذلك فى ثلاثة مطالب : تخصص الأول للأمر بحضور المتهم ، والثانى للأمر بالقبض عليه وإحضاره ، والثالث للأمر بحبسه •

المطلب الأول

الأمر بحضور المتهم

أجاز القانون للمحقق فى جميع المواد أن يصدر أمرا بحضور المتهم (المادة ١٢٦ إجراءات جنائية) •

والأمر بالحضور على هذا النحو لا يعدو أن يكون دعوة يوجهها المحقق للمتهم بالمثول أمامه فى مكان وزمان معينين • ولذا فهى غير ملزمة له ، إن شاء استجاب لها وإن شاء رفضها • وهى لا تخول من ثم لحاملها حق تنفيذها بالقوة •

غير أنه إذا تخلف المتهم عن الحضور دون عذر مقبول بعد تكليفه بذلك جاز للمحقق أن يصدر أمرا بالقبض عليه وإحضاره ولو تعلق ذلك بواقعة لا يجوز فيها حبسه احتياطيا •

ويجوز للمحقق تكليف المتهم بالحضور فى كافة الجرائم بغير استثناء ولو كانت مخالفات •

المطلب الثانى

الأمر بالقبض على المتهم واحضاره

٣٠٤ ـ احواله وشروطه :

أجاز المشرع للمحقق أن يأمر بالقبض على المتهم وإحضاره فى الأحوال الأربعة الآتية •

أولا : إذا تخلف عن الحضور بعد تكليفه بذلك دون عذر مقبول •

ثانيا : إذا خيف هربه •

ثالثا : إذا لم يكن له محل إقامة معروف •

رابعا : إذا كانت الجريمة فى حالة تلبس (المادة ١٣٠ إجراءات جنائية) •

وللمحقق أن يصدر أمرا بالقبض على المتهم وإحضاره ولو كانت الواقعة مما لا يجوز فيها حبسه إحتياطيا كما هو صريح نص المادة ١٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية • ولم يقيد هذا النص سلطة القبض على المتهم فى حالة التلبس بأن تكون الجريمة جنحة معاقبا عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر كما هو الشأن فى الحبس الاحتياطى • فيجوز من ثم القبض على المتهم وإحضاره ولو كانت الواقعة جنحة معاقبا عليها بالحبس الذى تقل مدته عن ثلاثة أشهر أو بالغرامة فحسب • ولكن ذلك غير جائز فى المخالفات •

ويختلف الأمر بالقبض على المتهم وإحضاره عن مجرد تكليفه بالحضور أمام المحقق فى أنه يجيز لحامله استعمال القوة فى تنفيذه إذا رفض المتهم الحضور طوعا فى الحال (المادة ١٢٧ فقرة ٣ إجراءات جنائية) •

وتوجب المادة ١٣١ من قانون الإجراءات الجنائية استجواب المتهم المقبوض عليه فورا • وإذا تعذر ذلك يودع فى السجن إلى حين استجوابه • ويجب ألا تزيد مدة إيداعه على أربع وعشرين ساعة • فإذا

مضت هذه المدة وجب على مأمور السجن تسليمه إلى النيابة العامة التى يجب عليها أن تستجوبه فى الحال ثم تخلى سبيله أو تأمر بحسبه احتياطيا على حسب الأحوال •

ويجوز لمأمور الضبط القضائى فى أحوال التلبس بالجنايات والجنح المعاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر ــ كما سبق القول ــ القبض على المتهم الحاضر (المادة ٣٤ إجراءات جنائية) • ويجب عليه أن يسمع فورا أقواله • وإذا لم يأت بما يبرئه يرسله فى مدى أربع وعشرين ساعة إلى النيابة العامة المختصة التى يجب عليها أن تستجوبه فى ظرف أربع وعشرين ساعة ثم تأمر بحبسه احتياطيا أو بإطلاق سراحه (المادة ٣٦ إجراءات جنائية) •

ومؤدى ذلك أنه لا يجوز أن يظل المتهم مقبوضا عليه دون حبسه احتياطيا لمدة تزيد على أربع وعشرين ساعة إذا تم القبض عليه بمعرفة سلطة التحقيق (المادة ١٣١ إجراءات جنائية) ، وثمان وأربعين ساعة إذا تم القبض عليه بمعرفة سلطة الاستدلال ، أربع وعشرين ساعة منها لإرساله إلى النيابة العامة المختصة ، وأربع وعشرين ساعة أخرى لاستجوابه بمعرفة هذه النيابة ثم حبسه احتياطيا أو إطلاق سراحه (المادة ٣٦ إجراءات جنائية) •

ويوجب القانون إبلاغ المتهم المقبوض عليه فورا بأسباب القبض عليه • ويخوله حق الاتصال بمن يرى إبلاغه بما وقع والاستعانة بمحام• كما يوجب إعلانه على وجه السرعة بالتهم الموجهة إليه (المادة ١٣٩ فقرة أولى إجراءات جنائية) •

ولا يجوز تنفيذ أوامر الضبط والإحضار بعد مضى ستة أشهر من تاريخ صدورها ما لم يعتمدها المحقق لمدة أخرى (المادة ١٣٩ فقرة ثانية إجراءات جنائية) •

وتعتبر القواعد الخاصة بالقبض على المتهم وإحضاره قواعد جوهرية قررت لصالحه وليس لمصلحة عامة • ولذا فهى لا تتعلق بالنظام

العام ، ولا ترتب مخالفتها غير البطلان النسبى الذى ينبغى على المتهم أن يتمسك به أمام محكمة الموضوع قبل إقفال باب المرافعة فى الدعوى وإلا سقط حقه فيه •

وإذا وقـــع القبض باطلا لانتفـــاء كل أو بعض شروطه ترتب على بطلانه بطلان كافة الإجراءات اللاحقة عليه التى استندت إليه وبطلان الأدلة المســتمدة منه ولو كانت وليدة التلبس أو الاعتراف ، كما لو ظل المتهم مقبوضا عليه لمدة تزيد على المدة القانونية •

المطلب الثالث

الحبس الاحتياطى

٣٠٥ — دلالته والجهة المختصة به :

الحبس — بحســب الأصــل — عقوبة تنطــوى على سلب حرية الإنسان • فهو لا يجوز من ثم إلا تنفيذا لحكم قضائى واجب النفاذ •

غير أن المشرع ارتأى أن مصلحة التحقيق تقتضى أحيانا حبس المتهم احتياطيا لمنعه من الهرب أو الاتصال بالشهود أو العبث بالأدلة ، فأجاز ذلك — استثناء — لسلطة التحقيق ومحكمة الموضوع عند إحالة الدعوى إليهــا • فحبس المتهم احتياطيــا — خــلافا للقبض عليــه أو ضــبطه وإحضاره — محظور قانونا على سلطة الاستدلال •

٣٠٦ — شروطه :

حددت المادة ١٣٤ من قانون الإجراءات الجنــائية شروط الحبس الاحتياطى بقولها : « إذا تبين بعد استجواب المتهم أو فى حالة هربه أن الدلائل كافية ، وكانت الواقعة جناية أو جنحة معاقبا عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر جاز لقاضى التحقيق أن يصــدر أمرا بحبس المتهم احتياطيا • ويجوز دائما حبس المتهم احتياطيا ، إذا لم يكن له محل إقامة معروف فى مصر وكانت الجريمة جنحة معاقبا عليها بالحبس » •

ويبين من هذا النص أنه يشترط لصحة الحبس الاحتياطى توافر الشروط الثلاثة الآتية :

أولا : يجب أن تكون الواقعة جناية أو جنحة معاقبا عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر •

فلا يجوز الحبس الاحتياطى فى المخالفات أو الجنح المعاقب عليها بالغرامة أو الحبس لمدة ثلاثة أشهر فأقل •

واستثناء من ذلك يجوز الحبس الاحتياطى فى الجنح المعاقب عليها بالحبس أيا كانت مدته إذا لم يكن للمتهم محل إقامة ثابت معروف فى مصر •

ولا يجوز الحبس الاحتياطى مع ذلك فى الجرائم التى تقع بواسطة الصحف ما لم تكن من الجرائم المنصوص عليها فى المواد ١٧٣ و ١٧٩ و ١٨٠ من قانون العقوبات أو من الجرائم التى تتضمن طعنا فى الأعراض أو تحريضا على إفساد الأخلاق (المادة ١٣٥ إجراءات جنائية) •

ولا يجوز الحبس الاحتياطى أيضا إذا كان المتهم حدثا لم تتجاوز سنه خمس عشرة سنة (المادة ١٢٦ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ الخاص بالأحداث •

ثانيا : أن يكون المحقق قد استجوب المتهم وأتاح له الفرصة لإبداء دفاعه وتفنيد الأدلة القائمة ضده إلا إذا تعذر ذلك لهربه من وجه العدالة فيجوز عندئذ الأمر بحبسه احتياطيا دون استجوابه •

ثالثا : أن يتبين فى ضوء استجواب المتهم أن هنالك دلائل كافية على ارتكابه الجريمة أو اشتراكه فى ارتكابها • وتقدير توافر هذه الدلائل ومبلغ كفايتها على مساهمته فى أرتكاب الجريمة موكول لسلطة التحقيق تحت رقابة محكمة الموضوع •

٣٠٧ — مـــدته :

تختلف مدة الحبس الاحتياطى تبعا لما إذا كان القائم بالتحقيق هو النيابة العامة أم قاضى التحقيق .

فالأمر بالحبس الصـــادر من النيابة العامة لا يكون نافذ المفعـــول إلا لمدة الأربعة أيام التالية للقبض على المتهم أو تسليمه للنيابة العـــامة إذا كان مقبوضا عليه من قبل (المادة ٢٠١ فقرة أولى إجراءات جنائية) .

وإذا رأت النيابة العامة مد الحبس الاحتيـــاطى وجب عليهـــا قبل انقضاء مدة الأربعة أيام أن تعرض الأوراق على القاضى الجزئى ليصدر أمرا بما يراه بعـــد ســـماع أقوال النيابة العـــامة والمتهم . وللقاضى مد الحبس الاحتياطى لمدة أو لمدد متعاقبة بحيث لا يزيد مجموع مدد الحبس على خمسة وأربعين يوما (المادة ٢٠٢ إجراءات جنائية) .

وإذا لم ينته التحقيق ورأت النيابة مد الحبس الاحتياطى لأكثر من خمسة وأربعين يوما وجب عليها قبل انقضاء هـــذه المدة عرض الأوراق على محكمة الجنح المســـتأنفة منعقدة فى غرفة المشـــورة لتصـــدر أمرها — بعد سماع أقوال النيابة العامة والمتهم — بمـــد الحبس مددا متعاقبة لا تزيد كل منها على خمسة وأربعين يوما إذا اقتضت مصـــلحة التحقيق ذلك أو الإفراج عن المتهم بكفالة أو بغير كفالة (المادتان ١٤٣ فقرة أولى و ٢٠٣ إجراءات جنائية) .

أما الأمر بالحبس الصادر من قاضى التحقيق فيظل نافذ المفعول لمدة خمسة عشر يوما . ويجوز له — بعد سماع أقوال النيابة العامة والمتهم — أن يصدر أمرا بمد الحبس مدة أو مددا أخـــرى لا يزيد مجموعهـــا على خمسة وأربعين يوما (المادة ١٤٢ فقرة أولى إجراءات جنائية) .

وإذا لم ينته التحقيق ورأى القاضى مد الحبس الاحتيـــاطى زيادة على خمسة وأربعين يوما وجب عليه قبل انقضاء هذه المدة إحالة الأوراق إلى محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة لتصدر أمرها — بعد سماع أقوال النيابة العامة والمتهم — بمد الحبس مددا متعاقبة لا تزيد

كل منها على خمسة وأربعين يوما ، أو الإفراج عن المتهم بكفالة أو بغير كفالة (المادة ١٤٣ فقرة أولى إجراءات جنائية) •

وفى جميع الأحوال لا يجوز أن تزيد مدة الحبس الاحتياطى على ستة شهور ما لم يكن المتهم قد أعلن بإحالته إلى المحكمة المختصة قبل انتهاء هذه المدة • فإذا كانت التهمة المنسوبة إليه جناية فلا يجوز أن تزيد مدة الحبس الاحتياطى على ستة شهور إلا بعد الحصول قبل انقضائها على أمر من المحكمة المختصة بمد الحبس مدة لا تزيد على خمسة وأربعين يوما قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة ، وإلا وجب الإفراج عن المتهم فى جميع الأحوال (المادة ١٤٣ فقرة ثانية من قانون الإجراءات الجنائية) •

ومؤدى ذلك أنه ـ سواء كانت الجريمة جناية أم جنحة ـ وبلغت مدة الحبس الاحتياطى ستة شهور دون إعلان المتهم قبل انتهائها بإحالته إلى المحكمة المختصة وجب الإفراج عنه حتما • ومؤداه أيضا أنه لا يجوز أن تتجاوز مدة الحبس الاحتياطى فى مواد الجنح ستة شهور ولو كان المتهم قد أعلن قبل انتهائها بإحالته إلى المحكمة • وذلك خلافاً لمواد الجنايات التى يجوز فيها أن تزيد مدة الحبس الاحتياطى على ستة شهور إذا كان المتهم قد أحيل إلى المحكمة المختصة بنظر الدعوى قبل انتهاء هذه المدة وأمرت بمدها مدة أو مددا متعاقبة لا تزيد كل منها على خمسة وأربعين يوما دون حد أقصى •

٣٠٨ ـ الحبس المطلق :

أجازت المادة السادسة من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارىء والمعدل بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ للنيابة العامة عند تحقيق الجرائم التى تقع بالمخالفة للأوامر التى يصدرها رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه أن تأمر بحبس المتهم حبسا مطلقا أو بالأحرى حبسا غير محدد المدة •

وللمتهم أن يتظلم من أمر الحبس المذكور لمحكمة أمن الدولة المختصة التى يجب عليها أن تفصل فى تظلمه خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه

وإلا تعين الإفــراج عنه فورا . وللمحــكمة المختصة ــ ســواء عند نظر التظلم أو أثناء نظر الدعوى ــ أن تصــدر قرارا بالإفــراج المؤقت عن المتهم . ويكون قرار المحكمة نافذا ما لم يعترض عليه رئيس الجمهورية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره وكانت الواقعة جريمة من جرائم أمن الــدولة الداخلي أو الخارجي . فإذا اعترض رئيس الجمهورية على قرار الإفراج أحيل الاعتراض إلى دائرة أخرى خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الإحالة وإلا وجب الإفــراج عن المتهــم فورا ، ويكون قرار المحكمة في هذه الحالة نافذا .

وفي جميع الأحــوال يكون للمتهم أن يتظلم من جديد إلى المحــكمة المختصة بعد انقضاء ثلاثين يوما من تاريخ رفض التظلم .

٣٠٩ ــ الإفراج المؤقت :

إذا زالت مبررات الحبس الاحتيــاطي وجب الإفــراج مؤقتا عن المتهم ، والإفراج المؤقت بهذا المعنى قد يكون وجوبيا وقد يكون جوازيا .

٣١٠ ــ الإفراج الوجوبي :

يكون الإفراج عن المتهم المحبــوس احتياطيا وجوبيا في الحــالات الآتية :

أولا : إذا كانت الواقعة جنحة معاقبا عليها بالحبس مدة لا تتجاوز سنة واحدة ، وكان للمتهم محــل إقامة معروف في مصر ولم يكن عائــدا وسبق الحــكم عليه بالحبس أكثر من سنة وظل محبوســا احتياطيا لمدة ثمانيــة أيام من تاريخ اســتجوابه (المادة ١٤٢ فقــرة ثانية إجراءات جنائية) .

ثانيا : إذا كانت الواقعة جنحة وبلغت مدة الحبس الاحتياطي ستة شهور أو كانت جناية ولم يعلن المتهم بإحالته إلى المحكمة المختصــة بنظر الدعوى قبل انتهاء المدة المذكورة (المادة ١٤٣ فقرة ٢ إجراءات جنائية) .

ثالثا : إذا صدر أمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى (المادتان ١٥٤ فقرة ١ و ٢٠٩ فقرة ١ إجراءات جنائية) .

رابعا : إذا كانت الواقعة مخالفة أوجنحة لا يجوز فيها الحبس الاحتياطى كما لو كانت جنحة معاقبا عليها بالغرامة أو بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر ، وكان للمتهم محل إقامة ثابت ومعروف (المادة ١٥٥ إجراءات جنائية) • ويكون الإفراج الوجوبى بغير كفالة •

٣١١ - الإفراج الجوازى :

الإفراج الجوازى رخصة خولها المشرع لسلطة التحقيق فى كافة الأحوال التى تقدر فيها زوال مبررات الحبس الاحتياطى •

ويجوز تعليق الإفراج الجوازى على تقديم كفالة يقدر مبلغها فى الأمر الصادر به على أن يخصص جزء منه ليكون جزاءا كافيا لتخلف المتهم عن الحضور فى أى إجراء من إجراءات التحقيق والدعوى والتقدم لتنفيذ الحكم والقيام بكافة الواجبات الأخرى التى تفرض عليه ، ويخصص الجزء الآخر لدفع ما أتى بترتيبه ، أولا : المصاريف التى صرفتها الحكومة ، ثانيا : العقوبات المالية التى قد يحكم بها على المتهم • وإذا قدرت الكفالة بغير تخصيص اعتبرت ضمانا لقيام المتهم بواجب الحضور والواجبات الأخرى التى تفرض عليه وعدم التهرب من التنفيذ • (المادة ١٤٦ إجراءات جنائية) •

وتدفع الكفالة من المتهم أو من غيره ، ويكون ذلك بإيداع المبلغ المقدر فى خزانة المحكمة نقدا أو سندات حكومية أو مضمونة من الحكومة •

ويجوز أن يقبل من أى شخص ملىء التعهد بدفع المبلغ المقدر للكفالة إذا أخل المتهم بشرط من شروط الإفراج • ويؤخذ عليه التعهد بذلك فى محضر التحقيق أو بتقرير فى قلم الكتاب • ويكون للمحضر أو للتقرير قوة السند الواجب التنفيذ (المادة ١٤٧ إجراءات جنائية) •

وإذا لم يقم المتهم بغير عذر مقبول بتنفيذ أحد الالتزامات المفروضة عليه يصبح الجزء الأول من الكفالة ملكا للحكومة بغير حاجة إلى حكم

بذلك • ويرد الجزء الثانى للمتهم إذا صدر فى الدعوى قرار بأن لا وجه لإقامتها أو حكم بالبراءة (المادة ١٤٨ إجراءات جنائية) •

وللمحقق إذا رأى أن حالة المتهم لا تسمح بتقديم كفالة أن يلزمه بأن يقدم نفسه لمكتب البوليس فى الأوقات التى يحددها له فى أمر الإفراج مع مراعاة ظروفه الخاصة • وله أن يطلب منه اختيار مكان للاقامة فيه غير المكان الذى وقعت فيه الجريمة• كما أن له أن يحظر عليه ارتياد مكان معين (المادة ١٤٩ إجراءات جنائية) •

٣١٢ — إعادة حبس المتهم :

أجازت المادة ١٥٠ من قانون الإجراءات الجنائية للمحقق أن يلغى أمر الإفراج عن المتهم ويعيد حبسه فى الحالات الثلاثة الآتية :

أولا : إذا قويت الأدلة ضده •

ثانيا : إذا أخل بالشروط المفروضة عليه فى أمر الإفراج •

ثالثا : إذا جدت ظروف تستدعى اتخاذ هذا الإجراء •

٣١٣ — سلطة محكمة الموضوع فى الحبس الاحتياطى والإفراج :

إذا أحيل المتهم إلى المحكمة يكون الإفراج عنه إن كان محبوسا ، أو حبسه إن كان مفرجا عنه من اختصاص الجهة المحال إليها •

وفى حالة الإحالة إلى محكمة الجنايات يكون الأمر فى غير دور الانعقاد من اختصاص محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة •

وفى حالة الحكم بعدم الاختصاص تكون محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة هى المختصة بالنظر فى طلب الإفراج أو الحبس إلى أن ترفع الدعوى إلى المحكمة المختصة (المادة ١٥١ إجراءات جنائية) •

الفصل الثالث

التصرف فى التحقيق الابتدائى والطعن فى أوامره

٣١٤ ـ تمهيد :

إذا انتهى التحقيق الابتدائى وجب التصرف فيه . ويتخذ التصرف فى التحقيق الابتدائى إحدى صورتين :

الأولى : إحالة الدعوى إلى محكمة الموضوع .

والثانية : الأمر بعدم وجود وجه لإقامتها .

وقد أجاز المشرع الطعن بطريق الاستئناف فى الأوامر التى تصدرها سلطة التحقيق الابتدائى .

وندرس ذلك فى مبحثين نخصص الأول للتصرف فى التحقيق الابتدائى ، والثانى للطعن فى أوامره .

المبحث الأول

التصرف فى التحقيق الابتدائى

٣١٥ ـ صوره :

يتخذ التصرف فى التحقيق الابتدائى ـ كما سبق القول ـ إحدى صورتين ، الأولى : إحالة الدعوى إلى محكمة الموضوع . والثانية : الأمر بعدم وجود وجه لإقامتها .

المطلب الأول

إحالة الدعوى إلى محكمة الموضوع

٣١٦ - تمهيـــد :

تختلف القواعد التى تحكم إحالة الدعوى إلى محكمة الموضوع تبعاً لما إذا كانت الواقعة جنحة أم مخالفة أم جناية .

الفرع الأول

إحالة الدعوى فى الجنح والمخالفات

تحال الدعوى فى الجنح والمخالفات بناء على أمر يصـــدر من قاضى التحقيق أو من محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة أو بناء على تكليف المتهم مباشرة بالحضـــور من قبل أحد أعضـــاء النيابة العامة (المادة ٢٣٢ فقرة أولى إجراءات جنائية) .

ومؤدى ذلك أن إحالة الدعوى إلى المحكمة فى الجنح والمخالفات بعد تحقيقها رخصة خولها المشرع لسلطة التحقيق من ناحية ، ومحكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة من ناحية أخرى .

ومناط اختصاص محكمة الجنح المستأنفة بالإحالة هو إنتهاء التحقيق فى جنحة أو مخالفة وإصدار أمر بعدم وجـــود وجه لإقامة الدعـــوى ثم الطعن فى هذا الأمر أمام المحكمة المذكورة منعقـــدة فى غرفة المشـــورة ، وإلغائه بمعرفتها . إذ ينبغى عليها فى هذه الحالة أن تأمر بإحالة الدعوى إلى محكمة الجنح المختصة (المادة ١٦٧ إجراءات جنائية) .

٣١٧ - إجراءات الإحالة :

يحيل قاضى التحقيق أو محكمة الجنح المستأنفة منعقـــدة فى غرفة المشورة الدعوى إلى محكمة الجنح والمخالفات بأمر إحالة يجب أن يشتمل على اسم المتهم ولقبه وسنه ومحل ميلاده وسكنه وصناعته وبيان الواقعة المنسوبة إليه ووصفها القانونى (المادتان ١٦٠ و ٢٣٢ إجراءات جنائية) .

وتدخل الدعوى فى حوزة المحكمة بمجرد صدور هذا الأمر • ولذا أوجب القانون على النيابة العامة أن تقوم بإرسال جميع الأوراق إلى قلم كتاب المحكمة المختصة فى ظرف يومين من تاريخ صدوره وإعلان الخصوم بالحضور أمامها فى أقرب جلسة وفى المواعيد المقررة (المادة ١٥٧ إجراءات جنائية) •

وإذا كانت إحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة بمعرفة النيابة العامة فلا يشترط صدور أمر بها ، بل يكفى تكليف المتهم مباشرة بالحضور أمام هذه المحكمة • ولا تدخل الدعوى فى حوزة المحكمة إلا من تاريخ التكليف المذكور ، أو بالأحرى من تاريخ إعلانه للمتهم على يد محضر • فلا يغنى عنه مجرد التأشير من عضو النيابة على محضر التحقيق بتقديم الدعوى إلى المحكمة • إذا لا يعدو ذلك أن يكون محض إجراء إدارى لا يرتب أثرا قانونيا فى اتصال المحكمة بالدعوى • فإن تعرضت لها أو قضت فيها ، كان حكمها باطلا •

٣١٨ - قواعد التكليف بالحضور :

بينت المواد ٢٣٣ إلى ٢٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية القواعد الواجبة الاتباع فى شأن التكليف بالحضور •

فتقضى المادة ٢٣٣ بأن يكون تكليف الخصوم بالحضور أمام المحكمة قبل انعقاد الجلسة بيوم كامل فى المخالفات وبثلاثة أيام كاملة على الأقل فى الجنح غير مواعيد مسافة الطريق • ويجوز فى حالة التلبس أن يكون التكليف بالحضور بغير ميعاد • فإذا حضر المتهم وطلب إعطاءه ميعادا لتحضير دفاعه أذنت له المحكمة بالميعاد سالف الذكر •

ويجب أن تشتمل ورقة التكليف بالحضور على بيان التهمة ومواد القانون التى تنص على العقوبة • ويراد بذكر التهمة بيان الأفعال المنسوبة للمتهم والوصف القانونى لها •

ويجب أن تشتمل ورقة التكليف بالحضور - فضلا عن ذلك - على تعيين صفة المدعى والمتهم والمحكمة المطلوب حضوره أمامها وتاريخ الجلسة •

ووفقا للمادة ٢٣٤ تعلن ورقة التكليف بالحضور لشخص المعلن إليه أو في محل إقامته بالطرق المقررة في قانون المرافعات المدنية والتجارية. ويجوز في مواد المخالفات إعلان ورقة التكليف بالحضور بواسطة أحد رجال السلطة العامة. كما يجوز ذلك في مواد الجنح التي يعينها وزير العدل بقرار منه بعد موافقة وزير الداخلية. وإذا لم يؤد البحث إلى معرفة محل إقامة المتهم يسلم الإعلان للسلطة الإدارية التابع لها آخر محل كان يقيم فيه في مصر. ويعتبر المكان الذي وقعت فيه الجريمة آخر محل إقامة للمتهم ما لم يثبت خلاف ذلك.

ووفقا للمادة ٢٣٥ يكون إعلان المحبوسين إلى مأمور السجن أو من يقوم مقامه، ويكون إعلان الضباط وضباط الصف والعساكر الذين في خدمة الجيش إلى إدارة الجيش. وعلى من يجب تسليم الصورة إليه في الحالتين المذكورتين، أن يوقع على الأصل بذلك. وإذا امتنع عن الاستلام أو التوقيع يحكم عليه من القاضي الجزئي بغرامة لا تزيد على خمسة جنيهات. وإذا أصر بعد ذلك على امتناعه تسلم الصورة إلى النيابة العامة بالمحكمة التابع لها المحضر لتسليمها إليه أو إلى المطلوب إعلانه شخصيا.

الفرع الثاني

إحالة الدعوى في الجنايات

بعد إلغاء نظام مستشار الإحالة بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ تحال الدعوى في مواد الجنايات مباشرة من سلطة التحقيق إلى المحكمة.

فإذا كان التحقيق يجري بمعرفة قاضي التحقيق ورأى أن الواقعة جناية وأن الأدلة على المتهم كافية، تعين عليه إحالة الدعوى إلى محكمة الجنايات وتكليف النيابة العامة بإرسال الأوراق إليها فورا على الوجه المبين في المادة ١٥٠ من قانون الإجراءات الجنائية.

وإذا كان التحقيق يجري بمعرفة النيابة العامة ورأت بعد انتهائه أن الواقعة جناية وجب عليها إحالة الدعوى إلى محكمة الجنايات. وقد ناطت

المادة ٢١٤ من قانون الإجــراءات الجنــائية بالمحامى العام أو من يقوم مقامه إحالة الدعوى فى هذه الحالة إلى محكمة الجنايات بتقرير اتهــام يبين فيه الجريمة المسندة إلى المتهم بأركانها المكونة لها وكافة الظــروف المشددة أو المخففة للعقوبة ومواد القانون المراد تطبيقها ويرفق به قائمة بمؤدى أقوال الشهود وأدلة الإثبات •

وعلى المحامى العــام أن يندب من تلقاء نفسه محاميــا لكل متهم بجناية صدر أمر بإحالته إلى محكمة الجنايات إذا لم يكن وقد وكل محاميا للدفاع عنه • ويجب على النيابة العامة إعلان الخصوم بالأمر الصــادر بالإحالة إلى محكمة الجنايات خلال العشرة أيام التالية لصدوره (المــادة ٢١٤ فقرة ثانية إجراءات جنائية) • كما تجب عليها إرسال ملف القضــية إلى قلم كتاب محكمة الاستئناف فورا ، وإذا طلب محــامى المتهم آجــلا للاطلاع عليه ، يحدد له رئيس المحكمة ميعادا لا يجاوز عشرة أيام يبقى خلالها ملف القضية فى قلم الكتاب حتى يتسنى للمحامى الاطلاع عليه من غير أن ينقل من هذا القلم (المادة ٢١٤ مكررا (أ) إجراءات جنائية) •

المطلب الثانى

الأمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى

٣١٩ - شروطه واسبابه :

يصدر الأمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى من سلطة التحقيق ، سواء كانت النيابة العامة أم قاضى التحقيق •

غير أنه إذا كان التحقيق يجرى بمعرفة النيابة العامة وكانت الواقعة جناية ، فلا يجوز أن يصدر الأمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الناشئة عنها إلا من المحامى العام أو من يقوم مقامه • ويجب أن يشتمل الأمر على الأسباب التى بنى عليها • كما يلزم إعلانه للمدعى بالحقوق المدنية • فإذا كان قد توفى يكون الإعــلان لورثته جمــلة فى محل إقــامته (المادة ٢٠٩ إجراءات جنائية) •

ويشترط فى الأمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى أن يكون صريحا • فلا يستفاد استنتاجا من تصرف أو إجراء آخر ما لم يكن هذا التصرف أو الإجراء يترتب عليه حتما – وبطريق اللزوم العقلى – صرف النظر عن السير فى الدعوى [1] •

ويجب – فضلا عن ذلك – أن يكون الأمر بأن لا وجه ثابتا بالكتابة•

وأسباب الأمر بأن لا وجه قد تكون قانونية وقد تكون موضوعية • وتجمل الأسباب القانونية – كما هو الشـأن فى أمر الحفظ – فى انتفاء الصفة الإجرامية عن الفعل وتوافر سبب من أسـباب الإباحة ، أو مانع من موانع المسئولية أو العقاب وانقضاء الدعوى الجنائية بسـبب من الأسباب المسقطة لها ، كوفاة المتهم أو العفو الشامل أو مضى المدة •

أما الأسباب الموضوعية فتجمل فى عدم صحة الواقعة وعدم كفاية الأدلة وعدم معرفة الفاعل وعدم الأهمية •

وقد وسع المشرع من سلطة النيابة العامة بالنسبة لهذه الأسباب • وضيق – على العكس – من سلطة قاضى التحقيق • فأجاز للنيابة العامة أن تبنى الأمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى على مجرد عدم الأهمية إذا رأت عدم ملاءمة السير فيها بالنظر إلى تفاهة الضرر الناشىء عنها أو حفاظا على أواصر أسرة أو صلة رحم أوقربى أوغير ذلك من الأسباب• فالمـادة ٢٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية أطلقت حريتها فى ذلك من أى قيد يرد عليها وأباحت لها – إذا رأت بعد التحقيق أن لا وجه لإقامة الدعوى – أن تصدر أمرا بذلك • ولكن المـادة ١٥٤ من هـذا القانون حظرت على قاضى التحقيق أن يبنى الأمر بأن لا وجه على مجرد عـدم الأهمية وفرضت عليه أن يسنده إلى سببين هما : انتفاء الصفة الإجرامية عن الفعل وعدم كفاية الأدلة •

(١) نقض ٥ ابريل سنة ١٩٧٠ • مجموعة أحكام محكمة النقض • السنة ٢٢ • العدد الثانى ، رقم ٨٥ ، صفحة ٣٤٥

٣٢٠ — حجية الأمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى :

للأمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى — خلافا لأمر الحفظ — حجية تمنع — بشروط معينة — من العودة إلى التحقيق أو رفع الدعوى. فإذا رفعت رغم صدوره تعين الحكم بعدم جواز نظرها • والدفع بعدم جواز نظر الدعوى لصدور أمر بأن لا وجه لإقامتها يتعلق بالنظام العام • فيجوز إبداؤه فى أية حالة كانت عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة النقض • وتقضى به المحكمة من تلقاء نفسها •

غير أن ذلك مشروط بوحدة السبب والموضوع والخصوم بين الدعويين أو بالأحرى بين الدعوى القديمة والدعوى الجديدة • فلا يصح الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لصدور أمر بألا وجه لإقامتها إذا كان هذا الأمر عن واقعة أخرى مغايرة للواقعة المرفوعة بها الدعوى الجديدة، أو كان خاصا بمهتم أو متهمين آخرين غير المتهم أو المتهمين المقدمين فى هذه الدعوى •

ولا يحوز الأمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى حجية فى الدعوى المدنية •

ويختلف الأمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى عن الحكم البات فى أن حجيته مؤقتة وغير نهائية • إذ هو لا يحول دون العودة إلى الدعوى فى حالتين ورد النص عليهما فى المادتين ١٩٧ و ٢١١ من قانون الإجراءات الجنائية •

فمن ناحية أجازت المادة ٢١١ من قانون الإجراءات الجنائية للنائب العام أن يلغي الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى فى مدة الثلاثةأشهر التالية لصدوره ما لم يكن قد صدر منه شخصيا أو ممن يقوم مقامه فى غيابه أو كان قد طعن فيه أمام محكمة الجنايات أو محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة ، فقررت رفض الطعن •

ومن ناحية أخرى أجازت المادة ١٩٧ من قانون الإجراءات الجنائية العودة إلى التحقيق مرة أخرى إذا ظهرت بعد صدور الأمر بعدم وجود

وجه لإقامة الدعوى وقبل مضى المدة المقررة لسقوطها دلائل جديدة من شأنها تقوية الدلائل التى وجدت غير كافية أو زيادة الإيضـــاح المؤدى إلى ظهور الحقيقة ، إشارة إلى الأحوال التى يبنى فيها الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى على أسباب موضوعية بحتة كعدم صحة الواقعة أو عدم كفاية الأدلة أو عدم معرفة الفاعل [1] . أما إذا كان الأمر المذكورة قد بنى على أسباب قانونية ، كانتفاء الصفة الإجرامية عن الفعل ، أو توافر سبب من أسباب الإباحة ، أو مانع من موانع المسئولية أو العقاب ، فلا يجوز العدول عنه والعودة إلى التحقيق طالما ظلت هذه الاسباب قائمة .

وقد ضربت المـــادة ١٩٧ أمثلة للدلائل الجديدة التى تبيح إلغاء الأمر بأن لا وجه ، والعودة إلى التحقيق ، فذكرت شـــهادة الشـــهود والمحضر والأوراق الأخرى التى لم تعرض على المحقق إذا كان من شأنها تقوية الدلائل القديمة أو زيادة الإيضاح المؤدى إلى ظهور الحقيقة .

ومناط الدليل الجديد أن يلتقى به المحقق لأول مرة بعد التقرير فى الدعوى بأن لا وجه لإقامتها ، أو يكون تحقيقه بمعرفته غير ميسر له من قبـــل ، إما لخفائـــه أو فقدانه أحـــد العنـــاصر التى تعجز المحقق عن استيفائه [2] . فإذا كان الدليل قديما سبق للمحقق فحصه وتمحيصـــه فلا يجوز الاستناد إليـــه للعودة إلى التحقيق . ولا يجوز العودة إلى التحقيق ــ من باب أولى ــ لتدارك نقص أو قصور فيه .

وظهور الدلائل الجديدة على هذا النحو يكون غالبا وليد الصدفة . كما لو تقدم شاهد لم يسمع من قبل فى الدعوى من تلقـــاء نفسه للإدلاء بمـــا لديه من معلومات ، أو أفضت تحريـــات أو استدلالات جديدة إلى تقوية الدلائل القديمة .

---

(١) وانظر ايضا المـــادة ٢١٣ من قانون الإجراءات الجنائية .

(٢) نقض ١٠ مايو سنة ١٩٦٠ ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، السنة ١١ ، رقم ٨٤ ، صفحة ٤٢٤ . وانظر ايضا نقض ٥ مارس سنة ١٩٧٢ ، مجموعة احكام محكمة النقض ، السنة ٢٣ ، رقم ٦٣ ، صفحة ٢٦٢ .

وينبغى أن يكون ظهور الدلائل الجديدة قبل مضى المــدة المقررة لسقوط الدعوى الجنائية • ويبدأ سريان هذه المدة من تاريخ الأمر بأن لا وجه ، أو من تاريخ القرار الصادر من محكمة الجنايات ، أو من محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة برفض الطعن المرفوع عنه •

وتقدير توافر الدلائل الجديدة ومبلغ كفايتها لتبرير العــودة إلى التحقيق موكول لسلطة التحقيق تحت رقابة محكمة الموضوع وإشراف محكمة النقض •

وقد علق المشرع العــودة إلى التحقيق ــ فى حالة ظهــور الدلائل الجديدة ــ على طلب النيابة العامة ولو كان القائم به هو قاضى التحقيق (المــادة ١٩٧ فقرة ٣ إجراءات جنائية) •

المبحث الثانى

الطعن فى أوامر التحقيق الابتدائى

٣٢١ ــ جواز الطعن بالاستئناف فى اوامر التحقيق الابتدائى :

أجاز المشرع الطعن بطريق الاستئناف فى الأوامر التى تصدرها سلطة التحقيق الابتدائى ، سواء تعلقت بمباشرته أم بالتصرف فيه •

وتختلف حدود هذه الرخصة تبعا لمــا إذا كان القائم بالتحقيق هو النيابة العامة أم قاضى التحقيق •

٣٢٢ ــ اولا : استئناف الأوامر الصادرة اثناء التحقيق :

يختلف حق الخصوم فى استئناف الأوامر الصادرة أثناء التحقيق ــ كما سبق القول ــ تبعا لمــا إذا كان القائم بالتحقيق هو النيابة العامة أم قاضى التحقيق •

فالقاعدة أن الأوامر التى تصدرها النيابة العامة أثنــاء التحقيق لا تقبل الطعن فيها ، وذلك عدا قرار النيابة برفض قبول ادعاء المضرور من الجريمة بحقوقه المدنية أثناء التحقيق ، إذ خولته المــادة ١٩٩ مكررا

من قانون الإجراءات الجنائية حق الطعن فى قرار الرفض أمـام محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة خلال ثلاثة أيـام تسرى من وقت إعلانه بالقرار ، وكذلك قرار النيابة برد الأشياء المضبوطة أثنـاء التحقيق عند المنازعة أو وجود شك فيمن له الحق فى تسلمها ، إذ خولت المادة ١٠٥ فقرة ٢ إجراءات جنـائية لذوى الشـأن حـق الطعن فى هذا القرار أمام محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة .

أما بالنسبة للأوامر التى يصدرها قاضى التحقيق ، فقـد خولت المادة ١٦١ من قانون الإجراءات الجنـائية النيابة العامة وحـدها حـق استئنافها ولو لمصلحة المتهم ، وذلك باستثناء الأمر الصادر منه بالإفراج المؤقت عن المتهم المحبوس احتياطيا فى جنحـة (المـادة ١٦٤ فقرة ٢ إجراءات جنائية) ، وقراره برفض ادعاء المضرور من الجريمة بحقوقه المدنية أثناء التحقيق فى الدعوى (المـادة ٧٦ إجراءات جنائية) .

ويلاحظ أن المشرع أجاز لجميع الخصوم أن يستأنفوا أوامر قاضى التحقيق المتعلقة بمسائل الاختصاص (المادة ١٦٣ إجراءات جنائية) .

٣٢٣ - ثانيا . استئناف الأوامر الصادرة بالتصرف فى التحقيق :

القاعدة أن الأوامر التى تصدرها سلطة التحقيق بإحالة الدعـوى إلى المحكمة لا تقبل الطعن فيها بصفة مطلقة . واستثناء من ذلك أجازت المـادة ١٦٤ فقرة أولى من قانون الإجراءات الجنائية للنيابة العـامة وحدها استئناف الأمر الصادر من قاضى التحقيق بإحـالة الدعوى إلى المحكمة الجزئية باعتبار الواقعة جنحة أو مخالفة . أما الأمر الصادر منه بإحالة الدعوى إلى محكمة الجنايات باعتبار الواقعـة جناية فلا يجوز الطعن فيه مطلقا .

ويجوز الطعن فى الأمر الصادر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى ، سواء كانت الجهة التى أصدرته هى النيابة العـامة أم قاضى التحقيق . فإذا كان الأمر صادرا من النيابة العامة جاز للمـدعى بالحقـوق المدنية الطعن فيه فى خلال عشرة أيام من تاريخ إعلانه به (المادة ٢١٠ فقرة أولى

إجراءات جنائية) . وإذا كان صادرا من قاضى التحقيق جاز للنيابة العامة وللمدعى بالحقوق المدنية الطعن فيه (المادتان ١٦١ و ١٦٢ ، إجراءات جنائية) .

ويرفع الطعن إلى محكمة الجنايات منعقدة فى غرفة المشورة فى مواد الجنايات ، وإلى محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة فى مواد الجنح والمخالفات (المادتان ١٦٧ و ٢١٠ إجراءات جنائية) . وتكون القرارات الصادرة من غرفة المشورة فى جميع الأحوال نهائية . وإذا ألغت هذه الغرفة الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى وجب عليها أن تعيد القضية ، معينة الجريمة المكونة لها والأفعال المرتكبة ونص القانون المنطبق عليها ، وذلك لإحالتها إلى المحكمة المختصة (المادة ١٦٧ فقرة ٣ و ٤ إجراءات جنائية) .

ويحصل الطعن بتقرير فى قلم الكتاب خلال عشرة أيام من تاريخ صدور الأمر إذا كان الطاعن هو النيابة العامة ، ومن تاريخ الإعلان إذا كان الطاعن هو المدعى بالحق المدنى أو غيره من الخصوم (المادتان ١٦٥ و ١٦٦ إجراءات جنائية) .

٣٢٤ — اثر الطعن فى اوامر التحقيق :

الأصل أن الطعن فى أوامر التحقيق الابتدائى لا يوقف تنفيذها . ذلك هو المستفاد من نص المادة ١٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية التى تقضى بأن استئناف الأوامر المتعلقة بمسائل الاختصاص لا يوقف سير التحقيق .

واستثناء من هذا الأصل تقضى المادة ١٦٨ من قانون الإجراءات الجنائية بأنه لا يجوز فى مواد الجنايات تنفيذ الأمر الصادر من قاضى التحقيق بالإفراج المؤقت عن المتهم المحبوس احتياطيا قبل انقضاء ميعاد الاستئناف المنصوص عليه فى المادة ١٦٦ ولا قبل الفصل فيه إذا رفع فى هذا الميعاد .

الكتاب الثالث

فى

المحـاكمة

وطرق الطعن فى الأحكام

٣٢٥ - تمهيـد :

بإحالة المتهم إلى المحاكمة تبدأ المرحلة الثانية والأخيرة من مراحـل الدعوى الجنائية حيث يجرى فحص الأدلة التى جمعت ضده فى مرحلتى الاستدلال والتحقيق الابتدائى وأوجه دفاعه فى مواجهتها وتقييم هـذه وتلك ابتغـاء الوصـول إلى الحقيقة بشأن وقوع الجريمة ونسبتها إليه أو العكس ، والحكم من ثم فى موضوع الدعوى المرفوعة عليه بإدانته أو براءته .

وبصدور هذا الحكم تنتهى - بحسب الأصل - مرحلة المحاكمة . بيد أنها تمتد أحيانا بالطعن فى الحكم المذكور بإحدى طرق الطعن التى قررها القانون .

وقد عنى المشرع المصرى عناية خاصة بتنظيم قواعـد المحاكمة . فبين أنواع المحاكم الجنائية المختلفة ، والقواعد التى تحكم تشكيلها ، والأحكام التى تنظم اختصاصها ، وإجراءات نظر الدعوى أمامها ، وطرق الطعن فى أحكامها .

وتنقسم دراستنا لهذا الكتاب - فى ضوء ما تقـدم - إلى ثلاثة أبواب ، نخصص الأول لتنظيم القضـاء الجنائى ، والثـانى لقواعـد وإجراءات نظر الدعوى أمام المحكمة ، والثالث لطرق الطعن فى الأحكام.

الباب الأول

تنظيم القضاء الجنائى

٣٢٦ - تمهيد :

يثير تنظيم القضاء الجنائى تحديد أنواع المحاكم الجنائية المختلفة ، وبيان القواعد التى تحكم تشكيلها ، والأحكام التى تنظم اختصاصها .

وتخصص لكل موضوع من هذه الموضوعات فصلا مستقلا .

الفصل الأول

أنواع المحاكم الجنائية

٣٢٧ - تحديدها :

أشار قانون الإجراءات الجنائية إلى أربعة أنواع من المحاكم الجنائية ، هى : المحاكم الجزئية ، ومحاكم الجنح المستأنفة ، ومحاكم الجنايات ، ومحكمة النقض .

وهذه المحاكم هى المختصة أصلا بنظر الدعاوى الجنائية بغض النظر عن نوع الجريمة أو شخص المتهم فيها . ولذا يطلق عليها المحاكم العادية .

غير أنه يوجد بجانب المحاكم العادية محاكم استثنائية تختص بنظر جرائم معينة أو بمحاكمة أشخاص معينين كالمحاكم العسكرية ومحاكم أمن الدولة .

وسوف تقتصر دراستنا على المحاكم العادية دون المحاكم الاستثنائية .

المبحث الأول

المحاكم الجزئيــة

توجد بدائرة كل مركز أو قسم محكمة جزئية تشـــكل من قاض فرد من قضاة المحكمة الابتدائية التابعة لها المحكمة الجزئية على الوجه المبين فى المادة ١٣ من قانون السلطة القضائية •

وتختص المحكمة الجـــزئية بالفصل فى المخالفات والجنح عدا ما يقع منها بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر على غير الأفراد ، فينعقد الاختصاص بالفصـــل فيها إلى محكمة الجنـــايات (المادة ٢١٥ إجراءات جنائية) • كما تختص المحكمة الجزئية أيضا بالفصل فى الدعـــوى المدنية المرفوعة أمامها بالتبعية للدعوى الجنـــائية مهما بلغت قيمتها (المادة ٢٢٠ إجراءات جنائية) •

وقد أوجب المشرع على المحكمة الجزئية أن تحكم بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وتحيلها إلى النيابة العامة لإجراء شئونها فيها إذا تبين لها أن الواقعة جناية أو جنحة من الجنح التى تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر على غير الأفـــراد وتدخـــل من ثم فى اختصـــاص محكمة الجنايات (المادة ٣٠٥ إجراءات جنائية) •

وإذا تبين للمحكمة الجزئيـــة أن الجنحة المعروضـــة عليها مرتبطة ارتباطا لا يقبل التجزئة بجناية مطروحة أمام محكمة الجنايات وجب عليها أيضا أن تحكم بعدم اختصاصها بنظرها إعمالا لنص المادة ٣٢ فقرة ثانية من قانون العقوبات التى توجب اعتبار الجريمتين فى هـــذه الحالة جريمة واحدة ، والحكم فيهما بعقوبة واحـــدة هى العقوبة المقررة لأشدهما ، أو بالأحرى بعقوبة الجناية التى لا تملك توقيعها سوى محـــكمة الجنايات •

ويجوز أن تنعقد المحكمة الجزئية فى أى مكان آخر غير مقر عملها الأصلى فى دائرة اختصاصها أو خارج هذه الدائرة عند الضرورة ، وذلك بقرار من وزير العدل بناء على طلب رئيس المحكمة الابتدائية •

المبحث الثاني

محاكم الجنح المستأنفة

محاكم الجنح المبستأنفة عبارة عن دوائر استئنافية تشكل من ثلاثة من قضاة المحكمة الابتدائية ، وتعقد فى عاصمة كل محافظة من المحافظات ، ويجوز أن تعقد فى أى مكان آخر فى دائرة اختصاصها أو خارج هذه الدائرة عند الضرورة وذلك بقرار من وزير العدل بناء على طلب رئيس المحكمة الابتدائية (المادة ٨ من قانون السلطة القضائية) .

وتختص محاكم الجنح المستأنفة بالنظر فى استئناف الأحكام الصادرة من المحاكم الجزئية التابعة لها فى الدعاوى الجنائية والمدنية .

وقد أوجب المشرع عليها أن تحكم بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وتحيلها إلى النيابة العامة لاتخاذ ما يلزم فيها إذا تبين لها أن الواقعة جناية أو جنحة من الجنح التى تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر على غير الأفراد وتدخل بالتالى فى اختصاص محكمة الجنايات (المادة ٤١٤ إجراءات جنائية) . وثمة اختصاصات أخرى تتصل بالتحقيق الابتدائى ناطها المشرع بمحاكم الجنح المستأنفة . وقد تقدم بيانها .

ووفقا للمادة ٥٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية كل إشكال من المحكوم عليه فى تنفيذ الحكم يرفع إلى محكمة الجنايات إذا كان الحكم صادرا منها وإلى محكمة الجنح المستأنفة فيما عدا ذلك ، وينعقد الاختصاص فى الحالين للمحكمة التى تختص محليا بنظر الدعوى المستشكل فى تنفيذ الحكم الصادر فيها ، ووفقا للمادة ٥٢٥ يقدم النزاع إلى المحكمة بواسطة النيابة العامة على وجه السرعة . ويعلن ذوو الشأن بالجلسة التى تحدد لنظره ، وتفصل المحكمة فيه فى غرفة المشورة بعد سماع النيابة العامة وذوى الشأن . وللمحكمة أن تجرى التحقيقات التى ترى لزومها ، ولها فى كل الأحوال أن تأمر بوقف التنفيذ حتى يفصل فى النزاع . وللنيابة العامة عند الاقتضاء وقبل تقديم النزاع إلى المحكمة أن توقف تنفيذ الحكم مؤقتا .

المبحث الثالث

محاكم الجنايات

تشكل دائرة أو أكثر فى كل محكمة من محاكم الاستئناف للفصل فى الجنايات • وتتكون كل منها من ثلاثة من مستشارى محكمة الاستئناف• وتنعقد فى كل جهة بها محكمة ابتدائية • ويشمل اختصاصها المكانى ما تشمله دائرة المحكمة الابتدائية • ويجوز أن تعقد فى دائرة اختصاصها أو خارج هذه الدائرة عند الضرورة ، وذلك بقرار يصدر من وزير العدل، بناء على طلب رئيس محكمة الاستئناف (المادة ٨ من قانون السلطة القضائية ،٣٦٨ من قانون الإجراءات الجنائية) •

ووفقا للمادة ٣٦٩ من قانون الإجراءات الجنائية تنعقد محاكم الجنايات كل شهر ما لم يصدر قرار من وزير العدل يخالف ذلك • ويحدد تاريخ إفتتاح كل دور من أدوار الانعقاد قبله بشهر على الأقل بقرار من وزير العدل بناء على طلب رئيس محكمة الاستئناف ، وينشر فى الجريدة الرسمية (المادة ٣٧٠ إجراءات جنائية) ، ويعد فى كل دور جدول للقضايا التى تنظر فيه • وتوالى محكمة الجنايات جلساتها إلى أن تنتهى القضايا المقيدة بالجدول (المادة ٣٧١ إجراءات جنائية) • ورئيس الاستئناف هو المختص بإعداد جدول القضايا وتحديد الدور الذى تنظر فيه وإعداد جدول قضايا كل دور من أدوار الانعقاد وإرسال صور ملفات القضايا إلى المستشارين المعينين للدور الذى أحيلت إليه والأمر بإعلان المتهم والشهود بالدور واليوم الذى تحدد لنظر القضية •

وإذا حصل مانع لأحد المستشارين المعينين لدور من أدوار انعقاد محكمة الجنايات يستبدل به آخر من المستشارين يندبه رئيس محكمة الاستئناف • ويجوز عند الاستعجال أن يجلس مكانه رئيس المحكمة الابتدائية الكائنة بالجهة التى تنعقد بها محكمة الجنايات أو وكيلها • ولا يجوز فى هذه الحالة أن يشترك فى الحكم أكثر من واحد من غير المستشارين (المادة ٣٦٧ إجراءات جنائية) •

وتجيز المـــادة ٣٧٢ من قانون الإجراءات الجنائية لوزير العـــدل ـــ عند الضرورة وبناء على طلب رئيس محكمة الاستئناف ـــ أن يندب أحد رؤساء المحاكم الابتدائية أو وكلائها للجلوس بمحكمة الجنايات مدة دور واحد من أدوار انعقادها • وتجيز له ندبه لأكثـــر من دور واحـــد بموافقة مجلس القضاء الأعلى •

وقد ناط المشرع بمحاكم الجنايات سلطة الحكم فى كل فعل يعـــد بمقتضى القانون جناية ، أو جنحة من الجنح التى تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر على غير الأفراد ، أو أى جريمة أخرى يخولها القانون اختصاص الفصل فيها (المـــادة ٢١٦ إجراءات جنائية) •

ولمحكمة الجنايات أن تحكم بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وتحيلها إلى المحكمة الجزئية إذا رأت أن الواقعة ـــ كما هى مبينة فى أمر الإحالة وقبل تحقيقها بالجلسة ـــ جنحة • أما إذا لم تر ذلك إلا بعـــد التحقيق وجب عليها أن تحكم فيها • وذلك تفاديا لإعادة تحقيقها من جديد بمعرفة المحكمة الجزئية (المـــادة ٣٨٢ إجراءات جنائية) •

وإذا أحيلت إلى محكمة الجنايات جنحة مرتبطة بجناية ورأت قبل تحقيقها أن لا وجه لهذا الارتباط فلها أن تفصـــل الجنحـــة عن الجناية وتحيلها إلى المحكمة الجزئية (المـــادة ٣٨٣ إجراءات جنائية) •

ولمحاكم الجنايات ـــ كمـــا سبق القول ـــ حق التصـــدى للدعوى الجنائية على الوجه المبين فى المـــادة ١١ من قانون الإجراءات الجنائية • ولها أيضا حق الفصل فى جرائم الجلسات ، والتصدى للجرائم التى تقع خارج الجلسات وتنطوى على مساس بالاحترام الواجب لها •

وتختص محكمة الجنايات كذلك بالفصل فى الدعوى المدنية المرفوعة أمامها بالتبعية للدعوى الجنائية بالغة ما بلغت قيمتهـــا (المـــادة ٢٢٠ إجراءات جنائية) •

المبحث الرابع

محكمة النقض

محكمة النقض هيئة قضائية عليا مقرها مدينة القاهرة . وهي تتكون من رئيس وعدد كاف من نواب الرئيس والمستشارين . وينص قانون السلطة القضائية على أن تكون بها دائرة لنظر المواد الجنائية ، ودائرة لنظر المواد المدنية والتجارية ودائرة لنظر مواد الأحوال الشخصية والمواد الأخرى . ويرأس كل دائرة من هذه الدوائر رئيس المحكمة او أحد نوابه . ويجوز عند الاقتضاء أن يرأس الدائرة أقدم المستشارين . وتصدر أحكامها من خمسة مستشارين (المادة الثالثة من قانون السلطة القضائية) .

وتشكل الجمعية العمومية لمحكمة النقض هيئتين كل منهما من أحد عشر مستشارا برئاسة رئيس المحكمة أو أحد نوابه ، إحداهما للمواد الجنائية ، والأخرى للمواد المدنية أو التجارية ومواد الأحوال الشخصية وغيرها . وإذا رأت إحدى دوائر المحكمة العدول عن مبدأ قانونى قررته أحكام سابقة أحالت الدعوى إلى الهيئة المختصة بالمحكمة للفصل فيها . وتصدر هذه الهيئة حكمها بالعدول بأغلبية ثمانية أعضاء على الأقل . وإذا رأت إحدى الدوائر العدول عن مبدأ قانونى قررته أحكام سابقة صادرة من دوائر أخرى أحالت الدعوى إلى الهيئتين مجتمعتين للفصل فيها . ويصدر الحكم فى هذه الحالة بأغلبية أربعة عشر عضواً على الأقل (المادة الرابعة من قانون السلطة القضائية) .

وقد ناط المشرع بمحكمة النقض سلطة الإشراف على محاكم الموضوع للتحقق من سلامة الإجراءات التى اتبعت أمامها وصحة تطبيق القانون وتفسيره بمعرفتها على وجه يضمن وحدة الحلول القانونية التى تأخذ بها ويبعث التوافق والاتساق بين أحكامها ، فيضفى من ثم مسحة من التماسك والثبات على قضائها .

فهى ــ بحسب الأصل فى إنشائها ــ محكمة قانون ، وليست درجة

جديدة من درجات التقاضى • بيد أنه إذا طعن أمامها للمرة الثانية فى الحكم الصادر فى نفس الدعوى أضحت محكمة موضوع وصارت لهـا اختصاصات محكمة الجنايات أو محكمة الجنح المستأنفة تبعاً لما إذا كانت الواقعة جناية أم جنحة ، بما فى ذلك حق التصدى للدعوى الجنائية بإدخال متهمين جدد أو وقائع جديدة •

ولمحكمة النقض ــ كما سـبق القول ــ حق الفصـل فى جـرائم الجلسات ، والتصدى للجرائم التى تقع خارج الجلسات وتنطوى على إخلال بأوامرها أو مساس بالاحترام الواجب لها •

الفصل الثانى

تشكيل المحاكم الجنائية

٣٢٨ — تمهيـد :

استلزم القانون ثلاثة عناصر لصحة تشكيل المحاكم الجنائية ، هى عدد معين من القضاة ، وممثل النيابة العامة ، وكاتب الجلسة .

فإذا انتفى أى عنصر من هذه العناصر كان تشكيل المحكمة باطلا بطلاناً مطلقاً لتعلق القواعد الخاصة به بالنظام العام .

٣٢٩ — أولا : القضـاة :

يتطلب القانون لصـحة تشكيل المحاكم الجنائية عـددا معينا من القضاة يختلف باختلاف نوع كل محكمة . فإذا نقص عدد قضاة المحكمة عن العدد المقرر قانونا أو زاد عن هذا العدد كان تشكيلها باطلا بطـلانا مطلقـاً .

ولا يكون القاضى صالحا لولاية القضاء ما لم يكن قد عين فى وظيفته طبقا للقانون .

ويكون تعيين القضـاة فى وظـائفهم وترقيتهم ونقلهم بقرار من رئيس الجمهورية تحدد فيه المحاكم التى يلحقون بها بعد موافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية (المادة ٥٨ منقانون السلطة القضائية) .

ويجب أن يحلف القاضى يميناً قبل اشتغاله بوظيفته بأن يحكم بين النـاس بالعـدل وأن يحترم القوانين (المادة ٧٣ من قانون السـلطة القضائية) . وتتحدد أقدميته من تاريخ موافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية . (المادة ٥٣ من قانون السلطة القضائية) .

٣٣٠ — قواعد منع القضاة من نظر الدعوى وردهم ومخاصمتهم :

يمتنع على القاضى أن يشـترك فى نظر الدعوى إذا كانت الجريمة قد وقعت عليه شخصياً ، أو إذا كان قد قام فى الدعوى بعمل مأمور الضبط

القضائى أو بوظيفة النيابة العامة ، أو المدافع عن أحد الخصوم ، أو أدى فيها شهادة ، أو باشر عملا من أعمال الخبرة • كما يمتنع عليه أن يشترك فى الحكم إذا كان قد قام فى الدعوى بعمل من أعمال التحقيق أو الإحالة ، أو أن يشترك فى الحكم فى الطعن إذا كان الحكم المطعون فيه صادراً منه (المادة ٢٤٧ إجراءات جنائية) • ففى جميع هذه الأحوال يكون القاضى ممنوعا قانونا من نظر الدعوى أو الحكم فيها أو الحكم فى الطعن • وتحظر المادة ٨٠ من قانون السلطة القضائية أن يجلس فى دائرة واحدة قضاة بينهم قرابة أو مصاهرة لغاية الدرجة الرابعة بدخول الغاية ، وأن يكون ممثل النيابة أو ممثل أحد الخصوم أو المدافع عنه ممن تربطهم هذه الصلة بأحد القضاة الذين ينظرون الدعوى • كما تقضى بعدم الاعتداد بتوكيل المحامى الذى تربطه بالقاضى الصلة المذكورة إذا كانت الوكالة لاحقة لتوليه نظر الدعوى •

ووفقاً للمادة ١٤٦ من قانون المرافعات يكون القاضى غير صالح لنظر الدعوى ممنوعاً من سماعها إذا كان قريباً أو صهراً لأحد الخصوم إلى الدرجة الرابعة ، أو كان له أو لزوجته خصومة قائمة مع أحد الخصوم فى الدعوى أو مع زوجته ، أو كان وكيلا لأحد الخصوم فى أعماله الخصوصية أو وصياً عليه أو قيماً أو مظنونة وراثته له ، أو كانت له صلة قرابة أو مصاهرة للدرجة الرابعة بوصى أحد الخصوم أو بالقيم عليه أو بأحد أعضاء مجلس إدارة الشركة المختصة أو بأحد مديريها وكان لهذا العضو أو المدير مصلحة شخصية فى الدعوى ، أو كان له أو لزوجته أو لأحد أقاربه أو أصهاره على عمود النسب أو لمن يكون هو وكيلا عنه أو وصيا أو قيما عليه مصلحة فى الدعوى القائمة ، أو كان قد أفتى أو ترافع عن أحد الخصوم فى الدعوى أو كتب فيها ولو قبل اشتغاله بالقضاء أو سبق له نظرها قاضياً أو خبيراً أو محكماً أو أدى شهادة فيها •

فإذا توافر أحد هذه الموانع فى القاضى وجب عليه أن يتنحى من تلقاء نفسه عن نظر الدعوى وإلا كان تشكيل المحكمة باطلا • فإن لم يفعل جاز للخصوم رده • وهذه الرخصة مخولة لهم فى كافة حالات الرد ، سواء

وردت فى قانون الإجراءات الجنائية ، أم فى قانون السلطة القضائية ، أم فى قانون المرافعات المدنية والتجارية (المادة ٢٤٨ إجراءات جنائية) .
وإذا قام بالقاضى سبب من أسباب الرد وجب عليه أن يصرح به للمحكمة لتفصل فى أمر تنحيه فى غرفة المشورة . وبالنسبة للقاضى الجزئى يجب عليه أن يطرح الأمر على رئيس المحكمة (المادة ٢٤٩ فقرة أولى إجراءات جنائية) .

وفيما عدا أحوال الرد المقررة قانونا يجوز للقاضى إذا قامت لديه أسباب يستشعر منها الحرج فى نظر الدعوى أن يعرض أمر تنحيه على المحكمة أو على رئيس المحكمة حسب الأحوال للفصل فيه (المادة ٢٤٩ فقرة ثانية إجراءات جنائية) .

ويتبع فى نظر طلب الرد والحكم فيه القواعد المنصوص عليها فى قانون المرافعات المدنية والتجارية . وإذا كان المطلوب رده قاضى التحقيق أو قاضى المحكمة الجزئية فإن الفصل فى طلب الرد يكون من اختصاص المحكمة الابتدائية ، ولا يجوز فى تحقيق طلب الرد استجواب القاضى . كما لا يجوز توجيه اليمين إليه لأن هذا الإجراء لا يتفق مع ما للقاضى من مكانة وتوجيهها لا يكون فى الغالب إلا لإحراجه وتجريحه (المادة ٢٥٠ من قانون الإجراءات الجنائية) .

والرد حق شخصى للخصم ، فلا يجوز له أن ينيب غيره إلا بتوكيل خاص يرفق بالتقرير (المادة ١٥٣ من قانون المرافعات المدنية والتجارية) .

ويترتب على تقديم طلب الرد وقف الدعوى الأصلية إلى أن يحكم فيه نهائياً . ولا يجوز للقاضى المطلوب رده أن يفصل فيها قبل ذلك وإلا كان حكمه باطلا لاتصال ذلك بأصل راسخ من أصول المحاكمات الجنائية تقرر لاعتبارات تتعلق بالاطمئنان إلى حسن سير العدالة .

وإذا طلب رد جميع قضاة المحكمة الابتدائية ، أو بعضهم ، بحيث لا يبقى من عددهم ما يكفى للحكم رفع طلب الرد وإجابات القضاة عليه

لمحكمة الاستئناف ، فإن قضت بقبوله أحالت الدعوى للحكم فى موضوعها إلى أقرب محكمة ابتدائية •

وإذا طلب رد جميع مستشارى محكمة الاستئناف أو بعضهم بحيث لا يبقى من عددهم ما يكفى للحكم رفع طلب الرد إلى محكمة النقض ، فإذا قضت بقبوله حكمت فى موضوع الدعوى الأصلية •

ووفقا للمـــادة ١٦٧ من قانون المرافعات المدنية والتجارية يجب أن يكون القاضى الذى يحكم فى الدعوى قـــد اشترك فى جميع إجراءات التحقيق النهائى الذى أجرى بشأنها فى الجلسة وسمع طلبات الخصـــوم فيها وأوجه دفاعهم •

٣٣١ - ثانيا : ممثل النيـــابة :

يشترط لصحة تشكيل المحاكم الجنائية أن تكون النيابة العامة ممثلة فيها باعتبارها خصما فى الدعوى الجنائية • وقد أوجبت المـــادة ٢٦٩ من قانون الإجراءات الجنائية حضور أحد أعضاء النيابة العامة جلســـات المحاكم الجنـــائية • كما أوجبت على المحـــكمة أن تسمع أقواله وتفصل فى طلباته •

وتمثيل النيابة فى جلسات المحـــاكم الجنائية جائز بأى عضو من أعضائها أيا كانت درجته • واستثناء من ذلك أوجبت المـــادة ٢٤ من قانون السلطة القضائية أن يكون تمثيل النيابة أمام محكمة النقض بعضو من درجة وكيل نيابة من الفئة الممتازة على الأقل •

٣٣٢ - ثالثا : كاتب الجلسة :

كاتب الجلســـة جزء متمم لهيئة المحكمة ، فحضـــوره لازم لصحة تشكيلها ، بل إن كل عمل تجريه بدون حضوره يكون باطلا ولو كان مجرد النطق بالحكم • وإيجاب حضوره مستفاد من نص المـــادة ٢٧٦ من قانون الإجراءات الجنائية التى توجب تحرير محضر بمـــا يجرى فى جلســـة

المحاكمة يوقع على كل صفحة منه رئيس المحكمة وكاتبها فى اليوم التالى على الأكثر .

وينبغى أن يشتمل هذا المحضر على تاريخ الجلسة ، وأن يبين به ما إذا كانت علنية أم سرية وأسماء القضاة والكاتب وعضو النيابة العامة الحاضر بالجلسة وأسماء الخصوم والمدافعين عنهم وشهادة الشهود وأقوال الخصوم ،وأن يشار فيه إلى الأوراق التى تليت وسائر الإجراءات التى تمت ، وأن تدون به الطلبات التى قدمت أثناء نظر الدعوى ، وماقضى به فى المسائل الفرعية ، ومنطوق الأحكام الصادرة ، وغير ذلك مما يجرى فى الجلسة .

الفصل الثالث

اختصاص المحاكم الجنائية

---

٣٣٣ ـ تمهيد وتقسيم :

يخضع الاختصاص الجنائى لمجموعة من المبادىء العامة التى تكشف عن طبيعته ، وتحدد مدى اتصال قواعده بالنظام العام ، وما يمكن أن يترتب على ذلك من نتائج •

ثم أن سلطة الفصل فى الدعوى لا تنعقد للمحكمة الجنائية ما لم تكن مختصة بنظرها من الأوجه الثلاثة الآتية : الشخصى ، والنوعى ، والمكانى •

ولا يمنع ذلك من أن تمتد سلطة المحكمة الجنائية أحيانا إلى الفصل فى دعوى لا تدخل ـ وفقا للقواعد المتقدمة ـ فى اختصاصها • فضلا عن وجود حالات تتنازع فيها جهتين من جهات التحقيق أو الحكم نظر الدعوى •

وتنقسم دراستنا لهذا الفصل من ثم إلى أربعة مباحث : نخصص الأول للمبادىء العامة للاختصاص الجنائى ، والثانى لأوجه الاختصاص ، والثالث لامتداد الاختصاص ، والرابع لتنازع الاختصاص •

المبحث الأول

المبــادىء العامة للاختصاص الجنــائى

٣٣٤ - معنى الاختصاص ودلالته :

الاختصــاص - بصفة عامة - ســلطة يقررها القــانون للقضاء فى النظر فى دعوى معينة [1] • يستوى فى ذلك قضاء التحقيق مع قضــاء الحكم •

والقاعدة أن ينسب الاختصاص إلى قضاء الحكم . وأن يكون محله تخويله سلطة الفصل فى الدعوى [2]

وتحديد اختصاص قضــاء الحكم على هــذا النحو يتيح تحديد اختصاص سلطات التحقيق والاتهــام والاســتدلال • ذلك أن منــاط اختصاص هذه السلطات بواقعة معينة أن تكون داخــلة فى الاختصاص الشخصى والنوعى والمكانى للمحكمة التى خولها القانون سلطة الفصــل فى الدعوى الناشئة عنها.

٣٣٥ - التمييز بين الاختصاص الجنائى والاختصاص غير الجنائى :

القضاء العادى نوعان الأول : مدنى خصه المشرع بسلطة الفصــل فى الدعاوى المدنية ، والثانى : جنائى خصه بسلطة الفصل فى الدعاوى الجنائية •

ويوصف القضاء العــادى بأنه « قضاء عام » كناية عن اختصاصه بالفصل فى أية دعوى لم يدخلها المشرع فى اختصاص قضاء آخر ، وذلك

---

(١) Garraud : t. 2, No. 553, p. 316 Donnedieu de Vabres : op. cit., No. 1180, p. 677. Merle et Vitu : t. 2, No. 323, p. 532. Stefani Levasseur et Bouloc : op. cit., No. 345, p. 363.

(٢) الدكتور محمود نجيب حسنى : المرجع الســابق • رقم ٣٩٥ : صفحة ٣٥٧ .

بالمقابلة مع القضاء الإدارى الذى ينحصر اختصاصه فى الفصل فى المنازعات الإدارية فحسب • فالأول ذو اختصاص عام وشامل ، والثانى ذو اختصاص خاص محدد بدعاوى معينة •

وقد عبرت المادة ١٥ من قانون السلطة القضائية عن ذلك بقولها « فيما عدا المنازعات الإدارية التى يختص بها مجلس الدولة تختص المحاكم بالفصل فى كافة المنازعات والجرائم إلا ما استثنى بنص خاص» [١].

٣٣٦ — اختصاص المحاكم الجنائية العادية واختصاص المحاكم الجنائية الاستثنائية :

تختص المحاكم الجنائية العادية بالفصل فى كافة الدعاوى الجنائية التى تدخل فى دائرة الاختصاص الدولى للمحاكم المصرية • فهى صاحبة الولاية العامة بالنسبة لجميع الجرائم • وتعد بهذا الوصف صاحبة اختصاص جنائى شامل • (المادة ١٥ من قانون السلطة القضائية) والمحاكم الجنائية العادية هى محاكم المخالفات والجنح ، ومحاكم الجنايات ، ومحكمة النقض •

ويلحق بالمحاكم الجنائية العادية المحاكم الجنائية الخاصة التى تختص بمحاكمة فئات معينة من المواطنين ، نظرا لظروفهم الخاصة وعوامل إجرامهم كمحاكم الأحداث ، والمحاكم العسكرية ، « ومحاكم أمن الدولة الدائمة » [٢] وبصفة عامة لا يتنافى إنشاء هذه المحاكم مع المبادىء الجنائية الحديثة التى تميل إلى تشكيل محاكم خاصة تتبع إجراءات محاكمة معينة تتلاءم مع ظروف بعض المواطنين وعوامل إجرامهم ومقتضيات المعاملة العقابية المناسبة لهم • ولا يعد إنشاؤها من ثم إخلالا بحقهم فى الالتجاء إلى قاضيهم الطبيعى •

---

(١) نقض ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٥٨ ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، السنة ٩ ، رقم ٢٦٧ ، صفحة ١١٠١ . ونقض ٣٠ مايو سنة ١٩٦٠ ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، السنة ١١ ، رقم ٩٥ ، صفحة ٥٠٢ .

(٢) أنشئت هذه المحاكم بالقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ .

وتختص المحاكم الجنائية الاستثنائية بالفصل فى الدعاوى الناشئة عن جرائم معينة تمثل خطورة خاصة فى أمن المجتمع وسلامته • وأبرز مثال لها محاكم أمن الدولة المشكلة وفقا للقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارىء •

غير أن شذوذ هذه المحاكم وخروجها على المبادىء الجنائية الحديثة يتضح — بصفة خاصة — من القواعد التى تحكم تشكيلها وإجراءات المحاكمة أمامها • فهذه القواعد تبيح تشكيل المحاكم المذكورة من قضاة غير متخصصين وغير متفرغين ، خلافا لمبدأ تخصص القضاة وتفرغهم • وترخص لها فى النظر جرائم وقعت قبل إنشائها — كما هو الحال بالنسبة لمحكمتى الثورة والشعب — وذلك إخلالا بحق المتهم فى الالتجاء إلى قاضيه الطبيعى الذى يوجب أن تكون المحكمة قائمة ومشكلة قبل ارتكاب الجريمة التى خولت سلطة نظرها والفصل فى الدعوى الناشئة عنها • بالاضافة إلى ما يحدث أمامها من انتهاك لحقوق الدفاع وإهدار للمبادىء العامة للمحاكمة كمبدأ علانية الجلسات ، ومبدأ شفوية الإجراءات • فضلا عن عدم خضوع أحكامها للطعن اكتفاء بتصديق رئيس الجمهورية عليها •

ويستتبع شذوذ هذه المحاكم وخروجها على المبادىء الجنائية الحديثة — سواء من حيث التشكيل أم من حيث الإجراءات — تفسير النصوص التى تحدد اختصاصها تفسيرا ضيقا • ومعنى ذلك أن كل دعوى لا تختص تلك المحاكم — استنادا لنص صريح — بنظرها تدخل حتما فى اختصاص المحاكم العادية • ومعناه أيضا أن دخول دعوى فى إختصاصها لا يسلب المحاكم العادية اختصاصها بنظرها إلا إذا كان القانون يخولها سلطة الفصل فيها على سبيل الانفراد •

وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض بأن اختصاص المحاكم العسكرية بنظر جرائم معينة ومحاكمة المتهمين بها لا يسلب المحاكم العادية ولايتها بالفصل فى الدعاوى الناشئة عن هذه الجرائم ، ما دام أن المحاكم العسكرية ليست إلا محاكم خاصة ذات اختصاص استثنائى ، وأن

القانون الخاص بهـا لم يرد به أى نص يقضى بانفرادها بالاختصاص دون غيرها [١] . وقضت أيضا بأن اختصاص المحكمة العليـا بمحاكمة الوزراء لا يسلب المحاكم العادية ولايتها بمحاكمتهم ، لأن القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٥٨ إذ قضى بأن تتولى محـاكمة الوزراء « محكمة عليـا » (المـادة الأولى) قد جاء خلوا من أى نص بانفراد هذه المحكمة العليـا دون غيرها بالاختصاص ولائيا بنظر الجرائم التى يرتكبها الوزراء أثناء تأدية وظيفتهم أو بسببها ، ومن ثم فان محاكمة الوزير عما يقع منه من جرائم ـــ سواء تلك التى يجرمها القانون العام أم تلك التى نص عليهـا القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٥٨ ـــ تختص بهـا أصـلا المحاكم العاديـة بحسبانها صاحبة الولاية العامة . أما المحكمة الخاصة التى نص عليهـا القانون سالف الذكر فانها تشاركها فى اختصاصها دون أن تسلبها اياه [٢] .

وقضت كذلك بأن اختصاص محاكم أمن الدولة المشكلة وفقا للقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارىء لا يسلب المحاكم العـادية ولايتها بالفصل فيما تختص به هذه المحاكم [٣] .

٣٣٧ ـــ الطبيعة الالزامية لقواعد الاختصاص :

تستمد قواعد الاختصاص طبيعتها الالزامية من قواعد القـانون التى تقررها . فهذه القواعد ملزمة ، وقـواعد الاختصاص النابعة عنها ملزمة بدورها .

---

(١) نقض ٣٠ مايو سنة ١٩٦٠ ، مجموعة احكام محكمة النقض ، السنة ١١ ، رقم ٩٥ ، صفحة ٥٠٢ . ونقض ١٣ نوفمبر سنة ١٩٨٠ ، مجموعـة احكام محكمة النقض ، السنة ٣١ ، رقم ١٩٠ ، صفحة ٩٧٩ .

(٢) نقض ٢١ يونيو سنة ١٩٧٩ ، مجموعة احكام محـكمة النقض ، السنة ٣٠ ، رقم ١٥٣ ، صفحة ٧٢٢ .

(٣) نقض ٢٤ مايو سنة ١٩٧٦ ، مجموعـة احكام محـكمة النقض ، السنة ٢٧ ، رقم ١١٩ ، صفحة ٥٣٨ . ونقض ٣٠ نوفمبر سـنة ١٩٧٨ ، مجموعة احكام محكمة النقض ، السـنة ٢٩ ، رقم ١٧٣ ، صـفحة ٨٣٩ . ونقض ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٨١ ، مجموعة احكام محكمـة النقض ، السـنة ٣٢ ، رقم ١٦٩ ، صفحة ٩٦٩ .

وقواعد الاختصاص ملزمة سواء بالنسبة لأطراف الدعوى أم بالنسبة للمحكمة المتصلة بها[1] .

فهى ملزمة للمدعى والمدعى عليه . فالمدعى ملزم بأن يرفع دعواه أمام المحكمة المختصة بنظرها . والمدعى عليه ملزم بالمثول أمام هذه المحكمة .

وهى ملزمة أيضا للقاضى . بمعنى أنه إذا دخلت دعوى فى اختصاصه وجب عليه أن يقضى فيها . فإن امتنع عد مرتكبا لجريمة إنكار العدالة المعاقب عليها بالمادتين ١٢١ ، ١٢٣ من قانون العقوبات . وقضى تطبيقا لذلك بأنه « إذا لم تقم لدى محكمة الجنح أية شبهة من حيث طبيعة الجريمة ، وكانت مقتنعة بأن الوصف القانونى الوحيد الذى يصح انطباقه على الوقائع المقدمة إليها هو وصف الجنحة ، كان متعينا عليها فى هذه الحالة أن تفصل فى القضية بحسب الوصف الذى اقتنعت بصحته ، وليس لها عندئذ أن تحكم بعدم الاختصاص[2] » .

٣٣٨ — المدعى هو الذى يحدد المحكمة المختصة بنظر الدعوى :

القاعدة أن المدعى هو الذى يحدد المحكمة المختصة بنظر دعواه . والمدعى فى الدعوى الجنائية هو النيابة العامة .

فالنيابة العامة هى التى تحدد المحكمة المختصة بنظر الدعوى فى ضوء التكييف القانونى الذى تخلعه على الجريمة ، فتصفها بأنها جناية أو جنحة أو مخالفة . فإن وصفت الجريمة بوصف الجناية طرحتها على محكمة الجنايات وإن وصفتها بوصف الجنحة أو المخالفة طرحتها على محكمة الجنح والمخالفات .

---

(١) Vidal et Magnol : t. 2, No. 799 bis, p. 1151.

(٢) نقض ٢٤ أبريل سنة ١٩٣٣ ، مجموعة القواعد القانونية ، الجزء الثالث ، رقم ١١٠ ، صفحة ١٧٣ .

وقد أجملت محكمة النقض هذا المعنى بقولها « ان المعول عليه فى تحديد الاختصاص النوعى هو بالوصف القانونى للواقعة كما رفعت بها الدعوى ، إذ يمتنع عقلا أن يكون المرجع فى ذلك ابتداء هو نوع العقوبة التى يوقعها القاضى انتهاء بعد الفراغ من سماع الدعوى ، سواء كانت الجريمة قلقة أو ثابتة النوع ، وأيا كان السبب فى النزول بالعقوبة عن الحد المقرر قانونا » [1] .

وتحديد المدعى للمحكمة المختصة بنظر دعواه لا يعدو أن يكون طلبا غير ملزم لهذه المحكمة ، فلها من ثم سلطة تقديره ، وقبوله أو رفضه فى ضوء ما يستبين لها من حقيقة الواقعة . فإذا وصفت النيابة واقعة بوصف الجنحة ، وطرحتها على محكمة الجنح والمخالفات ، فتبين لهذه المحكمة أنها جناية وجب عليها أن تقضى بعدم اختصاصها بنظرها (المادة ٣٠٥ من قانون الإجراءات الجنائية) .

٣٣٩ — قواعد الاختصاص الجنائى من النظام العام :

تعتبر جميع قواعد الاختصاص الجنائى من النظام العام . ويستند ذلك بالنسبة لقواعد الاختصاص الولائى والنوعى إلى صريح نص المادة ٣٣٢ من قانون الإجراءات الجنائية التى عبرت عنه بقولها « إذا كان البطلان راجعا لعدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة بولاية المحكمة بالحكم فى الدعوى أو باختصاصها من حيث نوع الجريمة المعروضة عليها ، أو بغير ذلك مما هو متعلق بالنظام العام ، جاز التمسك به فى أية حالة كانت عليها الدعوى ، وتقضى به المحكمة ولو بغير طلب » . أما بالنسبة لقواعد الاختصاص المكانى فالراجح فقها وقضاء أنها تعد كذلك من النظام العام [2] . فحالات البطلان المطلق المتعلق بالنظام العام وردت فى المادة ٣٣٢ على سبيل المثال ، لا الحصر . ثم أن قواعد الاختصاص المكانى

(١) نقض ٢١ ابريل سنة ١٩٦٩ ، مجموعة احكام محكمة النقض ، السنة العشرون ، رقم ١١٢ ، صفحة ٥٣٩ .

(٢) وقارن مع ذلك : المذكرة الأيضاحية لقانون الإجراءات الجنائية تعليقا على المادة ٣٣٣ .

تتعلق بالدعوى الجنائية • وكافة القواعد التى تتصل بهذه الدعوى تعد من النظام العام • فضلا عن ان هذه القواعد قررت من أجل مصلحة عامة هى تحديد المحكمة الأقدر من سواها على نظر الدعوى والفصل فى موضوعها ، ولم تقرر من أجل اعتبارات الملاءمة بالنسبة لأحد طرفى الخصومة الجنائية [1] •

وكانت محكمة النقض قد انكرت فى حكم قديم لها اتصال قواعد الاختصاص المكانى بالنظام العام [2] • ثم عادت وعدلت عن هذا القضاء واستقرت على اعتبار تلك القواعد من النظام العام • فقضت بأن « كل ما يتعلق بتوجيه الاختصاص فى مواد العقوبة هو بلا شك من النظام العام » [3] • وقضت فى أحدث أحكامها بأنه « لما كانت المادة ٢١٧ من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت على أنه يتعين الاختصاص بالمكان الذى وقعت فيه الجريمة أو الذى يقيم فيه المتهم أو الذى يقبض عليه فيه ، وكانت هذه الأماكن قسائم متساوية فى القانون لاتفاضل بينها ،

(١) Merle et Vitu : t. 2, No. 1324, p. 532.
والدكتور محمود نجيب حسنى : المرجع السابق ، رقم ٤٠٢ ، صفحة ٣٦٦ .

(٢) نقض ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٠٧ ، المجموعة الرسمية ، السنة التاسعة ، رقم ٤٢ ، صفحة ٩٧ .

(٣) نقض ٨ يونيو سنة ١٩١١ ، المجموعة الرسمية ، السنة١٢ ، رقم ١٣٨ ، صفحة ٢٧٩ • ونقض ١٧ مارس سنة ١٩٥٩ ، مجموعة احكام محكمة النقض ، السنة ١٠ ، رقم ٧٤ ، صفحة ٣٣٤ ؛ ونقض ١٦ ديسمبر سنة ١٩٦٣ ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، السنة ١٤ ، رقم ١٦٥ ، صفحة ٩١٤ • ونقض ١٨ اكتوبر سنة ١٩٦٦ ، مجموعة احكام محكمة النقض ، السنة ١٧ ، رقم ١٨٤ ، صفحة ٩٨٨ • ونقض ١٥ ديسمبر سنة ١٩٦٩ ، مجموعة احكام محكمة النقض ، السنة ٢٠ ، رقم ٢٩٤ ، صفحة ١٤٢٦ . ونقض ٢١ فبراير سنة ١٩٧٢ ، مجموعة احكام محكمة النقض ، السنة ٢٣ ، رقم ٥٤ ، صفحة ٢١٩ . ونقض ٢٨ مايو سنة ١٩٧٣ ، مجموعة احكام محكمة النقض ، السنة ٢٤ ، رقم ١٤٠ ، صفحة ٦٧٥ . ونقض ٢ يونيو سنة ١٩٧٥ ، مجموعة احكام محكمة النقض ، السنة ٢٦ ، رقم ١١٢ ، صفحة ٤٨١ • ونقض ١٨ أبريل سنة ١٩٧٦ ، مجموعة احكام محكمة النقض ، السنة ٢٧ ، رقم ٩٤ ، صفحة ٤٣٦ .

وكانت القواعد المتعلقة بالاختصاص فى المسائل الجنائية كلها من النظام العـام ، وكان الطاعن قـد تمسك فى حينه — أمام محكمة الموضـوع بدرجتيها — بالدفع بعدم اختصاص محكمة المطرية مكانيا بنظر الدعوى ، وإذ كانت المحكمة قد فصلت فى موضوع الدعوى دون أن تتعرض فى أسباب حكمها لهذا الدفع ، فان حكمها يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب بما يبطله ويوجب نقضه » [١] .

ويترتب على اعتبار قواعد الاختصاص الجنائى من النظـام العام أنه لا يجوز لاطراف الدعوى الاتفاق على ما يخالفها . ويجوز لكل طرف الدفع بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى فى أية حالة كانت عليها ، ولو لأول مرة أمام محكمة النقض .

ويشترط مع ذلك لقبول الدفع بعدم الاختصاص المكانى لأول مرة أمام محكمـة النقض أن يكون الفصل فيـه ممكنا بمجرد الاطلاع على مدونات الحكم المطعون فيه وبياناته دون حاجة إلى تحقيق موضـوعى يخرج عن وظيفة محكمة النقض [٢] .

٢٤٠ — الحكم بعدم الاختصاص :

قد تصدر المحكمة — من تلقاء نفسها — حكما بعدم اختصاصها إذا تبين لها أنها غير مختصة بنظر الدعوى المطروحة أمامها . وسندها فى ذلك ما تلتزم به من واجب تحـرى اختصاصـها قبل أن تتطـرق إلى فحص

---

(١) نقض ١٨ نوفمبر سنة ١٩٧٩ ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، السنة ٣٠ ، رقم ١٧٢ ، صفحة ٨٠٥ .

(٢) نقض ١٧ مايو سنة ١٩٥٠ ، مجموعة أحـكام محـكمة النقض ، السنة الأولى ، رقم ٢١٧ ، صفحة ٦٦٢ . ونقض ١٧ مارس سنة ١٩٥٩ ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، السنة ١٠ ، رقم ٧٤ ، صفحة ٣٣٤ . ونقض ١٨ أكتوبر سنة ١٩٦٦ ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، السنة ١٧ ، رقم ١٨٤ ، صفحة ٩٨٨ . ونقض ٢ يونيو ١٩٧٥ ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، السنة ٢٦ ، رقم ١١٢ ، صـفحة ٤٨١ . ونقض ١٨ أبريل سـنة ١٩٧٦ ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، السنة ٢٧ ، رقم ٩٤ ، صفحة ٤٣٦ .

موضوع الدعوى . وقد تصدر المحكمة هذا الحكم استجابة لدفع يتقدم به أحد اطراف الدعوى لتنبيهها إلى واجب التحقق من اختصاصها قبل التطرق إلى موضوع الدعوى [١] . وإذا صدر هذا الدفع من المتهم اعتبر وسيلة دفاع [٢] .

وإذا دفع أحد اطراف الدعوى بعدم اختصاص المحكمة بنظرها وجب على المحكمة أن تفصل فى هذا الدفع قبل التطرق إلى الموضوع . فللدفع بعدم الاختصاص طابع أولى يوجب على المحكمة الفصل فيه قبل الدخول فى موضوع الدعوى ، ما لم يكن البت فيه متعذرا بغير البحث فى الموضوع . كما لو دفع المجنى عليه فى جنحة ضرب بعدم اختصاص محكمة الجنح والمخالفات بنظر الدعوى استنادا إلى أن الضرب خلف لديه عاهة مستديمة ، فيعد بهذا الوصف جناية لا جنحة . إذ لا تستطيع المحكمة البت فى هذا الدفع ما لم تبحث موضوع الدعوى ، وتتبين ما إذا كان الضرب قد أفضى إلى إصابة المجنى عليه بعاهة مستديمة أم لا . ويجرى العمل فى هذه الحالة على أن تضم المحكمة الدفع إلى الموضوع وتفصل فيهما معا بحكم واحد .

والحكم بعدم الاختصاص حكم قطعى ولو أنه سابق على الفصل فى الموضوع . فيلتزم به القاضى الذى أصدره طالما لم يلغى من المحكمة المختصة بالطعن فيه .

ويترتب على الحكم بعدم الاختصاص خروج الدعوى من حوزة القاضى . فيمتنع عليه أن يبدى رأيا فى موضوعها أو أن يتصدى لتقدير أدلتها ، لأن ذلك يكون تعرضا منه لأمر خارج عن اختصاصه تملكه المحكمة المختصة فحسب . ويمتنع عليه أيضا أن يعين المحكمة المختصة بالدعوى، فذلك منوط بسلطة الاتهام . وقضت محكمة النقض تطبيقا لذلك بأن

(١) Garraud : t. 2, No. 529, p. 325.

(٢) الدكتور محمود نجيب حسنى : المرجع السابق ، رقم ٤٠٤ ، صفحة ٣٦٨ .

« قضاء محكمة بعدم اختصاصها مكانيا بنظر الدعوى لا يكسب غيرها من المحاكم الاختصاص بنظرها لأن حجية الحكم لا ترد إلا على ما فصل فيه فصلا لازما ، واللزوم حاصل فى نفى الاختصاص لا فى اسباغه »[١] .

وإذا قضت محكمة الطعن بالغاء الحكم بعدم الاختصاص وجب عليها أن تعيد الدعوى إلى المحكمة التى أصدرت ذلك الحكم . ولا يجوز لها النظر فى موضوعها لما ينطوى عليه ذلك من حرمان المتهم من إحدى درجتى التقاضى[٢] .

وإذا اعيدت الدعوى إلى المحكمة التى أصدرت الحكم بعدم الاختصاص وجب عليها أن تفصل فى موضوعها . ولا يجوز لها ان تمتنع عن نظرها استنادا إلى أنه سبق لها الفصل فيها . فالحكم بعدم الاختصاص ليس فاصلا فى الدعوى . وهو قد زال بالغائه . ولا يجوز من ثم الاحتجاج به[٣] .

المبحث الثانى

أوجه الاختصاص

٣٤١ - تحديدها :

لا تنعقد للمحكمة الجنائية سلطة الفصل فى الدعوى ما لم تكن مختصة بنظرها من الأوجه الثلاثة الآتية : الشخصى ، والنوعى ، والمكانى.

---

(١) نقض ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٦٩ ، مجموعة احكام محكمة النقض ، السنة ٢٠ ، رقم ٣١١ ، صفحة ١٥٠٤ .

(٢) نقض ٨ مارس سنة ١٩٣٧ ، مجموعة القواعد القانونية ، الجزء الرابع ، رقم ٥٦ ، صفحة ٥٣ . ونقض ١١ ابريل سنة ١٩٧٦ ، مجموعة احكام محكمة النقض ، السنة ٢٧ ، رقم ٨٨ ، صفحة ٤٠٧ .

(٣) نقض ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٥٤ ، مجموعة احكام محكمة النقض ، السنة ٦ ، رقم ١٣٠ ، صفحة ٣٦٩ .

والاختصاص الشخصى يعنى الاختصاص من حيث شخص المتهم • ويتطلب أن يكون المتهم من الخاضعين لسلطان المحكمة المطروحة أمامها الدعوى • أما الاختصاص النوعى فيعنى الاختصاص من حيث نوع الجريمة • ويتطلب أن تكون الجريمة — من حيث نوعها — داخلة فى اختصاص هذه المحكمة • والاختصاص المكانى يعنى الاختصاص من حيث المكان • ويتطلب توافر صلة يحددها القانون بين الجريمة أو المتهم وبين النطاق الإقليمى الذى ينبسط عليه سلطان المحكمة •

ونبحث ذلك فى ثلاثة مطالب : نخصص الأول للاختصاص الشخصى والثانى للاختصاص النوعى ، والثالث للاختصاص المكانى •

المطلب الأول

الاختصاص الشخصى

٣٤٢ — القاعدة : عدم الاعتداد بشخص المتهم فى تحديد الاختصاص الجنائى :

القاعدة أنه لا يعتد بشخص المتهم فى تحديد اختصاص المحاكم الجنائية • فالناس سواء لدى القانون • ولا يجوز من ثم التمييز بينهم — تبعا لصفاتهم أو وظائفهم أو مراكزهم الاجتماعية — من حيث الخضوع لقضاء معين • ويعنى ذلك خضوع جميع الأشخاص الذين ارتكبوا جريمة لذات القضاء المختص نوعيا بالفصل فى الدعوى الناشئة عنها [1] •

٣٤٣ — الاستثناء: الاعتداد بصفة المتهم فى تحديد القضاء المختص بمحاكمته :

استثناء من مبدأ عدم الاعتداد بشخص المتهم فى تحديد الاختصاص الجنائى خص المشرع بعض الأشخاص — بالنظر إلى صفاتهم — بمحاكم خاصة خولها سلطة محاكتهم ، والفصل فى الدعاوى التى ترفع عليهم •

---

(١) Stefani, Levasseur et Bouloc : op. cit., p. 373.

وهؤلاء الأشخاص هم الأحداث ، والعسكريون ، ورئيس الجمهورية ، والوزراء .

وإذا كان ثمة اعتبارات أملت على المشرع الاعتداد بصفة الحدث أو رئيس الجمهورية فى تحديد القضـاء المختص بمحاكمته ، فلا توجد أية اعتبارات تبرر تمييز العسكريين والوزراء بمحاكم جنائية خاصة . ولا مناص من القول من ثم بعدم دستورية القوانين التى أنشأت هـذه المحاكم لمخالفتها نص المـادة ٤٠ من الدستور . فهذه المـادة تقضى بأن المواطنين لدى القانون سواء ، وأنهم متساوون فى الحقوق والواجبات العامة ، وأنه لاتمييز بينهم فى ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة .

٣٤٤ - محاكم الأحداث :

خولت المـادة الأولى من القـانون رقم ٣١ لسـنة ١٩٧٤ الخاص بالأحداث محاكم الأحداث - دون غيرها - سلطة الفصل فى الجنايات والجنح والمخالفات التى تقع من صغير لم يبلغ من العمر ثمـانى عشرة سنة كاملة وقت ارتكاب الجريمة . فالعبـرة فى تحديد اختصاص هـذه المحاكم هى بسن الحـدث وقت ارتكاب الجريمة ، وليست بسـنه وقت احالته إلى المحاكمة .

٣٤٥ - المحاكم العسكرية :

حددت المـادة الرابعة من قانون الأحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ الأشخاص الذين يخضعون لسلطان القضاء العسكرى . فذكرت ضباط القوات المسلحة الرئيسية والفرعية والاضافية ، وضـباط الصف وجنود القوات المسلحة ، وطلبة المدارس ومراكز التدريب المهنى والمعاهد والكليات العسكرية ، واسرى الحرب ، والقوات العسكرية التى تشـكل بأمر من رئيس الجمهوريـة لتأدية خدمة عامة أو خاصـة أو وقتية ، والقوات الحليفة والملحقين بها إذا كانوا يقيمون فى أراضى الجمهورية ، والملحقون بالعسكريين أثناء خدمة الميدان . فمناط الاختصاص الشخصى

للقضاء العسكرى الصفة العسكرية للمتهم . والعبرة فى ذلك هى بقيام هذه الصفة به وقت ارتكابه جريمته . وتطبيقا لذلك يختص القضاء العادى بمحاكمة المتهم إذا ارتكب جريمته قبل اكتسابه تلك الصفة ، أو ارتكبها بعد زوالها عنه [1] .

ولم يرد بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ أى نص يقرر انفراد المحاكم العسكرية باختصاص محاكمة العسكريين . ويعنى ذلك أن المحاكم العادية تختص أيضا بمحاكمتهم إذا رفعت الدعوى أمامها .

وتقضى المادة ٤٨ من قانون الأحكام العسكرية بأن السلطات القضائية العسكرية هى وحدها التى تقرر ما إذا كان الجرم داخلا فى اختصاصها أم لا . فان قررت ذلك كان لقرارها حجيته أمام القضاء العادى .

٣٤٦ - المحكمة المختصة بمحاكمة رئيس الجمهورية :

تقضى الفقرة الثالثة من المادة ٨٥ من الدستور بأن « تكون محاكمة رئيس الجمهورية أمام محكمة خاصة ينظم القانون تشكيلها وإجراءات المحاكمة أمامها ويحدد العقاب ، وإذا حكم بادانته أعفى من منصبه مع عدم الإخلال بالعقوبات الأخرى » . وحتى الآن لم يصدر القانون الذى ينظم تشكيل هذه المحكمة وإجراءات المحاكمة أمامها ، على وجه يحصن رئيس الجمهورية - بالمخالفة للدستور - ضد الاتهام أو المحاكمة أو العقاب .

٣٤٧ - المحكمة المختصة بمحاكمة الوزراء :

حددت المادة الأولى من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٥٨ المحكمة المختصة بمحاكمة الوزراء . فنصت على أن « تتولى محاكمة الوزراء محكمة عليا تشكل من إثنى عشر عضوا ، ستة منهم من أعضاء مجلس الأمة

(١) نقض ٢٥ ابريل سنة ١٩٧١ ، مجموعة احكام محكمة النقض ، السنة ٢٢ ، رقم ٩١ ، صفحة ٣٧١ . ونقض ٢٧ أكتوبر سنة ١٩٨٠ : مجموعة احكام محكمة النقض : السنة ٣١ ، رقم ١٧٩ ، صفحة ٩١٧ .

(مجلس الشعب) يختارون بطريق القرعة ، وستة من مستشارى محكمة النقض يختار ثلاثة منهم بطريق القرعة مجلس القضاء الأعلى . ويختار بذات الطريقة عدد مساو من أعضاء مجلس الأمة (مجلس الشعب) والمستشارين بصفة احتياطية » .

ومناط الاختصاص الشخصى لهذه المحكمة أن يكون المتهم شاغلا منصب وزير فى الحكومة ، أو بالأحرى فى الهيئة التنفيذية والإدارية العليا للدولة التى تتكون من رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء ونوابهم (المادة ١٥٣ من الدستور) . فلا ينبسط سلطانها من ثم على الموظف الذى يعين فى الدرجة المالية للوزير أو يمنح لقبه أو مرتبه دون أن يكون شاغلا منصب وزير بالفعل . ولا ينبسط سلطانها أيضا على من كان يشغل هذا المنصب وقت ارتكابه جريمته ثم انحسرت عنه هذه الصفة لأى سبب من الأسباب . فلفظ الوزير فى تطبيق القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٥٨ ينصرف لغة ودلالة إلى من يشغل منصب وزير بالفعل بحسبانه عضوا فى التنظيم السياسى الذى يتكون منه مجلس الوزراء . فاذا انحسرت عنه هذه الصفة أصبح شأنه شأن أى موظف زالت عنه صفة الوظيفة لأى سبب من الأسباب . ولا يمكن بالتالى أن ينصرف لفظ الوزير إليه . يؤيد ذلك ما نصت عليه المادة ٧ من هذا القانون ، إذ رتبت على الحكم بالإدانة عزل الوزير من منصبه . كما يؤكد هذا المعنى ما نصت عليه المادة ١٥٧ من الدستور من أن « الوزير هو الرئيس الأعلى لوزارته » ، والمادة ١٥٨ من أنه « لا يجوز للوزير أثناء تولى منصبه أن يزاول مهنة حرة » والمادة ١٥٩ من أن « لرئيس الجمهورية ولمجلس الشعب حق إحالة الوزير إلى المحاكمة » ، والمادة ١٦٠ من أنه « يوقف من يتهم من الوزراء عن عمله إلى أن يفصل فى أمره » . وكل هذه المواد قاطعة فى الدلالة على أن محكمة الوزراء تختص بمحاكمة من يشغل وظيفة الوزير بالفعل باعتبار أنها اضفت عليه حصانة خاصة مقرره لمنصبه لا لشخصه » [1] .

---

(١) نقض ٢١ يونيو سنة ١٩٧٩ ، مجموعة احكام محكمة النقض : السنة ٣٠ ، رقم ١٥٣ ، صفحة ٧٢٢ .

... ولم ينص القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٥٨ على انفراد المحكمة الخاصة باختصاص محاكمة الوزراء • ويعنى ذلك أن المحاكم العادية تختص أيضا بمحاكمتهم باعتبارها صاحبة الولاية العامة • فالمحكمة الخاصة تشارك المحاكم العادية فى اختصاصها دون أن تسلبها اياه[1] •

ووفقا للمادة ١٦٠ من الدستور « يوقف من يتهم من الوزراء عن عمله إلى أن يفصل فى أمره ، ولا يحول انتهاء خدمته دون إقامة الدعوى عليه أو الاستمرار فيها » •

المطلب الثانى

الاختصاص النوعى

٣٤٨ — ضابط الاختصاص النوعى :

الضابط الذى يتحدد وفقا له الاختصاص النوعى للمحاكم الجنائية هو تقسيم الجرائم إلى جنايات من ناحية وجنح ومخالفات من ناحية أخرى • فالجنايات تدخل فى الاختصاص النوعى لمحاكم الجنايات • أما الجنح والمخالفات فتدخل فى الاختصاص النوعى للمحاكم الجزئية •

فقد نصت المادة ٢١٦ من قانون الإجراءات الجنائية على أن « تحكم محكمة الجنايات فى كل فعل يعد بمقتضى القانون جناية ، وفى الجنح التى تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر — عدا الجنح المضرة بأفراد الناس — وغيرها من الجرائم الأخرى التى ينص القانون على اختصاصها بها » • ونصت المادة ٢١٥ من هذا القانون على أن « تحكم المحكمة الجزئية فى كل فعل يعد بمقتضى القانون مخالفة أو جنحة عدا الجنح التى تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرف النشر على غير الأفراد » •

(١) نقض ٢١ يونيو سنة ١٩٧٩ ، السابق الإشارة إليه .

وتختص الدوائر الجنائية للمحاكم الابتدائية بنظر الاستئناف فى مواد المخالفات والجنح (المادة ٤١٠ من قانون الإجراءات الجنائية) . كما تختص الدائرة الجنائية لمحكمة النقض بنظر الطعن بالنقض فى مواد الجنايات والجنح .

والعبرة فى تحديد الاختصاص النوعى للمحاكم الجنائية هى بالتكييف القانونى الذى تخلعه النيابة العامة على الجريمة ، فتصفها بأنها جناية أو بانها جنحة أو مخالفة . ولكن التكييف القانونى الذى ترفع به الدعوى لا يلزم المحكمة المطروحة أمامها . فيجوز لها أن ترفضه وتحكم من ثم بعدم اختصاصها بنظرها .

٣٤٩ ــ الاختصاص النوعى لمحاكم الجنايات :

تختص محاكم الجنايات نوعيا ــ كما سبق القول ــ بنظر الجنايات، والجنح التى تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر ما لم تكن مضرة بأفراد الناس (المادة ٢١٦ من قانون الإجراءات الجنائية) . وتختص أيضا بنظر أية جنحة مرتبطة بجناية محالة إليها (المادة ٣٨٣ من قانون الإجراءات الجنائية) . وتختص كذلك بنظر الجنحة التى تحال إليها بوصف الجناية إذا لم تتبين أنها جنحة إلا بعد تحقيقها بالجلسة (المادة ٣٨٢ من قانون الإجراءات الجنائية)[1] .

ثم أنها تختص بالفصل فى الجنح التى ترتكب فى جلستها .

٣٥٠ ــ الاختصاص النوعى للمحاكم الجزئية :

تختص المحاكم الجزئية نوعيا ــ كما سبق القول ــ بنظر المخالفات

(١) نقض ٦ فبراير سنة ١٩٧٧ ، مجموعة احكام محكمة النقض ، السنة ٢٨ ، رقم ١٨٧ ، صفحة ٩٠٢ . ونقض ١٤ مايو سنة ١٩٨٠ ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، السنة ٣١ ، رقم ١١٩ ، صفحة ٦١٨ . ونقض ١٢ يناير سنة ١٩٨١ ، مجموعة احكام محكمة النقض ، السنة ٣٢ ، رقم ٧ ، صفحة ٦٠ .

والجنح عدا الجنح التى تقع بواسطه الصحف أو غيرها من طرق النشر على غير الأفراد (المــادة ٢١٥ من قانون الإجراءات الجنائية) .

المطلب الثالث

الاختصاص المـكانى

٣٥١ ــ ضابط الاختصاص المكانى :

حددت المــادة ٢١٧ من قانون الإجراءات الجنائية ضابط الاختصاص المكانى بقولها « يتعين الاختصاص بالمكان الذى وقعت فيــه الجريمة ، أو الذى يقيم فيه المتهم ، أو الذى يقبض عليه فيه » .

والبين من هذا النص أن الاختصاص المكانى لا ينحصر فى محكمة واحدة ، بل تشترك فيه محاكم ثلاث : المحكمة التى وقعت الجريمــة فى نطاقها الإقليمى ، والمحكمة التى يقيم المتهم فى نطاقها ، والمحــكمة التى يقبض على المتهم فى نطاقها .

وهذه الأماكن الثلاثة قسائم متساوية فىالقانون لا تفاضل بينها [1] فالمحكمة التى ترفع الدعوى إليها أولا ينعقد لها الاختصاص بنظرها سواء كانت المحكمة التى ارتكبت الجريمة فى نطاقها الإقليمى ، أم المحكمة التى يقيم المتهم فى نطاقها ، أم المحكمة التى قبض على المتهم فى نطاقها .

---

(١) نقض ٦ بريل سنة ١٩٧٠ ، مجموعة أحكام محكمــة النقض ، السنة ٢١ ، رقم ١٢٨ ، صفحة ٥٣٢ . ونقض ١٤ فبراير سنة ١٩٧٢ ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، السنة ٢٣ ، رقم ٣٧ ، صفحة ١٤٢ . ونقض ١٠ مارس سنة ١٩٧٤ ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، السنة ٢٥ ، رقم ٥٥ ، صفحة ٢٤٢ . ونقض ١٨ نوفمبر سنة ١٩٧٩ ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، السنة ٣٠ ، رقم ١٧٢ ، صفحة ٨٠٥ . ونقض ١٧ نوفمبر سنة ١٩٨٠ ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، السنة ٣١ ، رقم ١٩٦ ، صفحة ١٠١٢ . ونقض ١٧ نوفمبر سنة ١٩٨١ ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، السنة ٣٢ ، رقم ١٥٨ ، صفحة ٩٢١ .

وتحديد المكان الذى إرتكبت الجريمة فيـه ، أو الذى يقيم فيـه المتهم ، أو الذى يقبض عليه فيه مسألة موضوعية يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها دون معقب عليه من محكمة النقض[١].

٣٥٢ — اولا : المكان الذى وقعت فيه الجريمة :

من الطبيعى أن يتخذ المشرع من مكان ارتكاب الجريمة ضابط يحدد وفقا له الاختصاص المكانى للمحاكم الجنائية . ففى هـذا المكان يختل الأمن ، ويعتدى على الحقوق والمصالح التى يشملها القانون بحمايته ، وتضطرب المراكز القانونية التى كانت مستقرة[٢] .

ومكان إرتكاب الجريمه يعنى المكان الذى تحقق فيه ركنها المادى . فاذا تحقق الركن المـادى للجريمة برمته فى دائرة اختصـاص محكمة واحدة انعقد لهذه المحكمة الاختصاص بنظر الدعوى الناشئة عنهـا . أما إذا تجزأت عناصر هذا الركن بين دوائر اختصاص محـاكم متعددة انعقد لكل محكمة منها الاختصاص بنظر تلك الدعـوى ، كما لو ارتكب الفعل فى مكان يقع فى دائرة اختصاص محكمة وتحققت النتيجة فى مكان يقع فى دائرة اختصاص محكمة أخرى .

وإذا وقع الفعل الذى تقوم به الجريمة فى دوائر اختصاص محاكم متعـددة ، اختصت هـذه المحاكم جميعا بنظر الدعوى أيضـا . وقضت محكمة النقض تطبيقا لذلك بأنه « إذا وقعت أفعال السرقة المسندة إلى المتهم فى دائرة أكثر من محـكمة فان الاختصاص فى هـذه الحالة يكون معقودا لكل محكمة وقع فيها جزء من أعمال السرقة المعاقب عليها »[٣].

(١) Garraud : t. 2, No. 560, p. 379.

(٢) Merle et Vitu : t. 2, No. 1339, p. 546.

والدكتور محمـود نجيب حسنى : المرجع السـابق ، رقم ٤١٦ ؛ صفحة ٣٧٧ .

(٣) نقض ٢٠ يونيو سنة ١٩٦٦ : مجموعة احكام محكمة النقض . السنة ١٧ ، رقم ١٥٦ ، صفحة ٨٢٧ .

وغنى عن البيان أنه ليس من عناصر الركن المادى للجريمة الأعمال التحضيرية السابقة عليها ولا الآثار المادية اللاحقة لها •

٣٥٣ - تحديد مكان ارتكاب الجريمة فى حالة الشروع والجرائم المستمرة وجرائم الاعتياد والجرائم المتتابعة :

بينت المادة ٢١٨ من قانون الإجراءات الجنائية كيفية تحديد مكان ارتكاب الجريمة فى حالة الشروع والجرائم المستمرة وجرائم الاعتياد والجرائم المتتابعة الأفعال بقولها « فى حالة الشروع تعتبر الجريمة أنها وقعت فى كل محل وقع فيه عمل من أعمال البدء فى التنفيذ • وفى الجرائم المستمرة يعتبر مكانا للجريمة كل محل تقوم فيه حالة الاستمرار • وفى جرائم الاعتياد والجرائم المتتابعة يعتبر مكانا للجريمة كل محل يقع فيه أحد الأفعال الداخلة فيها » •

ويعنى ذلك أنه فى حالة الشروع إذا وقع فعل البدء فى التنفيذ برمته فى دائرة اختصاص محكمة واحدة انعقد لهذه المحكمة الاختصاص بنظر الدعوى الناشئة عنه • أما إذا تجزأ هـذا الفعل بين دوائر اختصاص محاكم متعددة اختصت كل محكمة منها بنظر تلك الدعوى •

ويعنى أيضا أنه فى حالة الجريمة المستمرة يعتبر مكانا للجريمة كل محل تقوم فيه حالة الاستمرار • فاذا حاز شخص جوهرا مخدرا وتنقل به فى أماكن متعددة تختص بنظر الدعوى الناشئة عن جريمتـه جميع المحاكم التى تقع هذه الأماكن فى دوائر اختصاصها •

ويعنى كذلك أنه فى حالة جرائم الاعتياد يعتبر مكانا للجريمة كل محل يقع فيه أحد الأفعـال الداخلة فى تكوين ركن الاعتيـاد • فهـذه الجرائم - كما هو معلوم - لا تقوم بفعل واحد ، بل بعدد من الأفعال لا يعد كل منها فى ذاته جريمة ، ولكنها لازمة جميعا لإثبات الاعتيـاد ، ولها من ثم قيمة قانونية متكافئة فى تكوين هذا الركن •

وفى حالة الجرائم المتتابعة يعتبر مكانا للجريمة كل محل يقع فيه

أحد الأفعال الداخلة فيها . فهذه الجرائم تقوم أيضا بعدد من الأفعال يعد كل فعل منها جريمة في ذاته ، ويكفي من ثم لمحاكمة المتهم واستحقاقه العقاب .

٣٥٤ - ثانيا : المكان الذى يقيم فيه المتهم :

من الطبيعى أن يعتد المشرع بالمكان الذى يقيم فيه المتهم فى تحديد الاختصاص المكانى للمحاكم الجنائية . ففى هـذا المكان يمكن تحـرى شخصية المتهم ، وتحديد علاقاته العائلية والاجتماعية ، وتقصى اتجاهاته السلوكية المختلفة [١] . ثم أنـه المكان الوحيـد الذى يتيح تحديـد الاختصاص المكانى إذا كان محل ارتكاب الجريمة أو القبض على المتهم مجهولا ، أو غير محدد [٢] .

ومحل إقامة المتهم يختلف فى مدلوله ومعنـاه عن موطنه . فالأول يعنى المكان الذى يقيم فيه المتهم فعلا . أمـا الثانى فيعنى المكان الذى انصرفت نيته إلى الإقامة فيه دون أن يكون مقيما فيه فعلا [٣].

وإذا تعددت محال إقامة المتهم كانت جميع المحاكم التى تتبعها هذه المحال مختصة بنظر الدعوى الناشئة عن جريمته [٤] .

وتحديد محل إقامة المتهم مسألة موضوعية يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيهادون معقب عليه من محكمة النقض .

---

(١) Garraud : t, 2, No. 563, p. 385. Vidal et Magnol : t, 2, No. 789 bis, p. 1123. Donnedieu de Vabres : op. cit., No. 1183, p. 678.

(٢) Merle et Vitu : t. 2, No. 1339, p. 546.

(٣) عرفت المـادة ٤٠ من القانون المدنى الموطن بقولها « الموطن هو المكان الذى يقيم فيه الشخص عادة . ويجوز ان يكون للشخص فى وقت واحد اكثر من موطن ، كما يجوز الا يكون له موطن ما » .

(٤) Garraud : t. 2, No. 563, p. 385.

٣٥٥ — ثالثا : المكان الذى يقبض فيه على المتهم :

اعتــد المشرع بالمكان الذى يقبض فيــه على المتهم فى تحــديد الاختصاص المكانى للمحاكم الجنائية • فعقد للمحكمة التى يقبض على المتهم فى نطاقها الاقليمى اختصاص الفصــل فى الدعوى الناشــئة عن جريمته • وتكون هذه المحكمة مختصة وحدها بنظر الدعوى إذا كان محل وقوع الجريمة أو إقامة المتهم مجهولا أو غير محدد •

وتحديد مكان القبض على المتهم مسألة موضــوعية يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها دون معقب عليه من محكمة النقض •

٣٥٦ — المحكمة المختصة مكانيا بنظر الجرائم التى ترتكب فى الخارج :

حددت المــادة ٢١٩ من قانون الإجراءات الجنائية المحكمة المختصة مكانيا بنظر الجرائم التى ترتكب فى الخارج بقولها « إذا وقعت فى الخارج جريمة من الجرائم التى تسرى عليها أحكام القانون المصرى ، ولم يكن لمرتكبها محل إقامة فى مصر ، ولم يضبط فيها ، ترفع عليــه الدعوى فى الجنايات أمام محكمة جنايات القاهرة ، وفى الجنح أمام محكمة عابدين الجزئية » •

ويفترض هذا النص أن ثمة جريمة وقعت فى الخارج ، وأنه ليس للمتهم بها محل إقامة فى مصر ، ولم يقبض عليه فيهــا ، فيتعذر من ثم تحــديد المحكمة المصرية المختصة مكانيا بنظر الدعوى الناشئة عن هذه الجريمة استنادا إلى الضوابط الثلاثة التى وردت فى المــادة ٢١٧ من قانون الإجراءات الجنائية ، أو بالأحــرى اســتنادا إلى مكان ارتكاب الجريمة ، أو مكان إقامة المتهم ، أو مكان القبض عليه • ويفترض أيضا خضوع الجريمة التى وقعت فى الخارج لسلطان القانون المصرى وفقــا لنص المــادتين الثانية والثالثة من قانون العقوبات •

المبحث الثالث

امتداد الاختصاص

٣٥٧ - تمهيد :

قد تتسع سلطة المحكمة الجنائية لنظر دعوى لا تدخل - بحسب الأصل - فى اختصاصها الشخصى أو النوعى أو المكانى • وينطبق ذلك على ما يسمى بامتداد الاختصاص •

وامتداد الاختصاص بهذا المعنى يتحقق فى إحدى حالتين : الأولى حالة الارتباط بين عدة جرائم تدخل فى اختصاص محاكم متعددة، والثانية حالة المسائل العارضة التى يتوقف على نتيجة الفصل فيها الحكم فى الدعوى الجنائية •

٣٥٨ - أثر الارتباط على اختصاص المحاكم الجنائية :

ينصرف الارتباط فى مدلوله القانونى إلى وقوع عدة جرائم تجمع بينها وحدة الغرض والارتباط الذى لا يقبل التجزئة على الوجه المبين فى المادة ٣٢ فقرة ثانية من قانون العقوبات • ويوجب القانون فى هذه الحالة اعتبار هذه الجرائم جريمة واحدة والحكم فيها بالعقوبة المقررة لأشدها • فإذا كانت الجرائم المذكورة تدخل فى الاختصاص الشخصى أو النوعى أو المكانى لمحاكم مختلفة، فالنتيجة الحتمية لذلك هى وجوب ضم الدعاوى الناشئة عنها لتنظرها محكمة واحدة قد لا تكون مختصة أصلا بالفصل فيها •

ولا بأس فى تحديد هذه المحكمة من الاسترشاد بنص المادتين ١٨٢ و ١٨٣ من قانون الإجراءات الجنائية [١] • ومعنى ذلك أنه إذا كانت الدعاوى المرتبطة تدخل فى اختصاص محاكم من درجة واحدة

---

(١) ألغى نص هاتين المادتين - كما هو معلوم - بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٧١ •

تحال جميعا بأمر إحالة واحد إلى المحكمة المختصة مكانيا بإحداها • وإذا كانت من اختصاص محاكم من درجات مختلفة تحال إلى المحكمة الأعلى درجة • أمـا إذا كانت بعض الجرائم المرتبطة من اختصاص المحـاكم العادية وبعضها من اختصاص المحاكم الخاصـة ترفع الدعـوى بجميع الجرائم أمام المحاكم العادية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك •

ومهما يكن من الأمر فإن إحالة الدعاوى المرتبطة إلى محكمة واحدة يكون فى هذه الحالة وجوبيا •

وأحيانا يكون الارتباط بين الجرائم المتعددة بسيطا قابلا للتجزئة• فلا يخضع بداهة لحكم المـادة ٣٢ فقرة ثانية من قانون العقوبات • وقد يوجد مع ذلك ما يبرر نظر الدعاوى الناشئة عن هـذه الجرائم المرتبطة أمام محكمة واحدة تيسيرا على الخصوم • وفى هذه الحالة يكون ضم الدعاوى المذكورة جوازيا تفصل فيه محكمة الموضوع نهائيا بغير معقب عليها من محكمة النقض •

ولا تقع أحوال الارتباط البسـيط تحت حصر ، ويجمع بينهـا فى الغالب ظروف واحدة كما لو وقعت عدة جرائم من متهم واحد أو من عدة أشخاص مجتمعين فى وقت واحد أو فى أوقات متقاربة ، أو ارتكبت بعض الجرائم بسبب ارتكاب البعض الآخر •

٣٥٩ ـ اختصاص المحاكم الجنائية بالفصل فى المسائل العارضة :

ناطت المـادة ٢٢١ من قانون الإجراءات الجنائية بالمحكمة الجنائية سلطة الفصل فى جميع المسـائل التى يتوقف عليهـا الحكم فى الدعوى الجنائية المرفوعة أمامها ولو كانت غير مختصة أصلا بالفصل فى هـذه المسائل لتعلقها بقوانين أخرى كالقانون المدنى أو التجارى أو الضريبى أو الإدارى •

واختصاص القاضى الجنائى بالفصل فى المسائل العارضة التى تثار أمامه بصفة تبعية اختصاص وجوبى لا يجوز له أن يتخلى عنـه ويوقف

نظر الدعوى الأصلية حتى يفصل فى هذه المسائل بمعرفة الجهة المختصة أصلا بنظرها •

وثمة طائفة من المسائل العارضة تخرج – مع ذلك – من اختصاص القاضى الجنائى يتعلق بعضها بالدعاوى الجنائية المنظورة أمام محكمة أخرى ، ويتعلق البعض الآخر بمسائل الأحوال الشخصية •

٣٦٠ – اولا : توقف الحكم فى الدعوى على الفصل فى دعوى جنائية اخرى : ..

وفقا لنص المادة ٢٢٢ من قانون الإجراءات الجنائية إذا رفعت أمام المحكمة الجنائية دعوى عن جريمة معينة وكان الفصل فيها يتوقف على الحكم فى دعوى أخرى منظورة أمام محكمة ثانية ، وجب عليها أن توقف نظر هذه الدعوى حتى يتم الفصل فى الثانية •

ولا تعد الدعوى مرفوعة فى حكم هذا النص إلا إذا كانت المحكمة قد اتصلت بها فعلا ، فلا يكفى مجرد تحريكها بإجراء من إجراءات التحقيق ، ولا يكفى – من باب أولى – اتخاذ بعض إجراءات الاستدلال بشأنها •

وإيجاب وقف الدعوى حتى يفصل فى المسألة الجنائية العارضة قاعدة جوهرية تتعلق بالنظام العام تزتب مخالفتها بطلانا مطلقا يجوز الدفع به فى أية حالة كانت عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة النقض •

٣٦١ – ثانيا : مسائل الاحوال الشخصية :

إذا كان الحكم فى الدعوى الجنائية يتوقف على الفصل فى مسألة من مسائل الأحوال الشخصية جاز للمحكمة الجنائية – وفقا للمادة ٢٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية – أن توقف الدعوى وتحدد للمتهم أجلا لرفع المسألة المذكورة إلى جهة الاختصاص • ووقف الدعوى فى هذه

الحالة جوازى للمحكمة متروك لمطلق تقديرها فى ضوء ما يتبين لهـا من ظروف النزاع •

غير أنه لا يجوز وقف الدعوى الجنائية لحين الفصل فى مسـائل الأحوال الشخصية العارضة ما لم يكن الحكم فيها يتوقف حقيقـة على الفصل فى هذه المسائل •

ولا يمنع وقف الدعوى الجنائية فى هذه الحالة من اتخاذ الإجراءات أو التحقيقات الضرورية أو المستعجلة (المادة ٢٢٣ إجراءات جنائية) •

وإذا انقضى الأجل الذى حددتـه المحـكمة ولم ترفع الدعوى عن المسألة العارضة إلى الجهة ذات الاختصاص جاز للمحـكمة أن تصرف النظر عن وقف الدعوى الجنائية وتفصل فيها • وجاز لها أيضا أن تحدد للخصم أجلا آخر إذا رأت أن هناك أسبابا مقبولة تبرر ذلك (المادة ٢٢٤ إجراءات جنائية) •

وتكون الأحكام الصادرة من محاكم الأحوال الشخصية فى حدود اختصاصها قوة الأمر المقضى أمام المحاكم الجنائية فى المسائل التى يتوقف عليها الفصل فى الدعوى الجنائية (المـادة ٤٥٨ إجراءات جنائية) •

المبحث الرابع

تنـازع الاختصاص

٣٦٢ ـ صـوره :

عالج المشرع تنازع الاختصاص فى المواد ٢٢٦ إلى ٢٣١ من قانون الإجراءات الجنائية •

والبين من هذه النصوص أن تنـازع الاختصاص يتخذ إحـدى صورتين :

الأولى ، إيجابية تتحقق فى حالة تقديم دعوى عن جريمة واحدة أو عدة جرائم مرتبطة إلى جهتين من جهـات التحقيق أو الحكم فتقرر كل منهما نهائيا اختصاصها بها ، ويكون التنازع بينهما فى هذه الحالة إيجابيا •

والثانية ، سلبية تتحقق فى حالة ما إذا قررت كلتا الجهتين المذكورتين نهائيا عدم اختصاصها وكان الاختصاص منحصرا فيهما فحسب ، فيكون التنازع بينهما فى هذه الحالة سلبيا •

ويفترض تنازع الاختصاص التعارض بين أحكام استنفذت طرق الطعن فيها • فإذا كان ثمة طريق للطعن فى أحد هذه الأحكام انتفى معنى التنازع ، إذ يمكن رفع التعارض بسلوك هذا الطريق •

ولا يشترط أن يقوم التنازع فى الاختصاص بين جهتين من جهات الحكم أو جهات التحقيق ، بل يجوز ويصح أن يقع بين جهتين إحداهما من جهات الحكم والأخرى من جهات التحقيق [١]•

٣٦٣ – تعيين المحكمة المختصة فى حالة تنازع الاختصاص :

أجازت المادة ٢٢٨ من قانون الإجراءات الجنائية لكل من الخصوم فى الدعوى فى حالة تنازع الاختصاص تقديم طلب تعيين المحكمة المختصة بالفصل فيها وذلك بعريضة مشفوعة بالأوراق المؤيدة لهذا الطلب •

ويقدم الطلب إلى دائرة الجنح المستأنفة بالمحكمة الابتدائية إذا وقع التنازع بين جهتين من جهات التحقيق أو الحكم تابعتين لمحكمة ابتدائية واحدة (المادة ٢٢٦ إجراءات جنائية) • ويقدم إلى محكمة النقض إذا وقع التنازع بين جهتين تابعتين لمحكمتين ابتدائيتين ، أو بين محكمتين ابتدائيتين ، أو بين محكمتين من محاكم الجنايات ، أو بين محكمة عادية ومحكمة استثنائية (المادة ٢٢٧ إجراءات جنائية) •

---

(١) نقض ٤ مارس سنة ١٩٥٨ ، مجموعة احكام محكمة النقض ، السنة التاسعة ، رقم ٦٨ ، صفحة ٢٤١ .

وتأمر المحكمة بعد اطلاعهـا على الطلب بإيداع الأوراق فى قلم الكتاب ليطلع عليها كل من الخصوم الباقين ، ويقدم مذكرة بأقواله فى مدة العشرة أيام التالية لإعلانه بالإيداع • ويترتب على أمر الإيداع وقف السير فى الدعوى المقدم بشأنها الطلب ما لم ترى المحكمة غير ذلك (المادة ٢٢٩ إجراءات جنائية) •

وتعين محكمة النقض أو المحكمة الابتدائية ــ على حسب الأحوال ــ بعد الاطلاع على الأوراق المحكمة أو الجهة التى تتولى السير فى الدعوى • وتفصل أيضا فى شأن الإجراءات والأحكام التى تكون قد صدرت من المحاكم الأخرى التى قضت بإلغاء اختصاصها (المادة ٢٣٠ إجراءات جنائية) • وإذا رفض الطلب يجوز الحكم على الطالب ــ إذا كان غير النيابة العامة أو من يقوم بوظيفتها لدى جهات الحكم الاستثنائية ــ بغرامة لا تتجاوز خمسة جنيهات (المادة ٢٣١ إجراءات جنائية) •

الباب الثانى

قواعد نظر الدعوى الجنائية

٣٦٤ - تمهيد :

تتقيد المحكمة الجنائية عند نظر الدعوى بمجموعة من القواعد الهامة التى أوجب القانون عليها اتباعها . ويتعلق بعض هذه القواعد بالإجراءات التى ينبغى اتباعها أمام المحاكم المختلفة . ويتعلق البعض الآخر بمبدأ تقيد المحكمة بحدود الدعوى المرفوعة أمامها ، وما يتصل به من حق تغيير الوصف القانونى للفعل المسند إلى المتهم ، وتعديل التهمة ، وتحديد عناصرها القانونية . ويتعلق البعض الثالث بتنظيم الإثبات فى المواد الجنائية بتوضيح قواعد فحص الأدلة وتمحيصها عن طريق التحقيق النهائى . ويتعلق البعض الرابع بآخر إجراءات الدعوى الجنائية أو بالأحرى بالحكم الفاصل فى موضوعها . ويتعلق البعض الخامس بالاستشكالات فى تنفيذ الأحكام الجنائية .

ونعالج كل موضوع من هذه الموضوعات الخمسة فى فصل مستقل.

الفصل الأول
اجراءات المحاكمة

---

٣٦٥ - تقسيم :

يثير بحث إجراءات المحاكمة تحديد المبادىء العامة التى انتهجها المشرع فى ترتيب إجراءاتها . ونعنى بها مبادىء « العلانية » و « الشفوية » و « المواجهة بين أطراف الدعوى » ، و « تدوين إجراءاتها » . ويثير هذا البحث أيضا بيان الإجراءات الواجبة الاتباع أمام المحاكم الجنائية المختلفة .

وندرس ذلك فى مبحثين : نخصص الأول للمبادىء العامة للمحاكمة ، والثانى لإجراءات نظر الدعوى أمام المحاكم الجنائية المختلفة .

المبحث الأول
المبادىء العامة للمحاكمة

٣٦٦ - تحديدها :

تتحصر هذه المبادىء - كما سبق القول - فى إيجاب « علانية الجلسات » ، و « شفوية المرافعات » ، و « المواجهة بين أطراف الدعوى » ، و « تدوين إجراءاتها » .

ونبحث ذلك فى أربعة مطالب :

المطلب الأول

مبدأ علانية المحاكمة

٣٦٧ ـ معنى العلانية ومظاهرها :

علانية المحاكمة تعنى تمكين الجمهور من حضورها بالدخـول إلى قاعة الجلسة والاطلاع على إجراءاتهـا ، وسـماع ما يدور فيهـا من مناقشات أو مرافعات •

وقد قننت المـادة ١٦٩ من الدستور هذا المبدأ بقولها : « جلسات المحاكمة علانية إلا إذا قررت المحكمة جعلها سرية مراعاة للنظام العام أو الآداب وفى جميع الأحوال يكون النطق بالحكم فى جلسـة علنية » • كما أقرته المـادة ٢٦٨ من قانون الإجراءات الجنائية بقولها : « يجب أن تكون الجلسة علنية • ويجوز للمحكمة مع ذلك ـ مراعاة للنظام العام أو محافظة على الآداب ـ أن تأمر بسماع الدعوى كلها أو بعضـها فى جلسة سرية ، أو تمنع فئات معينة من الحضور فيها » •

فحضور الجمهور جلسات المحاكمة يجعل منه رقيبا على إجراءاتها ، ويدعم الثقة فى عدالة المحكمة وحيدتها ، ويبعث الاطمئنان إلى نفس المتهم ، ويحمل القضاء على التطبيق السليم للقانون ، فلا يتخذ فى الدعوى إجراء فى غفلة من رقابة الجمهور •

وأهم مظاهر العلانية حضـور الجمهـور ـ بغير تمييز ـ جميع جلسات المحاكمة والاطلاع على ما يجرى فيها ، ونشر أخبارها عن طريق وسائل الإعلام المختلفة على الرأى العام •

٣٦٨ ـ تقرير سرية المحاكمة فى بعض الأحوال الاستثنائية :

الأصل أن تنعقد المحاكمة فى حضور الجمهور وتحت سمعه وبصره•

واستثناء من هذا الأصل أجاز المشرع للمحكمة ـ مراعاة للنظام العام أو محافظة على الآداب ـ أن تأمر بسماع الدعوى كلها أو بعضها

فى جلسة سرية ، أو تمنع فئات معينة من المواطنين كالسيدات والأطفال من الحضور فيها (المـادة ٢٦٨ من قانون الإجراءات الجنائية) .

وعلة تخويل المحكمة هذه السلطة هى تفادى عيوب العلانيـة فى بعض الجرائم كجرائم العرض . ولذا فهى سلطة استثنائيـة لا يجوز للمحكمة أن تستعملها إلا فى أضيق نطاق ممكن .

ويخضع استعمال هذه السلطة لمجموعة من القواعـد . فيجب أن يصدر القرار بجعل الجلسة سرية من المحكمة بأكملها ، وليس من رئيسها وحده . ويجب أن يكون هذا القرار مسببا وصريحا . ويكفى أن يشير فى تسبيبه إلى مقتضيات النظام العام والآداب التى أملته دون بيان مزيد من تفصيل أو إيضاح . وقضت محكمة النقض فى هـذا المعنى بأن كلمة « الآداب » فى مقام سرية الجلسات عامة مطلقة ذات مدلول واسع جامع لقواعد حسن السلوك المقررة بموجب القانون أو العرف . فكل الاعتبارات الخاصة بالنظام العام تدخل فى مدلولها . وإذن فسواء كان الشارع قد ذكر فى هذا المقام عبارتى « الآداب » و « النظام العمومى » معا من باب التوسع فى التعبير ، أم كان قد اقتصر على لفظة « الآداب » ، فإنه يجوز للمحكمة الجنائية أن تجعل الجلسة سرية للمحافظة على النظام العام . وإذا كان ما جاء فى محضر جلسة المحاكمة هو أن الجلسة جعلت سريـة مراعاة « للأمن العام » فهذا لا يقتضى نقض الحكم ، إذ هو لا يعدو أن يكون من قبيل التجوز فى التعبير مرادا به مراعاة النظام العام[1].

وينبغى — فضـلا عن ذلك — أن يصـدر القرار بجعل الجلسة سرية علنـا .

ويجب أن يشار فى الحكم وفى محضر الجلسة إلى أن المحاكمة جرت علانية . فإذا صدر قرار بجعلها سرية وجب الإشارة إلى ذلك أيضـا فى الحكم وفى محضر الجلسة أيضا .

وإذا صدر قرار بجعل الجلسة سرية فهـو يقتصر على إجراءات

---

(١) نقض ٧ ديسمبر سنة ١٩٤٢ . مجمـوعة القواعد القانونية . الجزء السادس ، رقم ٣٠ ، صفحة ٤١ .

المحاكمة دون الحكم الذى يجب أن يصدر فى جلسة علنية ، ولو كانت الدعوى قد نظرت فى جلسة سرية ، وذلك إعمالا لنص المادة ٣٠٣ من قانون الإجراءات الجنائية التى توجب النطق بالحكم فى جلسة علنية . فإذا نطق بالحكم فى جلسة سرية كان باطلا . وقضت محكمة النقض تطبيقا لذلك بأن « علانية الحكم — عملا بالمادة ٣٠٣ من قانون الإجراءات الجنائية — قاعدة جوهرية تجب مراعاتها — إلا ما استثنى بنص صريح — تحقيقا للغاية التى توخاها الشارع وهى تدعيم الثقة فى القضاء والاطمئنان إليه . فإذا كان محضر الجلسة والحكم لا يستفاد منهما صدوره فى جلسة علنية ، بل الواضح منهما أنه قد صدر فى جلسة سرية فإن الحكم يكون معيبا بالبطلان الذى يستوجب نقضه [1] » .

وتجيز المادة ٢٤٣ من قانون الإجراءات الجنائية لرئيس الجلسة أن يأمر باخراج كل من يخل بنظامها من قاعة المحكمة .

وغنى عن البيان أن سرية المحاكمة تنصرف إلى الجمهور دون الخصوم . إذ لا يجوز بحال أن تكون المحاكمة سرية بالنسبة للخصوم .

٣٦٩ — جزاء الإخلال بمبدأ العلانية :

يعد مبدأ العلانية أحد الركائز الأساسية التى تستند إليها المحاكمات الجنائية . ولذا فإن الإخلال به يرتب بطلان المحاكمة ، وبطلان الحكم الصادر فى الدعوى . ويتعلق هذا البطلان بالنظام العام . فيجوز التمسك به من ثم فى أية حالة كانت عليها الدعوى ، ولو لأول مرة أمام محكمة النقض .

المطلب الثانى

مبدأ شفوية الإجراءات

٣٧٠ — معنى شفوية الإجراءات :

تعنى شفوية الإجراءات مباشرتها شفاهة بمرأى ومسمع من

---

(١) نقض ٢٧ فبراير سنة ١٩٦٢ ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، السنة ١٣ ، رقم ٥١ ، صفحة ١٩٥ .

الجمهور » فشهادة الشهود والخبراء تبدى شفاهة فى حضور الخصوم • والطلبات والدفوع تقدم شفاهة فى حضورهم أيضا • والأدلة تطرح عليهم لمناقشتها • والمرافعات تبدى شفاهة •

فلا يجوز للقاضى أن يقنع من المحاكمة بالاطلاع على الأوراق فحسب ، بل يجب عليه تحقيق الدعوى بنفسه بسماع شهودها من جديد وطرح كافة أدلتها للمناقشة الشفوية • فبغير ذلك يتعذر عليه الاتصال بها الاتصال الواجب للفصل فيها بقضاء مستنير بكافة ظروفها وملابساتها • وبغيره أيضا يكون حكمه مغامرة خطيرة لا يؤمن معها احتمال زلله ، واقتناعه بأدلة مبتسرة تميلها شهوات الخصوم وأهوائهم [1].

٣٧١ نتائج مبدأ شفوية الإجراءات :

يتفرع عن مبدأ شفوية الإجراءات نتيجتين هامتين : الأولى : تتعلق بالتزام المحكمة بتحقيق الدعوى بمعرفتها ، والثانية : تتعلق بوجوب بناء حكمها على الأدلة التى طرحت فى الجلسة •

فمبدأ شفوية الإجراءات يوجب على المحكمة أن تجرى تحقيق أدلة الدعوى بمعرفتها ، وأن تطرحها من جديد للمناقشة الشفوية • ويوصف تحقيقها فى هذه الحالة بالتحقيق النهائى تمييزا له عن التحقيق الابتدائى•

فعن طريق التحقيق النهائى تكون المحكمة عقيدة صحيحة عن الدعوى ، وتستكمل أوجه القصور فى عناصرها • ذلك أن محاضر التحقيق التى يجريها البوليس أو النيابة ، وما تحويه هذه المحاضر من اعترافات المتهمين ومعاينات المحققين وأقوال الشهود ، لا تعدو أن تكون عناصر إثبات تخضع فى كل الأحوال لتقدير القاضى ، وتحتمل الجدل والمناقشة كسائر الأدلة • فللخصوم أن يفندوها دون أن يكونوا ملزمين بسلوك الطعن بالتزوير ، وللمحكمة بحسب ما ترى أن تأخذ بها أو أن تطرحها [2].

---

(١) الدكتور رءوف عبيد : المرجع السابق ، صفحة ٦٤٢ .

(٢) نقض ١١ يناير سنة ١٩٤٣ ، مجموعة القواعد القانونية ، الجزء السادس ، رقم ٧٥ ، صفحة ٩٥ . وتقول المحكمة فى هذا الحكم : « وإذن ماذا انكر المتهم الاعتراف المعزو إليه ، فانه يكون من واجب المحكمة ان

=

والتزام المحكمة الجنائية بمبـدأ تحقيق الدعوى بمعرفتها يوجب عليها سماع الشهود والخبراء ومناقشتهم من جديد • ويلزمها — عند الاقتضاء — بسماع شهود آخرين غير الشهود الذين سبق سماعهم • إذ هي تستمد اقتناعها بثبوت التهمة أو عدم ثبوتها من حصيلة ما تجريه من مناقشات شفوية حولها ، وليس من المحاضر التي حررت بشأنهـا • وقضت محكمة النقض في هذا المعنى بقولها : « إن المحاكمات الجنائيـة تقوم على التحقيق الشفوي الذي تجريه المحـكمة بجلسـة المحاكمة في مواجهة المتهم ، وتسمع فيه الشهود ، سواء لإثبات التهمة أو نفيها ما دام سماعهم ممكنا • ثم تجمع بين ما تستخلصه من شهاداتهم وبين عناصر الاستدلال الأخرى في الدعوى والمطروحة على بساط البحث ، لتكون من هذا المجموع عقيدتها في الدعوى [1] » •

ويكون التحقيق النهائي وجوبيا كلما اتصل بعنصر هام من عناصر الدعوى ظاهر التعلق بموضوعها ، لازم للفصل فيها على وجه صحيح ، كما لو تعلق بسماع شهود أغفلت محكمة أول درجة سماعهم جملة وبغير عذر مقبول •

ومؤدى مبدأ تحقيق الدعوى بمعرفة المحكمة أنه لا يجوز للقاضي أن يبني حكمه على مجرد الاستدلالات أو التحقيقـات • إذ هي — كما سبق القول — عناصر إثبات تحتمل الجـدل والمناقشة كسـائر الأدلة الأخرى •

تحقق دعواه وتقدرها ، فتأخذ بالاعتراف إذا تبينت صدقه وصدوره عنه ، وتطرحه إذا ثبت لديها انه في الواقع لم يصدر عنه ، وذلك من غير ان تكون مقيدة بالقواعد المدنية التي توجب الأخذ بما تضمنته الأوراق الرسمية إلا إذا ثبت عن طريق الطعن بالتزوير تغيير الحقيقة فيها . فاذا هي لم تفعل ، بل اعتبرت محضر البوليس حجة رسمية واجبا الاخذ بها ، وادانت المتهم بناء عليها ، فان ذلك منها يكون قصورا يعيب حكمها ويستوجب نقضه » .

(١) نقض ٢٦ مايو سنة ١٩٦٩ ، مجموعة احكام محكمة النقض ، السنة العشرون ، رقم ١٥٥ ، صفحة ٧٦٩ . ونقض ١٨ فبراير سنة ١٩٧٤ ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، السنة ٢٥ ، رقم ٣٣ ، صفحة ١٤٨

وينبنى على مبدأ شوية الإجراءات نتيجة هامة حصلتها المادة ٣٠٢ من قانون الإجراءات الجنائية فى قولها : « يحكم القاضى فى الدعوى حسب العقيدة التى تكونت لديه بكامل حريته • ومع ذلك لا يجوز له أن يبنى حكمه على أى دليل لم يطرح أمامه فى الجلسة » •

فلا يجوز للقاضى أن يبنى حكمه على دليل لم يطرح للمناقشة فى الجلسة ، ولم يعلم به الخصوم ، ولم تتح لهم فرصة إبداء الرأى فيه • ولا يجوز له ـ من باب أولى ـ أن يحكم بناء على معلوماته الشخصية ، أو على تحقيق أجراه فى غير مجلس القضاء • وإذا توافرت لديه معلومات خاصة عن الدعوى وجب عليه التنحى عن نظرها •

وقضت محكمة النقض تطبيقا لذلك بأن « من المقرر أنه يجب ألا تبنى المحكمة حكمها إلا على العناصر والأدلة المستمدة من أوراق الدعوى المطروحة أمامها ، فان اعتمدت على دليل استقته من أوراق قضية أخرى لم تكن مضمومة للدعوى التى تنظرها للفصل فيها ، ولا مطروحة على بساط البحث بالجلسة تحت نظر الخصوم ، فإن حكمها يكون باطلا [1] » •

٣٧٢ ـ الاستثناءات من مبدا شفوية الإجراءات :

قرر المشرع استثناءات معينة من مبدأ شفوية إجراءات المحاكمة الجنائية مردها إلى اعتبارات الضرورة الإجرائية وعدم الإخلال بحقوق الدفاع •

وأهم هذه الاستثناءات :

٣٧٣ ـ اولا : جواز تلاوة الشهادة إذا تعذر سماع الشاهد او قبل المتهم او المدافع عنه ذلك :

أجازت المادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية للمحكمة أن تقرر تلاوة الشهادة التى أبديت فى التحقيق الابتدائى أو فى محضر جميع

---

(١) نقض ٩ ديسمبر سنة ١٩٦٣ ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، السنة ١٤ ، رقم ١٦٠ ، صفحة ٨٨٤ •

الاستدلالات أو أمام الخبير ، إذا تعذر سماع الشاهد لأى سبب من الأسباب ، أو قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك . فيجوز من ثم الاستغناء عن سماع الشاهد فى حالتين : الأولى تعذر سماعه ، والثانية قبول المتهم أو المدافع عنه ذلك .

والحالة الأولى تبيحها مقتضيات الضرورة الإجرائية . أما الحالة الثانية فليس من شأن إجازتها الإخلال بحقوق الدفاع . وجاء فى المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ الذى أضاف حكمها إلى المادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية : « أن مرد هذا الحكم إلى أنه من الأصول المقررة أن المحاكمات الجنائية يجب أن تبنى على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة فى الجلسة . على أن وقائع الحال قد دلت على أن إطلاق هذا الحكم على وجهه السابق كان من شأنه إعاقة الفصل فى كثير من القضايا دون موجب ، كما لو كانت أقوال الشاهد أو الشهود مسلما بها من الخصوم فتنتفى الجدوى من تحتم حضورهم لترديدها »[1] .

ولا يعنى ذلك أن للمحكمة أن تستغنى عن سماع شهود الدعوى جملة ، ولو قبل المتهم أو المدافع عنه الاستغناء عن سماعهم . إذ لا سبيل إلى اجازة ذلك إلا بالعدول عن مبدأ شفوية الإجراءات وهو ما لم يقل به أحد[2] .

فلا يملك المتهم أن يطلب من المحكمة الفصل فى الدعوى بحالتها ، وبغير سماع الشهود ، ما لم يكن لذلك ما يبرره من ظروفها .

ويجب على المحكمة إذا رأت أن الفصل فى الدعوى يتطلب تحقيق دليل بعينه أن تقوم بتحقيقه ، وبغض النظر عن مسلك المتهم من هذا الدليل ، لأن تحقيق الأدلة إثباتا ونفيا فى المواد الجنائية ليس رهنا

(١) المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ .

(٢) الدكتور رءوف عبيد : المرجع السابق ، صفحة ٦٤٧ .

بمشيئة المتهم فى الدعوى فإن هى استغنت عن تحقيق هذا الدليل فعليها أن تبين علة ذلك بشرط الاستدلال السائغ [١].

وقضت محكمة النقض تطبيقا لذلك بأن « الأصل فى الأحكام أنها تبنى على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة فى الجلسة وتسمع فيه الشهود ما دام سماعهم ممكنا ، وإنما يصح للمحكمة أن تقرر تلاوة شهادة الشاهد إذا تعذر سماع شهادته أو قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك. ولما كان الحكم المطعون فيه لم يبين الأسباب التى حالت دون سماع أقوال الشاهد ، وكان الدفاع قد تمسك فى ختام مرافعته بسماع أقواله ومناقشته فيها ، فطلبت النيابة العامة القبض على الطاعن فى حالة إجابة طلبه وتأجيل الدعوى ، مما أحاط محامى الطاعن بالحرج واضطره إلى التنازل عن طلبه ، وهو ما لا يحقق المعنى الذى قصده المشرع فى المادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ عندما خول للمحكمة أن تقرر تلاوة الشهادة إذا تعذر سماع الشاهد أو قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك » [٢] .

٣٧٤ - ثانيا : جواز الحكم فى غيبة المتهم إذا لم يحضر فى اليوم المبين بورقة التكليف بالحضور :

أجازت المادة ٢٣٨ من قانون الإجراءات الجنائية للقاضى الحكم فى غيبة المتهم بعد الاطلاع على الأوراق إذا لم يحضر فى اليوم المبين بورقة التكليف بالحضور ، ولم يرسل وكيلا عنه فى الأحوال التى يسوغ فيها ذلك . فالمتهم هو أهم أطراف المناقشة الشفوية التى تدور فى الجلسة .

فإن تغيب عن حضورها لا يكون ثمة محل لتطبيق مبدأ شفوية المحاكمة .

---

(١) نقض ٧ مارس سنة ١٩٦٦ ، مجموعة احكام محكمة النقض ، السنة ١٧ ، رقم ٤٧ ، صفحة ٢٤١ .

(٢) نقض ٩ مايو سنة ١٩٦٦ ، مجموعة إحكام محكمة النقض ، السنة ١٧ ، رقم ١٩٤ ، صفحة ٥٨٢ .

٣٧٥ - ثالثا : جواز الحكم على المتهم بغير سماع الشهود إذا اعترف بارتكاب الفعل المسند إليه :

أجازت المادة ٢٧١ من قانون الإجراءات الجنائية للقاضى أن يحكم على المتهم بغير سماع الشهود إذا سئل عن الفعل المسند إليه فاعترف بارتكابه . وعلة ذلك أن الاعتراف الذى يصدر من المتهم فى مجلس القضاء هو سيد الأدلة وأقواها أثرا فى تكوين عقيدة المحكمة ، ويكفى من ثم بذاته للحكم عليه بالإدانة .

٣٧٦ - رابعا : جواز الاستناد فى مواد المخالفات إلى المحاضر المحررة بمعرفة المأمورين المختصين :

تجيز المادة ٣٠١ من قانون الإجراءات الجنائية للمحكمة أن تستند فى مواد المخالفات إلى المحاضر المحررة بمعرفة المأمورين المختصين إلى أن يثبت ما ينفيها . وتستغنى بما ورد كتابة فى هذه المحاضر عن تحقيق الدعوى بمعرفتها .

المطلب الثالث

مبدأ المواجهة بين الخصوم

٣٧٧ - ماهية المواجهة بين الخصوم :

تعنى المواجهة بين الخصوم فى الدعوى الجنائية وضع كل منهم وجهاً لوجه أمام المحكمة ، وتمكينه من تفنيد الأدلة المقدمة ضده ، والمشاركة فى المناقشة الشفوية التى يديرها رئيس الجلسة ، ويبنى حكمه على نتيجتها [1].

وتحقيق هذا الغرض رهن بتمكين الخصوم من حضور إجراءات المحاكمة ، والاطلاع على أدلة الدعوى ، وإبداء الرأى فيها ، وتفنيدها بأدلة مضادة ، واعتماد القاضى فى حكمه على الأدلة التى طرحت فى الجلسة . وقضت محكمة النقض فى هذا المعنى بأن « القواعد الأساسية

Merle et Vitu : t. 2, No. 1365, p. 575

للمحاكمات الجنائية توجب ألا تقام الأحكـام إلا على التحقيقات التى تجريها المحاكم بنفسها فى جلساتها بحضور الخصوم فى الدعوى . فإذا كان قوام الحكم بإدانة المتهم أقوال واحد ممن فى التحقيقات لم تتلى بالجلسة ، ولم تشر المحكمة إليها أثناء المحاكمة ، ولم تتعرض لها النيابة ولا الدفاع ، فإنه يكون قد أسس على دليل إثبات لم يكن مطروحاً على بساط البحث بالجلسة ، ولم تتح للدفاع فرصة مناقشته أثناء المحاكمة وإبداء ما يعن له من ملاحظات عليه ، ويتعين إذن نقضه »[١].

٣٧٨ - مقتضيات المواجهة بين الخصوم :

تقتضى المواجهة بين الخصوم فى الدعوى الجنائية الاعتراف بحق كل منهم فى حضور جميع إجراءات المحاكمة .

فحضور النيابة العامة ضرورى ، بل هو شرط لا غنى عنه لصحة تشكيل المحكمة . وقد قنن المشرع هذه القاعدة فى المادة ٢٦٩ من قانون الإجراءات الجنائية التى عبرت عنها بقولها : « يجب أن يحضر أحد أعضاء النيابة العامة جلسات المحاكم الجنائية » .

أما المتهم والمدعى بالحقوق المدنية والمسئول عنها فيلزم لحضورهم إعلانهم بتواريخ الجلسات ومواعيدها . فإن تبين أن أحدهم لم يعلن ، أو وقع فى الإعلان خطأ أثر فى علمه بتاريخ الجلسة ومكانها ، كانت المحاكمة بالنسبة له باطلة ، لأن الإعلان هو وسيلة اتصال المحكمة بالدعوى اتصالا صحيحا .

وينبغى أن يعلن الخصوم بكافة إجراءات المحاكمة ، سواء ما دار منها فى الجلسة أم ما تم خارجها . وكل إجراء تتخذه المحكمة بغير إعلانهم يكون باطلا ولا يجوز الاستناد إليه فى الحكم الصادر فى الدعوى . وقضت محكمة النقض تطبيقاً لذلك ببطلان حكم استند إلى محضر معاينة أجرتها المحكمة

---

(١) نقض ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٤٢ ، مجموعة القواعد القانونية ، الجزء السادس ، رقم ٥٣ : صفحة ٧٥ .

بحضور النيابة العامة دون إخطار المتهم [١] . وقضت أيضا بأنه « إذا كانت المعارضة لم تتمكن من إبداء دفاعها بالجلسة التى حددت لنظر المعارضة فى الحكم الغيابى الاستئنافى الصادر قبلها لسبب لايد لها فيه ؛ وهو إدراج اسمها فى « رول » الجلسة والمناداة عليها باسم مغاير لاسمها الحقيقى ، فان الحكم يكون قد شابه بطلان فى الإجراءات مما يتعين نقضه » [٢].

وتقتضى المواجهة بين الخصوم أيضاً أن يكون لكل متهم الحق فى أن يحاط علماً بما لدى خصمه من أدلة ، وأن تتاح له مناقشتها .

وينبنى على ذلك أنه لا يجوز للمحكمة أن تعتمد فى حكمها على دليل أو دفاع قدمه أحد الخصوم فى الجلسة ، ولم يتح لخصمه أن يطلع عليه ويناقشه ويفنده . وقضت محكمة النقض تطبيقا لذلك بأن « من القواعد الأساسية فى القانون أن إجراءات المحاكمة فى الجنايات يجب أن تكون فى مواجهة المتهم ومحاميه ما دام قد مثل أمام المحكمة . ولما كان لا يبين من محاضر الجلسات متى قدم المجنى عليه مذكرته التى أشار إليها الحكم المطعون فيه ، وهل كان ذلك فى مواجهة الطاعنين ومحاميهم أم فى فترة حجز الدعوى للحكم التى لم يصرح فيها بتقديم مذكرات ، وكان لم يؤشر عليها بما يفصح عن التاريخ الذى قدمت فيه ، فإن استناد الحكم المطعون فيه وهو بسبيل التدليل على ثبوت الجريمة فى حق الطاعنين إلى الوقائع التى تضمنتها هذه المذكرة ، رغم أن أكثرها ليس له أصل فى باقى أوراق الدعوى يعتبر استناداً إلى دليل لم يطرح بالجلسة ، ويعد إخلالا بحق الطاعنين فى الدفاع » [٣].

---

(١) نقض ٣ مايو سنة ١٩٠٢ ، المجموعة الرسمية ، السنة الرابعة : رقم ٣٥ ، صفحة ٨٦ .

(٢) نقض ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٦٧ . مجموعة احكام محكمة النقض . السنة ١٨ ، رقم ٢٧٧ ، صفحة ١٢٩٨ .

(٣) نقض ٩ يونيو سنة ١٩٦٩ . مجموعة أحكام محكمة النقض . السنة العشرون . رقم ٢٧٠ . صفحة ٨٤٩ .

وينبنى على مبدأ المواجهة أيضا أنه يحظر على المحكمة — إذا قررت إقفال باب المرافعة فى الدعوى — أن تقبل أوراقاً يتقدم بها أحد الخصوم ، أو تطلع عليها ، طالما لم ترخص له فى ذلك ولم يجر تبليغها للخصوم الآخرين . وقضى تطبيقاً لذلك بأن القانون يحرم على أى خصم أن يقدم أوراقاً أو مذكرات بعد إقفال باب المرافعة إلا إذا رخصت المحكمة فى ذلك ، وصار تبليغها لخصمه من قبل تقديمها . ومفهوم هذا أن المحكمة أيضاً محرم عليها أن تقبل الأوراق التى لم ترخص بها ولم تبلغ للخصم ، وأن تطلع عليها وتضعها بملف الدعوى ، بل واجبها ألا تطلع على تلك الأوراق ، وأن تستبعدها لأول وهلة إن فرض وعرضها قلم الكتاب عليها ولم يقم بواجبه فى عدم قبولها . وهذا المفهوم مستفاد صراحة من نصوص قانون المرافعات . كما أنه نتيجة حتمية لازمة عن مبدأ وجوب مواجهة الخصوم بعضهم بعضا بالدفاع ، وتمكين كل خصم من مناقشة ما يدلى به خصمه من الحجج . فإن خولفت هذه القاعدة فى حكم كانت تلك المخالفة مما يفسده ، ويمنع الاطمئنان إليه ، وكان من المتعين نقضه لإخلاله بحقوق الدفاع [١].

وينبنى على المبدأ المذكور كذلك أنه إذا رأت المحكمة أن للدليل الذى تقدم به أحد الخصوم بعد إقفال باب المرافعة أهمية حاسمة فى الدعوى ، تعين عليها أن تقرر إعادة فتح باب المرافعة فيها ، لطرح هذا الدليل على الخصوم الآخرين ، وتمكينهم من مناقشته وإبداء الرأى فيه ، وإلا كان حكمها باطلا . وقضى تطبيقاً لذلك بأن من المقرر أنه إذا بدا للمحكمة بعد حجز الدعوى للحكم أن تعيدها للمرافعة استئنافاً للسير فيها لأمر مما ذكر ، تحتم دعوة الخصوم للاتصال بالدعوى . ولا تتم هذه الدعوة إلا بإعلانهم على الوجه المنصوص عليه فى القانون أو ثبوت حضورهم وقت النطق بالقرار ، ولما كان إعلان المعارض بالحضور لجلسة المعارضة يجب أن يكون لشخصه أو فى محل إقامته ، ولا يصح أن ينبنى على إعلانه للنيابة العامة الحكم فى معارضته ، وكان الثابت أن الطاعن أعلن للنيابة العامة بالجلسة

(١) نقض ٣٠ يناير سنة ١٩٣٠ ، مجموعة القواعد القانونية ، الجزء الأول ، رقم ٣٨٦ ، صفحة ٤٦٣ .

التى حددت لاستئناف السير فى معارضته بعد إعادتها للمرافعة ، فان الحكم المطعون فيه إذ قضى فى موضوع المعارضة برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه يكون باطلا [١].

٣٧٩ - حق المتهم فى حضور جميع إجراءات المحاكمة :

أوجب المشرع على المحكمة تمكين المتهم من حضور جميع إجراءات المحاكمة ، والمشاركة فى مناقشاتها ، وتفنيد أدلة الاتهام المقدمة ضده على وجه يتيح لها تكوين عقيدتها عن الدعوى ، وتقدير عناصرها وأدلتها إثباتاً ونفياً .

ومن ثم فقد حظر المشرع على المحكمة إبعاد المتهم عن الجلسة أثناء نظر الدعوى إلا إذا وقع منه تشويش يستدعى ذلك . وفى هذه الحالة تستمر الإجراءات فى غيبته إلى أن يمكن السير فيها بحضوره ، وعلى المحكمة أن تطلعه على ما تم فى غيبته من إجراءات (المادة ٢٧٠ من قانون الإجراءات الجنائية) .

وتعتبر الإجراءات التى تتم فى غيبة المتهم فى هذه الحالة حضورية ، لأن إبعاده عن الجلسة حدث نتيجة خطئه . وقضى تطبيقاً لذلك بأنه إذا كان الثابت بمحضر الجلسة أن المتهم أحدث تشويشاً فأمرت المحكمة بإخراجه من قاعة الجلسة ، فهذا من حقها ، وتعتبر الإجراءات التى حصلت فى فترة إبعاد المتهم عن الجلسة كأنها حصلت فى حضرته [٢].

وإبعاد المتهم عن الجلسة يبرره مبدأ الضرورة الإجرائية . ولذا يجب إعادته إليها بمجرد زوال هذه الضرورة .

٣٨٠ - وجوب تأجيل نظر الدعوى إذا حال عذر قهرى بين المتهم وبين حضور جلساتها :

يترتب على مبدأ المواجهة بين الخصوم نتيجة هامة هى أنه لا يجوز

---

(١) نقض ٢ ابريل سنة ١٩٧٣ ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، السنة ٢٤ ، رقم ٩٦ ، صفحة ٤٦٨ .

(٢) نقض ٧ مارس سنة ١٩٤٩ ، مجموعة القواعد القانونية ، الجزء السابع ، رقم ٨٣٧ ، صفحة ٧٩٥ .

نظر الدعوى فى غيبة المتهم إذا ثبت أن ثمة عذر قهرى منعه من حضور جلساتها ، كالمرض الشديد ، أو انقطاع وسائل المواصلات ، أو غير ذلك من الأسباب الفجائية الأخرى . فإلزام المتهم المريض بالحضور قد يعرض حياته للخطر . وإذا حضر وهو على هذه الحال فلن يتمكن من أبداء دفاعه . أو تفنيد الأدلة المقدمة ضده ، أو المشاركة فى المناقشة الشفوية التى تدور فى الجلسة ، على وجه يفرغ مبدأ المواجهة بين الخصوم من مضمونه وفحواه .

ولذا أوصت محكمة النقض فى العديد من أحكامها بضرورة النظر فى أعذار من يتخلفون عن حضور جلسات المحاكم الجنائية حتى لا يحاكمون بدون دفاع عن أنفسهم ، مع جواز أن يكون المانع من حضورهم قهريا لا قبل لهم بدفعه إطلاقا ، أو أن يكون عذرا مسلما بقبوله فى العرف والعادة ، وإن لم يبلغ درجة المنع المطلق كالمرض الذى لا يقعد الإنسان ، وإنما تخشى عاقبة الإهمال فيه ، وتشييع جنازة الأهل والأقربين ، وتلبية طلب للقضاء فى جهة أخرى ، أو ما شابه ذلك[1] .

وقضت المحكمة تطبيقاً لذلك بأنه « إذا كان الثابت بمحضر جلسة المحكمة الاستئنافية أن محامياً حضر عن المحكوم عليه بجلسة المعارضة ، وقال إنه لم يستطع الحضور بسبب مرضه وبسبب حالة الوباء وقدم شهادة بالمرض ، ومع ذلك قضت المحكمة باعتبار المعارضة كأنها لم تكن على أساس عدم صحة اعتذار الطاعن من عدم الحضور ، وتحدثت عن حالة وباء الكوليرا ، ولم تذكر شيئاً عن حالة المرض المدعى وعن الشهادة المقدمة به ، فهذا منها قصور يستوجب نقض حكمها » .[2] . وقضت أيضاً بأنه « إذا كان المحامى عن المتهم قد قدم شهادة مرضية عن مرض المتهم ،

(١) الدكتور رءوف عبيد : المشكلات العملية الهامة فى الإجراءات الجنائية ، دار الفكر العربى ، القاهرة ، ١٩٨٠ ، الجزء الأول ، صفحة ٦٨٨

(٢) نقض ١٢ يناير سنة ١٩٤٨ ، مجموعة القواعد القانونية . الجزء السابع . رقم ٥٠٢ . صفحة ٤٦٠ .

ومع ذلك قضت المحكمة باعتبار المعارضة كأن لم تكن ، ولم تذكر شيئا عن حالة المرض المدعى به ولا عن الشهادة ، فان حكمها يكون قاصرا »[1].

وإذا أجلت المحكمة نظر الدعوى لجلسة لاحقة تدخل فى فترة المرض الذى تعرض المتهم له ، والذى قبلت المحكمة العذر المقدم منه بشأنه كان ذلك إجراءً باطلا ينطوى على إخلال بحق الدفاع . وقضت محكمة النقض تطبيقا لذلك بأنه « متى كان يبين من الاطلاع على الشهادة المرضية التى أمرت المحكمة بضمها مع المفردات تحقيقاً لوجه الطعن ، أنهـا مؤرخة ٣٠/١٢/١٩٧٥ وثابت بهـا إصابة الطـاعن بكسر بعظام الحوض تحت الالتئام ، وأنه فى حاجة للاستمرار فى العلاج مع الراحة التامة لمدة شهرين من هذا التاريخ ، أى حتى يوم ٢٩/٢/١٩٧٦ ، وكانت المحكمة بعد أن قبلت عذر الطاعن فى التخلف عن الحضور أمامها لمرضه الثابت بتلك الشهادة ، وأجلت الدعوى لجلسة ٢٩/٢/١٩٧٦ استجابة لطلب محـاميه ، عادت فقضت فى ذلك التاريخ فى غيبته بقبول المعارضة شكلا ورفضها موضوعاً وتأييد الحكم المعارض فيه ، دون أن تفطن إلى أن عذره بالمرض الذى سبق للمحكمة أن قدرته كان وما يزال قائما به بحسب الشهادة المرضية التى قبلتها ، إذ أن اليوم الذى أجلت إليه الدعوى وصدر فيه الحكم المطعون فيه يدخل فى المدة المقررة بالشهادة لتخلف المعارض عن الحضور . ولما كان ذلك ، فإن المحكمة إذ قضت فى موضوع المعارضة برفضها وتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه يكون قضاؤها مبنياً على بطلان فى الإجراءات أثر فى حكمها »[2].

٣٨١ - وجوب الاستماع إلى مرافعة الدفاع عن المتهم :

يستمد المتهم حقه فى الدفاع أمام القضاء الجنائى من حقه الطبيعى فى الدفاع عن نفسه ضد كل خطر يهدد حياته ، أو سلامة جسمه ، أو يتهدده فى ماله ، أو حريته .

(١) نقض ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٥٠ ، مجموعة احكام محكمة النقض ، السنة الثانية ، رقم ٦٩ ، صفحة ١٧٥ .

(٢) نقض ١٥ فبراير سنة ١٩٧٩ ، مجموعة احكام محكمة النقض ، السنة الثلاثون ، رقم ٤٥ ، صفحة ٢٧١ .

وقد كفل الدستور هذا الحق في المادة ٦٩ التي عبرت عن فحواه بقولها « حق الدفاع أصالة أو بالوكالة مكفول » .

ودور الدفاع عن المتهم كبير . فبقدر ما يبذل من جهد في مناقشة أدلة الاتهام ، وتفنيدها ، وإظهار أوجه الضعف والتخاذل والتناقض فيها ، والكشف عن مواطن القصور ومظاهر الكذب والبهتان والافتراء والتلفيق التي تشوبها ، بقدر ما يكون نجاحه في إثبات براءة المتهم أو تحديد النطاق الصحيح لمسئوليته .

ولذا توجب التشريعات الجنائية الحديثة على القاضي أن يفسح صدره لسماع مرافعة الدفاع عن المتهم . وتتشدد محكمة النقض في تطبيق هذا المبدأ . فتبطل إجراءات المحاكمة إذا منعت المحكمة الدفاع من مناقشة أدلة الدعوى ، أو إبداء رأيه فيها ، أو تفنيدها ، سواء تعلق الأمر بجناية أم بجنحة أم بمخالفة .

فالمرافعة الشفوية هي عماد القضاء الجنائي . وللمتهم حق مكتسب فيها . فلا تملك المحكمة منعه منها إكتفاء بتقديم مذكرة مكتوبة بدفاعه . إذ الأصل هو شفوية المرافعة . فان تمسك المتهم بها فلا مفر من إجابته إلى طلبه . وإذا طلب أجلا لإعدادها وتحضيرها فلا مفر أيضا من إجابته إلى طلبه ، وإلا كان رفضه دون التعرض له بأسباب منطقية سائغة إخلالا بحق الدفاع .

وقد حظر المشرع صراحة على المحكمة أن تمنع المتهم أو محاميه من الاسترسال في المرافعة إلا إذا خرج عن موضوع الدعوى أو كرر دفاعه بشأنها (المادة ٢٧٥ من قانون الإجراءات الجنائية) . فان طلبت المحكمة من الدفاع — في حالة التكرار — عدم الاسترسال في المرافعة ، فإن ذلك لا يعد إخلالا بحق الدفاع ، بشرط أن يكون التكرار حقيقي وواضح وملموس ، وليس مجرد إفاضة . فالإفاضة وحدها لا تعد تكرارا .

وقضت محكمة النقض تطبيقا لذلك بأنه « إذا كان للدفاع حريته التامة فللمحكمة — إذا تعدد المحامون عن مصلحة واحدة — أن تلفت من

يريد الكلام منهم إلى ما سبق لغيره من زملائه الكلام فيه لعدم التكرار . وعلى هذا المحامى أن ينتقل إلى كلام آخر إذا كان لا يزال فى الدفاع متسع لمقول آخر ، فاذا لم يجيبها إلا بالامتناع عن المرافعة لا تكون المحكمة هى التى منعته ، وإنما تكون تبعة ذلك عليه ، لأنه امتناع عن الدفاع فى غير ما يوجبه »(١).

ويلاحظ أن هذا القضاء إذ نفى عن المحكمة الإخلال بحق الدفاع بلفت النظر إلى عدم التكرار ، حفظ مع ذلك للدفاع حقه فى الاسترسال فى المرافعة بالانتقال من كلام إلى آخر ما دام فى الدفاع متسع لقول آخر(٢).

ولا يصح أن يكون ضيق وقت المحكمة الناشىء عن ازدحام الجلسات بالدعاوى ذريعة لضيق صدر القاضى ، أو عزوفه عن واجب الاستماع . فالقضاء رسالة قوامها الإنصات . وجلالها يكمن فى صمت القاضى وسعة صدره وحسن إنصاته لما يبديه الدفاع(٣).

ولا يجوز للقاضى أن يقاطع المحامى أثناء مرافعته ما لم يكن ذلك بغرض الاستيضاح عن أمر معين أو الاستفسار عنه . فان عبرت هذه المقاطعة عن إبداء رأى فى الدعوى قبل الحكم فيها جاز رده وفقا للمادتين ٢٤٨ من قانون الإجراءات الجنائية ، ١٤٦ من قانون المرافعات المدنية والتجارية .

(١) نقض ١٩ يونيو سنة ١٩٣٠ ، مجموعة القواعد القانونية ، الجزء الثانى ، رقم ٥٨ ، صفحة ٥٠ .

(٢) الدكتور رءوف عبيد : مبادىء الإجراءات الجنائية ، المرجع السابق ، صفحة ٦٥٩ .

(٣) الدكتور رءوف عبيد : مبادىء الإجراءات الجنائية ، المرجع السابق ، صفحة ٦٦٠ .

المطلب الرابع

مبدأ تدوين إجراءات المحاكمة

٣٨٢ - معنى التدوين ودلالته :

قنن المشرع مبدأ « تدوين إجراءات المحاكمة » في المادة ٢٧٦ من قانون الإجراءات الجنائية التي عبرت عنه بقولها « يجب أن يحرر محضر بما يجري في جلسة المحاكمة ، ويوقع على كل صفحة منه رئيس المحكمة وكاتبها في اليوم التالي على الأكثر . ويشتمل هذا المحضر على تاريخ الجلسة ، ويبين به ما إذا كانت علنية أو سرية ، وأسماء القضاة والكاتب وعضو النيابة العامة الحاضر بالجلسة وأسماء الخصوم والمدافعين عنهم وشهادة الشهود وأقوال الخصوم ، ويشار فيه إلى الأوراق التي تليت وسائر الإجراءات التي تمت ، وتدون به الطلبات التي قدمت أثناء نظر الدعوى ، وما قضى به في المسائل الفرعية ، ومنطوق الأحكام الصادرة ، وغير ذلك مما يجرى في الجلسة » .

فهذا النص يحدد أهم البيانات التي يجب أن يشتمل عليها محضر الجلسة . ويوجب توقيع رئيس المحكمة وكاتبها على كل صفحة من صفحاته في اليوم التالي على الأكثر .

وليس ثمة تعارض بين شفوية الإجراءات وتدوينها . فالتدوين تسجيل بالكتابة لما يجرى شفاهة إثباتا لحصوله بالفعل وتمكينا لكل ذي مصلحة من الاحتجاج من ثم به ، والتحقق من مدى مطابقته للقانون بالتالي[١].

ويجب أن يصور محضر الجلسة كل ما يجرى أثناء انعقادها من مناقشات ومرافعات . وليس من الضروري مع ذلك أن تدون فيه كل

(١) الدكتور محمود نجيب حسني : الموجز في شرح قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٧ ، رقم ٤٤ ، صفحة ٢٥

تفصيلات الدفاع . وإذا أراد أحد الخصوم إثبات أمر يهمه فى المحضر فعليه أن يطلب من المحكمة تدوينه ، فان قصر فى حق نفسه ولم يفعل فليس له أن يثير ذلك أمام محكمة النقض . وقضى تطبيقا لذلك بأنه « متى كان الطاعن لا يدعى بأن المحكمة قد منعته من إبداء دفاعه فانه لا يعيب الحكم خلو محضر الجلسة من إثبات دفاعه كاملا . إذ كان عليه إن كان يهمه تدوينه أن يطلب صراحة إثباته فى المحضر » [1]. وقضى أيضا بأن مجرد الاضطراب فى ذكر مرافعة الدفاع بمحضر الجلسة لا يسوغ القول بالإخلال بحق الدفاع [2]. وقضى كذلك بأن عدم ذكر سن الشهود ومحال إقامتهم لا يبطل هذا المحضر [3] ، وأن بيان مواد الاتهام فيه غير واجب [4].

٣٨٣ — جزاء الإخلال بمبدأ التدوين :

إذا أخلت المحكمة بمبدأ تدوين إجراءات المحاكمة ، فلم تحرر محضرا للجلسة كانت المحاكمة باطلة .

وتبطل المحاكمة أيضا إذا خلا المحضر من بياناته الجوهرية ، وبصفة خاصة من تاريخ الجلسة ، وما إذا كانت علنية أم سرية ، وأسماء القضاة والكاتب وعضو النيابة العامة الحاضر بالجلسة وأسماء الخصوم والمدافعين عنهم ، وذلك ما لم يعوضه الحكم عن نقصها .

(١) نقض ١٣ يناير سنة ١٩٨٠ ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، السنة ٣١ ، رقم ١٢ ، صفحة ٦١ .

(٢) نقض ٦ فبراير سنة ١٩٥١ : مجموعة احكام محكمة النقض ، السنة الثالثة ، رقم ٢١١ ، صفحة ٥٨

(٣) نقض ١٠ فبراير سنة ١٩٥٨ ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، السنة التاسعة ، رقم ٢٢٢ صفحة ٩٠٢ .

(٤) نقض ١٦ اكتوبر سنة ١٩٦٧ ، مجموعة احكام محكمة النقض ، السنة ١٨ ، رقم ١٩٤ ، صفحة ٩٦١ .

وقضي مع ذلك بأن عدم توقيع القاضي أو الكاتب على كل صفحة من صفحات المحضر لا يرتب بطلان الإجراءات[1] ، وبأن عدم التوقيع أصلا لا يبطل الحكم ما دام أن الطاعن لم يدعى أن شيئا ممـا ورد ف المحضر مخالف للواقع[2] ، وبأن مجرد التأخير فى التوقيع لا يرتب بدوره أى بطلان[3].

المبحث الثانى

إجراءات نظر الدعوى أمام المحاكم

٣٨٤ - تمهيـد :

تختلف إجراءات المحـاكمة باختلاف المحكمـة المرفوعة أمامهـا الدعوى . فهناك إجراءات خاصة بالمحاكمة أمام المحاكم الجزئية . وهناك إجراءات خاصة بالمحاكمة أمام المحاكم الاستئنافية ومحاكم الجنايات . وهناك إجراءات خاصة بالمحاكمة أمام محكمة النقض .

ونبحث ذلك فى أربعة مطالب : نخصص الأول لإجراءات المحاكمة أمام المحاكم الجزئية ، والثانى لإجراءات المحاكمة أمام المحاكم الاستئنافية ، والثالث لإجراءات المحاكمة أمام محاكم الجنايات ، والرابع لإجراءات المحاكمة أمام محكمة النقض .

(١) نقض ١٥ يونيو سنة ١٩٥٣ ، مجموعة احكام محكمة النقض ، السنة الرابعة ، رقم ٣٤٩ ، صفحة ٩٧١ .

(٢) نقض ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٣٨ ، مجموعة القواعد القانونية ، الجزء الثانى ، رقم ٧ ، صفحة ٥٩ .

(٣) نقض ٢٦ اكتوبر سنة ١٩٥٤ ، مجموعة احكام محكمة النقض ، السنة السادسة ، رقم ٤٦ ، صفحة ١٢٣ .

المطلب الأول
إجراءات المحاكمة أمام المحاكم الجزئية

٣٨٥ - تحديدها :

اهتم المشرع اهتماما خاصا ببيان إجراءات نظر الدعوى أمام المحاكم الجزئية باعتبارها محاكم الدرجة الأولى المنوط بها تحقيق أدلة الدعوى ، والتحقق من استيفائها شروط صحتها ، فبين هذه الإجراءات فى نصوص لا يعوزها الوضوح أو التفصيل .

فأوجب أن يبدأ التحقيق فى الجلسة بالمناداة على الخصوم والشهود ، وسؤال المتهم عن اسمه ولقبه وسنه وصناعته ومحل إقامته ومولده ، وأن تتلى التهمة الموجهة إليه بأمر الإحالة أو بورقة التكليف بالحضور على حسب الأحوال ، ثم تقدم النيابة العامة والمدعي بالحقوق المدنية إن وجد طلباتهما .

وبعد ذلك يسأل المتهم عما إذا كان معترفا بارتكاب الفعل المسند إليه ، فإن اعترف جاز للمحكمة الاكتفاء باعترافه والحكم عليه بغير سماع الشهود وإلا وجب عليها أن تسمع شهادة شهود الإثبات . ويكون توجيه الأسئلة لهم من النيابة العامة أولا ، ثم من المجنى عليه ، ثم من المدعى بالحقوق المدنية ، ثم من المتهم ، ثم من المسئول عن الحقوق المدنية .

وللنيابة العامة وللمجنى عليه وللمدعى بالحقوق المدنية أن يستجوبوا الشهود المذكورين مرة ثانية لإيضاح الوقائع التى أدوا الشهادة عنها فى أجوبتهم (المادة ٢٧١ إجراءات جنائية) .

وبعد سماع شهادة شهود الإثبات يسمع شهود النفي . ويسألون بمعرفة المتهم أولا ، ثم بمعرفة المسئول عن الحقوق المدنية ، ثم بمعرفة النيابة العامة ، ثم بمعرفة المجنى عليه ، ثم بمعرفة المدعى بالحقوق المدنية . وللمتهم والمسئول عن الحقوق المدنية أن يوجها للشهود المذكورين أسئلة

مرة ثانية لإيضاح الوقائع التى أدوا الشهادة عنها فى أجوبتهم عن الأسئلة التى وجهت إليهم .

ولكل من الخصوم أن يطلب إعادة سماع الشهود المذكورين لإيضاح أو تحقيق الوقائع التى أدوا شهادتهم عنها ، أو أن يطلب سماع شهود غيرهم لهذا الغرض (المادة ٢٧٢ إجراءات جنائية) .

وللمحكمة فى أية حالة كانت عليها الدعوى أن توجه للشهود أى سؤال ترى لزومه لظهور الحقيقة أو تأذن للخصوم بذلك .

ويجب عليها منع توجيه أسئلة للشاهد إذا كانت غير متعلقة بالدعوى أو غير جائزة القبول . ويجب عليها أن تمنع عن الشاهد كل كلام بالتصريح أو التلميح وكل إشارة تؤدى إلى اضطراب أفكاره أو تخويفه .

ولها أن تمتنع عن سماع الشهادة إذا تعلقت بوقائع ترى أنها واضحة وضوحا كافيا (المادة ٢٧٣ إجراءات جنائية) .

ولا يجوز استجواب المتهم إلا إذا قبل ذلك .

وإذا ظهر أثناء المرافعة والمناقشة بعض وقائع يرى لزوم تقديم إيضاحات عنها من المتهم لظهور الحقيقة يلفته القاضى إليها ويرخص له بتقديم تلك الإيضاحات .

وإذا امتنع المتهم عن الإجابة ، أو إذا كانت أقواله فى الجلسة مخالفة لأقواله فى محضر جمع الاستدلالات أو التحقيق ، جاز للمحكمة أن تأمر بتلاوة أقواله الأولى (المادة ٢٧٤ إجراءات جنائية) .

وبعد سماع شهادة شهود الإثبات وشهود النفى يجوز للنيابة العامة وللمتهم ولكل من باقى الخصوم فى الدعوى أن يتكلم .

وفى كل الأحوال يكون المتهم آخر من يتكلم .

وللمحكمة أن تمنع المتهم أو محاميه من الاسترسال فى المرافعة إذا خرج عن موضوع الدعوى أو كرر أقواله •

وبعد ذلك تصدر المحكمة قرارها باقفال باب المرافعة ثم تصدر حكمها بعد المداولة (المادة ٢٧٥ إجراءات جنائية) •

٣٨٦ - القرار بإقفال باب المرافعة :

ورد النص على القرار باقفال باب المرافعة فى الفقرة الرابعة من المادة ٢٧٥ من قانون الإجراءات الجنائية التى أشارت إليه بقولها : « تصدر المحكمة قرارها باقفال باب المرافعة ثم تصدر حكمها بعد المداولة » •

ويعنى القرار باقفال باب المرافعة انتهاء إجراءات المرافعة الشفوية فى الدعوى ، أو بالأحرى إجراءات تقديم الطلبات والدفوع والمناقشات والمرافعات • ويفترض ذلك أن المحكمة قد استجمعت كافة عناصر الدعوى ، وقدرت كفاية ما استجمعته لإصدار حكمها فيها •

ويعقب القرار باقفال باب المرافعة خلو المحكمة إلى المداولة تمهيدا لإصدار حكمها فى الدعوى • فاتخاذ هذا القرار يعنى انتقال المحكمة من مرحلة المرافعة الشفوية إلى مرحلة الحكم •

٣٨٧ - ترتيب الإجراءات ليس من النظام العام :

ترتيب إجراءات المحاكمة أمام المحاكم الجزئية ليس من النظام العام • فهو لا يستهدف صيانة مصلحة عامة أو خاصة بأحد الخصوم ، بل مجرد توجيه وإرشاد قضاة المحاكم الجزئية إلى كيفية أداء عملهم[1]• ولا يترتب على مخالفة هذا الترتيب من ثم بطلان ما • وقضى تطبيقا لذلك بأنه لا بطلان إذا أغفلت المحكمة سؤال المتهم عما إذا كان معترفا بالتهمة أم لا ، وأنه

---

(١) نقض ١٤ يونيو سنة ١٩٥٢ • مجموعة احكام محكمة النقض • السنة الثالثة ، رقم ٤١٣ ، صفحة ١١٠٣ .

لا بطلان إذا ترافع المدعى المدنى بعد محامى المتهم ، ولو لم يعقب هذا عليه ، فلم يكن بالتالى آخر من تكلم ، فسكوته يعد نزولا ضمنيا منه عن حقه فى أن يكون آخر من يتكلم[1] .

المبحث الثانى

إجراءات المحاكمة أمام المحاكم الاستئنافية

٣٨٨ — بيانهـــا :

تتبع المحاكم الاستئنافية — بصفة عامة — ذات الإجراءات التى تتبعها المحاكم الجزئية .

ومع ذلك تتميز الإجراءات أمام المحاكم الاستئنافية بميزتين رئيسيتين :

الأولى : ما أوجبه القانون على المحكمة الاستئنافية من إعداد تقرير يشتمل على ملخص وقائع الدعوى وظروفها وأدلتها يعرف بتقرير التلخيص . والثانية : أن تحقيق الدعوى بمعرفة المحكمة الاستئنافية استثناء غير جائز إلا استكمالا للقصور فى تحقيقات المحكمة الجزئية .

٣٨٩ — تقرير التلخيص :

أوجبت المادة ٤١١ من قانون الإجراءات الجنائية أن يضع أحد أعضاء الدائرة المنوطة بها الحكم فى الاستئناف تقريرا موقعا عليه منه يشتمل على ملخص وقائع الدعوى وظروفها وأدلة الثبوت والنفى وجميع المسائل الفرعية التى أثيرت والإجراءات التى تمت .

---

(١) نقض أول يونيو سنة ١٩٤٨ ، مجموعة القواعد القانونية ، الجزء السابع ، رقم ٦١٥ ، صفحة ٥٨٠ . ونقض ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥١ ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، السنة الثالثة ، رقم ١٢٣ ، صفحة ٣٤٧ .

وبعد تلاوة هذا التقرير — وقبل إبداء رأى فى الدعوى من واضع التقرير أو بقية الأعضاء — تسمع أقوال المستأنف والأوجه التى استند إليها فى استئنافه ثم يتكلم بعد ذلك باقى الخصوم ، ويكون المتهم آخر من يتكلم . ثم تصدر المحكمة حكمها بعد اطلاعها على الأوراق .

فيجب أن يشتمل تقرير التلخيص على كافة عناصر الدعوى وأدلتها . على وجه يتيح للمحكمة الاستئنافية الفصل فيها بقضاء مستنير . ويجب أيضا أن يوقع العضو المقرر عليه ضمانا لجديته وكفايته .

وتلزم — فضلا عن ذلك — تلاوة تقرير التلخيص قبل أى إجراء آخر فى الدعوى . كما تلزم إعادة تلاوته عند نظر المعارضة فى الحكم الاستئنافى الغيابى ، ولو كان قد سبق تلاوته إبان المحاكمة الغيابية ، وإلا كان الحكم باطـلا (١).

وإذا أغفلت المحكمة الاستئنافية وضع تقرير التلخيص أو كان التقرير شفويا لا كتابيا ، كان حكمها باطلا لإخلالها بقاعدة جوهرية تتعلق بالنظام العـام .

ومنـاط صحة الإجراءات أمام المحكمة الاستئنافية وجود تقرير التلخيص بملف الدعوى . فاذا لم يوجـد التقرير بالملف فمؤدى ذلك بطلان إجراءات المحاكمة ، وبطلان الحكم ، ولو أثبتت المحكمة أن تقرير التلخيص قد تلى قبل أى إجراء آخر فى الدعوى ، ولا محل هنا للتمسك بضرورة الطعن بالتزوير . فالعبرة هى بوجود تقرير التلخيص فعلا بملف الدعوى (٢).

---

(١) نقض ٩ مارس سنة ١٩٧٥ ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، السنة ٢٦ ، رقم ٤٨ ، صفحة ٢١٧ .

(٢) نقض ١٢ يونيو سنة ١٩٧٨ ، مجموعة احكام محكمة النقض . السنة ٢٩ ، رقم ٢١٧ ، صفحة ٦٠٧ .

وإذا قررت المحكمة بعد تلاوة تقرير التلخيص تأجيل نظر الدعوى ، ثم تغيرت هيئة المحكمة ، فإن تلاوة التقرير من جديد تكون واجبة ، وإلا تكون الهيئة الجديدة قد أغفلت إجراء جوهريا لازما لصحة الحكم [١].

وقضى مع ذلك بأن إغفال توقيع المقرر على تقرير التلخيص لا يترتب عليه أى بطلان مادام غرض الشارع قد تحقق بوضع التقرير وتلاوته بمعرفة أحد أعضاء هيئة المحكمة ، وأنه مادام قد ثبت أن تقريرا تلى بالجلسة ولم يقدم الطاعن ما يثبت خلاف ذلك ، فلا يجوز له إثارة الجدل فى ذلك أمام محكمة النقض [٢].

وقضى أيضا بأنه إذا كان ثمة اختلاف بين محضر الجلسة والحكم فيمن تلا تقرير التلخيص من أعضاء المحكمة ، فان ذلك لا يعيب الحكم طالما ثبت أن التقرير المذكور قد تلى فعلا[٣].

وترتيب الإجراءات الذى أوردته المادة ٤١١ من قانون الإجراءات الجنائية هو من القواعد غير الجوهرية التى قصد بها تنظيم سير العمل فى الجلسة ، فلا يترتب على مخالفته من ثم بطلان ما . وقضى تطبيقا لذلك بأنه إذا تلى تقرير التلخيص بعد أن أبدى المتهم دفاعه فلا بطلان[٤].

٣٩٠ - تحقيق الدعوى بمعرفة المحكمة الاستئنافية استثناء :

لا تلتزم المحكمة الاستئنافية - بحسب الأصل - بتحقيق الدعوى ، فهى غير ملزمة بذلك إلا استثناء لاستكمال أوجه القصور أو النقص فى

---

(١) نقض ١٩ مارس سنة ١٩٨٠ ، مجموعة احكام محكمة النقض ، السنة ٣١ ، رقم ٧٧ ، صفحة ٤٢٢ .

(٢) نقض ٧ فبراير سنة ١٩٥٣ ، مجموعة احكام محكمة النقض السنة الرابعة ، رقم ١٨٤ ، صفحة ٤٥٤ .

(٣) نقض ٢٥ يناير سنة ١٩٧٠ ، مجموعة احكام محكمة النقض ، السنة ٢١ ، رقم ٣٤ ، صفحة ١٤٤ .

(٤) نقض ٢٥ فبراير سنة ١٩٦٠ ، مجموعة احكام محكمة النقض ، السنة ١١ ، رقم ٢٠ ، صفحة ١٠٦ .

تحقيقات المحكمة الجزئية • كما لو أغفلت هذه المحكمة سماع شهود الدعوى أو سمعتهم في غيبة المتهم •

وإذا طلب المتهم من المحكمة الاستئنافية سماع الشهود الذين لم تسمعهم المحكمة الجزئية ، فلم تستجب إلى طلبه كان حكمها باطلا [١]• وقضى تطبيقا لذلك بأنه يجب على المحكمة الاستئنافية أن تسمع الشهود الذين سمعتهم المحكمة الجزئية في غيبة المتهم ، سواء طلب هو سماعهم أم لا [٢]•

غير أنه إذا كانت المحكمة الجزئية قد سمعت شهود الدعوى فلا تثريب على المحكمة الاستئنافية إذا رفضت سماعهم ، ولو طلب المتهم ذلك وتمسك به ، لأن الأصل فيها أنها تحكم على مقتضى الأوراق • وقضى تطبيقا لذلك بأنه لا يعد إخلالا بحق الدفاع ألا تستجيب المحكمة الاستئنافية لطلب المتهم تأجيل نظر الدعوى لسماع الشهود ما دامت قد تحققت شفوية المرافعة أمام محكمة أول درجة [٣]• وقضى أيضا بأنه إذا كانت المحاكمة بدرجتيها قد جرت في ظل التعديل الذي أدخله القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ على المادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية ، وكان الدفاع قد تنازل أمام محكمة أول درجة عن سماع شهود الإثبات ، وكانت محكمة ثاني درجة تحكم على مقتضى الأوراق — وهي لا تسمع من شهود الإثبات إلا من ترى لزوم سماعهم — فإنه لا يحق للمتهم أن ينعى على إجراءات المحاكمة بالبطلان [٤]•

---

(١) نقض ١٣ يونيو سنة ١٩٥١ ؛ مجموعة احكام محكمة النقض . السنة الثانية ؛ رقم ٣٢٧ • صفحة ٦٢٢ .

(٢) نقض ٥ مايو سنة ١٩٦٩ • مجموعة احكام محكمة النقض • السنة العشرون ، رقم ١٣٠ ؛ صفحة ٦٨ .

(٣) نقض ٢٦ فبراير سنة ١٩٥٦ ؛ مجموعة احكام محكمة النقض . السنة السابعة ؛ رقم ٢٥١ • صفحة ٩٢٢ .

(٤) نقض ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٠ ؛ مجموعة احكام محكمة النقض ؛ السنة ١١ • رقم ١٧٦ • صفحة ٩٥٤ • ونقض ٥ مايو سنة ١٩٦٩ • مجموعة احكام محكمة النقض • السنة العشرون • رقم ١٣٠ • صفحة ٦٢٨ .

وقد قننت المادة ٤١٣ من قانون الإجراءات الجنائية هذه القواعد بقولها : « تسمع المحكمة الاستئنافية بنفسها ، أو بواسطة أحد القضاة تندبه لذلك ، الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام محكمة أول درجة ، وتستوفى كل نقص آخر فى إجراءات التحقيق • ويسوغ لها فى كل الأحوال أن تأمر بما ترى لزومه من استيفاء تحقيق أو سماع شهود • ولا يجوز تكليف أى شاهد بالحضور إلا إذا أمرت المحكمة بذلك » •

المطلب الثالث

اجراءات المحاكمة أمام محاكم الجنايات

٣٩١ ـ القـــاعدة :

القاعدة هى أن تتبع أمام محاكم الجنايات جميع الإجراءات التى تتبع أمام محاكم الجنح والمخالفات • وقد أشارت المـــادة ٣٨١ فقرة أولى من قانون الإجراءات الجنائية إلى هذه القاعدة : « تتبع أمام محـــاكم الجنايات جميع الأحكام المقررة فى الجنح والمخالفات ، ما لم ينص على خلاف ذلك » •

ومعنى ذلك أن محـــاكم الجنايات تتقيد بترتيب الإجراءات الذى ورد فى الفصل السادس من الباب الثانى من الكتاب الثانى من قانون الإجراءات الجنائية • وتتقيد أيضا بتحقيق الدعوى بمعرفتها ، والاستماع إلى مرافعات الخصوم الشفوية ، والالتزام بأن يكون المتهم آخر من يتكلم ، وفى الجملة بكافة القواعد التى تحكم إجراءات المحاكمة أمام محاكم الجنح والمخالفات • غير أن المشرع ميز المحاكمة أمام محاكم الجنايات ببعض الأحكام الخاصة التى تبررها جسامة الجريمة والعقوبة المستحقة عنها ، مما يوجب إفساح المجال أمام المتهم للدفاع عن نفسه ، ويتطلب إجراءات تتسم بالصبر والأناة •

وتتصل هذه القواعد بميعاد التكليف بالحضور ، وتحقيق اختصاص محكمة الجنايات ، وأخذ رأى المفتى قبل الحكم بالإعدام ، وإجماع الآراء عند الحكم بالإعدام •

٣٩٢ ــ ميعاد التكليف بالحضور :

يجب تكليف المتهم والشهود بالحضور أمام محكمة الجنايات قبل الجلسة بثمانية أيام كاملة على الأقل ، وفقا للمادة ٣٧٤ من قانون الإجراءات الجنائية • وتضاف إلى ذلك مواعيد مسافة الطريق تطبيقا للقواعد العامة •

وهذا الميعاد أطول من ميعاد التكليف بالحضور فى الجنح والمخالفات ، نظرا لجسامة الجناية وحاجة المتهم بارتكابها إلى ميعاد أطول لإعداد دفاعه •

٣٩٣ ــ محكمة الجنايات هى المنوطة بتحقيق اختصاصها والفصل فيه :

خولت المادة ٣٨٢ من قانون الإجراءات الجنائية محكمة الجنايات سلطة تحقيق اختصاصها • والفصل فيه • وعبرت عن ذلك بقولها : « إذا رأت محكمة الجنايات أن الواقعة كما هى مبينة فى أمر الإحالة وقبل تحقيقها بالجلسة تعد جنحة ، فلها أن تحكم بعدم الاختصاص وتحيلها إلى المحكمة الجزئية • أما إذا لم تر ذلك إلا بعد التحقيق ، تحكم فيها » •

وهذا النص يقنن قاعدة عامة تقضى بأن من سلطة المحكمة أن تحقق اختصاصها من تلقاء نفسها •

غير أنه يشذ عن القواعد العامة فى بعض ما تضمنه من أحكام •

فالقاعدة أن قواعد الاختصاص إلزامية • ولكن هذا النص لا يلزم محكمة الجنايات بالحكم بعدم إختصاصها إذا رأت أن الواقعة ــ قبل تحقيقها فى الجلسة ــ تعد جنحة • وذلك نزولا على أن من يملك الأكثر يملك الأقل ، وأن محكمة الجنايات تملك الفصل فى الجناية وتملك ــ من باب أولى ــ الفصل فى الجنحة •

والقاعدة أيضا أنه إذا قضت المحكمة بعدم اختصاصها أحالت الأوراق إلى النيابة • ولكن النص المذكور يخول محكمة الجنايات فى حالة الحكم

بعدم الاختصاص لأن الواقعة جنحة أن تحيل الأوراق مباشرة إلى المحكمة الجزئية .

أما إذا لم تر محكمة الجنايات أن الواقعة جنحة إلا بعد تحقيقها فى الجلسة تعين عليها أن تحكم فيها تفاديا لضياع الوقت والجهد اللذين أنفقتهما فى تحقيق الواقعة .

وتقضى المادة ٣٨٣ من قانون الإجراءات الجنائية بأن « لمحكمة الجنايات إذا أحيلت إليها جنحة مرتبطة بجناية ورأت قبل تحقيقها أن لا وجه لهذا الارتباط أن تفصل الجنحة وتحيلها إلى المحكمة الجزئية » .

ويخول هذا النص محكمة الجنايات سلطة تقدير الارتباط بين الجناية والجنحة ، دون أن تتقيد فى ذلك بالرأى الذى انتهت إليه سلطة الاتهام . فإن رأت — قبل تحقيق الواقعة بالجلسة — أن لا وجه لهذا الارتباط أن تفصل الجنحة وأن تحيلها مباشرة إلى المحكمة الجزئية حتى تتفرغ للنظر فى الجناية ، ولها أيضا أن تفصل فيها . وتلتزم مع ذلك بالفصل فى الجنحة إذا رأت — بعد تحقيقها فى الجلسة — انتفاء الارتباط وذلك تفاديا للوقت والجهد اللذين أنفقتهما فى ذلك .

والقواعد التى نصت عليها المادتان ٣٨٢ و ٣٨٣ من قانون الإجراءات الجنائية لا تتعلق بالنظام العام . فمخالفتها لا ترتب غير البطلان النسبى فحسب . وقضى تطبيقا لذلك بأنه إذا لم يعترض المتهم على فصل الجنحة بعد تحقيق الدعوى فليس له أن يدفع ببطلان الإجراءات أمام محكمة النقض [١].

٣٩٤ — اخذ راى مفتى الجمهورية قبل الحكم بالإعدام :

ورد النص على هذا الإجراء فى المادة ٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية التى عبرت عنه بقولها « يجب على محكمة الجنايات قبل أن تصدر

---

(١) نقض ٢ اكتوبر سنة ١٩٦٧ ، مجموعة احكام محكمة النقض ، السنة ١٨ رقم ٨٣ ؛ صفحة ٩١٥ .

حكما بالاعدام أن تأخذ رأى مفتى الجمهورية • ويجب إرسال أوراق القضية إليه • فاذا لم يصل رأيه إلى المحكمة خلال عشرة الأيام التالية لإرسال الأوراق إليه حكمت المحكمة فى الدعوى • وفى حالة خلو وظيفة المفتى أو غيابه أو قيام مانع لديه ، بندب وزير العدل — بقرار منه — من يقوم مقامه » •

وتلتزم محكمة الجنايات — وفقا لهذا النص — بأن ترسل أوراق الدعوى إلى المفتى ، وأن تنتظر عشرة أيام يبدى خلالها رأيه • فإذا أصدرت حكمها دون أن ترسل أوراق القضية إليه ، أو أصدرته قبل أن يبدى رأيه خلال العشرة أيام التالية لإرسال الأوراق إليه ، كان حكمها باطلا •

غير أنه إذا انقضت مدة العشرة أيام دون أن يبدى المفتى رأيه كان حكمها بالإعدام سليما لا مطعن عليه [١]• فهى لا تلتزم بانتظار رأيه أكثر من عشرة أيام [٢]• بل هى غير مقيدة برأيه [٣] ، وغير مطالبة بأن تبينه فى حكمها أو تفنده [٤]•

---

(١) نقض ٢٦ يناير سنة ١٩٤٢ ، مجموعة القواعد القانونية ، الجزء الخامس ، رقم ٣٤٠ ، صفحة ٦٠٧ ، ونقض ٦ مارس سنة ١٩٦٠ ، مجموعة احكام محكمة النقض ، السنة ١١ ، رقم ٥١ ، صفحة ٢٤٢ .

(٢) نقض ٢١ مايو سنة ١٩٥١ ، مجموعة احكام محكمة النقض ، السنة الثانية ، رقم ٤٠٨ ، صفحة ١١٢٠ .

(٣) نقض ٢٣ ابريل ١٩٣٤ ، مجموعة القواعد القانونية ، الجزء الثالث ، رقم ٢٢٥ ، صفحة ٣١٢ • ونقض ٩ يناير سنة ١٩٣٩ ، مجموعة القواعد القانونية ، الجزء الرابع ، رقم ٣٢٧ ، صفحة ٤٢٤ .

(٤) نقض ٢٨ فبراير سنة ١٩٢٨ ، مجموعة القواعد القانونية ، الجزء الأول ، رقم ١٧٥ ، صفحة ١٨٥ ، ونقض ٢٦ يناير سنة ١٩٤٢ ، مجموعة القواعد القانونية ، الجزء الخامس ، رقم ٣٤٠ ، صفحة ٦٠٧ ، ونقض ١٥ مارس سنة ١٩٦٠ ، مجموعة احكام محكمة النقض ، السنة ١١ ، رقم ٥١ ، صفحة ٢٤٢ .

٣٩٥ إجماع الآراء عند الحكم بالإعدام :

حظرت الفقرة الثانية من المادة ٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية على محكمة الجنايات أن تصدر حكما بالإعدام إلا باجماع آراء أعضائها •

وينطوى هذا النص على خروج على القاعدة العامة التى تقضى بأن الأحكام تصدر بأغلبية الآراء والتى نصت عليها المادة ١٦٩ من قانون المرافعات المدنية والتجارية •

ويفسر هذا الخروج بجسامة عقوبة الإعدام وحرص المشرع على إحاطة النطق بها بضمان إجرائى يكفل صحة توقيعها •

٣٩٦ - حضور محام مع المتهم امام محاكم الجنايات :

أوجبت المادة ٦٧ من الدستور حضور محام مع المتهم بجناية أمام محكمة الجنايات • وقد أقر قانون الإجراءات الجنائية هذه القاعدة • فأوجب على المحامى العام أو من يقوم مقامه أن يندب من تلقاء نفسه محاميا لكل متهم بجناية يصدر أمر باحالته إلى محكمة الجنايات ، إذا لم يكن قد وكل محاميا للدفاع عنه (المادة ٢/٢١٤) •

وحق المتهم فى إختيار محاميه مقدم على حق المحكمة فى تعيينه • فاذا اختار المتهم محاميا فليس للمحكمة أن تفتأت على اختياره وتعين مدافعا آخر له ، ما لم يكن المحامى الموكل يعمل على تعطيل السير فى الدعوى[١]•

وإذا لم يحضر المحامى الموكل عن المتهم ورفضت المحكمة تأجيل نظر الدعوى لحضوره وندبت محاميا آخر ترافع عنه ، فذلك لا يعد إخلالا منها بحق الدفاع ما دام المتهم لم يعترض على هذا الإجراء ، ولم يتمسك أمام المحكمة بطلب تأجيل نظر الدعوى حتى يحضر المحامى الموكل[٢]•

---

(١) نقض ١١ نوفمبر سنة ١٩٧٣ • مجموعة احكام محكمة النقض • السنة ٢٤ ، رقم ١٩٤ • صفحة ٩٣٨ •

(٢) نقض ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٦٧ • مجموعة إحكام محكمة النقض • السنة ١٨ • رقم ٢٠٨ • صفحة ١٠١٨ •

ومؤدى ذلك — بمفهوم المخالفة — أنه يجب على المحكمة تأجيل نظر الدعوى إذا تمسك المتهم بطلب التأجيل حتى يحضر محاميه الأصلى ، أو تمسك به المحامى المنتدب للاطلاع والاستعداد للمرافعة فى الدعوى .

وفيما عدا حالة العذر أو المانع الذى يثبت صحته توجب المادة ٣٧٥ من قانون الإجراءات الجنائية على المحامى — سواء كان منتدبا أم موكلا من المتهم — أن يدافع عن المتهم فى الجلسة أو يعين من يقوم مقامه وإلا حكم عليه من محكمة الجنايات بغرامة لا تتجاوز خمسين جنيها مع عدم الإخلال بالمحاكمة التأديبية إذا اقتضتها الحال . وللمحكمة إعفاؤه من الغرامة إذا أثبت لها أنه كان من المستحيل عليه أن يحضر فى الجلسة بنفسه أو أن ينيب عنه غيره .

وتخول المادة ٣٧٦ من هذا القانون للمحامى المنتدب أن يطلب تقدير أتعاب له على الخزانة العامة إذا كان المتهم فقيرا . وتقدر المحكمة هذه الأتعاب فى حكمها فى الدعوى . ولا يجوز الطعن فى هذا التقدير بأى وجه . ويجوز للخزانة العامة متى زالت حالة فقر المتهم أن تستصدر عليه من الآمر بالتقدير أمرا بأداء الأتعاب المذكورة .

وتقضى المادة ٣٧٧ من القانون بأن المحامين المقبولين للمرافعة أمام محاكم الاستئناف أو المحاكم الابتدائية يختصون دون غيرهم بالمرافعة أمام محاكم الجنايات .

وليس ثمة ما يمنع قانونا من أن يتولى محام واحد الدفاع عن جميع المتهمين فى الدعوى ما دامت ظروف الواقعة وملابساتها لا تؤدى إلى أى تعارض بين مصالحهم . فاذا كان هناك تعارض فلا يجوز أن يتولى الدفاع عنهم محام واحد ، وإلا كان ذلك سببا موجبا لبطلان إجراءات المحاكمة وبطلان الحكم الذى استند إليها [١].

---

(١) نقض ٤ مايو سنة ١٩٨٠ ، مجموعة احكام محكمة النقض ، السنة ٣١ ، رقم ١١٠ ، صفحة ٥٧٦ .

ويجب أن يحضر المدافع عن المتهم كافة إجراءات المحاكمة . فلا يجوز سماع الشهود أو مرافعة النيابة بغير حضوره بشخصه أو بوكيل عنه ، وإلا كان ذلك أيضا سببا موجبا لبطلان الإجراءات [١].

وسواء أن يكون المحامى الذى شهد إجراءات المحاكمة وتولى الدفاع عن المتهم قد حضر بناء على توكيل منه أو نيابة عن محاميه الموكل أو منتدبا من المحكمة أو من تلقاء نفسه طالما تحقق للمتهم الدفاع على الوجه الذى يتطلبه القانون[٢].

وإذا كان لا يلزم فى القانون أن يحضر مع المتهم بجناية أكثر من محام واحد ، إلا أنه متى وكل المتهم اثنين من المحامين للدفاع عنه ، اتفقا على المشاركة فى إبداء الدفاع وتقسيمه بينهما ، ثم حضر أحدهما فقط الجلسة وتمسك بطلب تأجيل نظر الدعوى لحضور زميله الذى حال عذر قهرى دون حضوره ، فلا يجوز للمحكمة أن تلتفت عن هذا الطلب وتمضى فى نظر الدعوى دون أن تفصح فى حكمها عن العلة التى تبرر عدم الاستجابة له ، وتشير إلى اقتناعها بأن الغرض من طلب التأجيل هو عرقلة السير فى الدعوى . فإن هى فعلت كان ذلك منها إخلالا بحق الدفاع موجبا لبطلان إجراءات المحاكمة [٣].

٣٩٧ - إجراءات محاكمة المتهمين الغائبين أمام محاكم الجنايات :

تتميز إجراءات المحاكمة الغيابية أمام محكمة الجنايات بأنها تتجرد كلية من الشفوية والمواجهة بين الخصوم . وقد عبرت المادة ٣٨٨ من قانون الإجراءات الجنائية عن هذا المعنى بقولها : « لا يجوز لأحد أن

---

(١) نقض ٣١ اكتوبر سنة ١٩٦١ ، مجموعة احكام محكمة النقض ، السنة ١٢ ، رقم ١٧٤ ، صفحة ٨٧٧ .

(٢) نقض ٥ يناير سنة ١٩٧٠ ، مجموعة احكام محكمة النقض ، السنة ٢١ ، رقم ١٠ ، صفحة ٤٦ .

(٣) نقض ٢٠ اكتوبر سنة ١٩٧٤ ، مجموعة احكام محكمة النقض ، السنة ٢٥ ، رقم ١٤٨ ، صفحة ٦٩١ .

يحضر أمام المحكمة ليدافع أو ينوب عن المتهم الغائب ، ومع ذلك يجوز أن يحضر وكيله أو أحد أقاربه أو أصهاره ويبدى عذره فى عدم الحضور . فاذا رأت المحكمة أن العذر مقبول تعين ميعادا لحضور المتهم أمامها » .

ويبرز هذا النص حرص المشرع على حضور المتهم بجناية شخصيا أمام المحكمة . فجسامة الجريمة والعقوبة تتطلبا حضوره الشخصى .

أما إجازة قبول عذر المتهم فى عدم الحضور فتطبيق بالنص لنظرية العذر القهرى التى تخول للمحكمة تأجيل نظر الدعوى إذا حال عذر قهرى بين المتهم وبين الحضور فى الجلسة .

وقد ورد النص على إجراءات المحاكمة الغيابية أمام محاكم الجنايات فى الفصل الثالث من الباب الثالث من الكتاب الثانى من قانون الإجراءات الجنائية فى المواد ٣٨٤ إلى ٣٩٧ .

فتقضى المادة ٣٨٤ بأنه : « إذا صدر أمر بإحالة المتهم بجناية إلى محكمة الجنايات ، ولم يحضر يوم الجلسة بعد إعلانه قانونا بأمر الإحالة وورقة التكليف بالحضور جاز للمحكمة أن تحكم فى غيبته . وجاز لها أيضا أن تؤجل الدعوى وتأمر باعادة تكليفه بالحضور » .

وإذا كان المتهم مقيما خارج مصر ، يعلن إليه أمر الإحالة وورقة التكليف بالحضور بمحل إقامته إن كان معلوما ، وذلك قبل الجلسة المحددة لنظر الدعوى بشهر كامل على الأقل غير مواعيد مسافة الطريق . فاذا لم يحضر بعد إعلانه جاز الحكم فى غيبته عملا بنص المادة ٣٨٧ من قانون الإجراءات الجنائية .

وتجرى المحاكمة ـ وفقا لما حددته المادة ٣٨٦ ـ بتلاوة أمر الإحالة والأوراق المثبتة لإعلان المتهم فى الجلسة . ثم تبدى النيابة العامة والمدعى بالحقوق المدعية إن وجد ، أقوالهما وطلباتهما . وتسمع المحكمة الشهود إذا رأت ضرورة لذلك ، ثم تفصل فى الدعوى .

وتختلف هذه الإجراءات عن إجراءات المحاكمة الحضورية في عدم سماع أقوال المتهم ، وأن سماع الشهود جوازى للمحكمة ، وأنهم إذا سمعوا لا يناقشهم الخصوم .

٣٩٨ - خصائص الحكم الغيابى الصادر من محكمة الجنايات فى جناية :

يتميز الحكم الغيابى الصادر من محكمة الجنايات بالبراءة بأنه حكم « قطعى » لا « تهديدى » . ولذا فهو لا يسقط بحضور المتهم أو القبض عليه . ولا يقبل الطعن فيه بالنقض إلا من النيابة العامة . ويصير باتا إذا استنفدت النيابة العامة الطعن بالنقض أو ضيعت ميعاده .

وتفسير ذلك أن المادة ٣٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية علقت سقوط الحكم الغيابى على حضور المحكوم عليه أو القبض عليه . ولا يمكن أن يعد المحكوم ببراءته « محكوما عليه » . فضلا عن أن هذا النص يشير إلى سقوط العقوبة بمضى المدة ، ويصرف زوال الحكم إلى العقوبة والتضمينات ، الأمر الذى لا محل له فى حالة الحكم بالبراءة .

أما الحكم الغيابى الصادر من محكمة الجنايات بالإدانة فهو حكم « تهديدى » أو بالأحرى حكم « معلق على شرط فاسخ » هو حضور المحكوم عليه أو القبض عليه . فان تحقق الشرط زال الحكم بأثر رجعى ، ولم يعد له وجود قانونى ، واعتبر كأنه لم يصدر قط[١]. ولذا يسقط هذا الحكم تلقائيا « بقوة القانون » إذا حضر المحكوم عليه أو قبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضى المدة ، ويعاد نظر الدعوى من جديد .

وقد عبرت المادة ٣٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية عن ذلك صراحة بقولها : « إذا حضر المحكوم عليه فى غيبته أو قبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضى المدة ، يبطل حتما الحكم السابق صدوره ، سواء فيما يتعلق بالعقوبة أو بالتضمينات . ويعاد نظر الدعوى أمام المحكمة » .

---

(١) الدكتور محمود نجيب حسنى : الموجز فى شرح قانون الإجراءات الجنائية ، المرجع السابق ، رقم ٧٠ ، صفحة ٣٨ .

ولما كان هذا الحكم معلقا على شرط فاسخ فانه ينتج كافة آثاره القانونية طالما أن هذا الشرط لم يتحقق بعد . ولذا يجب تنفيذه ، أو بالأحرى تنفيذ العقوبات التى لا تتطلب ضرورة حضور المتهم . وقد عبّرت المادة ٣٩٢ من قانون الإجراءات الجنائية عن ذلك بقولها : « ينفذ من الحكم الغيابى كل العقوبات التى يمكن تنفيذها » . فيتعين من ثم تنفيذ جميع العقوبات المالية كالغرامة والمصادرة والحرمان من الحقوق والمزايا المنصوص عليها فى المادة ٢٥ من قانون العقوبات .

ويجوز أيضا تنفيذ الشق المدنى من الحكم . وقد نصت المادة ٣٩٣ من قانون الإجراءات الجنائية على ذلك بقولها : « يجوز تنفيذ الحكم بالتضمينات من وقت صدوره » . واحتاط المشرع لاحتمال إلغاء الحكم بالتعويض إذا أعيدت محاكمة المتهم ، فأوجب على المدعى بالحقوق المدنية أن يقدم كفالة ما لم ينص الحكم على خلاف ذلك أو تقرر المحكمة الابتدائية إعفاءه منها . وتنتهى الكفالة بمضى خمس سنوات من وقت صدور الحكم (المادة ٣٩٣ فقرة ثانية) .

وإذا حضر المحكوم عليه فى غيبته أو قبض عليه يبطل حتما الحكم الغيابى الصادر بالتعويض . وتعيد المحكمة نظر الدعوى المدنية من جديد . فاذا كان هذا الحكم قد نفذ ، وقضت المحكمة برفض الدعوى المدنية أو بانقاص التضمينات أمرت برد المبالغ المتحصلة كلها أو بعضها على حسب الأحوال . وإذا توفى من حكم عليه فى غيبته يعاد الحكم فى التضمينات فى مواجهة ورثته (المادة ٣٩٥ إجراءات جنائية) .

وكل حكم يصدر بالإدانة فى غيبة المتهم يستلزم حتما حرمانه من التصرف فى أمواله أو إدارتها أو رفع أية دعوى باسمه . وكل تصرف أو التزام يتعهد به المحكوم عليه يكون باطلا من نفسه (المادة ١/٣٩٠ من قانون الإجراءات الجنائية) .

وتعين المحكمة الابتدائية الواقع فى دائرتها أموال المحكوم عليه حارسا لإدارتها بناء على طلب النيابة العامة أو كل ذى مصلحة فى ذلك .

وللمحكمة أن تلزم الحارس الذى تنصبه بتقديم كفالة ، ويكون تابعا لها فى جميع ما يتعلق بالحراسة وتقديم الحساب (المـادة ٣٩٠ فقرة ثانية) • وتنتهى الحراسة بصدور حكم حضورى فى الدعوى أو بموت المتهم حقيقة أو حكما وفقا لقانون الأحوال الشخصية • وبعد انتهاء الحراسة يقـدم الحارس حسابا عن إدارته عملا بنص المـادة ٣٩١ من قانون الإجراءات الجنائية •

٣٩٩ — سقوط الحكم الغيابى الصادر بالإدانة يتعلق بالنظام العام :

سقوط الحكم الغيابى الصادر من محكمة الجنايات بالإدانة قاعدة جوهرية تتعلق بالنظام العام • فمخالفتها ترتب من ثم بطلانا مطلقا لا يصححه رضاء المحكوم عليه بالحكم الصادر فى غيبته • وتقضى المحكمة به من تلقاء نفسها • ويجوز التمسك به فى أية حالة كانت عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة النقض •

٤٠٠ — الأثر القانونى لحضور المحكوم عليه غيابيا أو القبض عليه :

حددت المـادة ٣٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية الأثر القانونى لحضور المحكوم عليه غيابيا أو القبض عليه بأنه بطلان الحكم الغيابى ، سواء فيمـا يتعلق بالعقوبة أو بالتضمينات ، وإعادة نظر الدعوى أمام المحكمـة •

ويعنى ذلك أن حضور المحكوم عليه غيابيا أو القبض عليه يؤدى حتما إلى بطلان الحكم الغيابى الصادر بادانته ، أو بالأحرى يؤدى إلى زوال هذا الحكم بأثر رجعى ، واختفاء جميع آثاره ، سواء تعلقت بالعقوبة أم بالتعويض المدنى •

٤٠١ — إعادة نظر الدعوى أمام المحكمة :

ينبنى على حضور المحكوم عليه غيابيا أو القبض عليه — كما سبق القول — بطلان الحكم الغيابى الصادر بإدانته ، وإعادة نظر الدعوى أمام المحكمة عملا بنص المـادة ٣٩٥ إجراءات جنائية •

وإعادة محاكمة المتهم على مقتضى هذا النص لا تتوقف على إرادته ؛ بل تتم بقوة القانون . فليس له من ثم أن يرفضها اكتفاء بتنفيذ الحكم الغيابى ، إذ تتعلق إعادة المحاكمة بالنظام العام .

ولا تتقيد المحكمة عند إعادة المحاكمة بما تكون قد قضت به فى الحكم الغيابى . فلها أن تلغى هذا الحكم وتقضى ببراءة المتهم . ولها أن تعدله ، سواء بتخفيف العقوبة أم بتشديدها ، دون محل للنعى عليها بأن المتهم لا يضار من معارضته . إذ لا يتعلق الأمر فى هذه الحالة بمعارضة فى حكم غيابى ، بل بإعادة محاكمة تتم بقوة القانون أثرا لزوال حكم الإدانة [١] .

ومع ذلك فلا حرج على محكمة الجنايات إن هى استندت فى قضائها على شهادة الشهود التى تكون قد سمعت عند المحاكمة الأولى . فلا يمنع سقوط الحكم الغيابى من اعتبارها عنصرا فى الدعوى ، شأنها فى ذلك شأن محاضر الاستدلالات ، والتحقيق الابتدائى .

ولا جناح عليها أيضا إن هى استندت فى قضائها على ذات الأسباب التى أوردها الحكم الغيابى ما دامت تصلح فى ذاتها سندا للحكم بالإدانة [٢] .

ولا يجوز أن يؤدى غياب متهم فى جناية إلى تأخير الحكم فى الدعوى بالنسبة لغيره من المتهمين فيها (المادة ٣٩٦ إجراءات جنائية) .

٤٠٣ — خصائص الحكم الغيابى الصادر من محكمة الجنايات فى جنحة :

لا يتميز الحكم الغيابى الصادر من محكمة الجنايات فى جنحة

---

(١) نقض ١٧ ديسمبر ١٩٦٠ ؛ الاحكام الصادرة من الهيئة العامة للمواد الجزائية . مجموعة احكام محكمة النقض . السنة ١١ . رقم ١ . صفحة ١ .

(٢) نقض ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٣ . مجموعة احكام محكمة النقض . السنة ١٤ ؛ رقم ١٨٣ . صفحة ١٠٠٢ .

بخصائص معينة تشذ به عن الأحكام الغيابية الصادرة من محاكم الجنح . وقد عبرت المادة ٣٩٧ من قانون الإجراءات الجنائية عن ذلك بقولها : « إذا غاب المتهم بجنحة مقدمة إلى محكمة الجنايات ، تتبع فى شأنه الإجراءات المعمول بها أمام محكمة الجنح . ويكون الحكم الصادر فيها قابلا للمعارضة » .

ويعنى ذلك أن الحكم الغيابى الصادر من محكمة الجنايات فى جنحة لا يسقط بحضور المحكوم عليه أو القبض عليه ، وإنما يقبل الطعن فيه بالمعارضة فحسب . وتتقيد المحكمة عند نظر المعارضة بمبدأ عدم جواز أن يضار الطاعن بطعنه . ويترتب على ذلك أنه لا يجوز الطعن فى هذا الحكم بطريق النقض ما لم يستنفذ المحكوم عليه طريق الطعن بالمعارضة [١].

والعبرة فى اعتبار الواقعة جناية أو جنحة هى ــ وفقا للقواعد العامة ــ بالوصف الذى رفعت به الدعوى وأعلن به المتهم ، لا بالوصف الذى خلعته المحكمة على الواقعة ، وقضت ــ بناء عليه ــ فى موضوعها [٢].

ويعنى ذلك أنه إذا احيلت الدعوى إلى محكمة الجنايات باعتبار أن الواقعة جناية ، فرأت أنها جنحة ، وقضت فيها بعقوبة الجنحة ، يظل لها مع ذلك حكم الجناية من حيث قوة الحكم الصادر فيها ، فيسقط من ثم بحضور المحكوم عليه غيابيا أو القبض عليه .

---

(١) نقض ٧ أبريل سنة ١٩٦٧ . مجموعة أحكام محكمة النقض . السنة ١٨ ، رقم ١٠٤ ، صفحة ٥٣٨ .

(٢) نقض ١٧ فبراير سنة ١٩٤١ ، مجموعة القواعد القانونية ، الجزء الخامس ، رقم ٢١١ ، صفحة ٣٩٩ . ونقض ٩ مايو سنة ١٩٥٠ ، مجموعة احكام محكمة النقض ، السنة الاولى ، رقم ٢٠٦ ، صفحة ٦٢٩ . ونقض ٩ يوليو سنة ١٩٥٣ ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، السنة الرابعة ، رقم ٣٨٩ ، صفحة ١١٦٠ . ونقض ١٢ مايو سنة ١٩٥٩ ، مجموعة احكام محكمة النقض ، السنة العاشرة ، رقم ١١٧ ، صفحة ٥٣١ .

المطلب الرابع

إجراءات المحاكمة أمام محكمة النقض

٤٠٣ — تحديدها :

تقتصر مهمة محكمة النقض على مراقبة صحة تطبيق القانون على وقائع الدعوى التى سلم الحكم المطعون فيه بثبوتها . ولذا فان نظر الدعوى يتم — كما هو الشأن أمام المحاكم الاستئنافية — دون إجراء تحقيق أو سماع شهود ، إذ هى تقضى فى الطعن المرفوع أمامها بعد تلاوة تقرير يضعه أحد أعضائها . ويجوز لها سماع أقوال النيابة العامة والمحامين عن الخصوم إذا رأت لزوما لذلك (المادة ٣٧ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض) .

واستثناء من ذلك يجوز لمحكمة النقض أن تجرى تحقيقا فى الطعن المرفوع أمامها فى حالتين :

الأولى : إذا كان هذا التحقيق لازما للفصل فى الطعن ، كما لو كان هذا الطعن مؤسسا على مخالفة محكمة الموضوع قاعدة جوهرية ولم يكن فى الحكم المطعون فيه ولا فى محضر الجلسة ما يفيد مراعاة هذه القاعدة ، إذ يجيز القانون للطاعن فى هذه الحالة أن يثبت مخالفة تلك القاعدة بكافة طرق الإثبات بما فيها شهادة الشهود (المادة ٣٠ من قانون النقض) .

والثانية : إذا طعن للمرة الثانية فى الحكم الصادر من المحكمة المحالة إليها الدعوى ، إذ تتحول محكمة النقض فى هذه الحالة إلى محكمة موضوع وتتبع الإجراءات المقررة للمحاكمة أمام محكمة الموضوع عن الجريمة التى وقعت (المادة ٤٥ من قانون النقض) .

الفصل الثاني

مبدأ تقيد المحكمة بحدود الدعوى المرفوعة أمامها

٤٠٤ ــ دلالته وأحكامه :

من أهم الأصول التى ترتكز عليها المحاكمات الجنائية بوجه عام ضرورة الفصل بين سلطتى الاتهام والحكم ٠ فاذا جمعت جهة واحدة بين هاتين السلطتين فهى تجمع بين صفتين متعارضتين فى آن واحد ، هما صفتا الخصم والحكم ٠ وتصبح الضمانات التى وفرها القانون للمتهم لغوا فارغ المضمون والمحتوى ٠

ومؤدى الفصل بين سلطتى الاتهام والحكم أنه لا يجوز لمحكمة جنائية أن تتصدى للحكم من تلقاء نفسها فى دعوى لم تتصل بها أو ترفع إليها عن طريق سلطة الاتهام ، وذلك يقتضى بداهة وجوب تقيد هذه المحكمة بحدود الدعوى المرفوعة أمامها ، سواء من حيث أشخاص المتهمين فيها أم من حيث الوقائع المسندة إليهم ٠

فالدعوى الجنائية بهذا المعنى شخصية بالنسبة للمتهمين فيها ، وعينية بالنسبة لوقائعها ٠ وقد أقر المشرع المصرى هذا المبدأ صراحة بقوله فى المادة ٣٠٧ من قانون الإجراءات الجنائية : « لا تجوز معاقبة المتهم عن واقعة غير التى وردت بأمر الإحالة أو طلب التكليف بالحضور ، كما لا يجوز الحكم على غير المتهم المقامة عليه الدعوى » ٠ فيمتنع على المحكمة إذن أن تقضى بعقوبة على غير المتهم الذى أقيمت عليه الدعوى ، ولو اتضح لها أنه ساهم فى ارتكاب الجريمة بأى وجه عن وجوه المساهمة الأصلية أو التبعية ٠ ويمتنع عليها أيضا أن تعاقب المتهم عن واقعة أخرى غير الواقعة المسندة إليه فى أمر الإحالة أو طلب التكليف بالحضور ولو كان لهذه الواقعة أساس فى التحقيق ٠

وتقيد المحكمة بوقائع الدعوى على هـذا النحو لا ينفى مع ذلك أن لها سلطانا كاملا فى تقدير هذه الوقائع وردها إلى أصـل صحيح من نصوص القانون ، أو بالأحرى خلع الوصف القانونى الصحيح عليها . فلا جناح على المحكمة إن هى غيرت الوصف القانونى الوارد فى آمر الإحالة أو ورقة التكليف بالحضور وأعطت للجريمة وصفها الصحيح مع استبقاء كافة عناصرها وظروفها التى أقيمت بها الدعوى ، كما لو غيرت وصف السرقة إلى نصب أو خيانة أمانة . ولا جناح عليها — من باب أولى — إذا عدلت الوصف القانونى للجريمة باستبعاد بعض الوقائع المرفوعة بهـا الدعوى لاقتناعها بعدم ثبوتها فى حق المتهم. بل إن المشرع خولها حق تعديل التهمة باضافة ظروف جديدة ثبت توافرها لديها من التحقيقات الأولية أو الابتدائية أو النهائية أو المرافعة فى الجلسة ، ولو كانت ظروفا مشددة لم ترد فى أمر الإحالة أو ورقة التكليف بالحضور . كما لو عدلت القتـل البسيط إلى قتل مع سبق الإصرار أو الترصد ما دام هذا أو ذاك كان من الظروف المتصلة بالقتل وتناولها التحقيق والدفاع بالجلسة[١] ، أو عدلت الشروع إلى جريمة تامة أو الاشتراك إلى مساهمة أصلية .

وتعديل التهمة بهذا المعنى يختلف عن تغيير الوصف القانونى للواقعة فيما ينطوى عليه من تحوير فى كيان واقعة الدعوى وبنيانها القـانونى بالاستعانة بعناصر جديدة تضاف إلى تلك التى وردت فى أمر الإحالة أو ورقة التكليف بالحضور .

وحق المحكمة فى تغيير الوصف القانونى للواقعة وتعديل التهمة مقرر بنص المـادة ٣٠٨ من قانـون الإجراءات الجنـائية التى عبرت عنـه بقولها : « للمحكمة أن تغير فى حكمها الوصف القـانونى للفعل المسند للمتهم ، ولها تعديل التهمة باضافة الظروف المشددة التى تثبت من التحقيق أو من المرافعة فى الجلسة ولو كانت لم تذكر بأمر الإحالة أو بالتكليف بالحضور » .

---

(١) نقض ٢٣ أكتوبر ١٩٥١ . مجموعة القواعد القـانونية . الجزء الرابع . رقم ٤١٣ . صفحة ٥٨٢ .

وعبارة « الظروف المشددة » التي وردت في هذا النص تتسع لتشمل كل واقعة لاصقة بالواقعة المنسوبة إلى المتهم تكون معها في وصف التهمة وجه الاتهام الحقيقي وتدخل في الحركة الإجرامية التي أتاها المتهم [١].

وقد أوجب القانون على المحكمة — مراعاة لحقوق الدفاع إن رأت تغيير الوصف القانوني للواقعة أو تعديل التهمة — أن تنبه المتهم إلى هذا التغيير وتمنحه أجلا لتحضير دفاعه بناء على الوصف أو التعديل الجديد إذا طلب ذلك (المادة ٣٠٨ فقرة ثالثة إجراءات جنائية) . وليس لتنبيه المتهم إلى تغيير الوصف أو تعديل التهمة صيغة معينة . وسواء أن يكون صريحا أو ضمنيا .

وقاعدة تقيد المحكمة بحدود الدعوى المرفوعة أمامها قاعدة جوهرية تتعلق بالنظام العام لاتصالها بأصل راسخ من أصول المحاكمات الجنائية وتحديد ولاية المحكمة في الحكم في الدعوى . لذا فان مخالفتها ترتب بطلانا مطلقا يصح التمسك به في أية حالة كانت عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة النقض . كما وأنه لا يقبل التصحيح بالتنازل .

٤٠٥ — إصلاح الخطأ المادي وتدارك السهو في عبارة الاتهام :

خولت المادة ٣٠٨ فقرة ثانية من قانون الإجراءات الجنائية للمحكمة حق إصلاح كل خطأ مادي وتدارك كل سهو في عبارة الاتهام مما يكون في أمر الإحالة أو في طلب التكليف بالحضور ، كالخطأ في ذكر اسم المتهم أو المجني عليه ، أو في تحديد موضع الإصابة من جسمه ، أو رقم المادة المنطبقة على الوصف القانوني .

ولم يوجب المشرع على المحكمة أن تنبه المتهم إلى إصلاح الخطأ أو تدارك السهو في عبارة الاتهام ، لأن ذلك لا يعد تعديلا للتهمة .

وليس للمتهم أيضا أن ينعى على المحكمة تصحيح الخطأ أو تدارك السهو بحجة أن ذلك يعد تعديلا في التهمة .

---

(١) نقض أول يونيو ١٩٥٩ . مجموعة أحكام محكمة النقض . السنة العاشرة ، رقم ١٣١ ، صفحة ٥٨٩ .

الفصل الثالث

الاثبات فى المواد الجنائية

٤٠٦ – تعريف الإثبات الجنائى :

ينصرف الإثبات فى المواد الجنائية إلى إقامة الدليل على وقوع جريمة ما ونسبتها إلى شخص معين .

وإقامة الدليل تعنى التنقيب عنه ثم جمعه ، ثم تقدير قيمته فى الإقناع .

والإثبات الجنائى بهذا المعنى لا يقتصر على مرحلة المحاكمة فحسب ، بل يشمل كذلك المرحلة السابقة عليها ، أو بالأحرى مرحلة التحقيق الابتدائى .

وللإثبات فى المواد الجنائية أهمية كبيرة يستمدها من أنه وسيلة المحكمة فى التعرف على حقيقة واقعة حدثت بالفعل ، وانتمت من ثم إلى الماضى ، وذلك باعادة تصوير وقائعها من جديد . ثم إن المشرع قيد سلطة القاضى فى تقدير الدليل بمراعاة القواعد التى تحدد كيفية الحصول عليه واستيفاء الشروط التى يتعين توافرها فيه ، على وجه يهدر فى أغلب الأحيان قيمته نتيجة مخالفة هذه القواعد والشروط . وفضلا عن ذلك فقد أوجب القانون على القاضى ألا يحكم بالإدانة إلا إذا استند إلى دليل يقينى لا ظنى .

٤٠٧ – غرض الإثبات الجنائى :

يستهدف الإثبات فى المواد الجنائية تحويل « الشك » إلى « يقين » ، أو بالأحرى تحويل الدلائل إلى أدلة . فالاتهام يعنى أن ثمة شبهات أو أمارات أو دلائل على أن شخصا معينا قد ارتكب جريمة وصار مسئولا عنها . ويستهدف الإثبات الجنائى تمحيص هذا الشك وتحرى الوقائع التى انبعث منها ، أو بالأحرى تحقيقها ، لتحديد ما إذا كانت تحوى عناصر

ترقى بالشك إلى مرتبة اليقين الذى يصلح وحده أساسا للحكم بالإدانة ، أم أنها لا تحوى هذه العناصر ، فيبقى الشك على حاله ، وتستحيل به — من ثم — الإدانة [١].

وإدراك هذا الغرض رهن بألا يتعارض إنشاء الدليل الجنائى مع حقوق المتهم وحرياته الأساسية . فلا يجوز الحصول على دليل عن طريق اختلاس النظر أو استراق السمع أو التعذيب أو الاحتيال .

٤٠٨ — موضع الإثبات الجنائى من قانون الإجراءات الجنائية :

لم يخصص المشرع موضعا معينا للإثبات فى المواد الجنائية ، بل وزع قواعده بين النصوص التى خصصها للاستدلال تارة (المواد ٢٤ إلى ٦٠ من قانون الإجراءات الجنائية) ، والنصوص التى خصصها للتحقيق الابتدائى تارة أخرى (المواد ٨٥ إلى ١٢٥ من قانون الإجراءات الجنائية) ، والنصوص التى خصصها للمحاكمة تارة ثالثة (المواد ٢٧١ إلى ٢٩١ من قانون الإجراءات الجنائية) .

غير أن أهم قواعد الإثبات وردت فى النصوص الخاصة بالمحاكمة ، باعتبار أن الإثبات يتخذ فى هذه المرحلة صورته النهائية الحاسمة التى تتيح للمحكمة تكوين عقيدتها عن الدعوى ، والفصل فى موضوعها بقضاء مستنير .

٤٠٩ — موضوع الإثبات الجنائى :

موضوع الإثبات الجنائى هو تحرى حقيقة الواقعة سبب الدعوى ، أو بالأحرى حقيقة الجريمة التى نشأت عنها هذه الدعوى ، وذلك من حيث حصولها من ناحية ، ونسبتها إلى المتهم بارتكابها من ناحية أخرى .

فموضوع الإثبات الجنائى إذن أمران : الأول وقوع الجريمة ، والثانى نسبتها إلى المتهم [٢]. ويرد الإثبات بهذا المعنى على حقيقة الوقائع

---

(١) Garraud : t. 1, No. 229. P. 476.
والدكتور محمود نجيب حسنى : شرح قانون الإجراءات الجنائية ؛ المرجع السابق ؛ رقم ٤٤٨ ؛ صفحة ٤٠٦ .

(٢) Garraud : t. 1, No. 227, P. 475.

ذات الأهمية القانونية فى تحديد المسئولية الجنائية عن الجريمة ، أو بالأحرى الوقائع ذات الأهمية فى سير الدعوى الجنائية إلى الغاية المقصودة منها وهى صدور حكم فاصل فى موضوعها ، سواء بالإدانة أم بالبراءة . وتكون لهذه الوقائع أهمية إذا اتصلت بوقوع الجريمة أو بنسبتها إلى المتهم .

ويعنى ذلك أن الإثبات الجنائى يرد على وقائع ، وليس على قانون[1] .

ويعنى أيضا أنه يرد على وقائع تنتمى إلى الماضى ، وليس على وقائع تتعلق بالمستقبل .

٤١٠ — التمييز بين الإثبات الجنائى والإثبات المدنى :

يختلف الإثبات الجنائى عن الإثبات المدنى من حيث المبادىء العامة التى تحكم كل منهما . فالإثبات الجنائى يخضع لمبدأ «الاقتناع القضائى» ، أما الإثبات المدنى فيخضع لمبدأ « الأدلة القانونية » . فللقاضى الجنائى أن يقبل جميع الأدلة التى يقدمها إليه أطراف الدعوى ، وله أن يستبعد ما لا يطمئن إليه منها . فلا وجود لأدلة يلزمه القانون مقدما بقبولها أو يحظر عليه مقدما قبولها . أما القاضى المدنى فملزم باستبعاد « الشهادة » و « القرائن » إذا جاوزت قيمة التصرف القانونى عشرين جنيها ، أو كان غير محدد القيمة (المادتان ٦٠ و ١٠٠ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ الخاص بالإثبات فى المواد المدنية والتجارية)[2] .

وفضلا عن ذلك فتوجيه اليمين الحاسمة جائز فى مجال الإثبات المدنى دون الجنائى . وتجزئة الاعتراف أو العدول عنه جائزين فى المجال الجنائى دون المدنى .

ويختلف الإثبات الجنائى عن الإثبات المدنى أيضا من حيث الموضوع والغاية المستهدفة من الدليل .

---

(١) Merle et Vitu: t. 2, No. 916, P. 130.

(٢) الدكتور محمود نجيب حسنى : شرح قانون الإجراءات الجنائية . المرجع السابق . رقم ٤٥٢ . صفحة ٤١٠ .

فالإثبات الجنائى يرد على وقائع فحسب • أما الإثبات المدنى فيرد أحيانا على وقائع ، ويرد أحيانا أخرى على تصرفات قانونية • كما وأنه لا يتصور أن يعد الدليل الجنائى سلفا • فإنشاؤه مقدما يعنى أنه يتعلق بواقعة مستقبلة أو بالأحرى بجريمة مسقبلة • وذلك سبب كاف لإهداره وعدم الاعتداد به أو التعويل عليه تحسبا لاحتمال خلق الجريمة أو التحريض عليها ، وتفاديا لتلفيق أدلتها • أما الدليل المدنى فيعد سلفا قبل أن يثور أى نزاع • به إنه يعد خصيصا بغرض تفادى النزاع • فيحرر السند أو يدون الإقرار تحسبا لما يمكن أن يثور من نزاع فى المستقبل ، وتفاديا لاحتمال هذا النزاع [1]•

ويستتبع الاختلاف بين الإثبات الجنائى والإثبات المدنى من حيث الموضوع والغاية المستهدفة من الدليل اختلافا فى دور القاضى • فللقاضى الجنائى دور إيجابى فى الدعوى يتيح له تحرى الحقيقة بنفسه والمشاركة فى الإثبات ، سواء بتمحيص الأدلة أم بإنشائها [2] • أما القاضى المدنى فينحصر دوره فى فحص ما يقدمه الخصوم من أدلة والترجيح بينها ، أو هو بالأحرى دور سلبى يحمله على الحياد بين أطراف الدعوى •

٤١١ — تقسيم :

تقتضى دراسة الإثبات الجنائى عرض المبادىء الأساسيه التى تحكمه من ناحية ، وبيان طرقه أو أدلته وتحديد قيمتها القانونية وسلطة المحكمة فى تقديرها من ناحية أخرى •

ونتناول ذلك فى مبحثين ، نخصص الأول للمبادىء الأساسية فى الإثبات ، والثانى لطرق الإثبات •

(١) Garraud : t. 1, No, 268, P. 529.

(٢) Merle et Vitu : t. 2, No. 915, P. 129.

المبحث الأول

المبــادىء الأساسية فى الاثبات

٤١٢ ــ تحديدهــا :

يخضع الإثبات فى المواد الجنائية لمبدأ أساسى هو مبدأ « الاقتناع القضائى » ، الذى ترتكز عليه نظرية الإثبات الجنائى ، وتتفرع عنــه معظم قواعدها • ويرتبط بهذا المبدأ تحديد من الذى يحمل من أطــراف الدعوى عبء إثبات وقائعها • ويتفرع عن هذا التحديد مبدأ هام يقضى بأن المتهم برىء حتى تثبت إدانته ويعرف « بقرينة البراءة » •

وتبحث ذلك فى ثلاثــة مطالب : نخصص الأول لمبــدأ الاقتنــاع القضــائى ، والثانى لتحديد من يحمل عبء الإثبــات ، والثالث لقرينة البراءة •

المطلب الأول

مبدأ الاقتناع القضائى

٣١٣ ــ ماهية مبدا الاقتناع القضائى :

يعنى مبدأ « الاقتناع القضائى » أن للقاضى الجنائى حرية كاملة فى تكوين عقيدته عن الدعوى ، وبناء حكمه فيها على ما يكون قد حصله عنها من أدلة طرحت أمامه فى الجلسة • فهو غير مقيد فى تحقيق وقائعها باتباع طرق إثبات معينة ، أو الأخذ بأدلة معينة • فلا وجود لأدلة يلزمه القانون مقدما بقبولها ، أو يحظر عليه مقدما قبولها • فمن واجبه أن يقبل جميع الأدلة التى يقدمها إليه أطراف الدعوى • ومن حقــه أن يستبقى ما يطمئن إليه منها وأن يستبعد ما لا يطمئن إليه • وله بعد ذلك سلطة تقديرية كاملة فى وزن قيمة كل دليل على حدة • ويجب عليه فى النهاية أن ينسق بين كافة الأدلة التى قدمت إليه إثباتا او نفيا ، وأن يستخلص نتيجة منطقية منها مجتمعة تبلور عقيدته عن الدعوى ، سواء بالبراءة أم الإدانة [١]•

---

(١) Donnedieu de Vabres : op. cit., No. 1241, P. 715.
والدكتور محمود نجيب حسنى : شرح قانون الإجراءات الجنائيــة ، المرجع السابق ، رقم ٤٥٥ ، صفحة ٤١٢ •

وقد أقرت المــادة ٣٠٢ من قانون الإجراءات الجنائية هذا المبدأ وعبرت عنه بقولها : « يحكم القاضى فى الدعوى حسب العقيــدة التى تكونت لديه بكامل حريته » . وأجملت محكمة النقض هذا المعنى بقولها : « إن القانون قد أمد القاضى فى المسائل الجنائية بسلطة واسعة وحرية كاملة فى سبيل تقصى ثبوت الجرائم أو عدم ثبوتها ، والوقوف على حقيقة علاقة المتهمين ومقدار اتصالهم بها . ففتح له باب الإثبات على مصراعيه يختار من كل طرقه ما يراه موصلا إلى الكشف عن الحقيقة ، ويزن قوة الإثبات المستمدة من كل عنصر بمحض وجدانه ، فيأخذ بما تطمئن إليه عقيدته ويطرح ما لا ترتاح إليه ، غير ملزم بأن يسترشــد فى قضــائه بقرائن معينة ، بل له مطلق الحرية فى تقدير ما يعرض عليه منها ووزن قوته التدليلية فى كل حالة حسبما يستفاد من وقائع كل دعوى وظروفها ، بغيته الحقيقة ينشدها أنى وجدها ، ومن أى سبيل يجده مؤديا إليهــا ، ولا رقيب عليه فى ذلك غير ضميره وحده . هذا هو الأصل الذى أقام عليه القانون الجنائى قواعد الإثبات لتكون موائمة لمــا تستلزمه طبيعة الأفعال الجنائية وتقتضيه مصلحة الجماعة من وجوب معاقبة كل جان وتبرئة كل برىء [1] » .

(١) نقض ١٢ يونيو سنة ١٩٣٩ ، مجموعة القواعد القانونية ، الجزء الرابع ، رقم ٤٠٦ ، صفحة ٥٧٥ ، ونقض ١١ يناير سنة ١٩٤٣ ، مجموعة القواعد القانونية ، الجزء السادس ، رقم ٦٨ ، صفحة ٩٤ ، ونقض ٧ يونيو سنة ١٩٤٣ ، مجموعة القواعد القانونية ، الجزء الســادس ، رقم ٢١٣ ، صفحة ٢٨٣ ، ونقض ٢٢ فبراير سنة ١٩٤٩ ، مجموعة القواعد القانونية ، الجزء السابع ، رقم ٨٢٦ ، صفحة ٧٨١ ، ونقض ٢٨ مارس سنة ١٩٤٩ ، مجموعة القواعد القانونية ، الجزء السابع ، رقم ٨٥٣ ، صــفحة ٨١٨ ، ونقض ١٥ مايو سنة ١٩٥٠ ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، السنة الأولى ، رقم ٢١٥ ، صفحة ٦٥٥ ، ونقض ٨ يونيو سنة ١٩٥٣ ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، السنة الرابعة ، رقم ٣٤١ ، صفحة ١٩٤٨ ، ونقض ٩ ابريل سنة ١٩٥٥ ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، السنة السادسة ، رقم ٢٤٥ ، صفحة ٧٩٢ ، ونقض ٢٩ يناير سنة ١٩٦٣ ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، السنة ١٤ ، رقم ١٢ ، صفحة ٥٣ ، ونقض ٥ أبريل سنة ١٩٦٥ ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، السنة ١٦ ، رقم ٧٢ ، صفحة ٣٥٢ ، ونقض ٧ مارس ١٩٦٦ ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، الســنة ١٧ ، رقم ٥٣ ، صــفحة ٢٦٦ ، ونقض ١٤ فبراير سنة ١٩٦٧ ، مجموعة أحــكام محــكمة النقض ، السنة ١٨ ، رقم ٤٢ ، صفحة ٢١٩ . ونقض ١٦ ديسمبر ســنة ١٩٦٨ ،

=

ولكن الاقتناع القضائى لا يعنى « التحكم القضائى » [1]. فلا يجوز أن يخضع القاضى فى حكمه لغرض أو هوى . ولا يجوز أن ينقاد لنزوة أو عاطفة أو رأى شخصى . بل هو ملزم بأن يتحرى فى اقتناعه المنطق السليم وأن يراعى الأصول الصحيحة فى الاستدلال القضائى .

٤١٤ — نتائج مبدأ الاقتناع القضائى :

يترتب على مبدأ الاقتناع القضائى نتيجتين هامتين : الأولى هى حرية القاضى الجنائى فى تكوين عقيدته عن الدعوى ، والثانية هى التى يبلورها مبدأ « تساند الأدلة الجنائية » .

٤١٥ — اولا : حرية القاضى الجنائى فى تكوين عقيدته عن الدعوى :

يعنى مبدأ الاقتناع القضائى — كما سبق القول — أن للقاضى الجنائى حرية كاملة فى تكوين عقيدته عن الدعوى وبناء حكمه فيها على ما يكون قد حصله عنها من أدلة طرحت أمامه فى الجلسة . فهو غير مقيد فى تحقيق وقائعها باتباع طرق إثبات معينة أو الأخذ بأدلة معينة . فمن واجبه أن يقبل جميع الأدلة التى يقدمها إليه أطراف الدعوى . ومن حقه أن يستبقى ما يطمئن إليه منها ، وأن يستبعد ما لا يطمئن إليه .

= مجموعة احكام محكمة النقض ، السنة ١٩ ، رقم ٢٢٥ ، صفحة ١١٠٣ ، ونقض ٣١ مارس سنة ١٩٧٠ ، مجموعة احكام محكمة النقض ، السنة ٢١ ، رقم ٢١٢ ، صفحة ٨٩٨ ، ونقض ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٧٣ ، مجموعة احكام محكمة النقض ، السنة ٢٤ ، رقم ٢٥٩ ، صفحة ١٩٧٣ ، ونقض ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٧٥ ، مجموعة احكام محكمة النقض ، السنة ٢٦ ، رقم ١٩٦ ، صفحة ٨٩١ . ونقض ١٦ مايو سنة ١٩٧٧ ، مجموعة احكام محكمة النقض ، السنة ٢٨ ، رقم ١٢٩ ، صفحة ٦٠٩ ، ونقض ٢٠ فبراير سنة ١٩٧٨ ، مجموعة احكام محكمة النقض ، السنة ٢٩ ، رقم ٢٩ ، صفحة ١٦٧ ، ونقض ١٣ ديسمبر سنة ١٩٧٩ ، مجموعة احكام محكمة النقض ، السنة الثلاثون ، رقم ٢٠٢ ، صفحة ٩٥١ . ونقض ٦ مارس سنة ١٩٨٠ ، مجموعة احكام محكمة النقض ، السنة ٣١ ، رقم ٦٢ ، صفحة ٣٢٨ ، ونقض ١٣ أكتوبر سنة ١٩٨١ ، مجموعة احكام محكمة النقض ، السنة ٣٢ ، رقم ١٢٣ ، صفحة ٦٩٢ ، ونقض ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٨١ ، مجموعة احكام محكمة النقض ، السنة ٣٢ ، رقم ٢١٧ ، صفحة ١٢١٢ .

(1) Merle et Vitu : t. 2, No. 926, P. 143.

فلا جناح على القاضى الجنائى إذا رفض الأخذ باعتـراف المتهم ورجح عليه شهادة الشهود . ولا جناح عليه أيضا إذا أخذ باعتـراف المتهم فى التحقيق الابتدائى رغم عدوله عنه فى الجلسة .

٤١٦ ــ ثانيا : مبدأ تساند الأدلة الجنائية :

يعنى مبدأ الاقتناع القضائى ــ كما سبق القول ــ أن من سـلطة القاضى الجنائى ، بل من واجبه أن ينسـق بين كافة الأدلة التى قدمت إليه إثباتا أو نفيا وأن يكون عقيدته منها مجتمعة .

فالأدلة فى المواد الجنائية متساندة متماسكة يشد بعضها بعضـا ، ويكمل بعضها بعضا ، ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى . فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقى الأدلة ، بل يجب أن تكون الأدلة فى مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصدته المحكمة منها [١].

(١) نقض ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٠ ، مجموعة أحكام محـكمة النقض ، السنة ١١ ، رقم ١٥٣ ، صفحة ٧٩٦ ، ونقض ٢٨ أكتوبر سـنة ١٩٦٣ ، مجموعة احكام محكمة النقض ، السـنة ١٤ ، رقم ١٢٩ ، صـفحة ٧١٥ ، ونقض ١١ ديسمبر سنة ١٩٦٧ ، مجموعة احكام محكمة النقض، السنة ١٨ ، رقم ٢١٥ ، صفحة ١٢٥٠ ، ونقض ١٨ نوفمبر سنة ١٩٦٨ ، مجموعة احكام محكمة النقض ، السنة ١٩ ، رقم ١٩٦ ، صفحة ٩٧٤ ، ونقض ١٥ ديسمبر سنة ١٩٦٩ ، مجموعة احكام محكمة النقض ، السنة العشرون ، رقم ٢٩١ ، صفحة ١٤١٥ ، ونقض ١٦ مارس سنة ١٩٧٠ ، مجموعة أحـكام محـكمة النقض ، السنة ٢١ ، رقم ٩٦ ، صـفحة ٣٩١ ، ونقض ٢٥ نوفمبر سـنة ١٩٧٣ ، مجموعة احكام محكمة النقض ، السنة ٢٤ ، رقم ٢١٩ ، صـفحة ١٠٥٣ ، ونقض ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٧٥ ، مجموعة احكام محـكمة النقض ، السنة ٢٦ ، رقم ١٩٦ ، صفحة ٧٢٦ ، ونقض ١ اكتوبر سـنة ١٩٧٦ ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، السـنة ٢٧ ، رقم ١٦٨ ، صـفحة ٧٣٨ ، ونقض ١٦ مايو سنة ١٩٧٧ ، مجموعة احكام محكمة النقض ، السنة ٢٨ ، رقم ١٢٩ ، صفحة ٦٠٩ ، ونقض ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٨ ، مجموعة احكام محكمة النقض ، السنة ٢٩ ، رقم ٢٠٦ ، صفحة ٩٩٣ ، ونقض ١٣ ديسمبر سنة ١٩٧٩ ، مجموعة احكام محكمة النقض ، السنة الثلاثون ، رقم ٢٠١ ، صفحة ٩٣٩ ، ونقض ١ نوفمبر سنة ١٩٨٠ ، مجموعة احكام محكمة النقض، السنة ٣١ ، رقم ١٩٤ ، صفحة ١٠٠٢ ، ونقض ١٣ اكتوبر سـنة ١٩٨١ ، مجموعة احكام محكمة النقض ، السـنة ٣٢ ، رقم ١٢٣ ، صـفحة ٦٩٢ ، ونقض أول نوفمبر سنة ١٩٨١ ، مجموعة احكام محكمة النقض ، السـنة ٣٢ ، رقم ١٣٨ ، صفحة ٨٠١ .

فإذا قام التناقض بين أدلة الدعوى كان هادما لها ، وإذا أنهار أحدها أو سقط انصرف الخلل أو الفساد الذى شابه إليها جميعا . وصار الحكم المعتمد على أدلة بعضها فاسد والبعض الآخر صحيح حكما باطلا لتعذر التعرف على مبلغ الأثر الذى كان للدليل الفاسد فى الرأى الذى انتهت إليه المحكمة [1].

٤١٧ — القواعد التى تحكم تطبيق مبدأ الاقتناع القضائى :

رغم ما يتمتع به القاضى الجنائى من حرية كاملة فى تكوين عقيدته عن الدعوى ، وسلطة واسعة فى تقدير أدلتها ، وتحديد مدى قوتها فى الإقناع ، إلا أنه يلتزم مع ذلك بمجموعة من القواعد القانونية الهامة التى تحد من هذه الحرية وتنظمها . فمن ناحية يجب أن يستمد اقتناعه من أدلة صحيحة قانونا طرحت للمناقشة فى الجلسة . ومن ناحية ثانية يجب أن يقوم بتسبيب حكمه ويحدد المصادر التى استمد منها اقتناعه .

٤١٨ — أولا : يجب أن يستمد القاضى اقتناعه من أدلة صحيحة قانونا :

حدد المشرع الإجراءات القانونية التى يتعين اتباعها للتنقيب عن الدليل ، وبين القواعد التى تحدد كيفية تقديمه إلى المحكمة ، ورتب على مخالفة هذه الإجراءات والقواعد بطلان الدليل المستمد منها وتجرده من الأثر الذى رتبه القانون عليه فى الإقناع [2]. ويعد الدليل باطلا كذلك إذا لم يستوف كافة الشروط التى تطلبها القانون لتكون له قوة فى الإقناع . فالدليل الناقص يتجرد أيضا من القيمة القانونية فى الإقناع .

---

(١) نقض ١١ مارس سنة ١٩٤٦ ، مجموعة القواعد القانونية ، الجزء السابع ، رقم ١٠١ ، صفحة ٧٩ ، ونقض ١٢ مارس سنة ١٩٤٦ ، مجموعة القواعد القانونية ، الجزء السابع ، رقم ١٠٢ ، صفحة ٩٠ ، ونقض ١١ ديسمبر سنة ١٩٦٧ ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، السنة ١٨ ، رقم ٢٦٥ ، صفحة ١٢٥٠ ، ونقض ٣ يناير سنة ١٩٧٢ ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، السنة ٢٣ ، رقم ٥ ، صفحة ١٧ ، ونقض ١٥ ديسمبر سنة ١٩٧٤ ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، السنة ٢٥ ، رقم ١٨٥ ، صفحة ٨٢٥ ، ونقض ٦ فبراير سنة ١٩٧٧ ، ومجموعة أحكام محكمة النقض ، السنة ٢٨ ، رقم ٤٤ ، صفحة ١٩٨ .

(٢) Garraud : t. 1, No. 297, P. 569. Merle et Vitu : t. 2, No. 924, P. 139.

وقد عبرت محكمة النقض عن ذلك بقولها : « للقاضي الجنائي أن يكون عقيدته من أي عنصر من عناصر الدعوى إلا إذا كان هـذا العنصر مستمدا من إجراء باطل قانونا »[1]. وقضت تطبيقا لذلك ببطلان الحكم الذي يستند في الإدانـة إلى اعتراف صـدر تحت تأثير الإكـراه أو التهديد[2]، أو إلى شهادة شخص غير مميز ، أو شهادة شاهد لم يحلف اليمين قبل أدائها .

وقد أوردت محكمة النقض على هـذه القاعدة استثناء هاما عندما ذهبت إلى جواز أن تبنى البراءة على دليـل غير مشروع ، وذلك خلافا للإدانة التي لا يجوز أن تبنى على دليل باطل أو غير مشروع . وقـد بررت ذلك بقولها : « من المقرر أنه وإن كان يشترط في دليل الإدانة أن يكون مشروعا ، إذ لا يجوز أن تبنى إدانة صحيحة على دليـل باطل في القانون ، إلا أن المشروعية ليست بشرط واجب في دليـل البراءة ، ذلك بأن من المبـادئ الأساسية في الإجـراءات الجنائية أن كل متهم يتمتع بقرينة البراءة إلى أن يحكم بإدانته بحكم نهائي ، وأنه إلى أن يصدر هذا الحكم له الحرية الكاملة في اختيار وسائل دفاعه بقدر ما يسعفه مركزه في الدعوى ، وما يحيط نفسه من عوامل الخوف والحرص والحذر وغيرها من العوارض الطبيعية لضعف النفوس البشرية ، وقد قام على هـدى هذه المبادئ حق المتهم في الدفاع عن نفسه وأصبح حقا مقدسا يعلـو على حقوق الهيئة الاجتماعية التي لا يضيرها تبرئة مذنب بقدر ما يؤذيها ويؤذي العدالة معا إدانة بريء »[3]. وأقرت تطبيقا لذلك ببراءة متهم استنادا إلى شهادة باطلة لصدورها من شخص ملتزم بكتمان السر .

(١) نقض ١٩ فبراير سنة ١٩٤٣ ، مجموعة القواعد القانونية ، الجزء الثالث ، رقم ٢٠٤ ، صفحة ٢٩٦ .

(٢) نقض ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٤٩ ، مجموعة احـكام محكمة النقض ، السنة الأولى ، رقم ٣٢ ، صفحة ٨٧ .

(٣) نقض ٣١ يناير سنة ١٩٦٧ ، مجموعة احـكام محـكمة النقض ، السنة ١٨ ، رقم ٢٤ ، صفحة ١٢٨ .

ونعتقد بأن هذا القضاء صحيح • فالمساواة بين دليل البراءة ودليل الإدانة من حيث المشروعية تعرقل حق المتهم فى الدفاع عن نفسه الذى يعلو — بلا ريب — على حق المجتمع فى استيفاء العقاب [(١)] •

٤١٩ — ثانيا : يجب أن يستمد القاضى اقتناعه من أدلة طرحت للمناقشة فى الجلسة :

حظرت المادة ٣٠٢ من قانون الإجراءات الجنائية على القاضى أن يبنى حكمه على أى دليل لم يطرح أمامه فى الجلسة •

وهذه القاعدة لا تعدو أن تكون تطبيقا لمبدأ « الشفوية والمواجهة » فى المحاكمات الجنائية • وقد عبرت محكمة النقض عنها بقولها : « يجب أن يكون الحكم صادرا عن عقيدة للقاضى يحصلها هو مما يجريه من التحقيق مستقلا فى تحصيل هذه العقيدة بنفسه لا يشاركه فيها غيره ، فلا يصح فى القانون أن يدخل فى تكوين عقيدته عن صحة الواقعة التى أقام قضاءه عليها أو عدم صحتها حكما لسواه »[(٢)] •

فلا يجوز للقاضى أن يبنى حكمه على دليل لم يطرح أمامه فى الجلسة ولم يعلم به أطراف الدعوى ، ولم تتح لهم من ثم فرصة مناقشته وإبداء الرأى فى قيمته • ولا يجوز له أن يبنى حكمه دون أن يحقق أدلة الدعوى إثباتا أو نفيا بمعرفته ، أو يستكمل ما شاب تحقيقها من نقص أو قصور •

(١) وقارن مع ذلك : الدكتور رءوف عبيد ، المرجع السابق ، صفحة ٧٤ •

(٢) نقض ٨ نوفمبر سنة ١٩٤٩ ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، السنة الأولى ، رقم ٢١ ، صفحة ٥٩ ، ونقض ٧ يناير سنة ١٩٥٢ ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، السنة الثالثة ، رقم ١٤٢ ، صفحة ٣٧٦ ، ونقض أول يوليو سنة ١٩٥٤ ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، السنة الخامسة ، رقم ٢٧٥ ، صفحة ٨٥٩ ، ونقض ٨ يناير سنة ١٩٧٣ ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، السنة ٢٤ ، رقم ١٥ ، صفحة ٦١ ، ونقض ٦ ديسمبر سنة ١٩٧٥ ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، السنة الثلاثون ، رقم ٢٠٢ ، صفحة ٩٠٢ •

ولا يجوز له بصفة خاصة أن يستمد اقتناعه عن الدعوى من معلوماته الشخصية أو مما يكون قد رآه بنفسه أو أدركه فى غير مجلس القضاء . فالاعتماد على هذه المصادر يهدر مبدأ « الشفوية والمواجهة » الذى يحكم إجراءات المحاكمة [(١)].

ولا يعد قضاءً من القاضى بعلمه الشخصى استناده فى حكمه إلى المعلومات العامة التى يفترض فى كل شخص الإلمـام بها [(٢)]. ولا يعد كذلك أيضا استناده فى حكمـه إلى رأى يقول به العـلم أو يجرى به العرف [(٣)].

٤٢٠ — ثالثا : يجب ان يقوم القاضى بتسبيب حكمه :

تفرض المـادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية على القاضى أن يبين الأسباب التى بنى عليها حكمه ، ويحدد المصادر التى استمد منهـا اقتناعه ، حتى تتمكن محكمة النقض من مراقبة مشروعية هذه المصـادر وصحتها .

فلا يجوز للقاضى أن ينتهى إلى إقتناع معين دون أن يحدد الدليل الذى استمد منه اقتناعه . ولا يجوز له أن يبنى حكمه على أدلة متناقضة

---

(١) Garraud : t. 1, No. 297, P. 567. Merle et Vitu : t. 2, No. 924, P. 139.
Donnedieu de Vabres : op. cit., No. 1244, P. 717.

(٢) نقض ١١ ديسمبر سنة ١٩٤٤ ، مجموعة القواعد القانونية ، الجزء السادس ، رقم ٤٢٢ ، صفحة ٥٦١ ، ونقض ١١ نوفمبر سنة ١٩٤٦ ، مجموعة القواعد القانونية ، الجزء السابع ، رقم ٢٢٥ ، صفحة ٢٢٢ ، ونقض ٤ يونيو سنة ١٩٥٧ ، مجموعة احكام محكمة النقض ، السنة الثامنة ، رقم ١٦٤ ، صفحة ٥٩٥ ، ونقض ٧ مارس سنة ١٩٦٦ ، مجموعة احكام محكمة النقض ، السنة ١٧ ، رقم ٥٣ ، صفحة ٢٦٦ ، ونقض ١٦ ديسمبر سنة ١٩٦٨ ، مجموعة احكام محكمة النقض ، السنة ١٩ ، رقم ٢٢٥ ، صفحة ١١٠٣ ، ونقض ١٣ مايو سنة ١٩٨١ ، مجموعة احكام محكمة النقض ، السنة ٣٢ ، رقم ٨٧ ، صفحة ٤٩٨ .

(٣) نقض ١٠ ابريل سنة ١٩٤٤ ، مجموعة القواعد القانونية ، الجزء السادس ، رقم ٣٣٤ ، صفحة ٤٥٨ .

متعارضة يستبعد بعضها بعضا • ولا يجوز له أيضا أن يستند إلى دليل لم يطرح فى الجلسة أو إلى دليل باطل أو ناقص • فإن فعل فقد أخل بما أوجبه القانون عليه من ضرورة تسبيب حكمه تسبيبا كافيا •

فالقاضى حر فى تكوين اقتناعه طالما دلل على صحة عقيدته فى أسباب حكمه بأدلة تؤدى إلى ما رتبه عليها ، لا يشوبها خطأ فى الاستدلال ، أو تناقض أو تخاذل [١]•

ويتضح من ذلك أن الالتزام بالتسبيب ليس قيداً على مبدأ الاقتناع القضائى بقدر ما هو إثبات للفهم الصحيح لهذا المبدأ [٢]•

٤٢١ - بعض قيود على مبدأ الاقتناع القضائى :

قيد المشرع تطبيق مبدأ الاقتناع القضائى بقيدين استثنائيين ألزم القاضى بموجبهما أن يستمد اقتناعه من أدلة معينة • فمن ناحية فرض عليه أن يتبع فى المسائل غير الجنائية طرق الإثبات المقررة فى القانون الخاص بتلك المسائل • ومن ناحية أخرى أوجب عليه أن يبنى حكمه بإدانة شريك الزوجة الزانية على أدلة إثبات معينة •

٤٢٢ - تقيد القاضى الجنائى فى المسائل غير الجنائية بطرق الإثبات الخاصة بها :

أوجبت المادة ٢٢٥ من قانون الإجراءات الجنائية على المحاكم الجنائية أن تتبع فى المسائل غير الجنائية التى تفصل فيها تبعا للدعوى الجنائية طرق الإثبات المقررة فى القانون الخاص بتلك المسائل •

ورغم ما تتصف به صياغة هذا النص من تعميم يصرفها إلى كافة

---

(١) نقض ٢ ابريل سنة ١٩٥٧ ، مجموعة احكام محكمة النقض ، السنة الثامنة ، رقم ٩٣ ، صفحة ٣٥٢ ، ونقض ٤ يونيو سنة ١٩٧٣ ، مجموعة احكام محكمة النقض ، السنة ٢٤ ، رقم ١٤٧ ، صفحة ٧١٥ .

(٢) الدكتور محمود نجيب حسنى : شرح قانون الإجراءات الجنائية ، المرجع السابق ، رقم ٤٧١ ، صفحة ٤٣٠ •

المسائل غير الجنائية إلا أن نطاق تطبيقه ينحصر بصفة خاصة فى المسائل المدنية التى يتوقف عليها الفصل فى الدعوى الجنائية . إذ هى التى تخضع لقواعد إثبات متميزة عن قواعد الإثبات الجنائى[1]. فحكم القانون ينبغى ألا يتغير بتغير الجهة التى تفصل فى الموضوع . فإذا اختص القضاء الجنائى بالفصل فى موضوع مدنى طبق عليه قواعد الإثبات المدنية .

ويفترض هذا النص أن الفصل فى الدعوى الجنائية يتوقف على الفصل فى مسألة مدنية ليست فى ذاتها ركنا للجريمة ، وإنما هى مجرد « مفترض » لها سابق فى وجوده على ارتكابها . ولذا تظل محتفظة بكيانها القانونى الذاتى ، وطبيعتها المدنية . وأبرز مثال لذلك ما تفترضه جريمة خيانة الأمانة من وجود عقد أمانة بين المتهم والمجنى عليه . فهذا العقد سابق فى وجوده على ارتكاب الفعل الإجرامى أو بالأحرى فعل الاختلاس أو التبديد أو الاستعمال . والفصل فى وجوده أو انتفائه فصل فى مسألة مدنية بحتة تخضع من ثم لقواعد الإثبات المدنية[2].

وأهم ما يختلف فيه الإثبات الجنائى عن الإثبات المدنى هو أن الأول لا يخضع لأدلة معينة يلزم القانون القاضى مقدما بقبولها أو يحظر عليه مقدما قبولها ، وذلك خلافا للثانى الذى يلتزم فيه القاضى باستبعاد الشهادة والقرائن إذا جاوزت قيمة التصرف القانونى عشرين جنيها أو كان غير محدد القيمة . ومعنى ذلك أنه لايجوز إثبات وجود عقد الأمانة إذا جاوزت

(١) الدكتور محمود نجيب حسنى : شرح قانون الإجراءات الجنائية ، المرجع السابق ، رقم ٤٧٣ ، صفحة ٤٣١ .

(٢) نقض ١٦ مارس سنة ١٩٣٦ ، مجموعة القواعد القانونية ، الجزء الثالث ، رقم ٤٥٠ ، صفحة ٨٥٣ ، ونقض ٤ يونيو سنة ١٩٤٥ ، مجموعة القواعد القانونية ، الجزء السادس ، رقم ٥٩٠ ، صفحة ٧٢٦ . ونقض ٢٤ فبراير سنة ١٩٧٤ ، مجموعة احكام محكمة النقض ، السنة ٢٥ ، رقم ٤٠ ، صفحة ١٨٣ .

قيمته عشرين جنيها إلا بالكتابة . فإذا لم يقدم المجنى عليه دليل كتابى لإثبات العقد وجبت براءة المتهم . ولا يمنع ذلك من أن الإثبات بشهادة الشهود فيما كان يجب إثباته بالكتابة جائز إذا وجد مبدأ ثبوت بالكتابة ، أو وجد مانع مادى أو أدبى يحول دون الحصول على دليل كتابى ، أو فقد الدائن سنده الكتابى بسبب أجنبى لا يد له فيه (المادتان ٦٢ و ٦٣ من قانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية) .

والتقيد بقواعد الإثبات المدنية رهن — كما سبق القول — بأن تكون العلاقة المدنية مجرد مفترض للجريمة سابق فى وجوده على اقترافها . أما إذا كانت هذه العلاقة عنصرا فى الجريمة لا تقوم إلا به ، كما هو الشأن فى عقد الربا ، فإنها تعد تبعا لذلك مسألة جنائية يجوز إثباتها بكافة طرق الإثبات بما فى ذلك البينة والقرائن ولو كانت قيمة التصرف تجاوز عشرين جنيها . وتطبيقا لذلك يجوز إثبات قيمة القرض وفوائده الربوية فى جريمة الاعتياد على الإقراض بالربا الفاحش بجميع طرق الإثبات .

وأجملت محكمة النقض هذا المعنى بقولها : « إن عقد القرض بالربا الفاحش لا ينفك عن جريمة الربا لأنها تنبثأ عنه وتلازمه ، فعقود القرض بهذه المثابة تعتبر فى جملتها واقعة واحدة ، ومنها يتكون الفعل الجنائى المعاقب عليه بمقتضى المادة ٣/٣٣٩ من قانون العقوبات ، فتجرى عليها ما يجرى على نظائرها من المسائل الجنائية من طرق الإثبات . ويجوز إذن إثباتها وإثبات الاعتياد عليها بكافة الطرق القانونية دون ما قيد على ذلك من القيود الخاصة بالإثبات فى المواد المدنية » (١) .

وبديهى أن إثبات الفعل الإجرامى ذاته لا يتقيد بقواعد الإثبات المدنية ولو كانت قيمة التصرف المدنى المفترض وجوده قبل هذا الفعل تجاوز عشرين جنيها . وتطبيقا لذلك يجوز إثبات فعل التبديد فى جريمة

---

(١) نقض ٢٧ مارس سنة ١٩٦٧ ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، السنة ١٨ ، رقم ٨٢ ، صفحة ٤٣٦ .

خيانة الأمانة بكافة طرق الإثبات ولو كانت قيمة عقد الأمانة تجاوز عشرين جنيها [١].

ولا تتعلق قواعد الإثبات المدنية بالنظام العام . فقد أجاز القانون الاتفاق على ما يخالفها (المادة ٦٠ من قانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية) . ومعنى ذلك أنه يجوز لصاحب المصلحة فى التمسك بها أن يتنازل عنها . وسواء أن يكون هذا التنازل صريحا أم ضمنيا . ولايجوز مع ذلك التمسك بهذه القواعد لأول مرة أمام محكمة النقض [٢].

وتميل محكمة النقض إلى إعفاء القاضى الجنائى من التقيد بقواعد الإثبات المدنية فى حالة الحكم بالبراءة . فتجيز له أن يستمد اقتناعه بانتفاء العلاقة المدنية من أى دليل ، وذلك بمقوله (أن القانون لا يقيد المحكمة بالقواعد المدنية إلا عند الإدانة احتياطا لمصلحة المتهم حتى لا تتقرر مسئوليته وعقابه إلا بناء على الدليل المعتبر فى القانون ، ولا كذلك البراءة لانتفاء موجب تلك الحيطة وإسلاسا لمقصود الشارع فى ألا يعاقب برىء مهما توافر فى حقه من ظواهر الأدلة » [٣].

---

(١) نقض ١٦ أكتوبر سنة ١٩٦١ ، مجموعة احكام محكمة النقض ، السنة ١٢ ، رقم ١٥٥ ، صفحة ٧٩٧ ، ونقض ١٨ ينساير سنة ١٩٧٠ ، مجموعة احكام محكمة النقض ، السنة ٢١ ، رقم ٢٥ ، صفحة ١٠١ ، ونقض ٢٤ فبراير سنة ١٩٧٤ ، مجموعة احكام محكمة النقض ، السنة ٢٥ ، رقم ٤٠ ، صفحة ١٨٣ ، ونقض ١٩ يناير سنة ١٩٧٥ ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، السنة ٢٦ ، رقم ١٥ ، صفحة ٦٥ .

(٢) نقض ٢١ نوفمبر سنة ١٩٣٢ ، مجموعة القواعد القانونية ، الجزء الثالث ، رقم ٢٨ ، صفحة ٢٥ ، ونقض ١٩ فبراير سنة ١٩٤٠ ، مجموعة القواعد القانونية ، الجزء الخامس ، رقم ٦٥ ، صفحة ١١٢ ، ونقض ٥ فبراير سنة ١٩٤٥ ، مجموعة القواعد القانونية ، الجزء السادس ، رقم ٤٨٧ ، صفحة ٦٢٩ ، ونقض ١٦ ابريل سنة ١٩٦٨ ، مجموعة احكام محكمة النقض ، السنة ١٩ ، رقم ٩١ ، صفحة ٤٦٧ ، ونقض ٨ ابريل سنة ١٩٧٣ ، مجموعة احكام محكمة النقض ، السنة ٢٤ ، رقم ١٠٣ ، صفحة ٤٩٩ .

(٣) نقض ٣١ مارس سنة ١٩٦٩ ، مجموعة إحكام محكمة النقض ، السنة العشرون ، رقم ٩٢ ، صفحة ٤٣٣ ، ونقض ٢٠ ديسمبر سنة١٩٨١ ، مجموعة احكام محكمة النقض ، السنة ٣٢ ، رقم ٢٠٦ ، صفحة ١١٥٣

٤٢٣ ـ تقيد القاضى الجنائى فى إدانة شريك الزوجة الزانية بادلة إثبات معينة :

أوجبت المادة ٢٧٦ من قانون العقوبات على القاضى أن يستمد اقتناعه فى إدانة شريك الزوجة الزانية من أدلة إثبات معينة هى التلبس ، والاعتراف والمكاتيب والأوراق ، والتواجد فى منزل مسلم فى المحل المخصص للحريم . وعبرت عن ذلك بقولها « الأدلة التى تقبل وتكون حجة على المتهم بالزنا هى القبض عليه حين تلبسه بالفعل ، أو اعترافه أو وجود مكاتيب أو أوراق أخرى مكتوبة منه ، أو وجوده فى منزل مسلم فى المحل المخصص للحريم » .

وهذا القيد يتعلق ـ كما هو صريح النص ـ بإثبات الزنا على شريك الزوجة الزانية فحسب . أما الزوجة نفسها فيخضع إثبات زناها للقواعد العامة . ويجوز من ثم بكافة وسائل الإثبات [١] . كما يخضع إثبات زنا الزوج وشريكته لهذه القواعد أيضا .

٤٢٤ ـ اولا : التلبس بالزنا :

لا يعنى التلبس بالزنا التلبس الحقيقى الذى ورد النص عليه فى المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية ، وإنما يراد به أن يشاهد الشريك فى ظروف تنبىء بذاتها وعلى نحو لا يدع مجالا للشك عقلا فى أن الفعل الذى تقوم به الجريمة قد ارتكب [٢] .

ولا يفترض التلبس بهذا المعنى مشاهدة الشريك أثناء ممارسة الزنا بالزوجة فعلا ، بل يكفى أن يشاهد فى ظروف لا تدع مجالا للشك فى أن الزنا قد وقع . كما لو ضبط ليلا فى منزل الزوجية مختفيا تحت السرير

---

(١) نقض أول مارس سنة ١٩٧٤ ، مجموعة احكام محكمة النقض ، السنة ٢٥ ، رقم ٥٨ ، صفحة ٢٥٨ ، ونقض ١٢ ديسمبر سنة ١٩٧٦ ، مجموعة احكام محكمة النقض ، السنة ٢٧ ، رقم ٢١٢ ، صفحة ٩٣٤ .

(٢) نقض ١٩ مايو سنة ١٩٧٥ ، مجموعة احكام محكمة النقض ، السنة ٢٦ ، رقم ١٠٤ ، صفحة ٤٤٧ .

خالعا حذاءه فى حين لم يكن يستر الزوجة شىء غير ملابس النوم[1] ، أو ضبط مختبئا تحت السرير ونصفه الأسفل عارى وهو يمسك بملابسه[2]، أو ضبط فى غرفة النوم المخصصة للأبناء يحاول ارتداء بنطلونه[3] ، أو ضبط مع الزوجة بملابسهما الداخلية فى حجرة واحدة بفندق فى وقت متأخر من الليل[4].

٤٢٥ ــ ثانيا : الاعتراف :

يراد بالاعتراف الذى يعد دليل إثبات صحيح ضد شريك الزوجة الزانية الإقرار الصريح الصادر منه باقترافه الفعل الذى تقوم به الجريمة . ولا يعد كذلك إقرار الزوجة على نفسها وشريكها بالزنا .

ويجب أن يكون الاعتراف صريحا أو بالأحرى نصا فى اقتراف الجريمة . ويجب فضلا عن ذلك أن يكون وليد إجراءات صحيحة .

ولا يشترط أن يصدر الاعتراف فى مجلس القضاء ، بل يجوز ويصح أن يصدر أمام النيابة العامة أو أمام أحد مأمورى الضبط القضائى .

٤٢٦ ــ ثالثا : المكاتيب والأوراق :

ينصرف ذلك إلى الأوراق المحررة بخط الشريك والتى تتضمن

---

(١) نقض ٩ ديسمبر سنة ١٩٣٥ ، مجموعة القواعد القانونية ، الجزء الثالث ، رقم ٤٠٩ ، صفحة ٥١٣ .

(٢) نقض ٢٤ فبراير سنة ١٩٥٣ ، مجموعة احكام محكمة النقض ، السنة الرابعة ، رقم ٢٠٧ ، صفحة ٥٦٦ .

(٣) نقض ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٤ ، مجموعة احكام محكمة النقض ، السنة ١٥ ، رقم ١٣٤ ، صفحة ٦٧٩ .

(٤) نقض ١٩ مايو سنة ١٩٧٥ ، مجموعة احكام محكمة النقض ، السنة ٢٦ ، رقم ١٠٤ ، صفحة ٤٤٧ .

اعترافا صريحا أو ضمنيا منه بارتكاب الجريمة • ولا يشترط أن تكون هذه الأوراق موقعا عليها من المتهم ما دام قد ثبت صدورها عنه[١] •

ولا يعدل هذه المكاتيب فى قوة الإثبات الأوراق الصادرة عن الزوجة ولو كانت ذات دلالة صريحة على حصول الجريمة • ولا يعد لها أيضا الصور الفوتوغرافية التى تجمع بينها وبين شريكها فى وضع مريب[٢] •

ويعترف القضاء للزوج بحق تفتيش الأمتعة الخاصة بزوجته الموجودة فى منزل الزوجية لضبط هذه الأوراق • وقد بررت محكمة النقض ذلك بقولها : « إن الزوج فى علاقته مع زوجه ليس على الإطلاق بمثابة الغير فى صدد السرية المقررة للمكاتبات ، فإن عشرتهما وسكون كل منهما إلى الآخر ، وما يفرضه عقد الزواج عليهما من تكاليف لصيانة الأسرة فى كيانها وسمعتها — ذلك يخول كلا منهما ما لا يباح للغير من مراقبة زميله فى سلوكه وفى سيره وفى غير ذلك مما يتصل بالحياة الزوجية لكى يكون على بينة من عشيره • وهذا يسمح له عند الاقتضاء أن يتقصى ما عساه يساوره من ظنون أو شكوك لينفيه فيهدأ باله أو ليتثبت منه فيقرر فيه ما يرتئيه • وإذن فإذا كانت الزوجة قد حامت حولها عند زوجها الشبهات وتقوت إلى الحد الذى تحدث عنه الحكم ، فإنه لا شك يكون للزوج ، وهو ممتلىء اقتناعا بأن حقيبة زوجته الموجودة فى بيته وتحت بصره بها رسائل من عشيق ، أن يستولى على هذه الرسائل ولو خلسة ، ثم أن يستشهد بها على زوجته إذا ما رأى محاكمتها جنائيا لإخلالها بعقد الزواج »[٣] •

وهذا القضاء محل نظر ، فالاعتراف للزوج بحق تفتيش المتاع الخاص بزوجه الموجود فى منزل الزوجية ، ولو بحثا عن أوراق تؤكد

(١) نقض ٨ يناير سنة ١٩٦٤ ، مجموعه القواعد القانونية ، الجزء السابع ، رقم ٥٠٢ ، صفحة ١٩٥ .

(٢) نقض ١١ ديسمبر سنة ١٩٣٠ ، مجموعة القواعد القانونية ، الجزء الثانى ، رقم ١٢٩ ، صفحة ١٥٥ .

(٣) نقض ١٩ مايو سنة ١٩٤١ ، مجموعة القواعد القانونية ، الجزء الخامس ، رقم ٢٥٩ ، صفحة ٤٧١ .

ظنونه فى سلوكه أو تنفيها يهدر أهم حقوق الإنسان وأعظمها شأنا ، ونعنى به الحق فى الخصوصية •

٤٢٧ — رابعا : التواجد فى منزل مسلم فى المحل المخصص للحريم :

اعتبر المشرع أن وجود الشريك فى منزل مسلم فى المحل المخصص للحريم قرينة قانونية على ارتكاب الزنا ، ولكنها قرينة غير قاطعة • فيجوز للمتهم أن يثبت بكافة طرق الإثبات أن تواجده بهذا المحل له سبب آخر مشروع غير الزنا ، فيدفع هذه القرينة عنه • كما لو أثبت أنه طبيب استدعى لإسعاف الزوجة •

وقيام هذا الدليل رهن بأن تكون الزوجة مقيمة مع زوجها • فإن ثبت أنها غضبى منه ومقيمة فى منزل خاص بها لا يساكنها الزوج فيه فإن وجود أجنبى معها لا يعد دليلا على الزنا •

المطلب الثانى

عبء الإثبات

٤٢٨ — عبء الإثبات على الاتهام :

يخضع تحديد عبء الإثبات لمبدأ عام يقضى بأن (البينة على من ادعى) • ويعنى ذلك أن الطرف الذى يحمل عبء الإثبات فى الدعوى الجنائية هو المدعى أو بالأحرى الاتهام أو النيابة العامة •

ويستند هذا المبدأ إلى أصل عام يسرى على كافة فروع القانون بغير استثناء ، ويقضى بأن (الأصل فى الإنسان البراءة) ، سواء من الجريمة أم من الالتزام ، فعلى من يدعى خلاف ذلك أن يثبت ادعاءه •

وقد أقرت المادة الأولى من قانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية ذلك بقولها : (على الدائن إثبات الالتزام) •

٤٢٩ - مضمون عبء الإثبات :

يجب أن يثبت الاتهام وقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم .

فبالنسبة لوقوع الجريمة ينبغي أن يثبت الاتهام توافر جميع أركانها ؛ وبالنسبة لكل ركن على حدة ينبغي أن يثبت توافر جميع عناصره [١]. ولا يكفي في ذلك إثبات توافر الركن المادي ، بل يجب إثبات توافر الركن المعنوي أيضا .

وبالنسبة لنسبة الجريمة إلى المتهم يتعين على الاتهام أن يثبت إسنادها إليه ومسئوليته عنها . فإذا دفع بتوافر سبب إباحة لمصلحته وجب على الاتهام أن يثبت انتفاء هذا السبب [٢] . ذلك أن إثبات انتفاء أسباب الإباحة هو في حقيقته إثبات لتوافر الركن الشرعي للجريمة ، وإثبات من ثم لتوافر أركان الجريمة كافة ، ويدخل بالتالي في نطاق التزام الاتهام بتحمل عبء الإثبات[٣] وتدعم هذه القاعدة كذلك (قرينة البراءة) التي توجب تفسير الشك لصالح المتهم . فإذا دفع المتهم بوجود سبب إباحة لمصلحته وعجز عن إقامة الدليل على صحة دفعه ، وعجز الاتهام أيضا عن إثبات بطلان الدفع ، تعين على القاضي أن يفصل في الدعوى على أساس توافر الإباحة استنادا إلى أن الشك في توافر الإباحة أو انتفائها يجب أن يفسر لصالحه .

وإذا دفع المتهم بتوافر مانع من موانع المسئولية ، كالجنون أو السكر غير الاختياري ، وجب على الاتهام أيضا أن يثبت انتفاء المانع .

---

(١) Garraud : t, 1, No, 230, p. 477, Merle et Vitu : t, 2, No. 919, p. 133. Donnedieu de Vabres : op. cit., No. 1239, p. 713.

(٢) الدكتور محمود نجيب حسني : شرح قانون الإجراءات الجنائية ، المرجع السابق ، رقم ٤٦١ ، صفحة ٤١٩ .

(٣) Merle et Vitu : t, 2, No. 912, p. 133.

المطلب الثالث

قرينـــة البـــراءة

٤٣٠ — ماهية قرينة البراءة :

تعبر قرينة البراءة عن أصل عام يحكم الدعوى الجنائية في مختلف مراحلها ويقضى بأن الإنسان برىء حتى تثبت إدانته بأدلة قاطعة جازمة. ومؤداها أنه إذا لم يجد القاضى فى الأوراق دليلا قاطعا على الإدانة وجب عليه أن يقضى بالبـــراءة [١] . ويعنى ذلك أن الإدانة لا تقوم على الظن والتخمين ، بل على الجزم واليقين . أما البراءة فلا تتطلب أدلة قاطعـــة جازمة ، بل يصح أن تبنى على الشك .

فسواء أن تقوم البراءة على الجزم واليقين أم على مجرد الشك فى الإدانة . ويعنى ذلك أنه إذا تردد القـــاضى بين الإدانة والبـــراءة ، أو بالأحرى إذا ثار لديه شك فيهما وجب عليه أن يقضى بالبراءة ، تأسيسا على أن « الشك يفسر لصالح المتهم » .

وقد قننت المادة ٦٧ من الدستور قرينة البراءة وعبرت عنها بقولها: « المتهم برىء حتى تثبت إدانته فى محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه » ، كما أقرتها محكمة النقض ، وقضت تطبيقا لها بأنه « يكفى فى المحاكمة الجنائية أن يتشكك القاضى فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم كى يقضى له بالبراءة » [٢] .

---

(1) Garraud : t. 1, No. 232, p. 481. Merle et Vitu : t. 2., No. 918, p. 132. Stefani, Levasseur et Bouloc : op. cit., No. 29 - 1, p. 27.

(٢) نقض ٢ ديسمبر سنة ١٩٥٥ ، مجموعة احكام محكمة النقض ، السنة السادسة ، رقم ٧٨ ، صفحة ٢٣٠ ، ونقض ٣١ يناير سنة ١٩٥٦ ، مجموعة احكام محكمة النقض ، السنة السابعة ، رقم ٤١ ، صفحة ١٢٠ . ونقض ١٧ مارس سنة ١٩٥٨ ، مجموعة احكام محكمة النقض ، السنة

=

٤٣١ ـ اساسها القانونى :

تستند قرينة البراءة إلى أن الاتهـام يدعى خلاف الأصـل وهـو « البراءة » ، فإذا عجز عن إثبات ادعائه بأدلة قاطعة جازمة تعين الإبقاء على الأصل[١].

وفضلا عن ذلك فإن الشك فى إسناد الجريمة إلى المتهم هو الذى يحرك الدعوى الجنائية قبله . أما إجراءاتها التالية فتستهدف تحويل هذا الشك إلى يقين . فإذا لم يتحقق ذلك بقى الشك على حاله . وهو لايصلح وحده للحكم بالإدانة[٢].

٤٣٢ ـ خصائصها :

أهم ما يميز قرينة البراءة أنها ذات طبيعة إلزامية ، فيتعين على القاضى إعمال حكمها كلما ثار لديه شك فى الإدانة . فإن خالفها وقضى بالإدانة كان حكمه باطلا . وقضت محكمة النقض تطبيقا لذلك بأن «الأحكام فى المواد الجنائية يجب أن تبنى على الجزم واليقين لا على الظن والاحتمال ، فإذا كانت المحكمة لم تنته من الأدلة التى ذكرتهـا إلى الجـزم بوقوع

=

التاسعة ، رقم ٨١ ، صفحة ٢٩٤ . ونقض ٢ مايو سنة ١٩٦٦ ، مجموعة احكام محكمة النقض ، السنة ١٧ ، رقم ٩٩ ، صفحة ٥٥١ . ونقض ٢٤ مايو سنة ١٩٧٦ ، مجموعة احكام محكمة النقض ، السنة السابعة والعشرون ، رقم ١١٨ ، صفحة ٥٣٤ . ونقض ٦ فبراير سنة ١٩٧٧ ، مجموعة احكام محكمة النقض ، السنة ٢٨ ، رقم ٣٩ ، صفحة ١٨٠ . ونقض ٢ اكتوبر سنة ١٩٨٠ ، مجموعة احكام محكمة النقض ، السنة ٣١ ، رقم ١٥٨ ، صفحة ٧٢١ .

(١) Merle et Vitu : t. 2, No. 918, p. 132.

(٢) الدكتور محمود نجيب حسنى : شرح قانون الإجراءات الجنائية ، المرجع السابق ، رقم ٤٦٤ ، صفحة ٤٢٣ .

الجريمة من المتهم ، بل رجحت وقوعها منه ، فحكمها بإدانته يكون خاطئا » [١].

٤٣٣ - نتائجها :

يترتب على قرينة البراءة نتائج هامة قررها قانون الإجراءات الجنائية . فتقضى المادة ٤٦٥ من هذا القانون بأن المتهم الذى يحكم ببراءته يفرج عنه فى الحال إذا كان محبوسا احتياطيا ولو استأنفت النيابة الحكم . وتقضى المادة ٤١٧ فقرة ثالثة بأن طعن المتهم بالاستئناف يفيده ولا يضره . وتقصر المادة ٤٤١ طلب إعادة النظر على الأحكام النهائية الصادرة بالإدانة دون تلك الصادرة بالبراءة .

وفضلا عن ذلك فيجوز أن تبنى البراءة — كما سبق القول — على دليل غير مشروع ، وذلك خلافا للإدانة التى لايجوز أن تبنى إلا على دليل صحيح قانونا . ثم إنه لا محل لتقيد القاضى الجنائى بقواعد الإثبات المدنية حين يصدر حكما بالبراءة .

المبحث الثانى

طرق الإثبات

٤٣٤ - تحديدها :

لم ترد أدلة الإثبات فى قانون الإجراءات الجنائية على سبيل الحصر بل اقتصر هذا القانون على ذكر بعضها فحسب . ولذا خول المشرع المحكمة أن تأمر ولو من تلقاء نفسها بتقديم أى دليل آخر تراه لازما لظهور الحقيقة (المادة ٢٩١ إجراءات جنائية) .

ومعظم القواعد التى تنظم إجراءات جمع أدلة الإثبات الجنائى تقدم بيانها عند دراسة جمع الدلائل فى مرحلة الاستدلال والتنقيب عن الأدلة فى مرحلة التحقيق الابتدائى .

---

(١) نقض ١٥ أبريل سنة ١٩٤٦ ، مجموعة القواعد القانونية ، الجزء السابع ، رقم ١٣٩ ، صفحة ٢٢٤ .

غير أن لبعض الأدلة أهمية خاصة فى مرحلة المحاكمة حيث تكون المحكمة عقيدتها عن الدعوى وتبدى رأيها النهـائى فيها ، وذلك مثـل المحررات والقرائن •

وغنى عن البيان أن إعادة تحقيق الدعوى بمعرفة المحكمة لا يكون إلا بالنسبة للأدلة التى تجدى إعـادة تحقيقها دون غيرها من الأدلة الأخرى • فلا جدوى مثلا من إعادة التفتيش وما ترتب عليه من ضبط الأشياء •

وقد خصص المشرع الفصـل السابع من الباب الثانى من الكتاب الثانى من قانون الإجراءات الجنائية لبيان أدلة الإثبات • وجعل عنوانه « فى الشهود والأدلة الأخرى » • وضمنه القواعد الخاصة بتنظيم شهادة الشهود وندب الخبراء • وترك بعض الأدلة الأخرى لحكم القواعد العامة فلم يخصها بالذكر مثل المعاينة •

ونبحث أدلة الإثبات فى خمسة مطالب ، نخصص الأول لشـهادة الشـهود ، والثـانى لنـدب الخبراء • والثـالث للمحررات ، والرابع للاعتراف ، والخامس للقرائن •

المطلب الأول

شـهادة الشـهود

٤٣٥ ــ تمهيـد :

الشهادة هى الطريق الطبيعى للإثبات فى المواد الجنائية ، ولذا فقد أهتم المشرع أهتماما خاصا بالأحكام التى تنظم سماعها •

ومع ذلك فـلا تختلف الأحـكام التى تنظم سماع الشـهادة أمام المحكمة كثيرا عن الأحكام التى تنظم سماعها أمام سلطة التحقيق والتى سلفت الإشارة إليها ، وقد خصص المشرع لبيان هذه الأحكام المواد ٢٧٧ إلى ٢٩٠ من قانون الإجراءات الجنائية •

٤٣٦ ـ حضور الشهود أمام المحكمة :

يكلف الشهود بالحضور بناء على طلب الخصوم بواسطة أحد المحضرين أو أحد رجال الضبط قبل الجلسة بأربع وعشرين ساعة غير مواعيد المسافة ، إلا فى حالة التلبس بالجريمة فيجوز تكليفهم بالحضور فى أى وقت ولو شفهيا بواسطة أحد مأمورى الضبط القضائى أو أحد رجال الضبط • ويجوز أن يحضر الشاهد فى الجلسة بغير إعلان بناء على طلب الخصوم •

وللمحكمة أثناء نظر الدعوى أن تستدعى أى شخص وتسمع أقواله ولو بإصدار أمر بضبطه وإحضاره إذا دعت الضرورة لذلك • ولها أن تأمر بتكليفه بالحضور فى جلسة أخرى • ولها أن تسمع شهادة أى إنسان يحضر من تلقاء نفسه لإبداء معلوماته عن الدعوى (المادة ٢٧٧ إجراءات جنائية) •

٤٣٧ ـ كيفية اداء الشهادة :

ينادى على الشهود بأسمائهم ، وبعد الإجابة منهم يحجزون فى الغرفة المخصصة لهم ، ولا يخرجون منها إلا بالتوالى لتأدية الشهادة أمام المحكمة ، ومن تسمع شهادته منهم يبقى فى قاعة الجلسة إلى حين إقفال باب المرافعة ، ما لم ترخص له المحكمة بالخروج • ويجوز عند الاقتضاء أن يبعد شاهد أثناء سماع شاهد آخر • وتسوغ مواجهة الشهود بعضهم ببعض (المادة ٢٧٨ إجراءات جنائية) •

ويجب على الشهود الذين بلغت سنهم أربع عشرة سنة كاملة أن يحلفوا يمينا قبل أداء الشهادة على أنهم يشهدون بالحق ولا يقولون إلا الحق • ويجوز للمحكمة سماع الشهود الذين لم يبلغوا أربع عشر سنة كاملة بدون حلف يمين على سبيل الاستدلال (المادة ٢٨٣ إجراءات جنائية)• ويجوز لها سماع المحكوم عليهم بعقوبة جناية على سبيل الاستدلال أيضا (المادة ٢٥ ثالثا من قانون العقوبات) •

والأصل أن تؤدى الشهادة شفاهة دون الاستعانة بمذكرات أو مكاتيب • واستثناء من ذلك يجوز للمحكمة أن ترخص للشاهد فى

الاستعانة بأوراق إذا كان موضوع الشهادة معقدا يقتضى ذكر تواريخ وأرقام متعددة • وإذا قرر الشاهد أنه لم يعد يذكر واقعة من الوقائع يجوز أن يتلى من شهادته التى أقرها فى التحقيق أو من أقواله فى محضر جمع الاستدلالات الجزء الخاص بهذه الواقعة • وكذلك الحال إذا تعارضت شهادة الشاهد التى أداها فى الجلسة مع شهادته أو أقواله السابقة فى التحقيق (المادة ٢٩٠ إجراءات جنائية) •

وللمحكمة إذا اعتذر الشاهد بأعذار مقبولة عن عدم إمكانه الحضور أن تنتقل إليه وتسمع شهادته بعد إخطار النيابة العامة وباقى الخصوم • وللخصوم — فى هذه الحالة — أن يحضروا بأنفسهم أو بواسطة وكلائهم ، وأن يوجهوا للشاهد الأسئلة التى يرون لزوم توجيهها إليه (المادة ٢٨١ إجراءات جنائية) •

٤٣٨ — فيمن يجوز سماع شهادتهم :

الأصل أن للمحكمة أن تسمع شهادة أى شخص لديه معلومات تتعلق بوقائع الدعوى ، فيجوز لها أن تسمع شهادة المدعى بالحقوق المدنية والمسئول عنها • ويجوز لها — من باب أولى — أن تسمع شهادة المجنى عليه • وليس هناك ما يحول بينها وبين سماع شهادة مأمور الضبط القضائى أو عضو النيابة أو قاضى التحقيق فى القضايا التى باشروا فيها أعمال الضبط أو التحقيق [1] • بل ليس هناك ما يمنعها من الأخذ بشهادة متهم على متهم آخر فى نفس الدعوى [2] •

واستثناء من هذا الأصل ثمة أشخاص لا يجوز سماع شهادتهم ، كالقاضى الذى يتولى نظر الدعوى ، وعضو النيابة الذى يمثلها بالجلسة • إذ تتعارض صفتيهما مع صفة الشاهد • فالأول حكم فى الدعوى ، والثانى

---

(١) نقض ٩ يناير ١٩٦١ ، مجموعة احكام محكمة النقض ، السنة ١٢ ، رقم ٧ ، صفحة ٥٨ .

(٢) نقض ٢٧ يناير ١٩٦٤ ، مجموعة احكام محكمة النقض ، السنة ١٥ ، رقم ١٨ ، صفحة ٨٧ .

خصم فيها • ولا يجوز أن يجمع شخص بين صفتين متعارضتين فى آن واحد هما صفة الشاهد وصفة الحكم أو الخصم • كذلك لا يجوز سماع شهادة كاتب الجلسة ولا المترجم الذى تستعين به المحكمة فى الدعوى • فكلاهما ليس أهلا لأداء الشهادة ، والحال أن أولهما هو الذى يدونها ، والثانى هو الذى يترجمها •

أما عدا هؤلاء فلا يجوز ردهـم عن أداء الشـهادة لأى سبب من الأسباب (المادة ٢٨٥ إجراءات جنائية) •

ويشترط فى الشاهد أن يكون متمتعا بالإدراك والتمييز وقت التحمل بالشهادة ووقت أدائها على السواء • فمن كان فاقد الإدراك والتمييز فى هذا الوقت أو ذاك لسبب من الأسباب كالجنون أو السكر لا يكون أهـلا لأداء الشهادة •

ثم إن الشهادة ترد على كل ما يدركه الشـاهد بحواسه من وقائع الدعوى • فإذا كان محروما من الحاسة التى يمكن عن طريقهـا إدراك هذه الوقائع لا يكون أهلا لأداء الشهادة عنها • فلا يمكن للأعمى أن يكون شاهد رؤية ، ولا يمكن للأصم أن يكون شاهد سمع • ولكن إذا توافرت حاسة البصر لدى شاهد الرؤية ، وحاسة السمع لدى شاهد السمع وقت التحمل بالشهادة ، فلا أهمية لفقدان هذه الحاسة أو تلك وقت أدائهـا • أما الأبكم فأهل للشهادة ، إذ فى مقدوره أن يدرك وقائع الدعـوى وأن يؤدى شهادته عنها بالكتابة ، أو بالإشارة •

وهنـاك حالات أشـارت إليها المادة ٢٨٧ من قانون الإجـراءات الجنائية يمتنع فيها على الشـاهد قانونا أداء الشهادة • إذ تقضى هـذه المادة بأنه : « تسرى أمام المحـاكم الجنائية القـواعد المقررة فى قانون المرافعات لمنع الشاهد عن أداء الشهادة أو لإعفائه من أدائها » • وذلك إشارة إلى القواعد التى بينتها المواد ٦٥ ، ٦٦ ، ٦٧ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ بشأن الإثبات فى المواد المدنية والتجارية • فوفقا للمادة ٦٥

من هذا القانون لا يجوز للموظفين والمكلفين بخدمة عامة ولو بعد تركهم العمل أن يشهدوا على ما يكون قد وصل إلى علمهم فى أثناء قيامهم بعملهم من معلومات لم تنشر بالطريق القانونى ولم تأذن السلطة المختصة فى إذاعتها • ومع ذلك فلهذه السلطة أن تأذن لهم فى الشهادة بناء على طلب المحكمة أو أحد الخصوم • ووفقا للمادة ٦٦ لا يجوز لمن علم من المحامين أو الوكلاء أو الأطباء أو غيرهم عن طريق مهنته أو صنعته بواقعة أو بمعلومات أن يفشيها ولو بعد انتهاء خدمته أو زوال صفته ما لم يكن ذكرها له مقصودا به ارتكاب جناية أو جنحة • ومع ذلك يجب على الأشخاص المذكورين أن يؤدوا الشهادة على تلك الواقعة أو المعلومات متى طلب منهم ذلك من أسرها إليهم ، على ألا يخل ذلك بأحكام القوانين الخاصة بهم • ووفقا للمادة ٦٧ لا يجوز لأحد الزوجين أن يفشى بغير رضاء الآخر ما أبلغه إليه أثناء الزوجية ولو بعد انفصالهما إلا فى حالة رفع دعوى من أحدهما على الآخر أو إقامة دعوى على أحدهما بسبب جناية أو جنحة وقعت منه على الآخر • فإذا أدى أى شخص من هؤلاء الشهادة رغم منعه قانونا من أدائها كانت باطلة •

٤٣٩ ـ واجبات الشهود وجزاء الإخلال بها :

يجب على كل من استدعى لأداء الشهادة أمام المحكمة أن يحضر وأن يقول الصدق ويشهد بالحق • فإذا أخل بهذا الواجب أو ذاك تعرض للجزاءات والعقوبات المقررة قانونا •

فإذا تخلف الشاهد عن الحضور أمام المحكمة بعد تكليفه به جاز الحكم عليه بعد سماع أقوال النيابة العامة بدفع غرامة لا تجاوز عشرة جنيهات فى المخالفات ، وثلاثين جنيها فى الجنح ، وخمسين جنيها فى الجنايات • ويجوز للمحكمة إذا رأت أن شهادته ضرورية أن تؤجل الدعوى لإعادة تكليفه بالحضور • ولها أن تأمر بالقبض عليه وإحضاره (المادة ٢٧٩ إجراءات جنائية) •

وإذا حضر الشاهد بعد تكليفه بالحضور مرة ثانية أو من تلقاء نفسه

وأبدى أعذارا مقبولة جاز إعفاؤه من الغرامة بعد سماع أقوال النيابة العامة • وإذا لم يحضر فى المرة الثانية جاز الحكم عليه بغرامة لا تتجاوز ضعف الحد الأقصى المقرر آنفا • وللمحكمة أن تأمر بالقبض عليه وإحضاره فى نفس الجلسة أو فى جلسة أخرى تؤجل إليها الدعوى (المادة ٢٨٠ إجراءات جنائية) •

وإذا لم يحضر الشاهد أمام المحكمة حتى صدور الحكم فى الدعوى جاز له الطعن فى حكم الغرامة بالطرق المعتادة (المادة ٢٨٢ إجراءات جنائية) •

وإذا امتنع الشاهد عن أداء اليمين أو عن الإجابة فى غير الأحوال التى يجيز له القانون فيها ذلك حكم عليه فى مواد المخالفات بغرامة لا تزيد على عشرة جنيهات ، وفى مواد الجنح والجنايات بغرامة لا تزيد على مائتى جنيه • وإذا عدل الشاهد عن امتناعه قبل إقفال باب المرافعة فى الدعوى يعفى من العقوبة المحكوم بها عليه كلها أو بعضها (المادة ٢٨٤ إجراءات جنائية) •

أما إذا لم يقل الشاهد الصدق ولم يشهد بالحق عد مرتكبا لجريمة شهادة الزور المنصوص عليها فى المواد ٢٩٤ إلى ٢٩٨ من قانون العقوبات • وقيام هذه الجريمة — كما هو معلوم — رهن بأداء الشهادة القانونية أمام المحكمة بعد حلف اليمين ، وإقفال باب المرافعة فى الدعوى ، لأنه حتى ذلك الحين يجوز للشاهد أن يعدل عن شهادته •

فلا يرتكب هذه الجريمة إذن من يشهد زورا أمام سلطة التحقيق [1] ومن يشهد أمام المحكمة بدون حلف يمين على سبيل الاستدلال •

وشهادة الزور من جرائم الجلسات • فللمحاكم عموما أن تحرك الدعوى الناشئة عنها وتقضى على المتهم بالعقوبة المقررة لها أثناء انعقاد

---

(١) نقض أول ديسمبر ١٩٥٣ ، مجموعة احكام محكمة النقض السنة الخامسة ، رقم ٤٧ ، صفحة ١٤١ •

الجلسة • وهي بحسب الأصل جنحة • ولكنها تصبح جناية إذا ترتب عليها الحكم على متهم في جناية • وتكون عقوبتها عندئذ الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن • أما إذا كانت العقوبة التي حكم بها على المتهم هي الإعدام ونفذت عليه يحكم بالإعدام أيضا على من شهد زورا عليه (المادة ٢٩٥ من قانون العقوبات) •

٤٤٠ — حدود سلطة المحكمة في الاستغناء عن سماع الشهود :

الأصل أن تبنى المحكمة حكمها على التحقيقات الشفوية التي تجريها في مواجهة المتهم بالجلسة وتسمع خلالها شهادة الشهود طالما كان ذلك ممكنا • فإذا أسست حكمها على أقوال الشهود بالتحقيقات الأولية أو الابتدائية دون أن تفصح عن سبب استغنائها عن سماعهم بالجلسة ودون أن تجرى أى تحقيق في الدعوى كان حكمها باطلا [١]•

فرفض سماع شهود الدعوى دون مبرر مقبول ينطوى على إخلال بحق الدفاع يعيب الحكم ويبطله • وتطبيقا لذلك يعد إخلالا بحق الدفاع أن ترفض المحكمة سماع شاهد على أساس ما افترضته من أنه سيؤيد شاهدا آخر وأن ما قرره هذا الشاهد غير صحيح [٢] • ويعد إخلالا بحق الدفاع أيضا رفض سماع شهود الواقعة ولو لم يرد لهم ذكر في قائمة الشهود التي تعدها سلطة الإحالة ، ولو لم تعلنهم النيابة العامة ، لأنهم ليسوا من شهود النفى الذين يلتزم صاحب الشأن بإعلانهم [٣]•

وينبغي أن تستجيب المحكمة لطلب سماع الشهود ولو ورد بصفة احتياطية بعد طلب البراءة بصفة أصلية ، لأن ذلك يعد طلبا جازما وصريحا تلتزم المحكمة بإجابته طالما لم تقض بالبراءة •

---

(١) نقض ٢٧ نوفمبر ١٩٥٦ ، مجموعة احكام محكمة النقض ، السنة السابعة ، رقم ٣٣٦ ، صفحة ١٢٠٦ •

(٢) نقض ١٣ اكتوبر ١٩٥٣ ، مجموعة احكام محكمة النقض ، السنة الخامسة ، رقم ٩ ، صفحة ١٦ •

(٣) نقض ٢ مارس ١٩٧٠ ، مجموعة احكام محكمة النقض ، السنة ٢١ ، رقم ٨٥ ، صفحة ٣٤٠ •

ولا يعد مع ذلك إخلالا بحق الدفاع أن ترفض المحكمة الاستجابة لطلب سماع شهود عن واقعة لا علاقة لها بموضوع الدعوى أو واقعة ثابتة بأقوال شهود آخرين أو بأى طريق آخر ، أو واقعة واضحة وضوحا كافيا (المادة ٢٧٣ إجراءات جنائية) • ولا يعد إخلالا بحق الدفاع أيضا أن ترفض المحكمة الاستئنافية الاستجابة لطلب إعادة سماع شهود غير مزود ببيان أوجه القصور والنقص فى شهادتهم أمام محكمة أول درجة •

ويجوز للمحكمة أن تستغنى عن سماع الشهود إذا تنازل المتهم أو المدافع عنه صراحة أو ضمنا عن سماعهم وقبل تلاوة شهادتهم بالجلسة • ويعد من قبيل التنازل الضمنى أن يحضر المتهم أو محاميه أمام المحكمة ويترافع فى الدعوى دون أن يتمسك بسماع الشهود أو يطلب تأجيل الدعوى لإعلانهم •

وللمحكمة دائما أن تسمع بعض الشهود وتستغنى عن سماع البعض الآخر طالما وافقها الدفاع على ذلك •

٤٤١ — تقدير الشهادة :

خول المشرع لمحكمة الموضوع حرية تامة فى وزن أقوال الشهود وتقدير دلالتها على إثبات التهمة أو نفيها • فأباح لها أن تأخذ بأقوال شاهد اطمأنت إليه وترفض الأخذ بأقوال شاهد آخر داخلها الشك فى صحتها ، وأن ترجح شهادة شاهد على آخر ، أو أقوال نفس الشاهد فى التحقيق الابتدائى على أقواله فى الجلسة • وأجاز لها أن تجزء الشهادة ، فتأخذ بها فى شأن واقعة وتطرحها فى شأن واقعة أخرى ، أو فى حق متهم دون آخر •

وفى إطار هذه الرخصة أيضا للمحكمة أن تأخذ بالشهادة ولو كانت قد سمعتها على سبيل الاستدلال • ولها أن تبنى حكمها على شهادة كلها سماعية • فلم يحتم القانون عليها أن تكون الشهادة شهادة رؤية ، بل

ليس ثمة ما يحول بينهما وبين التعويل على أقوال منقولة عن شاهد أنكر صدورها عنه متى اطمأنت إلى أن تلك الأقوال قد صدرت عنه فعلا [١].

وللمحكمة كذلك أن تأخذ بالدليل القولى وتطرح الدليل الفنى أو العكس .

وتقدير شهادة الشهود على هذا النحو موكول لمحكمة الموضوع دون معقب عليها من محكمة النقض . فهى لا تلتزم بأن تبين فى حكمها أسباب أخذها بشهادة شاهد معين وطرحها شهادة آخر . إذ هذا السبب معروف فى القانون وهو اطمئنانها إلى ما أخذت به وعدم اطمئنانها إلى ما اطرحته [٢].

المطلب الثانى

نــدب الخبــراء

٤٤٢ ـ احكامــه :

أجاز المشرع للمحكمة ـ سواء من تلقاء نفسها أو بنــاء على طلب الخصـــوم ـ أن تعين خبيــرا واحــدا أو أكثر فى الدعوى (المادة ٢٩٢ إجراءات جنائية) . فقد تعرض لها أثناء نظر الدعوى مسألة فنية تقتضى الاستعانة برأى أهل الخبرة .

ولم يوجب القانون على المحكمة الاستجابة لطلب الخصـــوم ندب خبير فى الدعوى ما لم يتــعلق هذا الطلب بمسألة فنية بحتة لا يمــكن الفصل فيها دون أخــذ رأى أهــل الخبرة . فإن هى التفتت عن الطلب

---

(١) نقض ٩ ابريل ١٩٥٧ ، مجموعة احكام محكمة النقض : السنة الثامنة ، رقم ١٠٦ ، صفحة ٣٩١ .

(٢) نقض اول مارس ١٩٤٣ ، مجموعة القواعد القانونية ، الجزء السادس ، رقم ١٢٦ ، صفحة ١٨٦ .

المذكور وفصلت فى هذه المسألة دون تحقيقها بمعرفة خبير كان حكمهـا معيبا [١].

وتنطبق قواعد ندب الخبراء فى مرحـلة التحقيق الابتـدائى على مرحلة المحاكمة [٢] • فيجب على المحكمة الالتزام بها وهى بصدد نظر الدعوى •

٤٤٣ ـ سلطة المحكمة فى تقدير راى الخبير :

لم يوجب القانون على المحكمة أن تتقيد فى بناء حـكمها بتقـرير الخبير • فلها أن تأخذ به ولها أن تطرحه تبعا لاقتناعها بصواب أسبابه أو فسادها • ولها أن تأخذ برأى خبير دون آخر ، أو بجزء من تقرير دون غيره • ولها أن تفاضل بين تقارير الخبراء إذا تعددوا ، فتأخذ بما تراه وتطرح ما عداه [٣].

وإذا أخذت المحكمة بتقرير الخبير وجب عليها تمكين الخصوم من مناقشته والرد على ما جاء فيه ، وإلا كان حـكمها معيبا لإخـلاله بحق الدفاع •

وللمحكمة من تلقاء نفسها ، أو بناء على طلب الخصـوم ، أن تأمر بإعلان الخبراء ليقدموا إيضاحات بالجلسة عن التقارير المقدمة منهم فى التحقيق الابتدائى أو أمام المحكمة (المادة ٢٩٣ إجراءات جنائية) •

---

(١) نقض ٣١ أكتوبر ١٩٧١ ؛ مجموعة احكام محكمة النقض ، السنة ٢٢ ، رقم ١٤٢ • صفحة ٥٩٠ .

(٢) راجع ما تقدم من هذا المؤلف .

(٣) نقض ١٣ ديسمبر ١٩٥٤ ؛ مجموعة احكام محكمة النقض ، السنة السادسة ؛ رقم ٩٤ ؛ صفحة ٢٧٧ .

المطلب الثالث

المحـــررات

٤٤٤ ــ قوة المحررات فى الإثبات الجنائى :

ليس للمحررات رسمية كانت أم عرفية حجية خاصـــة فى الإثبات الجنائى ، بل تخضع ــ شأنها شأن أى دليل آخر فى الدعوى ــ لمطلق تقدير القاضى • وقد أقرت المادة ٣٠٠ من قانون الإجــراءات الجنائية هذه القاعدة صراحة بقولها : « لا تتقيد المحكمة بما هو مدون فى التحقيق الابتدائى أو فى محاضر جمع الاستدلالات ، إلا إذا وجد فى القانون نص على خلاف ذلك » •

فمحاضر جمع الاستدلالات ومحاضر التحقيقات التى تجريها النيابة العامة ، وما تحويه من معاينات واعترافات وأقوال شهود لا تعدو أن تكون عناصر إثبات تخضع فى كل الأحوال لتقدير القاضى وتحتمل الجدل والمناقشة كسائر أدلة الدعوى • وللخصوم أن يفندوها دون أن يكونوا ملزمين بسلوك سبيل الطعن بالتزوير • وللمحكمة بحسب ما ترى أن تأخذ بها أو أن تطرحها [1]•

ومع ذلك فقد جعل القانون لبعض المحررات حجية خاصة •

٤٤٥ ــ حجية محاضر المخالفات والجلسات والاحكام :

تعتبر المحاضر المحـــررة فى مواد المخالفات حجة بالنسبـــة للوقائع التى يثبتها المأمورون المختصون إلى أن يثبت ما ينفيها ، ســـواء بطريق الطعن بالتزوير أم بغير ذلك من الطرق الأخرى (المادة ٣٠١ إجــراءات جنائية) •

---

(١) نقض ١١ يناير ١٩٤٣ : مجموعة القواعد القــانونية ، الجزء السادس ، رقم ٧٠ ، صفحة ٩٥ .

وتعتبر محاضر الجلسات والأحكام حجة على أن إجراءات المحاكمة قد روعيت أثناء نظر الدعوى طالما ذكرت هذه الإجراءات بها • وفى هذه الحالة لا يجوز إثبات عكس ما ورد بها إلا بطريق الطعن بالتزوير •

فإذا لم يذكر ذلك فيها فلصاحب الشأن أن يثبت بكافة طريق الإثبات أن الإجراءات قد أغفلت أو أهملت (المادة ٣٠ من قانون النقض) •

٤٤٦ ـ دعوى التزوير الفرعية :

خصص المشرع فصلا خاصا لدعوى التزوير الفرعية قصد به تبسيط إجراءاتها بدلا من التقيد بأحكام قانون المرافعات فى هذا الشأن • وتنطبق قواعد هذا الفصل سواء كانت الدعوى الأصلية فى مرحلة التحقيق أو المحاكمة •

فوفقا للمادة ٢٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية للنيابة العامة وسائر الخصوم فى أية حالة كانت عليها الدعوى أن يطعنوا بالتزوير فى أية ورقة من أوراق القضية ولو لأول مرة أمام محكمة الدرجة الثانية أو أمام محكمة النقض فى صدد تحقيق تجريه بمعرفتها •

ويحصل الطعن بتقرير فى قلم كُتاب المحكمة المنظورة أمامها الدعوى • ويجب أن تعين فيه الورقة المطعون فيها بالتزوير والأدلة على تزويرها (المادة ٢٩٦ إجراءات جنائية) •

وللجهة المنظورة أمامها الدعوى الأصلية أن تقرر السير فى تحقيق التزوير إذا رأت وجها لذلك ، وتحيل الأوراق إلى النيابة العامة ، ولها أن توقف الدعوى الأصلية لحين الفصل فى دعوى التزوير من الجهة المختصة (المادة ٢٩٧ إجراءات جنائية) •

المطلب الرابع

الاعتـــراف

٤٤٧ ـ مدلولــه :

للاعتراف مدلول قانونى معين يصرفه فى معنى إقــرار المتهم على نفسه بالتهمة المسندة إليه • ولذا فهو سيد الأدلة وأعظمها تأثيرا فى نفس القاضى وأقواها فى حمله على الحكم بالإدانة •

ولهذه الاعتبارات كان قانون تحقيق الجنايات الملغى يجيز أن يكون الاعتراف سببا للحكم فى الدعوى بدون مرافعة أو مناقشة (المادة ١٣٤)•

ولهــذه الاعتبارات أيضـا أوجب قانون الإجــراءات الجنائية أن تبدأ إجراءات التحقيــق فى الجلسة بسؤال المــتهم عما إذا كان معترفا بارتكاب الفعل المسند إليه • فإن اعترف جاز للمحكمة الاكتفاء باعترافه والحكم عليه بغير سماع شهود (المادة ٢٧١ فقرة ثانية) •

٤٤٨ ـ شروط صحة الاعتراف :

حتى ينتج الاعتراف أثره القانونى فى إثبات التهمة على المتهم يجب أن يستوفى الشروط الآتية :

أولا : ينبغى أن يكون الاعتراف صريحا قاطعا فى اقتراف الجريمة، فلا يجوز استنتاجه من نتف متفرقة من أقوال المتهم قيلت فى مناسبات ولعلل مختلفة ، أو من تصرفات معينة له ، كهربه أو تغيبه أو تصالحه مع المجني عليه • ولا يصح استنتاجه أيضا من إقرار المتهم بواقعة أخــرى خلاف الواقعة المرفوعة بها الدعوى ولو كانت متعلقة بها ويعتبر ثبوتها قرينة على ارتكابه للجريمة • كما لو سلم بوجوده فى مكان وقوعهــا أو بوجود ضغينة بينه وبين المجنى عليه •

ولا يعد اعترافا بهذا المعنى أقوال متهم على متهم آخر فى الدعوى ولو تضمنت إقرارا منه بارتكابهما الجريمة معا • إذ هى لا تعدو أن تكون

محض استدلال لا يصح الاستناد إليه وحده فى بناء الحكم الصادر فى الدعوى .

ثانيا : يجب أن يصدر الاعتراف عن متهم متمتع بالتمييز وحرية الاختيار . فلا يعتد بالاعتراف الذى يصدر من متهم فقد قواه العقلية ولو كان متمتعا بها وقت ارتكاب الجريمة . ولا يعتد باعتراف صادر من متهم واقع تحت تأثير مخدر أو تنويم مغناطيسى . ولا يعتد — من باب أولى — بالاعتراف الذى يدلى به المتهم تحت تأثير إكراه مادى أو أدبى . وأبرز صور الإكراه المادى الضرب والتعذيب . ويعد من قبيل الإكراه المادى كذلك هجوم الكلب البوليسى على المتهم وتركه يمزق ملابسه ويحدث إصابات بجسمه [1] . وأبرز صور الإكراه المعنوى التهديد والوعيد . وفى الجملة الضغط على إرادة المتهم على وجه يحد من حريته فى الاختيار بين الإقرار والإنكار . أما مجرد الشعور بالخوف فلا يعد إكراها معنويا طالما أنه لم يكن وليد إجراء غير مشروع . فلا يكفى التذرع بالخوف من القبض أو الحبس حتى يتحلل المقر من إقراره إذا كان القبض أو الحبس قد وقعا صحيحين وفقا للقانون [2].

والإكراه يبطل الاعتراف طالما قامت علاقة سببية مادية بينهما بأن كان الاعتراف وليد الإكراه . أما إذا تبين للمحكمة انتفاء هذه العلاقة فلا جناح عليها أن هى استندت فى حكمها بالإدانة إلى الاعتراف . وبطلان الاعتراف الناشئ عن الإكراه بطلان مطلق لاتصال ذلك بقاعدة جوهرية تتعلق بالنظام العام . فالإكراه المادى يعتبر فى حد ذاته جريمة تستوجب العقاب بالمادة ١٢٦ من قانون العقوبات . أما الإكراه المعنوى فهو عمل غير مشروع لا يصح التعويل عليه . وقد أقرت المادة ٣٠٢ من قانون الإجراءات الجنائية هذه النتيجة بنصها على أن : « كل

(١) نقض ٢٢ نوفمبر ١٩٤٩ ، مجموعة احكام محكمة النقض ، السنة الأولى ، رقم ٣٢ ، صفحة ٨٧ .

(٢) نقض ٢٦ مارس ١٩٥٧ ، مجموعة احكام محكمة النقض : السنة الثالثة ، رقم ٨٣ ، صفحة ٢٨٨ .

قول يثبت أنه صدر من أحد المتهمين أو الشهود تحت وطأة الإكـراه أو التهديد به يهدر ولا يعول عليه » .

وينبنى على ذلك أنه إذا تمسك المتهم بأن اعترافه كان وليد إكراه وقع عليه تعين على الحكم الصادر بإدانته إذا آخذه به أن يرد على هذا الدفع بما يفنده وإلا كان معيبا واجبا نقضه[1].

ثالثا : يجب ألا يكون الاعتراف وليد إجراءات باطلة ، كتفتيش أو مواجهة باطلين . وإذا جاء نتيجة استجواب المتهم وجب أن يكون هـذا الاسـتجواب صـحيحا قانونا ، سواء تم أمام المحكمة أم أمام سـلطة التحقيق . فإن كان الاستجواب قد تم أمام المحكمة فهو لا يجوز بغير رضاء المتهم وقبوله . إذ هو محظور ـ بحسب الأصل ـ عليها (المادة ٢٧٤ إجراءات جنائية)[2].

رابعا : يجب أن يصدر اعتراف المتهم أمام المحكمة فى الجلسة حتى يصح التعويل عليه وحـده فى إدانته بغير سـماع الشـهود . أما الاعتراف الذى يصدر منه خارج مجلس القضاء فلا يصلح وحده سببا للإدانة ولا يعفى المحكمة من واجبها فى سماع شهود الإثبات . كما هو صريح نص المـادة ٢٧١ من قانون الإجراءات الجنائية . كما هو الشأن فى اعتراف المتهم أمام سلطة الاستدلال أو سلطة التحقيق أو سلطة الإحالة .

٤٤٩ ـ تقدير الاعتراف :

يخضع الاعتراف كغيره من أدلة الإثبات الجنائى الأخـرى لمطلق تقدير قاضى الموضوع ، إن شاء أخذ به وإن شاء أطرحه تبعا لاطمئنانه أو عدم اطمئنانه إلى صحته .

فليس فى القـانون ما يلزم المحـكمة بالأخذ باعتراف المتهم ولو توافرت له كافة شروط صحته . فكثيرا ما لا يكون الاعتراف صحيحا . وكثيرا ما يكون صادرا عن دوافع متعددة ليس من بينها الرغبة فى قول الصدق . كما لو صدر استدرارا للعطف أو رغبة فى إنقاذ الفاعل الحقيقى

---

(١) نقض ١٥ مايو ١٩٦٧ ، مجموعة احكام محكمة النقض ، السنة ١٨ ، رقم ١٢٧ ، صفحة ٥٦١ .

(٢) راجع ما تقدم من هذا المؤلف .

الذى تربطه بالمتهم صلة رحم أو قربى أو رغبة فى دخول السجن هربا من مشاكل الحياة .

ويتبين القاضى قيمة الاعتراف فى ضوء المطابقة بينه وبين الأدلة الأخرى القائمة فى الدعــوى . فإذا اتضح له أن ثمة تناقض أو تعارض بينه وبين هذه الأدلة تعين عليه أن يسقطه من حسابه .

المطلب الخامس

القــــرائن

٤٥٠ - مدلولهــــا :

القرائن وسائل غير مباشرة للإثبــات الجنائى مؤداها اســـتنباط واقعة مجهولة من واقعة أو وقائع معلومة تؤدى إليها بالضرورة وبطريق اللزوم العقلى .

والقرائن بهذا المعنى من طرق الإثبات الأصـــلية الموكول أمرهـــا لقاضى الموضوع الذى يستطيع أن يعتمد عليها وحدها ولو لم يكن هناك دليل آخر مباشر فى الدعوى ما دام الرأى الذى يستخلصه منها سائغا مقبولا[1]. فهى بحسب الأصل قرائن قضـــائية يترك القـــانون تقدير دلالتها على وقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم لفطنة القاضى . ولا رقابة عليه فيما يستنتجه منها طالما كان استنتاجه متفقا مع العقـــل والمنطق . ومثال القرائن القضائية وجود بصمات أصابع المتهم أو آثار قدميـــه فى مكان الجريمة ، أو العثور على بطاقة تحقيق شخصيته أو حافظة نقوده فى مكانها .

وثمة قرائن قانونية وردت فى القانون على سبيل الحصر ، فلا يجوز التوسع فيها أو القياس عليها . ومعظمها قرائن قاطعة أو مطلقة كقرينة انعدام التمييز لدى الصغير الذى لم يبلغ سن السابعة ، وقرينة العلم بالقانون بمجرد نشره فى الجريدة الرسمية .

(١) نقض ٦ ديسمبر ١٩٥٤ ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، السنة السادسة ، رقم ٩٠ ، صفحة ٢٦٣ .

الفصل الرابع

الحكم

٤٥١ ــ تمهيد :

تفصل المحكمة فى الدعوى المرفوعة أمامها بحكم . والحكم نطق لازم وعلنى يفصل بمقتضاه القاضى فى الخصومة المطروحة عليه . ويجب لصحته أن يستوفى شروطا معينة .

ثم إن الأحكام الجنائية تختلف تبعا لآثارها ومدى قابليتها للطعن فيها .

ونتناول ذلك فى مبحثين : نخصص الأول لشروط صحة الأحكام الجنائية والثانى لأنواعها .

المبحث الأول

شروط صحة الأحكام الجنائية

٤٥٢ ــ تحديدها :

يشترط لصحة الحكم الجنائى أن يصدر بعد مداولة قانونية ، وأن يتم النطق به فى جلسة علنية ، وأن يتم تحريره والتوقيع عليه فى الميعاد القانونى ، وأن يشتمل على البيانات المطلوبة قانونا .

المطلب الأول

المداولة

٤٥٣ ــ مدلولها :

المداولة تعنى تبادل الرأى بين قضاة المحكمة فى موضوع الدعوى وقانونها أو بالأجرى فى وقائع هذه الدعوى وأدلتها ومواد القانون

المنطبقة عليها . وهى لا تتصور من ثم إلا إذا كانت المحكمة مشكلة من عدة قضاة ، كالمحكمة الاستئنافية ومحكمة الجنايات .

٤٥٤ ـ قواعدها :

تكفل قانون المرافعات المدنية والتجارية ببيان قواعد المداولة .

ومؤدى هذه القواعد أنه يجب أن تكون المداولة سرية ، وأن تتم بين قضاة المحكمة مجتمعين بعد إقفال باب المرافعة فى الدعوى (المادة ١٦٦ مرافعات) . فلا يصح أن تحصل فى غيبة أحدهم . وإذا تعذرت على أى منهم المداولة لوفاته أو نقله أو تركه وظيفته وجب فتح باب المرافعة فى الدعوى من جديد لنظرها أمام الهيئة الجديدة .

ولا يجوز أن يشترك فى المداولة غير القضاة الذين سمعوا المرافعة وإلا كان الحكم باطلا (المادة ١٦٧ مرافعات) .

ويمتنع على المحكمة أثناء المداولة سماع أحد الخصوم أو قبول مذكرات أو ضم أوراق . فإن هى رأت ذلك وجب عليها أن تعيد فتح باب المرافعة لتسمع الخصم فى مواجهة بقية الخصوم ، وتطرح للمناقشة أمامهم المذكرات والأوراق التى قبلت ضمها .

وتصدر الأحكام بأغلبية الآراء ، فإذا لم تتوافر الأغلبية وتشعبت الآراء إلى أكثر من رأيين فالفريق الأقل عددا أو الذى يضم أحدث القضاة يجب أن ينضم إلى أحد الرأيين الصادرين من الأكثر عددا وذلك بعد أخذ الآراء مرة ثانية (المادة ١٦٩ مرافعات) .

واستثناء من قاعدة صدور الأحكام بأغلبية الآراء تقضى المادة ٤١٧ من قانون الإجراءات الجنائية بأنه : « لا يجوز تشديد العقوبة المحكوم بها من محكمة أول درجة أو إلغاء الحكم الصادر منها بالبراءة إلا بإجماع آراء قضاة المحكمة الاستئنافية » . كما تقضى المادة ٣٨١ من هذا القانون بأنه : « لا يجوز لمحكمة الجنايات أن تصدر حكما بالإعدام إلا بإجماع آراء أعضائها » .

المطلب الثانى

علنية النطق بالحكم

٤٥٥ ــ معنى النطق بالحكم ودلالته :

النطق بالحكم هو تلاوته شفاهة بالجلسة وذلك بتلاوة منطوقة أو بتلاوة منطوقه مع أسبابه (المادة ١٧٤ مرافعات) •

والنطق بالحكم على هــذا النحو شرط لا غنى عنه لوجود الحــكم ذاته • فلا يعتبر الحكم موجودا بهذا المعنى إلا من لحظة النطق به ولو كان قد تم تحريره وإمضــاءه بالفعــل • إذ قبل ذلك لا يكون هناك إلا مشروع حكم قابل للعدول عنه •

٤٥٦ ــ قواعد النطق بالحكم :

يجب أن يكون النطق بالحكم فى جلسة علنية ولو كانت الدعوى قد نظرت فى جلسة سرية (المادة ٣٠٣ فقرة ١ إجراءات جنائية) •

ويجب أن يكون النطق بالحــكم بحضــور جميع القضــاة الذين اشتركوا فى المداولة • فإذا حصل لأحدهم مانع حال بينه وبين حضــور النطق بالحكم وجب أن يوقع على مسودته (المادة ١٧٠ مرافعات) •

وبمجرد النطق بالحكم تخرج الدعوى من حوزة المحكمة ، ويصبح الحكم حقا للخصوم • فلا يجوز للمحكمة العدول عنه أو تعديله إلا إذا كان قد صدر غيابيا وطعن فيه بالمعارضــة أمامهــا أو كان قد صــدر من محكمة الجنــايات فى غيبة المتهم الــذى حضر أو قبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضى المدة •

وللمحكمة أن تصــحح فى أى وقت ما يكون قد وقع فى حــكمها من أخطاء مادية بحتة وفقا للقواعد والإجراءات المنصوص عليهــا فى المادة ٣٣٧ من قانون الإجراءات الجنائية •

المطلب الثالث

تحرير الحكم والتوقيع عليه فى الميعاد

٤٥٧ - ميعاد تحرير الحكم :

يجب أن يحرر الحكم بأسبابه كاملا خلال ثمانية أيام من تاريخ صدوره بقدر الإمكان • ولا يجوز تأخير توقيع الحكم عن الثمانية أيام المقررة إلا لأسباب قوية • وعلى كل حال يبطل الحكم إذا مضى ثلاثون يوما دون حصول التوقيع ما لم يكن صادرا بالبراءة • وعلى قلم الكتاب أن يعطى صاحب الشأن بناء على طلبه شهادة بعدم توقيع الحكم فى الميعاد المذكور (المادة ٣١٢ فقرة ثانية إجراءات جنائية) •

ومؤدى ذلك أن مضى مدة ثمانية أيام على النطق بالحكم دون تحريره لا يبطله ولكنه يبطل حتما - إذا كان صادرا بغير البراءة - ومضت مدة ثلاثين يوما على صدوره ، أو بالأحرى على النطق به دون حصول التوقيع عليه •

وإغفال إيداع الأسباب فى الميعاد القانونى معناه أن القضاة قد نطقوا بالحكم قبل أن يتداولوا فى أسبابه ويتفقوا عليها وتستقر عقيدتهم على أساس منها • فحكمهم عندئذ يكون مبتسرا صادرا بناء على فكرة مبهمة لم تستبن معالمها •

ويثبت عدم التوقيع على الحكم خلال ثلاثين يوما من تاريخ النطق به بشهادة سلبية تصدر من قلم كتاب المحكمة التى أصدرته بعد انقضاء الميعاد المذكور • وتحتسب مدة الثلاثين يوما المقررة لتوقيع الحكم كاملة من اليوم التالى لتاريخ صدوره •

ولا تعدو الشهادة السلبية أن تكون دليل إثبات على عدم توقيع الحكم فى الميعاد القانونى • وليس ثمة ما يمنع من إثبات ذلك بوسائل أخرى كخلو نسخة الحكم الأصلية من التوقيع •

ويلاحظ أن المشرع قد استثنى أحكام البراءة من قاعدة التوقيع على الأحكام فى ميعاد ثلاثين يوما •

٤٥٨ ـ التوقيع على الحكم :

وفقا لنص المادة ٣١٢ من قانون الإجراءات الجنائية يكون التوقيع على الحكم ـ بحسب الأصل ـ من رئيس المحكمة التى أصدرته وكاتبها • فإذا حصل مانع للرئيس ، كوفاته أو زوال صفته ، يوقعه أحد القضاة الذين اشتركوا معه فى إصداره • فإذا كان الحكم صادرا من مستشار فرد أو من محكمة جزئية وكان القاضى الذى أصدره قد وضع أسبابه بخطه جاز لرئيس محكمة الاستئناف أو رئيس المحكمة الابتدائية فى هذه الحالة أن يوقع بنفسه على نسخة الحكم الأصلية أو يندب أحد القضاة للتوقيع عليها بناء على تلك الأسباب • فإذا لم يكن القاضى قد كتب الأسباب بخطه قبل قيام المانع به يبطل الحكم لخلوه من الأسباب •

المطلب الرابع

بيانات الحكم

٤٥٩ ـ تمهيد :

ينطوى كل حكم على ثلاثة أجزاء هى على التوالى : الديباجة والأسباب والمنطوق • ويوجب القانون أن يشتمل كل جزء من هذه الأجزاء على بيانات معينة •

٤٦٠ ـ اولا : الديباجة :

ينبغى أن تشتمل ديباجة الحكم على بيان المحكمة التى أصدرته وتاريخ إصداره ومكانه ، وأسماء القضاء الذين سمعوا المرافعة واشتركوا فى الحكم وحضروا تلاوته ، وعضو النيابة الذى حضر المحاكمة ، وأسماء الخصوم ، وألقابهم وصفاتهم ، وموطن كل منهم ، وحضورهم ، وغيابهم ، وما قدموه من طلبات أو دفاع أو دفوع ، وخلاصة ما استندوا إليه من أدلة واقعية وحجج قانونية ، وتاريخ

الواقعـــة ومكانها وغير ذلك من البيانات التى تحـــدد عناصر الدعـــوى وخصومها والتى أشارت إليها المادة ١٧٨ من قانون المرافعات •

وقد نصت الفقرة الثانية من هذه المادة على أن القصور فى أسباب الحكم الواقعية والنقص أو الخطأ الجسيم فى أسماء الخصوم وصفاتهم، وكذا بيان أسماء القضاة الذين أصدروا الحكم يترتب عليه بطلانه •

وتأسيسا على ذلك جرى قضاء محكمة النقض على التضـــييق من أحوال البطلان الناشىء عن النقص أو الخطأ فى بيانات ديباجة الحكم • واعتبار الكثير منها غير جسيم أو مؤثر فى صـــحته والقضاء بالبطـــلان فحسب للنقص أو الخطأ الذى ينصب على بيان جوهرى له اعتبار فيما انتهى إليه الحكم من نتائج • فقضت المحكمة فى هذا المعنى بأن الحـــكم لا يبطل لمجرد الخطأ فى ذكر اسم القاضى ما دام الطـــاعن لم يذهب فى طعنه إلى أن القاضى الذى أصدر الحكم فى الدعوى غير ذلك الذى باشر الإجراءات أو سمع المرافعة فيها [1] • وقضت أيضا بأن الحكم لا يبطل لمجرد الخطأ فى ذكر اسم وكيل النيابة الذى حضر المحاكمة مادام الطاعن لم يذهب فى طعنه إلى أن النيابة لم تكن ممثلة فى الجلسة [2] •

٤٦١ — ثانيا : الأسباب :

أوجب المشرع أن يشتمل الحكم على بيان الأسباب التى بنى عليها (المادة ٣١٠ إجراءات جنائية) • وتسبيب الأحكام من أعظم الضمانات التى فرضها القانون على القضاة ، إذ هو مظهر قيامهم بما عليهـــم من واجب تدقيـــق البحث وإمعان النظر لتعرف الحقيقة التى يعلنونها فيما يفصلون فيه من الأقضـــية • وبه وحده يسلمون من مظنـــة التحـــكم والاستبداد ، لأنه كالعذر فيما يرتأونه يقدمونه بين يـــدى الخصـــوم

---

(١) نقض ١١ أبريل ١٩٤٩ ، مجموعة القواعد القـــانونية ، الجزء السابع ، رقم ٨٦٤ ، صفحة ٨٢٩ .

(٢) نقض ٢٢ فبراير ١٩٤٣ ، مجموعة القواعد القانونية ، الجزء السادس ، رقم ١١٨ ، صفحة ١٧٠ .

والجمهور ، وبه يرفضون ما قد يرين على الأذهان من الشكوك والريب فيدعون الجميع إلى عدلهم مطمئنين[١].

ويتطلب تسبيب الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها ونص القانون المنطبق عليها ، وإيراد الأدلة على ثبوتها فى حق المتهم ، والرد على كل طلب هام أو دفاع جوهرى للخصوم . ويشترط فى الأسباب ـ فضلا عن ذلك ـ أن تكون واضحة متسقة فيما بينها ولها مأخذ صحيح من الأوراق .

٤٦٢ ـ بيان الواقعة وظروفها ونص القانون المنطبق عليها :

توجب المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها .

وبيان الواقعة يعنى بيان توافر العناصر القانونية للجريمة أو بالأحرى أركانها . ولا يغنى عنه أن يقتصر الحكم على وصف التهمة بوصفها القانونى ، بل يجب بيان الأفعال الصادرة من المتهم التى ينطبق عليها هذا الوصف ، وذلك حتى يتسنى لمحكمة النقض أن تراقب صحة تطبيق القانون على وقائع الدعوى .

ويجب أن يبين الحكم أيضا الظروف التى وقعت فيها الجريمة . وينصرف ذلك إلى بيان الظروف المشددة والأعذار القانونية المخففة التى صدر الحكم على أساس توافرها وعامل المتهم بمقتضاها كظرف سبق الإصرار فى القتل العمدى وعذر تجاوز الدفاع الشرعى فيها أيضا . فلا ينطبق ذلك على الظروف القضائية المخففة . ولا ينطبق أيضا على بواعث الجريمة . والحال أنها لا تعتبر ركنا فيها ولا تعد ـ بحسب الأصل ـ ظرفا مشددا لعقوبتها ولا عذرا قانونيا مخففا فيجوز إغفال بيانها والتحدث عنها .

---

(١) نقض ٢١ فبراير ١٩٢٦ ، مجموعة القواعد القانونية ، الجزء الأول ، رقم ١٧٠ ، صفحة ١٧٨ .

وسواء أن يكون بيان الواقعة وظروفها فى الحكم صريحا أم ضمنيا مستفادا من وقائع الدعوى فى مجموعها طالما دلت عليه دلالة واضحة لا غموض فيها .

ويلاحظ أن بيان الواقعة وظروفها غير ملزم إلا فى الأحكام الصادرة بالإدانة . أما الأحكام الصادرة بالبراءة فيكفى لصحتها بيان سبب البراءة .

ويوجب القانون — فضلا عن ذلك — أن يشير كل حكم صادر بالإدانة إلى نص القانون الذى حكم بموجبه (المادة ٣١٠ إجراءات جنائية) . والمقصود بذلك ذكر رقم المادة أو المواد التى قررت العقوبة المحكوم بها . ولا يغنى عنه الإشارة إلى المواد التى تعرف الجريمة دون أن تحدد عقوبتها ، كنص المادة ٣١١ من قانون العقوبات .

٤٦٣ — إيراد ادلة الثبوت :

ينبغى أن يشتمل الحكم الصادر بالإدانة على بيان الأدلة التى استند إليها وذكر مؤدى كل دليل منها وسرد مضمونه بطريقة وافية يبين منها مدى تأييده للوقائع كما اقتنعت بها المحكمة ، ومبلغ اتفاقه مع باقى الأدلة التى أقرها الحكم ، وإلا كان قاصرا قصورا يعيبه (١).

فيكون الحكم قاصرا فى التسبيب إذا اقتصر على القول بثبوت التهمة فى حق المتهم من أقوال الشهود فى محضر جمع الاستدلالات أو محضر التحقيق أو من تقرير الخبير أو من معاينة مكان الحادث دون أن يعنى بذكر مضمون هذه الأقوال أو ذلك التقرير أو بإيراد مؤدى هذه المعاينة .

وينبغى أن تكون الأدلة التى أسست عليها المحكمة قضاءها فى إدانة المتهم سائغة فى إثبات التهمة عليه ، أو بالأحرى أن يكون من شأنها أن

---

(١) نقض ١٩ نوفمبر ١٩٧٢ ، مجموعة احكام محكمة النقض ، السنة ٢٣ ، رقم ٢٧٣ ، صفحة ١٢١١ .

تؤدى عقلا ومنطقا إلى ما رتبته عليها من نتائج ، وإلا كان حكمها مشوبا بعيب الفساد فى الاستدلال .

٤٦٤ - الرد على الطلبات الهامة والدفوع الجوهرية :

يتطلب تسبيب الأحكام الرد على كل طلب هام أو دفاع جوهرى تقدم به الخصوم فى الدعوى ورفضت المحكمة الاستجابة إليه .

ويكون الطلب هاما إذا تعلق بموضوع الدعوى وانصب على تحقيق دليل فيها . ويكون الدفع أو الدفاع جوهريا إذا كان من شأنه تبرئة المتهم أو تخفيف مسئوليته . وسواء أن يكون دفعا قانونيا كانتفاء الصفة الإجرامية عن الفعل أو توافر سبب من أسباب إباحته ، أو مانع من موانع المسئولية أو العقاب ، أم موضوعيا كعدم صحة الواقعة أو عدم صحة الدليل القائم عليها .

غير أن التزام المحكمة بالرد على الطلب الهام أو الدفاع الجوهرى - فى حالة رفضها الاستجابة إليه - رهن بأن يكون جازما صريحا يقرع سمعها ويشتمل على بيان المراد منه ، وأن يتم تقديمه أو التمسك بل قبل إقفال باب المرافعة فى الدعوى ، وألا يتم التنازل عنه صراحة أو ضمنا .

٤٦٥ - وضوح الأسباب واتساقها :

يشترط لصحة الحكم الجنائى أن تكون أسبابه واضحة لا يشوبها لبس أو غموض . كما يشترط أيضا أن تكون هذه الأسباب متسقة ينتفى التناقض أو التعارض بينها وإلا يصبح الحكم كما لو كان خاليا من الأسباب بما يعيبه ويوجب نقضه .

والغموض يعيب التسبيب إذا وصل إلى حد تجهيل الأساس الذى بنت عليه المحكمة قضاءها .

أما تناقض الأسباب فيعنى تعارض دلالاتها بحيث ينفى بعضها ما يثبته البعض الآخر . وأبرز صوره أن يورد الحكم دليلين متعارضين

تعارضا ظاهرا ويأخذ بهما معا جاعلا منهما عماده فى إثبات إدانة المتهم • وقد يقع التناقض بين أسباب الحكم ومنطوقه أو بينها وبين ما هو ثابت فى محضر الجلسة أو غيره من أوراق الدعوى فيؤدى إلى بطلانه أيضا •

ويشترط - فضلا عن ذلك - أن يكون للأدلة التى استند إليها الحكم أصل صحيح ثابت فى الأوراق ، أو بالأحرى أن يكون استدلاله على الإدانة أو البراءة بأدلة مأخوذة من الأوراق • فالدليل الذى لا أصل له فى أوراق الدعوى غير موجود قانونا ، أو هو دليل وهمى لاسند له من القانون •

وغنى عن البيان أنه لا يصح الاستناد فى الحكم إلا إلى الأدلة التى تكون وليدة إجراءات صحيحة ، وبشرط أن تكون قد طرحت للمناقشة فى الجلسة •

٤٦٦ - ثالثا : المنطوق :

منطوق الحكم هو الجزء الأخير منه المشتمل على قضاء المحكمة فى الدعوى أو هو بالأحرى الجزء من الحكم الذى يحوز قوة الأمر المقضى ويقبل الطعن فيه بطرق الطعن المختلفة •

وينبغى أن يفصل منطوق الحكم فى جميع الطلبات المقدمة من الخصوم ، سواء ما تعلق منها بالدعوى الجنائية أم بالدعوى المدنية • ويجوز استكمال النقص فى منطوق الحكم بما ورد فى أسبابه الجوهرية • فكل من الأمرين مكمل للآخر ومتمم له • كما لو قررت المحكمة فى منطوق الحكم إدانة المتهم عن إحدى التهمتين المرفوعة بهما الدعوى عليه وأغفلت الثانية اكتفاء بما أشارت إليه فى الأسباب من عدم ثبوتها قبله •

المبحث الثانى

انواع الأحكام الجنائية

٤٦٧ - تمهيـــد :

تنقسم الأحكام الجنائية من حيث صدورها فى مواجهة الخصوم أو فى غيبتهم إلى أحكام حضورية وغيابية ، ومن حيث موضوعها إلى أحكام قطعية وأحكام تمهيدية ، ومن حيث قابليتها للطعن فيها إلى أحكام ابتدائية وأحكام نهائية وأحكام باتة .

المطلب الأول

الحكم الغيابى والحكم الحضورى

إذا لم يحضر الخصم المكلف بالحضور حسب القانون فى اليوم المبين بورقة التكليف بالحضور ولم يرسل وكيلا عنه فى الأحوال التى يسوغ فيها ذلك جاز الحكم فى غيبته بعد الاطلاع على الأوراق (المادة ٢٣٨ فقرة أولى إجراءات جنائية) . ويوصف الحكم فى هذه الحالة بأنه حكم غيابى .

والعبرة مع ذلك فى وصف الحكم بأنه غيابى هى بعدم تمكن الخصم من إبداء دفاعه فى الدعوى كاملا بسبب تغيبه عن جلسات المرافعة كلها أو بعضها .

وقد أوجب المشرع أن يحضر المتهم بنفسه إذا كانت الجريمة المنسوبة إليه جناية أو كانت جنحة معاقبا عليها بالحبس الذى يوجب القانون تنفيذه فور صدور الحكم به (المادتان ٢٣٧ فقرة أولى و٣٨٨ إجراءات جنائية) .

ويجوز الطعن فى الحكم الغيابى بالمعارضة أمام المحكمة التى

أصدرته ، فضلا عن أنه يسقط بقوة القانون من تلقاء نفسه إذا حضر المتهم قبل انتهاء الجلسة التى صدر فيها .

وفيما عدا ذلك يكون الحكم حضوريا .

وثمة حالات أوجب القانون فيها اعتبار الحكم الغيابى حضوريا أيضا . ويوصف الحكم فى هذه الحالة بأنه حضورى اعتبارى . فيعد الحكم حضوريا اعتباريا إذا كانت ورقة التكليف بالحضور قد سلمت لشخص الخصم وتبين للمحكمة أنه لا مبرر لعدم حضوره (المادة ٢٣٨ فقرة أولى إجراءات جنائية) أو إذا لم يحضر الخصم ورأت المحكمة أن تؤجل الدعوى إلى جلسة تالية وأمرت بإعادة إعلانه فى موطنه مع تنبيهه إلى أنه إذا تخلف عن الحضور فى هذه الجلسة يعتبر الحكم الذى يصدر حضوريا ، فلم يحضر وتبين للمحكمة ألا مبرر لعدم حضوره (المادة ٢٣٨ فقرة ثانية إجراءات جنائية) ، أو إذا حضر الخصم عند النداء على الدعوى ثم غادر الجلسة بعد ذلك أو تخلف عن الحضور فى الجلسات التالية دون أن يقدم عذرا مقبولا (المادة ٢٣٩ إجراءات جنائية) .

المطلب الثانى
الأحكام القطعية والأحكام التمهيدية

الأحكام القطعية هى الأحكام الفاصلة فى موضوع الدعوى ، أو هى بالأحرى الأحكام التى تقطع فى هذا الموضوع سواء بالإدانة أم البراءة . وبصدورها تنتهى عادة الخصومة الجنائية .

أما ما عدا ذلك من الأحكام التى لا تقطع فى موضوع الدعوى فهى أحكام تمهيدية . وقد تكون وقتية . وقد تكون تحضيرية .

المطلب الثالث

الأحكام الابتدائية والنهائية والباتة

الأحكام الابتدائية هى التى تقبل الطعن فيهـا بطريق الاستئناف لصدورها من محكمة الدرجة الأولى ، فى مواد المخالفات والجنح .

ويراد بالأحكام النهائية الأحكام التى لا يجوز استئنافها ، إما لأنها صادرة من محكمة الجنايات أو محكمة الدرجة الثانية ، وإما لأنها صادرة من محكمة الدرجة الأولى ، ولا تقبل بطبيعتها الاستئناف أو أصبحت غير قابلة له بسبب تفويت ميعاده .

وأما الأحكام الباتة فهى التى لا تقبل الطعن فيها بأى طريق من طرق الطعن العادية أو غير العادية بما فى ذلك الطعن بالنقض ، إما لأنها صدرت غير قابلة للطعن ، وإما لأنها أصبحت غير قابلة له بسبب استنفاذ طرقه أو فوات ميعاده .



الفصل الخامس

الاشكالات فى تنفيذ الأحكام الجنائية

٤٦٨ ــ تمهيد وتقسيم :

الأصل أن مهمة القاضى تنتهى باصدار حكم نهائى واجب النفاذ . فتنفيذ الأحكام الجنائية موكول إلى السلطة التنفيذية تحت رقابة وإشراف النيابة العامة .

ومع ذلك فقد لوحظ أنه كلما بعدت رقابة القضاء عن تنفيذ الأحكام الجنائية كلما ازدادت احتمالات الخطأ فى التنفيذ أو التعسف فيه . ولذا حرصت معظم التشريعات الإجرائية الحديثة على وضع أنظمة متنوعة لإشكالات التنفيذ ضمانا لحسن سير العدالة فى مرحلة من أهم مراحلها (١).

وقد حرص المشرع المصرى على الأخذ بنظام الإشكال فى التنفيذ فى المواد ٥٢٤ إلى ٥٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية .فتقضى المادة ٥٢٤ من هذا القانون بأن : « كل إشكال من المحكوم عليه فى التنفيذ يرفع إلى محكمة الجنايات إذا كان الحكم صادرا منها ، وإلى محكمة الجنح المستأنفة فيما عدا ذلك ، وينعقد الاختصاص فى الحالين للمحكمة التى تختص محليا بنظر الدعوى المستشكل فى تنفيذ الحكم الصادر فيها » .

والإشكال فى التنفيذ بهذا المعنى ليس طريقا من طرق الطعن فى الأحكام لتصويب ما عسى أن يكون قد شابها من مخالفة للقانون أو خطأ فى تطبيقه أو تأويله . ولذا لا يجوز أن يبنى الإشكال على أساس تخطئة الحكم المستشكل فى تنفيذه . ويجب أن يستهدف إيقاف التنفيذ . ويفترض

---

(١) الدكتور رءوف عبيد : المرجع السابق ، صفحة ٨٠٤ .

ذلك أن يكون الحكم قد نفذ تنفيذا جزئيا • فإن كان قد نفذ تنفيذا كاملا انتفت مصلحة المستشكل من الإشكال •

وتتناول إشكالات التنفيذ فى ثلاثة مباحث : نخصص الأول لأسباب الإشكال ، والثانى لتحديد الجهة المختصة بنظر الإشكال وإجراءاته ، والثالث للحكم فيه •

المبحث الأول
أسباب الإشكال

٤٦٩ — بيانها :

لا تقع أسباب الإشكال تحت حصر • ونذكر منها على سبيل المثال النزاع فى شخصية المحكوم عليه ، وانقضاء مفعول الحكم بسبب مضى المدة المسقطة للدعوى أو العقوبة ، أو صدور قانون لاحق يبيح الفعل ، أو صدور قانون عفو شامل بأثر رجعى •

ومن أسباب الإشكال أيضا أن يكون الحكم غير واجب النفاذ فى الحال ، كما لو كان حكما غيابيا تجوز فيه المعارضة •

غير أن من أهم أسباب إشكالات التنفيذ أن يكون تنفيذ الحكم ضارا بصحة المحكوم عليه أو بحالته على وجه العموم • وتطبيقا لذلك تقضى المادة ٤٨٦ من قانون الإجراءات الجنائية بأنه إذا كان المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية مصابا بمرض يهدد بذاته أو بسبب التنفيذ حياته للخطر ، جاز تأجيل تنفيذ العقوبة عليه •

وتقضى المادة ٤٨٧ من هذا القانون بأنه إذا أصيب المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية بجنون وجب تأجيل تنفيذ العقوبة حتى يبرأ ويجوز للنيابة العامة أن تأمر بوضعه فى أحد المحال المعدة للأمراض العقلية • وفى هذه الحالة تستنزل المدة التى يقضيها فى هذا المحل من مدة العقوبة المحكومة بها • وتقضى المادة ٤٨٥ فقرة أولى بأنه إذا كانت المحكوم عليها بعقوبة مقيدة للحرية حبلى فى الشهر السادس من الحمل ، جاز تأجيل التنفيذ عليها حتى تضع حملها وتمضى مدة شهرين على الوضع •

المحكوم عليها بعقوبة مقيدة للحرية حبلى في الشهر السادس من الحمل جاز تأجيل التنفيذ عليها حتى تضع حملها وتمضى مدة شهرين على الوضع .

المبحث الثاني

الاختصاص بنظر الإشكال وإجراءاته

٤٧٠ - الاختصاص بنظر الإشكال :

أوجبت المادة ٥٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية أن يرفع الإشكال إلى محكمة الجنايات إذا كان الحكم صادرا منها ، وإلى محكمة الجنح المستأنفة فيما عدا ذلك . وعقدت الاختصاص بنظره في الحالين إلى المحكمة التي تختص محليا بنظر الدعوى المستشكل في تنفيذ الحكم الصادر فيها .

٤٧١ - إجراءات الإشكال :

حددت المادة ٥٢٥ من قانون الإجراءات الجنائية إجراءات الإشكال ، فأوجبت أن يقدم النزاع إلى المحكمة بواسطة النيابة العامة على وجه السرعة . ويعلن ذوو الشأن بالجلسة التي تحدد لنظره وتفصل المحكمة فيه في غرفة المشورة بعد سماع النيابة العامة وذوى الشأن .

وللمحكمة أن تجرى التحقيقات التي ترى لزومها .

ويفرض هذا النص على النيابة العامة التزاما قانونيا بتقديم دعوى الإشكال إلى المحكمة على وجه السرعة . فليس لها من ثم سلطة تقديرية تخولها الامتناع عن تقديم النزاع إلى المحكمة أو التعنت أو المماطلة في تقديمه ، سيما وأنها خصم فيه .

ويوجب القانون على المحكمة أن تنظر الإشكال على وجه السرعة ، وأن تفصل فيه في غرفة المشورة بعد سماع النيابة العامة وذوى الشأن .

ولم يستلزم القانون حضور المستشكل بشخصه ، فيجوز أن ينيب عنه محاميا لإبداء دفاعه . وقد يكون حضوره مع ذلك ضروريا لتحقيق إشكاله كما لو ادعى بأنه ليس هو الشخص المحكوم عليه . فينبغي عندئذ أن تأمر المحكمة بحضوره شخصيا لسماع أقواله .

المبحث الثالث

الحكم فى الإشكال

٤٧٢ — مضمونه :

خولت المادة ٥٢٥ من قانون الإجراءات الجنائية للمحكمة — بعد سماع النيابة العامة وذوى الشأن وإجراء التحقيقات التى ترى لزومها — أن تأمر بوقف التنفيذ حتى يفصل فى النزاع .

والأمر بوقف التنفيذ بهذا المعنى هو بمثابة حكم وقتى لا يحوز أية حجية .

وليس لمحكمة الإشكال أن تتعرض لموضوع الحكم المستشكل فيه من حيث الموضوع ، أو تبحث مدى مطابقته للقانون أو مخالفته له لما ينطوى عليه ذلك من مساس بحجيته ، بل كل ما لها هو الفصل فى طلب وقف تنفيذه مؤقتا حتى يفصل فى النزاع .

ولا يدخل فى ولايتها أيضا أن تأمر مؤقتا بوقف تنفيذ الحكم المستشكل فيه استنادا إلى أسباب موضوعية كانت مطروحة على المحكمة التى أصدرت هذا الحكم متى كانت تسمح بوقف تنفيذ العقوبة عملا بنص المادتين ٥٥ ، ٥٦ من قانون العقوبات .

فإذا تصدت محكمة الإشكال إلى استظهار مبررات وقف التنفيذ مستندة إلى أمور تتعلق بموضوع الدعوى ، مثل السداد أو التخالص فى دعاوى التبديد أو إصدار شيك بدون رصيد عملا بنص المادتين سالفتى الذكر ، فإنها تكون قد جاوزت ولايتها وأهدرت حجية الحكم المستشكل فيه مما يوجب نقض حكمها[١] .

ويجب أن يتم التوقيع على الحكم فى الإشكال فى الميعاد العادى ، أى خلال ثلاثين يوما ، وإلا كان ذلك سببا موجبا لبطلانه . ويثبت عدم التوقيع بالشهادة السلبية أو بالاطلاع على الحكم[٢] .

---

(١) نقض ٢٨ يناير سنة ١٩٧٩ ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، السنة الثلاثون ، رقم ٣٤ ، صفحة ١٧٩ .

(٢) نقض ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٧٩ ، مجموعة احكام محكمة النقض ، السنة الثلاثون ، رقم ١٦٣ ، صفحة ٧٧٣ .

الباب الثالث

طرق الطعن فى الأحكام

٤٧٣ ـ تمهيد وتقسيم :

الطعن فى الحكم أداة شرعها القانون للتظلم منه تداركا لخطأ القاضى وتحسبا لانحرافه • فالقاضى مهما اتسعت ثقافته وتأكدت نزاهته إنسان غير معصوم من الخطأ أو الزلل •

وينتظم طرق الطعن فى التشريعات الإجرائية الحديثة بنيان قانونى يميز فيها بين طرق عادية وطرق غير عادية • وتختلف الطرق العادية عن الطرق غير العادية فى أنها تعيد طرح الخصومة برمتها من جديد على المحكمة التى أصدرت الحكم أو على محكمة أعلى للنظر فى موضوعها وفى الحكم الذى فصل فيه لتصويب ما عساه يكون من خطأ فى تطبيق القانون أو فى تقدير الوقائع • ولذا فهى ذات أثر موقف • إذ يترتب على التقرير بها وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه • أما الطرق غير العادية فتتيح فحسب إعادة النظر فى الحكم الصادر فى الدعوى أمام هيئة قضائية عليا إذا خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه • فهى لا تجيز لهذه الهيئة ـ بحسب الأصل ـ التعرض لموضوع الدعوى وتقدير وقائعها • ولذا فلا يترتب عليها وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه ما لم يكن صادرا بعقوبة الإعدام •

وتشترك طرق الطعن جميعا ـ عادية كانت أم غير عادية ـ فى أنها لا تجوز إلا فى الأحكام الصادرة من المحاكم العادية دون المحاكم الاستثنائية • ثم إنها لا تكون إلا فى الأحكام دون القرارات والأوامر الإدارية التى تصدرها المحاكم كقرار تأجيل نظر الدعوى إداريا أو حجزها للحكم • وهى لا تجوز أيضا إلا من خصم فى الدعوى ذى مصلحة

فى إلغاء الحكم أو تعديله ضد خصم فيها قضى له ببعض أو كل طلباته . وفضلا عن ذلك فهى نسبية الأثر لا يستفيد منها إلا الطاعن وحده ولا ينصرف أثر طعنه من ثم إلى غيره من المحكوم عليهم فى الدعوى .

وقد أقر المشرع المصرى التفرقة بين طرق الطعن العادية وطرق الطعن غير العادية . فأجاز قانون الإجراءات الجنائية طريقين عاديين للطعن فى الأحكام هما المعارضة والاستئناف ، وطريقا واحدا غير عادى هو الطعن بالنقض . ثم أنه أقام طريقا شاذا استثنائيا للطعن فى الأحكام التى حازت قوة الأمر المقضى هو طلب إعادة النظر . فقد أجازت المادة ٤٤١ من هذا القانون طلب إعادة النظر فى الحالة التى تظهر فيها بعد الحكم البات وقائع جديدة لم تكن معلومة وقت المحاكمة إذا كان من شأنها ثبوت براءة المحكوم عليه .

ونتناول دراسة طرق الطعن فى الأحكام فى ثلاثة فصول نخصص الأول للمعارضة ، والثانى للاستئناف ، والثالث للنقض .

الفصل الأول

المعارضـــــة

٤٧٤ ـ خصائصهـــا :

المعارضة ــ كما سبق القول ــ طريق طعن عادى يتيح للمحكوم عليه التظلم من الحكم الصادر فى غيبته أمام ذات المحكمة التى أصدرته • ولذا فهى تتميز عن ســائر طرق الطعن الأخرى فى أنهــا لا تجوز إلا فى الأحكــام الغيابية وأنهــا تنظر أمام المحكمة التى أصــدرت الحــكم المطعون فيه •

ونتناول دراسة المعارضـــة فى ثلاثة مباحث نخصص الأول لبيـــان الأحكام التى تجوز فيهــا المعارضـــة وممن تجوز ، والثانى لميعـــادها وإجراءاتها ، والثالث لآثارها •

المبحث الأول

الأحكام التى تجوز فيها المعارضة وممن تجوز

٤٧٥ ـ تحديد الأحكام التى تجوز فيها المعارضة :

حددت المادة ٣٩٨ فقرة أولى من قانون الإجراءات الجنـــائية الأحكام التى تجوز فيها المعارضة بقولها « تقبل المعارضـــة فى الأحكام الغيابية الصادرة فى المخالفات والجنح » • فلا أهمية إذن لنوع المحكمة التى أصدرت الحكم الغيابى • فسواء أن تكون محكمة جزئية أم محكمة استئنافية أم محكمة جنايات طالمــا تعلق حكمها بجنحة نظرت أمامها •

وقد أشارت المادة ٤١٨ من قانون الإجراءات الجنائية إلى جواز المعارضة فى الأحكام الغيابية الصادرة من المحاكم الاستئنافية بقولها « يتبع فى الأحكام الغيابية والمعارضة فيها أمام المحكمة الاستئنافية ما هو مقرر أمام محكمة أول درجة » . كما أشارت المادة ٣٩٧ من قانون الإجراءات الجنائية إلى جواز المعارضة فى الإحكام الغيابية الصادرة من محاكم الجنايات فى الجنح بقولها « إذا غاب المتهم بجنحة مقدمة إلى محكمة الجنايات ، تتبع فى شأنه الإجراءات المعمول بها أمام محكمة الجنح ويكون الحكم الصادر فيها قابلا للمعارضة » .

ولا تجوز المعارضة فى الأحكام الغيابية الصادرة من محكمة النقض .

والأصل أنه لايجوز الطعن فى الأحكام الحضورية الاعتبارية بطريق المعارضة . واستثناء من ذلك تجوز المعارضة فى الحكم الحضورى الاعتبارى إذا ثبت قيام عذر بالمحكوم عليه منعه من الحضور ولم يستطع تقديمه قبل الحكم وكان استئناف هذا الحكم غير جائز .

ولا يجوز الطعن بالمعارضة فى الحكم الغيابى إلا مرة واحدة . فالحكم الذى يصدر فى المعارضة لا يقبل الطعن فيه بالمعارضة بأية حال . وقد أقرت المادة ٤٠١ فقرة ثالثة هذه القاعدة صراحة بقولها « لا يقبل من المعارض بأية حال المعارضة فى الحكم الصادر فى غيبته » .

٤٧٦ — من له حق المعارضة :

الأصل أن المعارضة لا تقبل إلا ممن كان خصما فى الدعوى وصدر الحكم غيابيا ضده .

فهى لا تقبل من الشخص الذى لم يكن خصما فى الدعوى ولم تكن له صفة فيها كالمجنى عليه إذا لم يدعى بحقوقه المدنية أمام المحكمة الجنائية . وهى لا تقبل من الخصم الذى يكون الحكم حضوريا بالنسبة له ولو كان غيابيا بالنسبة لغيره . ولذا لا تقبل المعارضة من النيابة

العامة لأن حضور ممثلها ضرورى لصحة تشكيل المحكمة • ثم إن المشرع حظر صراحة قبول المعارضة من المدعى بالحقوق المدنية (المادة ٣٩٩ إجراءات جنائية) •

وباستبعاد النيابة العامة والمدعى المدنى من دائرة الخصوم الذين تقبل منهم المعارضة لا يبقى سوى المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية الذين أجاز لهما القانون المعارضة (المادة ٣٩٨ فقرة أولى إجراءات جنائية) •

وغنى عن البيان أن للمتهم أن يعارض فى الحكم الغيابى الصادر ضده سواء فى شقه الجنائى أم فى شقه المدنى أم فيهما معا • أما المسئول عن الحقوق المدنية فلا تجوز له المعارضة إلا فى الشق المدنى من الدعوى فحسب •

المبحث الثانى

ميعاد المعارضة وإجراءاتها

٤٧٧ – ميعاد المعارضة :

يسقط الحق فى المعارضة إذا لم يستعمله المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية فى ميعاد معين هو عشرة أيام تبدأ من تاريخ إعلانه بالحكم الغيابى خلاف مواعيد مسافة الطريق (المادة ٣٩٨ فقرة أولى إجراءات جنائية) • ولا يدخل فى حساب هذه المدة اليوم الذى حصل فيه الإعلان • كما وأنه إذا صادف آخر يوم فى الميعاد عطلة رسمية امتد إلى أول يوم عمل بعدها (المادة ١٨ مرافعات) •

وإذا كان إعلان الحكم لم يحصل لشخص المتهم فان ميعاد المعارضة بالنسبة إليه فيما يختص بالعقوبة المحكوم بها يبدأ من يوم علمه بحصول الإعلان والإ كانت المعارضة جائزة حتى تسقط الدعوى بمضى المدة (المادة ٣٩٨ فقرة ثانية إجراءات جنائية) • ومؤدى ذلك أنه إذا لم يعلن المحكوم عليه لشخصه بل أعلن فى محل إقامته جاز له أن يثبت عدم

علمه بالإعلان إلا فى تاريخ لاحق على تسليمه لمن يجوز لهم قانونا تسلمه بالنيابة عنه ، فلا يبدأ ميعاد المعارضة بالنسبة له فيما يختص بالعقوبة المحكوم بها إلا من هذا التاريخ • وهذا الاستثناء خاص بالمتهم وحده فلا يستفيد منه المسئول عن الحقوق المدنية • ثم إن المتهم لا يستفيد منه إلا بالنسبة للعقوبة المحكوم بها دون ما قضى به الحكم الغيابى فى الدعوى المدنيـــة •

ولما كان ميعاد المعارضة لا يبـــدأ إلا من تاريخ الإعلان بالحكم الغيابى فاذا لم يعلن المحكوم عليه بهذا الحكم فان باب المعارضة فيه يظل مفتوحا أمامه حتى تستقط الدعوى بمضى المدة •

٤٧٨ ـ إجراءات المعارضـــة :

تحصل المعارضة بتقرير فى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم يثبت فيه تاريخ الجلسة التى حددت لنظرها ويعتبر ذلك إعلانا لها ولو كان التقرير من وكيل • ويجب على النيابة العامة تكليف باقى الخصوم فى الدعوى بالحضور وإعلان الشهود بالجلســـة المذكورة (المـــادة ٤٠٠ إجراءات جنائية) •

ولم يتطلب القانون فى الوكيل عن المعارض أن يكون محاميـــا • فيصح من ثم أن يكون أى شخص ولو لم يكن محاميا •

المبحث الثالث

آثار المعارضـــة

٤٧٩ ـ تحـــديدها :

يترتب على المعارضة وقف تنفيذ الحكم المعارض فيه من ناحيـــة وإعادة الخصومة إلى المحكمة التى أصدرت هذا الحكم لتفصل فيها من جديد من ناحية أخرى •

٤٨٠ ـ أولا : وقف تنفيذ الحكم المعارض فيه :

تنص المادة ٤٦٧ فقرة أولى من قانون الإجراءات الجنائية على أنه

« يجوز تنفيذ الحكم الغيابى بالعقوبة إذا لم يعارض فيه المحكوم عليه فى الميعاد المبين بالفقرة الأولى من المـادة ٣٩٨ » • ويستفاد من هـذا النص — بمفهوم المخالفة — أن المعارضة الصحيحة المرفوعة فى الميعاد القانونى توقف تنفيذ الحكم الغيابى فيما يختص بالعقوبة المحكوم بها •

واستثناء من ذلك أجازت المـادة ٤٦٨ من هـذا القانون للمحكمة عند الحكم غيابيا بالحبس مدة شهر فأكثر أن تأمر بناء على طلب النيابة العامة بالقبض على المتهم وحبسه إذا لم يكن له محل إقامة معين بمصر أو كان صادرا ضده أمر بالحبس الاحتياطى •

ويحبس المتهم عند القبض عليه تنفيذا لهـذا الأمر حتى يحكم فى المعارضة التى يرفعها أو ينقضى الميعاد المقرر لها • ولا يجوز بأية حال أن يبقى فى الحبس مدة تزيد على المدة المحكوم بها ، وذلك كله ما لم تر المحكمة المرفوعة إليها المعارضة الإفراج عنه قبل الفصل فيها •

واستثناء من ذلك أيضا أجازت المـادة ٤٦٧ فقرة ثانية للمحكمة عند الحكم بالتضمينات للمدعى بالحقوق المدنية أن تأمر بالتنفيذ المؤقت مع تقديم كفالة ولو مع حصول المعارضة أو الاستئناف بالنسبة لكل المبلغ المحكوم به أو بعضه • ولها أن تعفى المحكوم له من الكفالة •

٤٨١ — ثانيا : إعادة الخصومة إلى المحكمة :

يترتب على المعارضة إعادة الخصومة إلى المحكمة لتفصل فيها من جديد • ويكون عليها عندئذ أن تعيد نظر الدعوى ولو تخلف المعـارض عن حضور الجلسات التالية ولم يبد أى دفاع فى الجلسة التى حضرها •

وتتحدد سلطة المحكمة فى نظر الدعوى عنـد المعارضـة بشخص المعارض فحسب وبما عارض فيه من طلبات فقط •

وللمعارض أن يبدى أوجه دفاعه بحرية تامة كما لو كانت الدعوى منظورة لأول مرة •

وتتقيد المحكمة عنـد الفصل فى الدعوى من جديد بقـاعدة هامة مؤداها أن المعارض لا يجوز بأية حال أن يضار بسبب المعارضة المرفوعة

منه • وقد أقرت المـادة ٤٠١ فقرة أولى هـذه القاعدة صرحة بقولهـا « لا يجوز بأية حال أن يضار المعارض بناء على المعارضة المرفوعة منه » • وبناء على ذلك فاذا كانت المعارضة مرفوعة من المتهم فلا يجوز للمحكمة تشديد العقوبة المحكوم بها •

٤٨٢ ـ عدم قبول المعارضة شكلا واعتبارها كأن لم تكن :

حتى تنتج المعارضة أثرها القانونى فى طرح الخصومة على المحكمة التى أصدرت الحكم الغيابى لتفصل فيها من جديد يجب أن تكون مقبولة شكلا من ناحية وأن يحضر المعارض فى الجلسة المحددة لنظرها من ناحية أخـرى •

فاذا استبان للمحكمة أن المعارضة غير مقبولة شكلا لرفعها بعـد الميعاد القانونى أو لرفعها من غير ذى صفة تعين عليها أن تقضى بعـدم قبولها دون أن تخوض فى موضوع الدعوى أو تتعرض له •

وإذا تغيب المعارض عن حضور الجلسة المحددة لنظر المعارضة تعين على المحكمة أن تقضى باعتبارها كأن لم تكن دون أن تخوض فى موضوع الدعوى أو تتعرض له أيضا •

غير أن الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن رهن بتغيب المعـارض عن حضور الجلسة المحددة لنظر المعارضة بعد إعلانه بها إما عن طـريق تكليفه بالحضور فيها تكليفا قانونيا وإما عن طريق إثبات تاريخها فى تقرير المعارضة والتنبيه عليه بالحضور فيها • ويلزم ـ فضـلا عن ذلك ـ أن يكون تغيب المعارض عن حضور هذه الجلسـة بغير عذر مقبول • فاذا تغيب لعذر قهرى كالمرض الذى تخشى عاقبة الإهمال فيه أو الاعتقال أو السفر فلا يصح الحكم باعتبار معارضته كأن لم تكن •

وإذا انتفى أحد هذه الشروط كان الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن باطلا وجاز استئنافه إذا كان صادرا من المحكمة الجزئية • أما إذا كان صادرا من المحكمة الاستئنافية أو محكمة الجنايات فيجوز الطعن فيه بالنقض • وإذا ألغى نتيجة الطعن فيه تعاد الدعوى إلى المحـكمة التى أصدرته لنظر موضوع المعارضة •

الفصل الثاني

الاســــــتئناف

٤٨٣ ــ **تمهيــــد :**

الاستئناف طريق طعن عادى فى الحكم الصادر من محكمة الدرجة الأولى يستهدف التظلم من هــذا الحكم بطرح الدعوى من جديد أمام محكمة أعلى منها درجة •

ويختلف الاستئناف عن المعــارضة فى أنه لا يجوز إلا فى الأحكام التى تصدر من المحكمة الجزئية فى مواد الجنح والمخالفات • بينما تجوز المعارضة ــ كما سبق القول ــ فى الأحكام الغيابية الصادرة من المحكمة الجزئية أو المحكمة الاستئنافية أو محكمة الجنايات فى جنحــة نظرت أمامهــا •

وتثير دراسة الاستئناف بيان الأحكام التى يجوز استئنافهــا من ناحية وتحديد ميعاد الاستئناف وإجراءاته من ناحية أخــرى وإيضاح أثره من ناحية ثالثة •

ونخصص لكل موضوع من هذه الموضوعات الثلاثة مبحثا مستقلا •

المبحث الأول

الأحكام التى يجوز استئنافها

٤٨٤ ــ اولا : الاحكام التى يجوز استئنافها فى الدعوى الجنائية :

بينت المادة ٤٠٢ من قانون الإجراءات الجنائية الأحكام التى يجوز استئنافها فى الدعوى الجنائية بقولها « يجوز لكل من المتهم والنيابة العامة

أن يستأنف الأحكام الصادرة فى الدعوى الجنائية من المحكمة الجزئية فى مواد الجنح .

أما الأحكام الصادرة منها فى مواد المخالفات فيجوز استئنافها :

١ — من المتهم إذا حكم عليه بغير الغرامة والمصاريف .

٢ — من النيابة العامة إذا طلبت الحكم بغير الغرامة والمصاريف وحكم ببراءة المتهم أو لم يحكم بما طلبته .

وفيما عدا هاتين الحالتين لا يجوز رفع الاستئناف من المتهم أو من النيابة العامة إلا لخطأ فى تطبيق نصوص القانون أو تأويلها » .

ومؤدى هذا النص أن الأحكام الصادرة فى الدعوى الجنائية تقبل الطعن فيها بالاستئناف سواء من المتهم أو من النيابة العامة . وقد خصهما المشرع وحدهما بهذه الرخصة باعتبارهما طرفى الخصومة الجنائية . غير أن الأحكام التى يجوز للمتهم استئنافها تختلف بعض الشىء عن الأحكام التى يجوز للنيابة العامة استئنافها .

٤٨٥ — (أ) الأحكام التى يجوز للمتهم استئنافها :

للمتهم أن يستأنف كل حكم صادر فى الدعوى الجنائية من المحكمة الجزئية فى مواد الجنح دون قيد أو شرط .

وله أيضا أن يستأنف الحكم الصادر من هذه المحكمة فى مواد المخالفات إذا قضى عليه بغير الغرامة والمصاريف أو كان منطويا على خطأ فى تطبيق نصوص القانون أو تأويلها . ويجب فهم لفظ « القانون » فى معناه الواسع الذى ينصرف إلى قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية على السواء . وله كذلك أن يستأنف الحكم الصادر فى الجرائم المرتبطة بعضها ببعض ارتباطا لا يقبل التجزئة فى حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات ولو لم يكن الاستئناف جائزا إلا بالنسبة لبعض هذه الجرائم فقط (المادة ٤٠٤ إجراءات جنائية) .

٨٤٦ - (ب) الاحكام التى يجوز للنيابة العامة استئنافها :

للنيابة العامة أن تستأنف كل حكم صادر فى الدعوى الجنائية من المحكمة الجزئية فى مواد الجنح دون قيد أو شرط •

ولها أيضا أن تستأنف الحكم الصادر من هذه المحكمة فى مواد المخالفات إذا طلبت الحكم بغير الغرامة والمصاريف وقضت المحكمة ببراءة المتهم أو لم تقض بما طلبته أو كان حكمها منطويا علي خطأ فى تطبيق نصوص القانون أو تأويلها • ولها كذلك أن تستأنف الحكم الصادر فى الجرئم المرتبطة بعضها ببعض ارتباطا لا يقبل التجزئة فى حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات ولو لم يكن الاستئناف جائزا إلا بالنسبة لبعض هذه الجرائم فقط (المادة ٤٠٤ إجراءات جنائية) •

٤٨٧ - ثانيا : الاحكام التى يجوز استئنافها فى الدعوى المدنية :

بينت المادة ٤٠٣ من قانون الإجراءات الجنائية الأحكام التى يجوز استئنافها فى الدعوى المدنية بقولها « يجوز استئناف الأحكام الصادرة فى الدعوى المدنية من المحكمة الجزئيـــة فى المخالفات والجنح من المدعى بالحقوق المدنية ومن المسئول عنها أو المتهم فيما يختص بالحقوق المدنية وحدها إذا كانت التعويضات المطلوبة تزيد عن النصاب الذى يحكم فيه القاضى الجزئى نهائيا » • ومؤدى هذا النص أن جواز استئناف الأحكام الصادرة فى الدعوى المدنية من المحكمة الجزئية فى المخالفات والجنح رهن بأن تزيد قيمة التعويضات المطلوبة عن النصاب الذى يحكم فيه القاضى الجزئى نهائيـــا والذى حددته المـــادة ٤٢ من قانون المرافعات المدنيـــة والتجارية بمبلغ خمسين جنيها ، والعبرة فى هـــذا الخصوص بمقـــدار التعويض المطلوب وليس بما قضت به المحكمة •

٤٨٨ - عدم جواز استئناف الاحكام التحضيرية والتمهيدية :

الأصل أن الأحكام التى يجوز استئنافها هى الأحكام القطعية الفاصل فى موضوع الدعوى • أما الأحكام السابقة على الفصل فى الموضوع سواء

كانت تحضيرية أم تمهيدية أم صادرة فى مسائل فرعية فلا يجوز استئنافها قبل الفصل فى موضـــوع الدعوى • ويترتب حتما على استئناف الحكم الصادر فى الموضوع استئناف هذه الأحكام (المادة ٤٠٥/١ ، ٢ إجراءات جنائية)• واستثناء من ذلك يجيز المشرع استئناف جميع الأحكام الصادرة بعدم الاختصاص والأحكام الصادرة بالاختصاص إذا لم يكن للمحكمة ولاية الحكم فى الدعوى (المــادة ٤٠٥/٣ إجراءات جنائية) •

المبحث الثانى

ميعاد الاستئناف وإجراءاته

٤٨٩ — ميعاد الاستئناف :

يسقط حق المحكوم عليـــه فى الاستئناف إذا لم يستعمله فى ظرف عشرة أيام من تاريخ النطق بالحكم الحضورى أو إعلان الحكم الغيابى ، أو من تاريخ الحكم الصـــادر فى المعارضة فى الحــالات التى يجـــوز فيها ذلك •

وللنائب العام مع ذلك أن يستأنف فى ميعـــاد ثلاثين يوما من وقت صدور الحكم (المــادة ٤٠٦ إجراءات جنائية) •

٤٩٠ — إجراءات الاستئناف :

يحصل الاستئناف بتقرير فى قلم كتـــاب المحـــكمة التى أصـــدرت الحكم وللنائب العام أن يقرر بالاستئناف فى قلب كتاب المحكمة المختصة بنظر الاستئناف (٤٠٦ إجراءات جنائيـــة) • ولا يقوم مقـــام التقرير بالاستئناف أى إجراء آخر • ولا يشترط مع ذلك أن يوقع المستأنف على التقرير • بل يكفى توقيع الكاتب المختص •

ويجوز أن يكون التقرير بالاستئناف بتوكيل • ولا يلزم أن يكون توكيلا خاصا بل يكفى التوكيل العام •

ولا يشترط أن يشتمل التقرير على أسباب الاستئناف •

ويحدد قلم الكتاب للمستأنف فى تقرير الاستئناف تاريخ الجلسة التى حددت لنظره • ويعتبر ذلك إعلانا لها ، ولو كان التقرير من وكيل • ولا يكون هذا التاريخ قبل مضى ثلاثة أيام كاملة • وتكلف النيابة العامة الخصوم الآخرين بالحضور (المـــادة ٤٠٨ إجراءات جنائية) • وتوجب المـــادة ٤١٠ من قانون الإجراءات الجنائية أن يرفع الاستئناف للمحكمة الابتدائية الكائنة فى دائرتها المحكمة التى أصـــدرت الحكم ، ويقدم فى مدة ثلاثين يوما على الأكثر إلى الدائرة المختصة بنظر الاستئناف فى مواد المخالفات والجنح • ولا يترتب على مخالفة هذا الميعاد بطلان ما • لأن الأمر يتعلق بقاعدة إرشادية غير جوهرية •

وإذا كان المتهم محبوسا وجب على النيابة العامة نقله فى الوقت المناسب إلى السجن بالجهة الموجودة بها المحكمة الإبتدائية • وينظـــر الاستئناف على وجه السرعة (المادة ٤١٠ فقرة ثانية إجراءات جنائية) •

ويسقط الاستئناف المرفوع من المتهم المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية واجبة النفاذ إذا لم يتقدم للتنفيذ قبل الجلســـة (المـــادة ٤١٢ إجراءات جنائية) • ويترتب على سقوطه أن يصبح الحـــكم نهائيـــا ، إلا إذا كانت مواعيد الاستئناف ممتدة فيجوز تجديده • وقد وضـــعت هذه القاعدة منعا لإساءة استعمال حق الاســـتئناف واحتراما للحـــكم الواجب النفاذ •

ويتعين على المحكمة الاستئنافية ــ قبل الحكم بسقوط الاستئناف ــ أن تنظر فيما اذا كان النفاذ واجبا • فإن كان غير واجب تعين عليها قبول الاستئناف والفصل فى موضوعه [١]•

---

(١) نقض ٢٥ يونيو سنة ١٩٥٧ ، مجموعـــة احكام محـــكمة النقض ، السنة الثامنة ، رقم ١٩٣ ، صفحة ٧١٤ •

المبحث الثالث

آثار الاستئناف

٤٩١ – تمهيد :

يترتب على الاستئناف أثران هامان • الأول : وقف تنفيذ الحكم الصادر من محكمة أدل درجة ، والثانى : طرح النزاع على المحكمة الاستئنافية والحكم فيه من جديد •

المطلب الأول

وقف تنفيذ الحكم المستأنف

٤٩٢ – أولا : وقف تنفيذ الحكم المستانف بالنسبة للعقوبة :

للاستئناف أثر موقوف ينصرف إلى تنفيذ العقوبات الأصلية والتبعية على السواء •

ومع ذلك فالأحكام الصادرة بالحبس فى سرقة ، أو بالحبس على متهم عائد ، أو ليس له محل إقامة ثابت فى مصر ، تكون واجبة التنفيذ فورا ، ولو مع حصول استئنافها • وكذلك الحال فى الأحوال الأخرى إذا كان الحكم صادرا بالحبس ، إلا إذا قدم المتهم كفالة بأنه إذا لم يستأنف الحكم لا يفر من تنفيذه عند انقضاء مواعيد الاستئناف وأنه إذا استأنفه يحضر فى الجلسة ولا يفر من تنفيذ الحكم الذى يصدر ، وكل حكم صادر بعقوبة الحبس فى هذه الأحوال يعين فيه المبلغ الذى يجب تقديم الكفالة به (المادة ٤٦٣ إجراءات جنائية) •

ثم أن الأحكام الصادرة بالغرامة والمصاريف تكون واجبة التنفيذ فورا ولو مع حصول استئنافها (المادة ٤٦٥ إجراءات جنائية) •

وتنفذ أيضا العقوبات التبعية المقيدة للحرية المحكوم بها مع عقوبة الحبس إذا نفذت عقوبة الحبس (المادة ٤٦٤ إجراءات جنائية) •

٤٩٣ — ثانيا : وقف تنفيذ الحكم المستأنف بالنسبة للتعويض :

للاستئناف أثر موقوف ينصرف إلى التعويض أيضا .ومع ذلك يجوز للمحكمة عند الحكم بالتعويضات للمدعى بالحقوق المدنية أن تأمر بالتنفيذ المؤقت بكفالة أو بغير كفالة ولو مع حصول الاستئناف بالنسبة لكل المبلغ المحكوم به أو بعضه فحسب (المادة ٤٦٧ فقرة ثانية إجراءات جنائية).

المطلب الثانى

طرح النزاع على المحكمة الاستئنافية

والحكم فيه من جديد

٤٩٤ — نطـاقه :

ينقل الاستئناف الدعوى إلى المحكمة الاستئنافية بالحالة التى كانت عليها أمام المحكمة الجزئية . وتتقيد المحكمة الاستئنافية عند نظر الدعوى بصفة الخصم المستأنف من ناحية ، والوقائع التى طرحت على المحكمة الجزئية من ناحية أخرى ، وما استأنف من الحكم من ناحية ثالثة .

فمن ناحية للإستئناف أثر نسبى . ولذا فهو لا يلغى الحكم المستأنف أو يعدله إلا بالنسبة لمن طعن فيه من الخصوم .

ويترتب على ذلك أنه إذا قرر جميع الخصوم بالاستئناف طرح موضوع الدعوى برمته من جديد على المحكمة الاستئنافية . أما إذا قرر بالاستئناف خصم معين تقيد نطاق الاستئناف بصفة هذا الخصم .

وينصرف استئناف النيابة إلى الدعوى الجنائية دون المدنية . أما استئناف المتهم فينصرف إلى الدعوى الجنائية أو إلى الدعوى المدنية أو إليهما معا طبقا لما اشتمل عليه تقرير الاستئناف . وينصرف استئناف المدعى بالحق المدنى والمسئول عنه إلى الدعوى المدنية دون الجنائية .

وتقييد المحكمة الاستئنافية بالوقائع كما طرحت على محكمة أول درجة • فليس لها أن تنظر فى تهمة جديدة لم تعرض على المحكمة الجزئية ولم تقل كلمتها فيها •

وللمحكمة الاستئنافية أن تغير الوصف القانونى للتهمة • ولكن ليس لها سلطة تعديلها بإضافة الظروف المشددة التى تثبت من التحقيق أو من المرافعة فى الجلسة •

ولها مع ذلك إصلاح كل خطأ مادى وتدارك كل سهو فى عبارة الإتهام مما يكون فى أمر الإحالة أو فى طلب التكليف بالحضور •

والأصل أن تتقيد المحكمة الاستئنافية بالجزء من الدعوى الذى ورد عنه تقرير الاستئناف ، وإلا تكون قد تعدت حدود اختصاصها وفصلت فى غير ما طلب منها •

٤٩٥ — الحكم فى الاستئناف :

تبحث المحكمة الاستئنافية فى جواز استئناف الحكم المطعون فيه ثم فى شكل الاستئناف ، وتفصل بعد ذلك فى موضوعه • فإذا كان الحكم المطعون فيه يقبل الطعن فيه بالاستئناف وكان الاستئناف مقبولا شكلا للتقرير به فى المعياد القانونى وصحة إجراءاته وصفة المقرر به قضت المحكمة بقبوله شكلا وفى الموضوع بتأييد الحكم المستأنف أو إلغائه أو تعديله سواء ضد المتهم أو لمصلحته إذا كان الإستئناف مرفوعا من النيابة العامة ، وتأييد الحكم أو تعديله لمصلحة رافع الاستئناف إذا كان مرفوعا من غير النيابة العامة (المادة ٤١٧ من قانون الإجراءات الجنائية) •

الفصل الثالث

النقض

٤٩٦ — تمهيد وتقسيم :

كان المشرع المصرى ينظم الطعن بالنقض فى المواد ٤٢٠ إلى ٤٤٠ من قانون الإجراءات الجنائية • ثم ألغيت هـذه المواد بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حـالات وإجـراءات الطعن أمام محكمة النقض ، واستبدلت بنصوص جديدة •

ويتضح من هذا القانون أن الطعن بالنقض يندرج ضمن طرق الطعن غير العادية • إذ هو لا يخول لمحكمة النقض سوى اعادة النظر فى الحكم الصادر فى الدعوى وذلك دون موضوعها • ولا يتيح لها ذلك إلا إذا كان الحكم مشوبا بعيب مخالفة القانون أو الخطأ فى تطبيقه • فهى ممنوعة — بحسب الأصـل — من التعرض لموضوع الدعوى أو التصدى لتقدير وقائعهـا •

وتقتضى دراسة الطعن بالنقض تحديد الأحكام التى تقبل الطعن فيها بالنقض من جانب ، وأوجه الطعن الجائزة قانونا من جانب آخر ، وميعاد الطعن بالنقض وإجـراءاته من جانب ثالث ، وآثاره من جانب رابع ، والحكم فيه من جانب خامس •

ونتناول كل موضوع من هذه الموضوعات الخمسة فى مبحث مستقل •

المبحث الأول
فى الأحكام التى يجوز الطعن فيها بالنقض

٤٩٧ — تحـــديدها :

حددت المادتان ٣٠ و ٣١ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شــأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الأحكام التى يجوز الطعن فيها بطريق النقض • فأجازت الأولى الطعن بالنقض فى الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة فى مواد الجنايات والجنح • وحظرت الثــانية الطعن بهذا الطريق فى الأحكام الصادرة قبل الفصل فى الموضوع إلا إذا انبنى عليها منع السير فى الدعوى •

ويتضح من هذين النصين أن ثمة شروطا أربعة ينبغى توافرها فى الحكم الذى يقبل الطعن فيه بالنقض هى : أن يكون نهائيــا ، وأن يكون صادرا من آخر درجة ، وأن يكون صادرا فى جناية أو جنحة ، وأن يكون فاصلا فى موضوع الدعوى •

٤٩٨ — اولا : الاحكام النهائية :

لا يجوز الطعن فى النقض إلا فى الأحكام النهائية أو بالأحـــرى فى الأحكام التى لا تقبل الطعن فيها بالاستئناف ، إما لأنها صادرة من محكمة الجنايات أو محكمة الدرجة الثانية ، وإما لأنها صادرة من محكمة الدرجة الأولى وغير قابلة بطبيعتها للطعن فيها بالاستئناف أو أصبحت غير قابلة للطعن فيها بهذا الطريق بسبب فوات ميعاده [١]•

وعلة هذا الشرط واضحة• فالطعن بالنقض طريق غير عادى لا محل لسلوكه ما دام هناك طريق عادى يتيح للمحكوم عليه إلغاء الحكم الصادر فى الدعوى أو تعديله • فلا يجوز الطعن بالنقض فى حكم قابل للاستئناف

---

(١) الدكتور نبيل مدحت سالم : شرح قانون الإجــراءات الجنــائية • دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٧ ، الطبعة الأولى ، صفحة ٦١٥ .

أو بالأحرى فى حكم غير نهائى • ولا يجــوز الطعن بالنقض ــ من باب أولى ــ فى حكم قابل للمعارضة ولو كان استئنافه غير جائز • وقد عبرت المادة ٣٢ من قانون النقض رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ عن ذلك صراحة بقولها « لا يقبل الطعن بطريق النقض فى الحــكم ما دام الطعن فيــه بطريق المعارضة جائزا » ومؤدى ذلك ضرورة أنه لا يقبــل الطعن بالنقض فى الحكم الغيابى طالمــا ظل ميعاد المعارضة فيه قائما • وإذا عارض المتهم فى هذا الحكم فلا يجوز له الطعن بالنقض قبل الفصل فى المعارضة •

وحظر الطعن بالنقض فى الحكم الذى يقبل الطعن فيــه بطــريق المعارضة عام ينطبق على جميع الخصوم سواء من تجوز له المعارضــة كالمتهم أم من لا تجوز له كالنيابة العامة والمدعى بالحقوق المدنية [١]•

ولا يسرى هذا الحظر بداهة على الأحكام الغيابية التى لا يجــوز الطعن فيها بالمعارضة كالأحكام الغيابية الصــادرة بالبراءة والأحــكام الصادرة باعتبار المعارضة كأن لم تكن • فهذه الأحكام تقبل الطعن فيها بطريق النقض بمجرد صدورها •

أما الأحكام الغيابية الصادرة من محكمة الجنايات بإدانة متهم فى جناية فهى أحكام تهديدية تسقط تلقائيا بقــوة القانون إذا حضر المتهم أو قبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضى المدة ، ويعاد نظــر الدعوى من جديد على الوجه المبين فى المادة ٣٩٥ فقرة أولى من قانون الإجــراءات الجنائية [٢] • ولذا لا يجوز للمتهم الطعن فيهــا بطريق النقض مع أنها لا تقبل الطعن فيها بالمعارضة • ومع ذلك أجاز القانون للنيابة العــامة والمدعى بالحقوق المدنية والمسئول عنها كل فيما يخصه الطعن فى هــذه

---

(١) نقض ٢٠ ديسمبر ١٩٤٣ ، مجموعة القواعد القانونية ، الجزء الســادس ، رقم ٢٧٧ ، صفحة ٣٦٣ ونقض ١٤ يناير ١٩٤٧ ، مجموعــة القواعد القانونية ، الجزء السابع ، رقم ٣٨٥ ، صفحة ٢٧٣ .

(٢) الدكتور نبيل مدحت سالم : المرجع السابق ، رقم ٢٧٧ ، صفحة ٥٤٥ .

الأحكام بطريق النقض ، والحال أنها حضورية بالنسبه لهم • فلا محل لأن يظل حقهم فى الطعن فيها بهـذا الطريق معلقـا على حدوث أمر قد لا يتحقق البتة وهو حضور المتهم أو القبض عليه • وقد عبرت المادة ٣٣ من قانون النقض رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ عن ذلك بقولها « للنيابة العـامة والمدعى بالحقوق المدنية والمسئول عنها كل فيما يختص به الطعن بطريق النقض فى الحكم الصادر من محكمة الجنايات فى غيبة المتهم بجناية » •

وغنى عن البيان انه إذا حضر المتهم أو قبض عليه سـقط الحكم الغيابى الصادر ضده من محـكمة الجنايات ويسـقط بسقوطـه الطعن المرفوع عنه أمام محكمة النقض من أحد الخصوم الآخرين لأنه يصبح غير ذى موضوع[1]•

أما الحكم الغيابى الصادر من محكمة الجنايات ببراءة متهم فى جناية فيعد حكما نهائيا • ويجوز من ثم للنيابة العامة والمدعى بالحقوق المدنية الطعن فيه بطريق النقض بمجرد صدوره[2]•

٤٩٩ — ثانيا : الأحكام الصادرة من آخر درجة :

لا يجوز الطعن بالنقض إلا فى الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة •

ويعتبر الحكم كذلك إذا كان صادرا من محكمة الجنايات أو من المحكمة الاستئنافية • أما أحكام المحكمة الجزئية فلا تعد صادرة من آخر درجة ولا تقبل من ثم الطعن فيها بطريق النقض ، وذلك لذات العلة التى اقتضت أن يكون الطعن بالنقض فى الأحكام النهائية فحسب • إذ لا يزال ثمة طريق عادى يتيح للمحكوم عليه إلغاء الحكم الصادر ضده من المحكمة الجزئية أو تعديله هو طريق الاستئناف • فينبغى عليـه أن يستنفد هذا

---

(١) نقض ١٦ ديسمبر ١٩٦٣ ، مجموعة احكام محكمة النقض ، السنة ١٤ ، رقم ١٦٦ ، صفحة ٩١٧ .

(٢) الدكتور نبيل مدحت سالم : المرجع السابق ، رقم ٢٧٧ ، صفحة ٥٤٨ ، ٥٤٩ .

الطريق أولا قبل أن يسلك سبيل الطعن بالنقض • وإذا ضيع حقه فى الاستئناف بتفويت ميعاده لا يجوز له أيضا الطعن بالنقض ما دام قد قصر فى حق نفسه بالقعود عن سلوك الطريق العادى الذى كان مفتوحا أمامه •

والقاعدة أنه إذا كان الاستئناف غير جائز فإن النقض يكون بدوره غير جائز [1]• ولذا فأحكام المحكمة الجزئية لا تقبل الطعن بالنقض ولو كانت غير قابلة للاستئناف • وقد أجملت محكمة النقض هذا المعنى بقولها « حيث ينغلق باب الطعن بطريق الاستئناف لا يجوز من باب أولى الطعن بطريق النقض • إذ لا يقبل أن يكون الشارع قد أقفل باب الاستئناف فى الحكم فى الدعوى لتفاهة قيمتها وفى الوقت ذاته يجيز الطعن فيها بطريق النقض [2] » •

٥٠٠ ـ ثالثا : الاحكام الصادرة فى جناية او جنحة :

قصرت المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ حق الطعن بالنقض على الأحكام الصادرة فى الجنايات والجنح دون المخالفات التى تأبى بطبيعتها على طرق الطعن الاستثنائية وما تقضيه من إطالة أمد التقاضى فى غير حاجة أو مصلحة •

غير أن حظر الطعن بالنقض فى الأحكام الصادرة فى المخالفات رهن بأن يكون الطعن موجها إلى المخالفة وحدها • أما إذا كان ثمة فعل واحد يصح وصفه فى القانون بوصفين مختلفين أحدهما وصف الجنحة والآخر وصف المخالفة فإن الحكم الصادر فى المخالفة يصح

---

(١) نقض ١٨ ديسمبر ١٩٥٦ ، مجموعة احكام محكمة النقض ، السنة السابعة ، رقم ٣٥١ ، صفحة ١٣٧٢ .

(٢) نقض ١٠ يونيو ١٩٧٤ : مجموعة احكام محكمة النقض ، السنة ٢٥ ، رقم ١٢٥ ، صفحة ٥٨٩ . ونقض ١٨ فبراير ١٩٧٩ ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، السنة الثلاثون . رقم ٥٦ : صفحة ٢٧٥ .

ان يكون محلا للطعن الذى يرفع عنها وعن الجنحة معا [1].
ويجوز أن يكون الحكم الصادر فى المخالفة محلا للطعن بالنقض — من باب أولى — إذا جمعت بين المخالفة والجنحة وحدة الغرض والارتباط الذى لا يقبل التجزئة وفصلت المحكمة فيهما بحكم واحد • فإن الطعن فى هذا الحكم — وإن اقتصر على إحدى الجريمتين — يتناول حتما ما قضى به الحكم فيما يتعلق بالجريمة الثانية إعمالا لحكم القانون من اعتبارهما جريمة واحدة والحكم فيهما بعقوبة واحدة أيضا هى عقوبة الجريمة الأشد [2].

وإذا كان الحكم صادرا فى اشكال فى تنفيذ حكم صادر فى مخالفة فإن الطعن بالنقض فى هذا الحكم لا يكون جائزا ، إذ الحكم الصادر فى الإشكال يتبع الحكم الصادر فى موضوع الدعوى الجنائية من حيث جواز أو عدم جواز الطعن فيه بطريق النقض [3].

والعبرة فى قبول الطعن بالنقض هى بوصف الواقعة كما رفعت بها الدعوى أصلا وليس بالوصف الذى تقضى به المحكمة • فإذا كانت الدعوى قد أقيمت على المطعون ضده على أساس أن الواقعة جنحة فإن الطعن فى الحكم الصادر ضده يكون جائزا له ولو قضت محكمة الموضوع باعتبارها مخالفة [4].

---

(١) نقض ٢١ فبراير ١٩٥٦ ، مجموعة احكام محكمة النقض ، السنة السابعة ، رقم ٧٥ ، صفحة ٢٥٠ .

(٢) نقض ١٤ مارس ١٩٦٧ ، مجموعة احكام محكمة النقض ، السنة ١٨ ، رقم ٨٠ ، صفحة ٤٢٥ .

(٣) نقض ٢٩ اكتوبر ١٩٥٦ ، مجموعة احكام محكمة النقض ، السنة السابعة ، رقم ٢٩٨ ، صفحة ١٠٨١ . ونقض ٢٢ اكتوبر ١٩٧٩ ، مجموعة احكام محكمة النقض ، السنة الثلاثون ، رقم ١٦٣ ، صفحة ٧٧٣ .

(٤) نقض ١٢ مايو ١٩٦٩ ، مجموعة احكام محكمة النقض ، السنة العشرون ، رقم ١٣٦ ، صفحة ٦٧٠ . ونقض ١٦ ابريل ١٩٧٢ ، مجموعة احكام محكمة النقض . السنة ٢٣ ، رقم ١٢٦ ، صفحة ٥٧٥ ، ونقض ١٧ مايو ١٩٧٩ ، مجموعة احكام محكمة النقض ، السنة الثلاثون ، رقم ١٢٣ ، صفحة ٥٧٨ .

٥٠١ — رابعا : الأحكام الفاصلة فى موضوع الدعوى :

لا ينفتح باب الطعن بطريق النقض ما لم يكن قد صدر فى الدعوى حكما فاصلا فى موضوعها منهيا للخصومة • وهذا الشرط مستفاد — بمفهوم المخالفة — من نص المادة ٣١ من القانون رقم ٥٧ لسنة ٩٥٩ التى تقضى بأنه « لا يجوز الطعن بطريق النقض فى الأحكام الصادرة قبل الفصل فى الموضوع » • فالأحكام الوقتية والتحضيرية والتمهيدية وفى الجملة الأحكام السابقة على الفصل فى الموضوع لا تقبل الطعن فيها بالنقض •

وقضى تطبيقا لذلك بعدم جواز الطعن بالنقض فى الحكم الذى لم يقض إلا بصحة التفتيش وإعادة القضية لمحكمة الدرجة الأولى للفصل فى موضوعها لأنه غير منه للخصومة [1]• والحكم القاضى بقبول دعوى الجنحة المباشرة المرفوعة من المدعى بالحقوق المدنية وإعادة القضية إلى محكمة الدرجة الأولى للفصل فى موضوعها لأنه غير منه للخصومة أيضا [2]• والحكم الصادر بوقف السير فى إجراءات الدعوى المقامة على نائب حتى يأذن مجلس النواب فى استمرار الإجراءات لأنه غير منه للخصومة كذلك [3]• والحكم برفض الدفع بعدم اختصاص محكمة الجنح بنظر الدعوى لأنه غير منه للنزاع بين الخصوم [4]• والحكم القاضى بقبول الاستئناف شكلا وإلغاء الحكم المستأنف وعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة وإحالة الأوراق للنيابة لإجراء شئونها

---

(١) نقض ١١ ديسمبر ١٩٣٩ ، مجموعة القواعد القانونية ، الجزء الخامس ، رقم ٢٩ ، صفحة ٤٥ .

(٢) نقض ١٠ فبراير ١٩٤٧ ، مجموعة القواعد القانونية ، الجزء السابع ، رقم ٢٩٩ ، صفحة ٢٩١ .

(٣) نقض ٢٦ يناير ١٩٤٨ ، مجموعة القواعد القانونية ، الجزء السابع ، رقم ٥١٨ ، صفحة ٤٧٧ .

(٤) نقض ٦ ديسمبر ١٩٤٨ ، مجموعة القواعد القانونية ، الجزء السابع • رقم ٧١٠ • صفحة ٦٦٩ .

فيها لأنه غير منه للخصومة [١]. والحكم بعدم قبول تدخل المدعين بالحق المدنى لأنه لم يفصل فى الدعوى المدنية بل تخلى عنها حتى لايترتب على الفصل فى موضوعها إرجاء الفصل فى الدعوى الجنائية [٢].

وقد استثنى المشرع من قاعدة حظر الطعن بالنقض فى الأحكام السابقة على الفصل فى الموضوع الأحكام التى ينبنى عليها منع السير فى الدعوى (المادة ٣١ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩) . فهذه الأحكام تعد منهية للخصومة على وجه يحول دون نظرها أمام المحاكم الجنائية . كما هو الشأن فى الحكم الصادر بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها ، والحكم الصادر بعدم جواز الاستئناف [٣]. أو عدم قبوله شكلا ، والحكم الصادر بعدم جواز المعارضة فى الحكم الإستئنافى أو عدم قبولها شكلا أو باعتبارها كأن لم تكن [٤].

وتثير الأحكام الصادرة بعدم الاختصاص صعوبة فى تحديد ما إذا كان من شأنها منع السير فى الدعوى أم لا ، وبالتالى جواز الطعن فيها بالنقض من عدمه . والراجح أنه غالبا ما ينبنى على هذه الأحكام منع السير فى الدعوى ، فينطبق عليها من ثم نص المادة ٣١ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ الذى يجيز الطعن فيها بطريق النقض ، خاصة إذا أنبأت عن قيام حالة تنازع سلبى فى الاختصاص فيكون الطعن فيها بمثابة طلب تعيين المحكمة المختصة .

---

(١) نقض ٧ يناير ١٩٧٣ ، مجموعة احكام محكمة النقض ، السنة ٢٤ ، رقم ٩ ، صفحة ٣٦ .

(٢) نقض ٢٣ اكتوبر ١٩٧٨ ، مجموعة احكام محكمة النقض ، السنة ٢٩ ، رقم ١٤٢ ، صفحة ٧١٥ .

(٣) نقض ٢٩ ابريل ١٩٠٥ ، مجموعة القواعد القانونية ، الجزء السادس ، رقم ٢٩ ، صفحة ١٨٤ .

(٤) نقض ٤ مايو ١٩٣٨ ، مجموعة القواعد القانونية ، الجزء الرابع ، رقم ١٩٢ ، صفحة ١٥٤ .

وقضت محكمة النقض تطبيقا لذلك بأنه إذا كان الحكم الصادر بعدم الاختصاص لشبهة الجناية ــ بحسب البيانات الواردة فيه ــ دالا بذاته على خطأ المحكمة ومفيدا فى الوقت عينه أن الواقعة التى تحدث عنها تخلو فى الحقيقة من شبهة الجناية فإن محكمة النقض لا يكون فى وسعها فى هذه الحالة أن تصدر حكما بعدم جواز الطعن تأسيسا على أن الحكم بعدم الاختصاص غير منه للخصومة أمام جهة الحكم فى الدعوى • بل يجب عليها ما دامت الظروف كما جاءت بالحكم تدل على أنه سيقابل حتما من المحكمة التى قيل باختصاصها بحكم آخر بعدم اختصاصها هى الأخرى أن تعتبر الطعن بالنقض المقدم إليها طلبا بتعيين المحكمة التى يكون الفصل فى الدعوى من اختصاصها وتقبله على أساس ما وقع من خطأ ظاهر فى الحكم [(١)] وقضت أيضا بأنه لما كان الحكم المطعون فيه الصادر من محكمة الجنايات بعدم اختصاصها بنظر الدعوى لاحالتها إليها بوصف الجنحة يعد منهيا للخصومة على خلاف ظاهره ، لأن المحكمة الجزئية وقد سبق لها القضاء فى الدعوى بعدم اختصاصها بنظرها باعتبار الواقعة جناية سوف تحكم حتما بعد جواز نظرها لسابقة الفصل فيها لو رفعت إليها ، فإن الطعن على هذا الحكم بطريق النقض يكون جائزا [(٢)].

٥٠٢ ــ ممن يجوز الطعن بالنقض :

خولت المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنه ١٩٥٩ حق الطعن بالنقض لكل من النيابة العامة والمحكوم عليه والمسئول عن الحقوق المدنية والمدعى بهـا •

٥٠٣ ــ أولا : النيابة العامة :

للنيابة العامة حق الطعن بالنقض فى الحكم الصـادر فى الدعوى الجنائية دون الدعوى المدنية • إذ هى ليست خصما فيها •

---

(١) نقض ١٥ ابريل ١٩٤٦ ، مجموعة القواعد القـانونية ، الجزء السابع ، رقم ١٤٥ ، صفحة ١٣٢ .

(٢) نقض أول يونيو ١٩٦٥ ، مجموعة احكام محكمة النقض ، السنة ١٦ ، رقم ١٠٧ ، صفحة ٥٣٠ .

والأصل أن النيابة العامة فى مجال المصلحة أو الصفة فى الطعن هى خصم عادل تختص بمركز قانونى خاص تستمده من تمثيلها الصالح العام وسعيها إلى تحقيق موجبات القانون . ولذا كان لها أن تطعن بطريق النقض فى الأحكام الجنائية ولو لم يكن لها مصلحة خاصة فى الطعن ، بل كانت المصلحة للمحكوم عليه . ولما كانت مصلحة المجتمع تقتضى أن تكون الإجراءات فى كل مراحل الدعوى صحيحة وأن يبنى الحكم فيها على تطبيق قانونى صحيح خال مما يشوبه من أسباب الخطأ والبطلان فإن مصلحة النيابة فى الطعن تكون قائمة ولو كان الحكم المطعون فيه قد قضى بإدانة المتهم [١].

غير أنه إذا لم يكن للنيابة العامة كسلطة اتهام ولا للمحكوم عليه مصلحة فى الطعن فإن طعنها لا يكون مقبولا نزولا على حكم المبادىء العامة التى تقضى بأن المصلحة هى أساس الدعوى ، فإذا انتفت أو انعدمت فلا محل لقبولها [٢].

ووفقا للمادة ٤٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ إذا كان الحكم صادرا حضوريا بعقوبة الإعدام يجب على النيابة العامة أن تعرض القضية على محكمة النقض مشفوعة بمذكرة برأيها فى الحكم فى ظروف أربعين يوما من تاريخ النطق به .

ويجب أن يوقع أسباب الطعن المرفوع من النيابة رئيس نيابة على الأقل (المادة ٣٤ فقرة ٣ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩) .

---

(١) نقض ٢٤ يناير ١٩٧١ ، مجموعة احكام محكمة النقض ، السنة ٢٢ ، رقم ٢٣ ، صفحة ٩٨ . ونقض ١٤ فبراير ١٩٧٧ ، مجموعة احكام محكمة النقض ، السنة ٢٨ ، رقم ٥٧ ، صفحة ٢٦١ .

(٢) نقض ٤ يونيو ١٩٧٢ ، مجموعة احكام محكمة النقض ، السنة ٢٣ ، رقم ١٩٦ ، صفحة ٧٨٣ .

٥٠٤ ـ ثانيا : المحكوم عليه :

للمحكوم عليه حق الطعن بالنقض فى الحكم الصادر ضده فى الدعوى الجنائية والدعوى المدنية على السواء ، إذ هو خصم فيهما معا .

وقبول طعنه رهن بأن تكون له مصلحة فيه ، ومناط توافر هذه المصلحة وجود حق له ينعى على الحكم المطعون فيه الافتئات عليه ، فلا يقبل منه طعن فى حكم صادر ببراءته ولو شاب أسبابه قصور أو بطلان ، ولا يقبل منه طعن فى الحكم الذى أغفل الفصل فى الدعوى المدنية المقامة ضده [1] ، إذ لا مصلحة له فى هذا الطعن أو ذاك .

٥٠٥ ـ ثالثا : المسئول عن الحقوق المدنية :

للمسئول عن الحقوق المدنية حق الطعن بالنقض فى الحكم الصادر ضده فى الدعوى المدنية المرفوعة بالتبعية للدعوى الجنائية متى كانت الطلبات المقدمة فيها تتجاوز النصاب النهائى للقاضى الجزئى وبعد أن يستنفذ طريق الطعن بالاستئناف .

ولورثة المسئول عن الحقوق المدنية حق الطعن بالنقض أيضا بالشروط المتقدمة .

ولا يقبل من المسئول عن الحقوق المدنية مع ذلك الطعن بالنقض فى الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية بإدانة المتهم ، ولا يقبل منه أيضا أن ينبنى طعنه على وجه غير متصل بشخصه ولا مصلحة له فيه كبطلان الإجراءات لعدم إعلان المتهم بالجلسة الأخيرة التى حددت لنظر معارضته بعد فتح باب المرافعة [2] .

---

(١) نقض ٢٨ مارس ١٩٧١ ؛ مجموعة احكام محكمة النقض ، السنة ٢٢ ، رقم ٧٣ ، صفحة ٣١٨ .

(٢) نقض ٢٠ مارس ١٩٧٨ ؛ مجموعة احكام محكمة النقض ، السنة ٢٩ ؛ رقم ٥٩ ، صفحة ٣١٥ .

٥٠٦ - رابعا : المدعى بالحقوق المدنية :

للمدعى بالحقوق المدنية حق الطعن بالنقض فى الحكم الصادر فى الدعوى المدنية طالما كانت طلباته تتجاوز النصاب النهائى للقاضى الجزئى وبعد أن يستنفذ طريق الطعن بالاستئناف .

غير أنه يشترط لقبول طعنه وجود مصلحة له تضفى عليه الصفة فى رفعه . ومناط توافر هذه المصلحة أن يكون الحكم الصادر فى الدعوى المدنية قد قضى برفض طلباته كلها أو بعضها .

وتأسيسا على ذلك لا يقبل منه النعى على الحكم بأوجه متعلقة بالدعوى الجنائية إلا إذ انطوى العيب الذى شاب الحكم على مساس بالدعوى المدنية [١].

وغنى عن البيان أن لورثة المدعى بالحقوق المدنية أن يطعنوا بالنقض أيضا فى الحكم الصادر فى الدعوى المدنية طالما كان ميعاده ممتدا ، وأن يحلوا فيه محله .

ولا تجوز المنازعة فى صفة المدعى المدنى لأول مرة أمام محكمة النقض لا نطواء هذه المنازعة على تحقيق موضوعى لا تختص هذه المحكمة بإجرائه [٢].

---

(١) نقض ٣ ديسمبر ١٩٧٩ ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، السنة الثلاثون ، رقم ١٨٨ ، صفحة ٨٨٣ .

(٢) نقض ٣٠ ديسمبر ١٩٧٩ ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، السنة الثلاثون ، رقم ٢١٤ ، صفحة ٩٩٤ .

المبحث الثانى

أوجــه الطعن بالنقض

٥٠٧ ـ بيان اوجه الطعن بالنقض :

بينت المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حــالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الأوجه التى تجيز الطعن بالنقض ٠ ويبين منها أن هذه الأوجه ثلاثة :

الأول : أن يكون الحكم المطعون فيه مبنيا على مخالفة القانون أو على الخطأ فى تطبيقه أو تأويله ٠

والثانى : أن يكون ثمة بطلان فى هذا الحكم ٠

والثالث : أن يكون ثمة بطلان فى الإجراءات أثر فى الحكم المذكور ٠

وهذه الأوجه وردت فى القانون على سبيل الحصر ٠ فلا يجــوز التوسع فيها أو القياس عليها ٠ وينبغى أن يكون الطعن مبنيا على وجه أو أكثر منها وإلا كان غير جائز ٠

٥٠٨ ـ نقد هذا البيان :

يتضح من إمعان النظر فى البيان الذى أوردته المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ لأوجه الطعن بالنقض أن هذه الأوجه لا تعدو ــ على خلاف الظاهر ــ أن تكون مظهرا لوجه واحد فحسب هــو « مخالفــة القانون » خاصة إذا فهم لفظ « القانون » فى معناه الواسع الذى ينصرف إلى القواعد القانونية بوجه عام سواء كانت موضوعية أم إجرائية ٠

إذ لا يخفى أن بطــلان الحكم هو جزاء فرضــه المشرع لعــدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة بشروط صحته أو بالأحرى جزاء مخالفــة هذه الأحكام ٠ كما لا يخفى أن بطــلان الإجراءات هو جــزاء فرضــه

المشرع أيضا لعدم مراعاة أحكام القانون الخاصة بهــذه الإجراءات أو بالأحرى جزاء مخالفة هذه الأحكام • فكلاهما مظهر من مظاهر مخالفــة القانون وإن تعلقت تلك المخالفة بقاعدة قانونية إجرائية •

أما الخطأ فى تطبيق القانون فمعناه تطبيق قاعــدة قانونية غيــر القاعدة الواجبة التطبيق على واقعة الدعوى • والخطأ فى تأويله مؤداه إعطاء النص القانونى المنطبق على هذه الواقعة معنى غير معناه الصحيح• وكلاهما يؤدى فى النهاية إلى مخالفة حكم القانون فى الواقعــة المذكورة وإن تعلقت تلك المخالفة بقاعدة قانونية موضوعية •

ولذا فإن تعبير « مخالفة القانون » — رغم إيجازه — يتســع فى الحقيقة لأوجه الطعن الثلاثة التى بينتها المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ويغنى عن الإشارة إلى بطلان الحكم وبطلان الإجراءات • بل إنه يتسع أيضا — كما سبق القول — لمعنى الخطأ فى تطبيق القانون والخطأ فى تأويله •

وهذا الإيجاز غير مخل — مع ذلك بمقصــود الشــارع من الطعن بالنقض والحل أنه يتفق مع طبيعة محــكمة النقض باعتبارها محــكمة قانون بحت ناط المشرع بها مراقبة صحة تطبيق القانون سواء كان قانونا موضوعيا أم إجرائيا •

٥٠٩ — أولا : مخالفة القانون أو الخطأ فى تطبيقه أو تأويله :

يصح الطعن بالنقض — كما هو صريح نص المادة ٣٠ — إذا انطوى الحكم على مخالفة للقانون أو على خطأ فى تطبيقه أو تأويله •

وينصرف لفظ « القانون » فى هذه الحالة إلى القواعــد القانونية الموضوعية المنطبقة على واقعة الدعوى أو بالأحــرى إلى قواعد قانون العقوبات التى عرفت الجرائم وبينت العقوبات المستحقة عنها •وينصرف هذا اللفظ كذلك إلى القواعد الموضوعية التى وردت فى قوانين أخــرى

كالقانون المدنى أو التجارى أو الإدارى متى كان الفصل فى الدعوى الجنائية يتوقف عليها . كما هو شأن القواعد التى تنظم اكتساب وانتقال الملكية فى القانون المدنى ، والقواعد التى تحدد مدلول الشيك فى القانون التجارى ، والقواعد التى تبين معنى الموظف العام فى القانون الإدارى .

والخطأ فى تطبيق القانون يعنى – كما سبق القول – تطبيق قاعدة قانونية غير القاعدة الواجبة التطبيق على واقعة الدعوى . أما الخطأ فى تأويله فيعنى إعطاء النص القانونى المنطبق على هذه الواقعة معنى غير معناه الصحيح . وكلاهما يؤدى فى النهاية إلى مخالفة حكم القانون فى الواقعة المذكورة .

ومظاهر مخالفة القانون المنطبق على واقعة الدعوى عديدة . ومن أبرزها أن تقضى محكمة الموضوع بإدانة المتهم ومعاقبته رغم انتفاء الصفة الإجرامية عن الفعل ، أو قيام سبب من أسباب الإباحة أو مانع من موانع المسئولية أو العقاب . ومن أبرزها أيضا الخطأ فى تكييف الواقعة أو بالأحرى ردها إلى نص صريح من نصوص قانون العقوبات أى خلع الوصف القانونى الصحيح عليها .

ومن مظاهر مخالفة القانون أيضا الخطأ فى تطبيق العقوبة المستحقة عن الواقعة بتوقيع عقوبة مختلفة فى نوعها عن العقوبة الصحيحة ، أو تقل فى حدها الأدنى عنها أو تزيد فى حدها الأقصى رغم اتحادها معها فى النوع ، أو توقيع عقوبة تكميلية دون سند من القانون ، أو الجمع بين عقوبتين أصليتين ، لا يجوز الجمع بينهما ، أو الجمع بين عدة عقوبات فى جرائم متعددة تجمع بينها وحدة الغرض والارتباط الذى لا يقبل التجزئة خلافا لحكم المادة ٣٢ فقرة ثانية من قانون العقوبات ، أو الأمر بوقف تنفيذ عقوبة لا يجوز وقف تنفيذها ، أو التصريح فى أسباب الحكم بأن يكون

وقف التنفيذ شاملا للعقوبة الأصلية والعقوبات التبعية والآثار الجنائية الأخـــرى ، ثم القضاء فى منطوقه بوقف التنفيذ بالنسبة إلى العقوبـــة الأصلية وحدها (١).

ومن صور مخالفة القواعد القانونية الموضوعية غير العقابية أن تقضى المحكمة بالإدانة فى جريمة إعطاء شيك لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب فى حين أن الورقة التى أصدرها المتهم تعد كمبيالة أو سندا إذنيا وفقا لقواعد القانون التجارى .

٥١٠ - ثانيا : بطلان الحكم :

جعلت المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ من بطلان الحكم وجها للطعن فيه بالنقض .

وبطلان الحكم هو - كما سبق القول - الجـــزاء الذى فرضـــه المشرع لعدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة بشروط صـــحته ، أو هو بالأحرى جزاء الإخلال بهذه الأحكام ســواء تعلقت بكيفية إصـــداره أم بالنطق به أم بتحريره أم بما يجب أن يشتمل عليه من بيانات قانونية .

وبطلان الحكم الذى يصلح وجها للطعن فيه بالنقض بهذا المعنى قد يكون راجعا إلى مخالفة القواعد المتصلة بالمداولة فى أمره أو بالنطق به أو بميعاد تحريره والتوقيع عليه ، وقد يكون راجعا إلى القصور فى البيانات التى اقتضاها القانون شرطا لصحته . كما لو صدر الحكم بعد مداولة علنية أو بأغلبية الآراء فى حالة يوجب القانون فيها الإجماع (٢) ،

---

(١) نقض ٧ نوفمبر ١٩٥٠ ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، السنة الثانية ، رقم ٥٢ ، صفحة ١٣١ .

(٢) نقض ٢٥ مارس ١٩٦٨ ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، السنة ١٩ ، رقم ٧٠ ، صفحة ٣٦٨ .

أو فى جلسة سرية ، أ ومن قاض لم يسمع الدعوى ، أو صدر خاليا من الأسباب والتوقيع بعد انقضاء ثلاثين يوما من تاريخ النطق به إذا كان بغير البراءة ، أو خاليا من بيان جوهرى مؤد للجهالة كتاريخ صدوره [1] ، أو من بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها ونص القانون المنطبق عليها [2] . أو أغفل الرد على طلب هام أو دفاع جوهرى ، أو شاب أسبابه غموض أو اضطراب أو تناقض، فخلا من ذكر مؤدى أدلة الثبوت أو استند إلى أدلة ليس لها أصل صحيح ثابت فى الأوراق أو أدلة نشأت عن إجراءات باطلة أو لم تطرح للمناقشة فى الجلسة [3].

وقضت محكمة النقض تطبيقا لذلك بأن الطعن بطريق النقض فى الحكم الصادر باعتبار المعارضة كأن لم تكن يشمل الحكم الغيابى المعارض فيه . وإذ كان ذلك وكان يبين من الاطلاع على الأوراق أن الحكم الصادر حضوريا اعتباريا من المحكمة الاستئنافية قد خلا من توقيع رئيس المحكمة التى أصدرته ، وكان من المقرر أن توقيع القاضى على ورقة الحكم الذى أصدره يعدشرطان لقيامه ،فإذا تخلف هذا التوقيع فإن الحكم يعتبر معدوما . وإذ كانت ورقة الحكم هي الدليل الوحيد على وجوده على الوجه الذى صدر به وبناء على الأسباب التى أقيم عليها ، فإن بطلانها يستتبع بطلان الحكم ذاته [4].

(١) نقض ٤ مارس ١٩٦٣ ، مجموعة احكام محكمة النقض ، السنة ١٤ ، رقم ٣٢ ، صفحة ١٤٤ .

(٢) الدكتور نبيل مدحت سالم ، المرجع السابق ، رقم ٣١٦ ، صفحة ٦٠٦ .

(٣) الدكتور نبيل مدحت سالم ، المرجع السابق ، رقم ٣١٩ ، صفحة ٦١٠ ، ٦١١ .

(٤) نقض ٣ يناير ١٩٧١ ، مجموعة احكام محكمة النقض ، السنة ٢٢ ، رقم ٣ ، صفحة ١٣ .

٤١١ — القصور فى التسبيب مظهر من مظاهر بطلان الحكم :

يمثل القصور فى التسبيب أكثر أوجه الطعن بالنقض رواجا من الناحية العملية وقد جعلت له محكمة النقض الصادرة على سائر أوجه الطعن الأخرى المتعلقة بمخالفة القانون لأن من شأنه أن يعجزها عن مراقبة صحة تطبيق القانون على واقعة الدعوى كما صدر إثباتها فى الحكم [1] . وقد أتاح لها ذلك منفذا إلى موضوع الدعوى ومكنها من الإشراف عليه ولو أن القصور فى التسبيب لا يعدو — فى حقيقته — أن يكون إخلالا بقاعدة قانونية إجرائية اقتضاها المشرع شرطا لصحة الأحكام الجنائية . فقد أوجب القانون أن يشتمل الحكم على بيان الأسباب التى بنى عليها (المادة ٣١٠ إجراءات جنائية) .

وتسبيب الأحكام بهذا المعنى من أعظم الضمانات التى فرضها القانون على القضاة . إذ هو مظهر قيامهم بما عليهم من واجب تدقيق البحث وإمعان النظر لتعرف الحقيقة التى يعلنونها فيما يفصلون فيه من الأقضية . وبه وحده يسلمون من مظنة التحكم والاستبداد ، لأنه كالعذر فيما يرتأونه يقدمونه بين يدى الخصوم والجمهور . وبه يرفضون ما قد يرين على الأذهان من الشكوك والريب فيدعون الجميع إلى عدلهم مطمئنين [2].

ولذا حق أن يكون للقصور فى التسبيب الصدارة على أوجه الطعن الأخرى المتعلقة بمخالفة القانون . فإذا كان الحكم المطعون فيه معيبا بالقصور فإن محكمة النقض لا تملك التعرض لما انساق إليه من تقريرات

---

(١) نقض ٢٨ فبراير ١٩٧٢ ، مجموعة احكام محكمة النقض ، السنة ٢٣ ، رقم ٦٠ ، صفحة ٢٥٠ .

(٢) نقض ٢١ فبراير ١٩٢٦ ، مجموعة القواعد القانونية ، الجزء الأول ، رقم ١٧٠ ، صفحة ١٧٨ .

قانونية خاطئة فى منطوقة ، والحال أن القصور يعجزها عن مراقبة صحة تطبيق القانون على واقعة الدعوى كما صار إثباتها به [١].

٥١٢ ـ ثالثا : بطلان الإجراءات :

جعلت المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ من بطلان الإجراءات وجها للطعن فى الحكم بالنقض إذا كان من شأنه التأثير فى الحكم .

فبطلان الإجراءات لا يصلح بذاته وجها للطعن بالنقض ، بل يجب ـ فضلا عن ذلك ـ أن يكون قد أثر فى الحكم فأفضى إلى بطلانه أيضا وذلك إعمالا للقاعدة التى تقضى بأن ما بنى على الباطل فهو باطل . إذ يترتب على بطلان الإجراء كما هو معلوم ـ بطلان كافة الإجراءات اللاحقة التى بنيت عليه أو إستندت إليه . فيصبح فى حكم العدم . والعدم لا يولد إلا عدما .

والبطلان بهذا المعنى هو ـ كما سبق القول ـ الجزاء الذى فرضه المشرع لعدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة بأى إجراء جوهرى (المادة ٣٣١ إجراءات جنائية) ، أو هو بالأحرى جزاء الإخلال بالإجراءات الجوهرية التى تستهدف صيانة مصلحة معتبرة قانونا عامة كانت أم خاصة بالمتهم أو بغيره من الخصوم ، وذلك دون الإجراءات الإرشادية التى تستهدف توجيه الهيئات القائمة على مباشرة وظائف الاستدلال أو التحقيق أو الاتهام أو الحكم إلى كيفية أدائها لعملها . فإغفال هذه

---

(١) نقض ٢٣ مارس ١٩٥٩ ، مجموعة احكام محكمة النقض ، السنة العاشرة ، رقم ٧٧ ، صفحة ٣٤٤ . ونقض ١٢ فبراير ١٩٦٨ ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، السنة ١٩ ، رقم ٣٣ ، صفحة ١٩٢ .

الإجراءات أو عدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة بها لا يرتب بطلانا [١].

وبطلان الإجراءات قد يكون راجعا إلى مخالفة القواعد الجوهرية الخاصة بالمحاكمة أو بصحة نظر الدعوى أمام المحاكم الجنائية أو بطرق الطعن فى أحكامها ، وقد يكون راجعا إلى مخالفة القواعد الجوهرية المتعلقة بإجراءات التحقيق الابتدائى أو الاستدلال .كما لو تعلق البطلان بتشكيل المحكمة أو بولايتها بالحكم فى الدعوى أو باختصاصها الشخصى أو النوعى أو بغير ذلك مما هو متعلق بالنظام العام كعلانية الجلسات وتمكين الخصوم من حضورها وشفوية إجراءاتها وتدوين هذه الإجراءات ، وبطلان المعاينة أو الاستجواب أو المواجهة أو القبض أو الحبس الاحتياطى .

وبطلان إجراءات التحقيق الابتدائى لا يصلح وجها للطعن بالنقض ما لم يكن قد أثر فى الحكم . ومناط ذلك أن تكون المحكمة قد استندت فى حكمها إلى الإجراء الباطل . فبطلان التفتيش أو الاعتراف لا يصلح سببا للنعى على الحكم بالنقض إلا إذا كانت المحكمة قد اعتمدت فى هذا الحكم على الدليل المستمد من التفتيش أو الاعتراف الباطلين [٢].

وسواء أن يكون بطلان الإجراءات مطلقا أم نسبيا طالما أثر فى الحكم وأدى إلى بطلانه. فالبطلان - أيا كان نوعه - جزاء فرضه المشرع للإخلال بالإجراءات الجوهرية . غير أنه بينما تقرر البطلان المطلق جزاء للإخلال بالإجراءات الجوهرية التى تتعلق بالنظام العام تقرر البطلان

---

(١) الدكتور نبيل مدحت سالم . المرجع السابق ، رقم ١١ ، صفحة ٢٠ ، ٢١ .

(٢) نقض ٢٩ يناير ١٩٦٣ ، مجموعة احكام محكمة النقض ، السنة ١٤ ، رقم ١١ ، صفحة ٤٧ .

النسبى جزاء للإخلال بالإجراءات الجوهرية التى تتعلق به [1] • وأثر البطلان فى الحالين واحد وهو بطلان الإجراء وبطلان كافة الإجراءات اللاحقة التى بنيت عليه أو إستندت إليه •

ويختلف البطلان المطلق عن البطلان النسبى مع ذلك فى أنه لا يقبل التصحيح بالتنازل ، ويجب على المحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها ولو بغير طلب من الخصوم ، ويجوز التمسك به فى أية حالة كانت عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة النقض • أما البطلان النسبى فلايجوز للمحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها • بل ينبغى أن يتمسك به الخصم صاحب المصلحة فيه • وله أن يتنازل عن التمسك به فيترتب على هذا التنازل زوال البطلان بأثر رجعى ، فيعتبر الإجراء صحيحا منذ إتخاذه • وسواء أن يكون التنازل صريحا أم ضمنيا • كما لو سكت الخصم عن التمسك بالبطلان حتى إقفال باب المرافعة فى الدعوى • ولا يجوز الدفع بالبطلان النسبى لأول مرة أمام محكمة النقض •

ومع ذلك يشترط لصحة الدفع بالبطلان المطلق أمام محكمة النقض ألا يتطلب الفصل فيه تحقيقا موضوعيا لا تختص هذه المحكمة باجرائه •

ومناط ذلك أن يكون فى الحكم المطعون فيه أو فى محضر جلسة المحكمة التى أصدرته ما يفيد صحة الدفع [2]•

والأصل أن الإجراءات قد روعيت أثناء نظر الدعوى • ولصاحب الشأن الذى يدعى أنها قد أهملت أو خولفت أن يقيم الدليل على صحة ما يدعيه وأن يثبت ذلك بكافة طرق الإثبات بما فيها البينة والقرائن • إلا إذا ذكر فى مضر الجلسة أو الحكم أن هذه الإجزاءات قد اتبعت فلا يجوز إثبات عدم اتباعها إلا بطريق الطعن بالتزوير على الوجه المبين فى المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ •

(١) الدكتور نبيل مدحت سالم . المرجع السابق ، رقم ١٢ ، ١٣ ، صفحة ٢٢ ، ٢٤ •

(٢) نقض ١٥ ابريل ١٩٤٦ ، مجموعة القواعد القانونية ، الجزء السابع ، رقم ١٣٧ ، صفحة ١٢٣ •

المبحث الثالث

ميعاد الطعن بالنقض وإجراءاته

٥١٣ ــ ميعاد الطعن :

أوجبت المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أن يحصل التقرير بالطعن فى ظرف أربعين يوما تبدأ من تاريخ صدور الحكم الحضورى ، أو من تاريخ انقضاء ميعاد المعارضة فى الحكم الغيابى إذا لم يعارض صاحب الشأن فيه ، أو من تاريخ الحكم الصادر فى المعارضة .

واعتبار اليوم الذى صدر فيه الحكم الحضورى أو الحكم فى المعارضة مبدءا لسريان ميعاد الطعن فيه بالنقض أساسه إفتراض علم الطاعن بالحكم يوم صدوره ، فاذا انتفى علمه بذلك لمانع قهرى كمرضه أو سفره أو اعتقاله أو وجوده فى السجن فى اليوم المذكور فلا يبدأ سريان الميعاد فى حقه إلا من يوم علمه رسميا بصدور الحكم (١).

فالقاعدة أن ميعاد الطعن بالنقض ــ شأنه شأن مواعيد الطعن الأخرى ــ يمتد بسبب الظروف القاهرة التى تحول بين الطاعن وبين التقرير فى المعياد . وعلى الطاعن فى هذه الحالة أن يقرر بالطعن فور زوال هذه الظروف وإلا كان طعنه غير مقبول (٢).

وعدم إيداع الحكم الصادر بالإدانة فى ظرف ثلاثين يوما من تاريخ النطق به وفقا للمادة ٣١٢ فقرة ثانية من قانون الإجراءات الجنائية لا يعد

---

(١) نقض ١٢ مارس ١٩٥٥ ، مجموعة احكام محكمة النقض ، السنة السادسة ، رقم ٢٠٢ ، صفحة ٦١٧ . ونقض ٢٣ فبراير ١٩٧٥ ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، السنة ٢٦ ، رقم ٤٠ ، صفحة ١٧٩ .

(٢) نقض ٢٢ ديسمبر ١٩٤٧ ، مجموعة القواعد القانونية ، الجزء السابع ، رقم ٤٦٥ ، صفحة ٤٣٣ .

عذرا قهريا ينشأ عنه امتداد الأجل الذى حدده القانون للمحكوم عليـه للطعن بالنقض • إذ كان يسع الطاعن التمسك بهذا السبب وحده وجهـا للنعي على الحكم بالبطلان بشرط أن يقرر بطعنه فى الميعـاد الذى ضربه القانون وهو أربعون يوما •

وإثبات عدم إيداع الحكم الصادر بالإدانة خـلال ثلاثين يوما من تاريخ النطق به يكون بشهادة من قلم كتاب المحـكمة التى أصدرته دالة على ذلك (المـادة ٣١٢ فقرة ثانية إجراءات جنائية) •

ويغنى عن هذه الشهادة بقاء الحكم حتى نظر الطعن فيه خاليا من التوقيع الأمر الذى يبطله حتما ما لم يكن صادرا بالبراءة[١]•

ووفقا للمادة ٣٤ فقرة ثانية من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ إذا كان الحكم صادرا بالبراءة وحصل الطاعن على شهادة بعدم إيداع الحكم قلم الكتاب خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدوره يقبل الطعن وأسبابه خـلال عشرة أيام من تاريخ إعلانه بايداع الحكم قلم الكتاب • وعلى الطاعن فى هذه الحالة أن يعين فى طلبه المقدم للحصول على الشهادة المذكورة محلا مختارا فى البلدة الكائن بها مركز المحكمة ليعلن فيـه بايداع الحكم وإلا صح إعلانه فى قلم الكتاب •

ولا يضاف إلى ميعاد الطعن بالنقض ميعاد مسافة •

---

(١) نقض اول مارس ١٩٧٠ ، مجموعة احكام محكمة النقض ، السنة ٢١ ، رقم ٧٨ ، صفحة ٣١٦ . ونقض ٢١ ابريل ١٩٨٠ ، مجموعة احكام محكمة النقض ، السنة ٣١ ، رقم ١٠٢ ، صفحة ٥٣٤ .

٥١٤ ـ إجراءات الطعن :

يحصل الطعن بالنقض ــ وفقا للمادة ٣٤ فقــرة أولى من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ــ بتقرير فى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم يحرره ويوقع عليــه الموظف المختص بذلك • وإذا كان المحــكوم عليــه محبوسا جاز له التقرير بالطعن فى الدفتر المعد لهذا الغرض فى السجن •

ولا يغنى عن التقرير بالطعن فى قلم كتاب المحكمة أو فى السجن على هذا النحو أى إجراء آخر كارسال خطاب أو برقية إلى النيــابة العامة يخطرها فيه المحكوم عليه برغبته فى الطعن بالنقض ، أو التدخل فى الطعن المرفوع من متهم آخر فى نفس الدعوى مهما قيل من وحدة الواقعــة أو توافر المصلحة [1] • وقضى تطبيقا لذلك بأن التقرير بالطعن يجب أن يكون فى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم • فاذا كان المحكوم عليــه قد أرسل إلى رئيس النيابة إشارة تلغرافية من مرسى مطروح يقول فيها أنه يطعن بطريق النقض فى الحكم الصادر عليه فهذا لا يعتبر تقريرا منــه بالطعن ، ولا يشفع له فى عدم التقرير كونه مجندا فى الجيش وأن أحدا من رؤسائه بالجهة التى كان يعمل بها لم يقبل منه التقرير بالطعن ما دام هو حين ترك تلك الجهة وجاء إلى القاهرة لم يعمل هــذا التقرير فــور حضوره لا بالسجن ولا بقلم الكتاب ، ولو بعد إنقضاء الميعاد محسوبا من يوم الحكم [2]•

(١) نقض ٦ مارس ١٩٥٠ ، مجموعة احكام محكمة النقض ، السنة الأولى ، رقم ١٣٢ ، صفحة ٣٩٢ •

(٢) نقض ٢٩ ينــاير ١٩٤٥ ، مجموعة القواعد القــانونية ، الجزء السادس ، رقم ٤٧٧ ، صفحة ٦١٩ •

والتقرير بالطعن بالنقض هو مناط اتصال المحكمة به . ويترتب على حصوله دخول الطعن فى حوزة المحكمة . ومن شأن عدم حصوله بالتالى ألا يكون للطعن قائمة ولا تتصل به هذه المحكمة ولا يغنى عنـه تقديم الطاعن الأسباب إلى قلم الكتاب فى الميعاد ويكون طعنـه غير مقبـول شكلا [1].

وسواء أن يكون التقرير بالطعن من المحكوم عليه شخصـيا أم من وكيله . ولا يلزم أن يكون الوكيل محاميا . ولكن يشترط أن يكون مخولا الطعن بطريق النقض صراحة . فلا يعتد بتوكيل يتعلق بالمرافعة ولم يرد به ذكر الطعن بالنقض [2]. ويجب أن يكون التوكيل سابقا على التقرير بالطعن وإلا كان الطعن باطلا لا تصححه الإجازة اللاحقة . ويجب إيداعه ملف الدعوى حتى يتاح لمحكمة النقض التحقق مما إذا كان مصرحا فيـه للوكيل بالتقرير بالطعن بالنقض أم لا وإلا كان الطعن غير مقبولا شكلا .

وللمحامى الموكل فى الطعن بالنقض أن يفوض زميلا له فى التقرير بالنقض نيابة عنه وليس له مع ذلك أن يفوض كاتبا فى ذلك . فمثل هذا التوكيل يكون باطلا لمـا ينطوى عليه من إسـباغ ولاية من المحامى على كاتبه فى أمر قضائى بحت هو الطعن فى الحكم الذى لا يملك المحامى أن ينيب غيره فيه إلا إذا توافرت لديه الأهلية القانونية للقيام به [3] .

---

(١) نقض ١٠ يناير ١٩٧٢ ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، السنة ٢٣ ، رقم ١٧ ، صفحة ٦٠ . ونقض ١١ فبراير ١٩٧٨ ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، السنة ٢٩ ، رقم ١٩٠ ، صفحة ٦١٩ .

(٢) نقض ٢٣ أكتوبر ١٩٧٨ ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، السنة ٢٩ ، رقم ١٤٤ ، صفحة ٧٢٢ .

(٣) نقض ٢٨ مارس ١٩٦١ ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، السنة ١٢ ، رقم ٧٢ ، صفحة ٣٨٠ .

وإذا كان الطعن بالنقض مرفوعا من النيابة العامة جاز التقرير به من أي عضو مهما كانت درجته •

وكما يمتد ميعاد الطعن بالنقض بسبب العذر القهري يمتـــد أثر هذا العذر إلى التقرير بالطعن أيضا متى ثبت أنه حال بين الطاعن وبين اتباع الطريق الذى رسمه القانون لإيداعه •

وقضي تطبيقا لذلك بأنه إذا كان الطاعن (مجند بالجيش) قد أبدى كتابة في الميعاد أثناء وجوده بالسجن بوجدته ما يفيد أنه يطعن على الحكم بطريق النقض ، وقدم الأسباب بواسطة محاميه في الميعاد ، وكانت إدارة الجيش لم تبعث بالسجين الطاعن إلى قلم كتاب المحكمة التى أصـــدرت الحكم ليقرر بالطعن بالنقض أمام الموظف المختص ، ولم تطلب من ذلك الموظف الانتقال إلى مقر الوحدة لتلقي رغبة الطاعن ، فان هـــذا الأخير يكون في حالة عذر قهرى حال بينه وبين التقرير بالنقض بالطريق المرسوم ويكون الطعن بالصورة التى قدم بها مقبولا شكلا (١)•

٥١٥ ـ اسباب الطعن :

أوجب القانون على الطاعن إيداع الأسباب التى بنى عليها طعنه في الميعاد المقرر للطعن ، أى في ظرف أربعين يوما من تاريخ صدور الحكم الحضورى ، أو من تاريخ انقضاء ميعاد المعارضة في الحكم الغيابى إذا لم يعارض صاحب الشأن فيه ، أو من تاريخ الحكم الصادر في المعارضة• وذلك ما لم يكن الحكم المطعون فيه صادرا بالبراءة وحصل الطـــاعن على شهادة بعدم إيداعه قلم الكتاب خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدوره •

---

(١) نقض ٣١ يناير ١٩٥٦ ، مجموعة احكام محكمة النقض ، السنة السابعة ، رقم ٣٨ ، صفحة ١١٣ .

إذ يجوز عندئذ التقرير بالطعن وإيداع أسبابه خلال عشرة أيام من تاريخ إعلان الطاعن بايداع الحكم قلم الكتاب وذلك على الوجه المبين فى المادة ٣٤ فقرة ثانية من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ • وإذا حال دون إيداع الأسباب فى الميعاد القانونى مانع قهرى امتد هذا الميعاد لحين زوال المانع •

ويجب إيداع أسباب الطعن قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم• ويجوز مع ذلك إيداعها قلم كتاب محكمة النقض مباشرة • ويجوز ويصح إرسالها عن طريق البريد • والعبرة فى هذه الحالة هي بوصول الأسباب إلى قلم الكتاب فى الميعاد القانونى وليس بتاريخ تسليمها إلى مكتب البريد [1]•

وإذا كان الطعن مرفوعا من النيابة العامة يجب أن يوقع أسبابه رئيس نيابة على الأقل (المادة ٣٤ فقرة ٣ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩) وإذا كان مرفوعا من غيرها يجب أن يوقع أسبابه محام مقبول أمام محكمة النقض (المادة ٣٤ فقرة ٤ من هذا القانون) •

ووفقا للمادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ لا يجوز للطاعن إبداء أسباب أخرى أمام محكمة النقض غير الأسباب التى سبق إيداعها فى الميعاد • ويشترط فى الأسباب المودعة أن تكون واضحة ومحددة على وجه يتيح تحديد أوجه الطعن والتعريف بها وإدراك موطن مخالفة الحكم للقانون أو موطن البطلان الذى وقع فيه [2]•

---

(١) نقض ٢٣ فبراير ١٩٤٢ ، مجموعة القواعد القانونية ، الجزء الخامس ، رقم ٣٦١ ، صفحة ٦٢٤ .

(٢) نقض ٦ مارس ١٩٧٨ ، مجموعة احكام محكمة النقض ، السنة ٢٩ ، رقم ٤٣ ، صفحة ٢٣٥ . ونقض ٢ ديسمبر ١٩٧٩ ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، السنة الثلاثون ، رقم ١٨٤ ، صفحة ٨٥٨ .

ويكون الطعن بالنقض غير مقبول شكلا إذا لم تودع أسبابه فى الميعاد القانونى ولو كان التقرير به قد حصل فى الميعاد ، ذلك أن التقرير بالطعن وإيداع الأسباب يكونان معا وحدة إجرائية لا يقوم فيها أحدهما مقام الآخر ولا يغنى عنه(١) .

٥١٦ - إيداع الكفالة :

تقضى المادة ٣٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بأنه إذا لم يكن الطعن مرفوعا من النيابة العامة أو من المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية يجب لقبوله أن يودع رافعه خزانة المحكمة التى أصدرت الحكم مبلغ خمسة وعشرين جنيها على سبيل الكفالة ، ما لم يكن قد أعفى من إيداع هذا المبلغ بقرار من لجنة المساعدة القضائية ، ولا يقبل قلم الكتاب التقرير بالطعن إذا لم يصحب بما يدل على ذلك الإيداع . وتعفى الدولة من هذا الإيداع وكذلك من يعفون من الرسوم القضائية .

وتحكم المحكمة بمصادرة المبلغ المذكور إذا لم يقبل الطعن أو قضى برفضه أو بعدم جوازه أو بسقوطه . ويجوز لها فى مواد الجنح الحكم بغرامة لا تزيد على خمسة وعشرين جنيها على المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية إذا لم يقبل طعنه أو قضى برفضه أو بعدم جوازه أو بسقوطه .

(١) نقض ١١ فبراير ١٩٧٨ ، السابق الإشارة إليه .

